

شرح
الأربعين النووية

لِلإمام أَبِي زَكْرِيَّا
مُحَمَّدِ بْنِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٧٦ هـ)



مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمُنْجِدُ



شرح
الأربعين النووية

شَرْحُ
الْأَرْجَازِ النُّوَوِيَّةِ

لِلْإِمَامِ أَبِي زَكْرِيَّا
مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٧٦ هـ)



مَجْدُ صَالِحِ الْمَجْدِ

ح) مجموعة زاد للنشر، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنجد، محمد صالح

شرح الأربعين النووية. / محمد صالح المنجد. - الرياض،

١٤٣٩هـ

٧٠٤ ص. ١٦، ٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٨-٩٥-٨٠٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - شرح ٢- الحديث الصحيح

أ. العنوان

١٤٣٩/١١٩٩

ديوي: ٢٣٧، ٧

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



المملكة العربية السعودية - جدة

حي الشاطئ - بيوتات الأعمال - مكتب ١٦

موبايل: ٩٦٦ ٥٠ ٤٤٤ ٦٤٣٢، هاتف: ٩٦٦ ١٢ ٦٩٢٩٢٤٢ +٩٦٦

ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢

www.zadgroup.net

توزيع العبيكان

Obekon

المملكة العربية السعودية - الرياض

طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة

هاتف: ٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٦٥٤ +٩٦٦، ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

تواصل معنا



CONTACT US



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

المقدمة.....	٩
التعريف بالأربعين النووية.....	٩
أصل الأربعين النووية.....	١١
ترجمة الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.....	١١
منهج العمل في هذا الكتاب.....	١٤
الحديث (١): «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ...».....	١٧
الحديث (٢): «بينما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ...».....	٣٧
الحديث (٣): «بني الإسلامُ على خمسٍ: ...».....	٩٦
الحديث (٤): «إنَّ أحدكمُ يجمعُ خلقه في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا...».....	١١٣
الحديث (٥): «مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ».....	١٢٨
الحديث (٦): «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ...».....	١٤٩
الحديث (٧): «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».....	١٦٤
الحديث (٨): «أُمرتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ، حتَّى يشهدوا أنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ...».....	١٨١
الحديث (٩): «ما نهيتكمُ عنه فاجتنبوه...».....	١٩١
الحديث (١٠): «أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلاَّ طيِّبًا...».....	٢٢٧
الحديث (١١): «دعْ ما يريبكُ إلى ما لا يريبكُ».....	٢٣٩
الحديث (١٢): «مَنْ حسنَ إسلامَ المرءِ: تركهُ ما لا يعنيه».....	٢٥٠
الحديث (١٣): «لا يؤمنُ أحدكمُ حتَّى يحبَّ لأخيه، ما يحبُّ لنفسه».....	٢٦٢
الحديث (١٤): «لا يجُلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ...».....	٢٨١
الحديث (١٥): «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلَّ خيرًا أو ليصمتْ...».....	٢٩٧
الحديث (١٦): «لا تغضبْ».....	٣١٩
الحديث (١٧): «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ...».....	٣٢٨
الحديث (١٨): «أتقِ اللهَ حيثما كنتَ...».....	٣٥٢

- الحديث (١٩): «يا غلام، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ...» ٣٧٩
- الحديث (٢٠): «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى...» ٤١٣
- الحديث (٢١): «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» ٤٢٨
- الحديث (٢٢): «رَأَيْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ...» ٤٣٤
- الحديث (٢٣): «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...» ٤٥٣
- الحديث (٢٤): «يا عبادي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي...» ٤٧٠
- الحديث (٢٥): «... ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ...» ٤٩١
- الحديث (٢٦): «كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ...» ٥٠٣
- الحديث (٢٧): «الْبِرُّ: حَسَنُ الْخَلْقِ...» ٥١٠
- الحديث (٢٨): «وَعظنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، يوماً بعدَ صلاةِ الغداةِ...» ٥١٨
- الحديث (٢٩): «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ...» ٥٣١
- الحديث (٣٠): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تَضَيِّعُوهَا...» ٥٤٤
- الحديث (٣١): «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يَحْبِبَكَ اللَّهُ...» ٥٥٥
- الحديث (٣٢): «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ» ٥٧١
- الحديث (٣٣): «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...» ٥٨٤
- الحديث (٣٤): «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنَكْرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» ٥٩٠
- الحديث (٣٥): «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...» ٦٠٢
- الحديث (٣٦): «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا...» ٦٢١
- الحديث (٣٧): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَبْنِي ذَلِكَ...» ٦٣٨
- الحديث (٣٨): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مِنْ عَادِي لِي وَلِيًّا، فَقَدْ أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ...» ٦٤٨
- الحديث (٣٩): «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ...» ٦٦٨
- الحديث (٤٠): «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٦٧٨
- الحديث (٤١): «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٦٨٥
- الحديث (٤٢): «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ...» ٦٩٣



المقدمة

الحمد لله العليّ الكبير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ولا ندّ، ولا نظير،
وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، البشير النذير، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، أولي
الجد، والتّشميم.

أما بعد:

فالأربعون النووية: كتاب مشهور، عكف عليه العلماء بالشرح، والتفسير، وأقبل عليه
الكافة بالحفظ، والعناية، والتّوقير، انتخبه مؤلفه رحمه الله من الأحاديث الصحيحة الجوامع
التي عليها مدار الأحكام.

التعريف بالأربعين النووية:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على حفظ أربعين حديثاً حديثاً روي من طرق
متعددة، لا يخلو شيء منها من مقال، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه، وعدم
ثبوته، وإن تعددت طرقه، وكثرت أسانيده، قال النووي رحمه الله: «اتَّفَقَ الحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طَرَقُهُ»^(١).

وقد حرص كثير من أهل العلم على جمع أربعين حديثاً من الأحاديث النبوية الصحيحة
المشهورة، فمنهم: من استأنس في ذلك بهذا الحديث المذكور، ومنهم: من قصد تبليغ

(١) الأربعون النووية (ص ٣٨).

أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيانها للأمة، ومنهم من اقتدى في ذلك بمن سبقه من أهل العلم، ممن صنّف في الأربعين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدّمة الأربعين: «وليس اعتماذي على هذا الحديث، بل على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصّحيحة: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا، سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَّأها كما سمعها»^(٢).

ثمّ من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزُّهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلّها مقاصدٌ صالحةٌ، رضي الله تعالى عن قاصديها.

وقد رأيتُ جمع أربعين، أهمّ من هذا كلّ، وهي أربعون حديثًا، مشتملةٌ على جميع ذلك، وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدين، قد وصفه العلماء بأنّ مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك.

ثمّ ألترّم في هذه الأربعين أن تكون صحيحةً، ومعظمها في صحيح البخاريّ ومسلم، وأذكرها محذوفةً الأسانيد؛ ليسهل حفظها، ويعمّ الانتفاع بها -إن شاء الله تعالى- ثمّ أتبعها بباب في ضبط خفيّ ألفاظها.

وينبغي لكلّ راغبٍ في الآخرة، أن يعرف هذه الأحاديث؛ لما اشتملت عليه من المهمّات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطّاعات، وذلك ظاهرٌ لمن تدبّره، وعلى الله اعتماذي، وإليه تفويضي، وله الحمدُ والنعمةُ، وبه التّوفيقُ والعصمةُ^(٣).

وكتبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْأَرْبَعِينَ -التي جمعها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ- الرّضا، والقبول في الأرض، وطبقت شهرتها الآفاق، واعتنى بها أهل العلم، وكتبوا عليها الشُّروح المتنوّعة، والتّعليقات النّافعة، حتّى بلغت أكثر من سبعين، ما بين شرحٍ مستوفٍ، وتعليقٍ مختصرٍ.

(١) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذيّ (٢٦٥٨)، وصحّحه الألباني في صحيح الترمذيّ.

(٣) الأربعون النووية (ص ٤٣).

أصل الأربعين النووية :

أصلها أحاديث أملاها أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ، في مجلسٍ من مجالسِه، وكانت ستَّة وعشرين حديثاً من جوامع الكلم، فأخذها النووي رَحِمَهُ اللهُ، وزاد عليها ستَّة عشر حديثاً، فاجتمع له اثنان وأربعون حديثاً، هي هذه الأربعون.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: «أملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ مجلساً سَمَّاهُ «الأحاديثُ الكلية» جمع فيه الأحاديث الجوامع، التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستَّة وعشرين حديثاً.

ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رَحِمَهُ اللهُ عليه أخذ هذه الأحاديث، التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمَّى كتابه بـ«الأربعين»، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظها، ونفع الله بها؛ بركة نية جامعها، وحسن قصده رَحِمَهُ اللهُ»^(١).

ترجمة الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ :

هو أبو زكريا، محيي الدين، يحيى، ابن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى، شرف ابن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الحزامي النووي. وأبوه كان دكانياً بنوى، وكان شيخاً صالحاً، مات سنة (٦٨٥هـ).

ولد في العشر الأوسط من المحرم، سنة (٦٣١هـ) بنوى^(٢).

ونشأ في كنف أبيه، ورعايته، وكان أبوه مستور الحال، يسترزق من التجارة وغيرها.

وكان أبوه مقتنعاً بالحلال، يزرع أرضاً، يقتات منها هو وأهلُه، وكان يموّن ولده الشيخ محيي الدين منها^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٥١).

(٢) تاريخ الإسلام (١٥/٣٢٤).

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/٣٥٨).

ولمَّا بلغَ عشرَ سنينَ، جعلهُ أبوهُ في دكَّانٍ، فجعلَ لا يشتغلُ بالبيعِ والشِّراءِ عنِ القرآنِ. ولبثَ في بلدِهِ إلى الثَّامِنَةِ عشرةَ مِنْ عمرِهِ، قبلَ أنْ يرتحلَ إلى دمشقَ.

وكانَ رَحِمَهُ اللهُ أَسْمَرَ، كَثَّ اللَّحْيَةُ، أَسْوَدَ شَعِرِ اللَّحْيَةِ، رُبْعَةً، مَهْيَبًا، قَلِيلَ الضَّحِكِ، لَا يَجِبُ اللَّعِبَ، بَلْ جَدُّ، صَرَفٌ، يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا.

جَدُّهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

أَقْبَلَ النَّوَوِيُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ بِكُلِّ جَدٍّ، وَاسْتَعْدَادٍ، وَكَانَ لَا يَضِيعُ لَهُ وَقْتُ فِي لَيْلٍ، وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا فِي وَظِيفَةٍ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ، حَتَّى إِنَّهُ فِي ذَهَابِهِ فِي الطَّرِيقِ، وَإِيَابِهِ، يَشْتَغِلُ فِي تَكَرُّرِ مَحْفُوظِهِ، أَوْ مِطَالَعَةٍ. وَبَقِيَ عَلَى التَّحْصِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سِتَّ سِنِينَ^(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَضَرَبَ بِهِ الْمَثْلَ فِي إِكْبَابِهِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ لَيْلًا، وَنَهَارًا، وَهَجَرَ النَّوْمَ إِلَّا عَنْ غَلِيَةٍ، وَضَبَطَ أَوْقَاتِهِ بِلُزُومِ الدَّرْسِ، أَوْ الْكِتَابَةِ، أَوْ الْمِطَالَعَةِ، أَوْ التَّرَدُّدِ عَلَى الشُّيُوخِ»^(٢). وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا زَارَهُ زَائِرٌ، أَوْسَعَ لَهُ مِنْ أَمْكِنَةِ الْكِتَابِ، بَوْضِعَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ حَتَّى يُوفِّرَ لَهُ مَكَانًا.

وَقَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ الْعِطَّارِ: «كَانَ مُحَقِّقًا فِي عِلْمِهِ، وَفَنُونِهِ، مَدَقِّقًا فِي عَمَلِهِ، وَشَتُونِهِ، حَافِظًا لِحَدِيثِ رَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَارِفًا بِأَنْوَاعِهِ؛ مِنْ صَحِيحِهِ، وَسَقِيمِهِ، وَغَرِيبِ أَلْفَاظِهِ، وَاسْتِنْبَاطِ فَقْهِهِ، حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَأَصُولِهِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَوِفَاقِهِمْ، سَالِكًا فِي ذَلِكَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ، قَدْ صَرَفَ أَوْقَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ»^(٣).

وَبَرَعَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي عِدَدٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الْفَقْهُ، وَقَدْ جَمَعَ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ الْفَقْهِ، وَالْحَدِيثِ.

(١) تحفة الطالبين (ص ٥).

(٢) المنهل الرُّوي (ص ٤).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/ ٢٤٩)، تحفة الطالبين (ص ٥).

مؤلفاته رحمه الله:

فرغم قصر عمره -لأنه عاش نحوًا من ست وأربعين سنة- فقد ترك مؤلفات كثيرة في فروع العلم، وقد قيل: لو قسمت تصانيفه على أيامه، لكان نصيب كل يوم كراستين.

هذا مع اشتغاله بالتحصيل، والتدريس، والعبادة، وقد حكي عنه أنه كان يكتب حتى تكلم يده فتعجز، فيضع القلم، ثم ينشد:

لئن كان هذا الدمع يجري صبايةً على غير سعدى فهو دمع مضيع

ولم يقتصر النووي رحمه الله في التصنيف، والتأليف، على الفقه، وإنما ألف -أيضًا- في الحديث، وشرح الحديث، والمصطلح، واللغة، والتراجم، والعقيدة، وغير ذلك.

وقد وثق الناس فيه، وفي علمه، وورعه، وأمانته، وحسن تأليفه، واقتنيت كتبه.

ومؤلفات النووي رحمه الله ثلاثة أقسام:

قسم أنجزه، وأتمه، وقسم أدركته الوفاة قبل أن يتمه، وقسم غسل أوراقه؛ شعر أن هذا التأليف فيه خلل، أو ليس كما ينبغي. لكنهم لم يكونوا يمزقون الأوراق، ويتلفونها؛ لحاجتهم إليها، ولذلك كانوا يغسلونها، فتذهب الكتابة التي فيها، ثم يكتبون عليها من جديد.

قال ابن العطار رحمه الله: «ولقد أمرني ببيع كرايس، نحو ألف كراسٍ بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات»^(١).

ومؤلفاته رحمه الله كثيرة، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«روضة الطالبين»، و«المنهاج»، و«الأذكار»، و«التبيان»، و«التحرير في ألفاظ التنبيه»، و«العمدة في صحيح التنبيه»،

(١) تحفة الطالبين (ص ٦).

و«الإيضاح في المناسك»، و«إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، و«التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»، و«الأربعون النووية»، و«بستان العارفين»، و«مناقب الشافعي»، و«مختصر أسد الغابة»، و«الفتاوى المسماة بالمسائل المنثورة»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«مسائل خميس الغنائم»، و«تحفة طلاب الفضائل»، و«الترخيص في الإكرام والقيام»، و«مختصر آداب الاستسقاء»، و«رؤوس المسائل»، إلى غير ذلك من المصنفات النافعة.

وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

كانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، بنوى، بعدما زار القدس، ودفن صبيحة الليلة المذكورة^(١).

ولما توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ارتجت دمشق وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون.

وكان قد ارتحل من بلده نوى إلى دمشق، في سن الثامنة عشرة، ومكث بدمشق إلى قبيل وفاته بقليل، ثم ذهب إلى نوى، ومرض، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ بها.

رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجته في المهديين.

منهج العمل في هذا الكتاب:

أصل هذه المادة دورة علمية أقيمت قبل نحو عشرين عاماً، تم تجميعها وإعادة صياغتها وتحريرها وتوثيقها ليعم النفع بها.

واقصر العمل في هذا الكتاب على جمع كلام أهل العلم في شروح الأحاديث، مع تخرج الأحاديث، وشرح غريبها، وذكر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والمسائل الفقهية المستخلصة منها، وبعض الفوائد العلمية، والنكات المستظرفة، والملح المفيدة.

(١) تحفة الطالبين (ص ١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١٥٦/٢).

مع تراجمٍ صالحةٍ مختصرةٍ لأهلِ العلمِ من صحابةِ رسولِ الله ﷺ، الذين رووا هذه الأحاديثَ الجامعةَ، رَحِمَهُمُ اللهُ، ورزقنا في الدُّنيا الاقتداءَ بهم، ومنَّ علينا في الآخرةِ بمعيتهم.

وهذا شرح مختصر من شرح كبير يسر الله إخراجَه، ثم اختصاره؛ ليسهل استيعابَ ما وردَ فيه من الأحكامِ والآدابِ، ولينتفعَ به العمومُ، ولا يملَّ من طوله الناظرُ، نسألُ اللهَ الإعانةَ والتَّوفيقَ، والرِّضا منه والقبولَ.



الحديث الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ:
**«إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتهُ
 إلى اللهِ ورسوله، فهجرتهُ إلى اللهِ ورسوله، ومن كانت هجرتهُ
 لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ ينكحها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه».**

تخريج الحديث:

هذا حديثٌ جليلٌ، رواه أهلُ الكتبِ السَّنة، وأحمدُ، وغيرهم^(١).

ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

هو أميرُ المؤمنين، عمرُ بنُ الخطابِ بنِ نفيلِ بنِ عبدِ العزَّى بنِ رياحِ بنِ قرطِ بنِ رزاحِ
 ابنِ عديٍّ بنِ كعبِ بنِ لؤيٍّ، أبو حفصٍ، القرشيُّ، العدويُّ، الفاروقُ رضي الله عنه. وأُمُّه: حنتمَةُ
 بنتُ هشامٍ المخزوميَّة، أختُ أبي جهلٍ.

أسلمَ في السَّنةِ السَّادسةِ مِنَ النُّبوَّة، وله سَبْعٌ وعشرونَ سنةً.

روى عنه: عثمانُ، وعليٌّ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وطلحةُ بنُ عبيدِ الله، وعبدُ الرَّحمنِ
 ابنُ عوفٍ، وابنُ مسعودٍ، وشيبةُ بنُ عثمانَ الحنَفيُّ، والأشعثُ بنُ قيسٍ، وجريُّ البجليُّ،
 وحذيفةُ بنُ اليمانِ، وعمرُ بنُ العاصِ، وغيرهم.

وعن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: «بينا أنا نائمٌ، أتيتُ بقدرِ لبنٍ،

(١) رواه البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧)، وأبو داودَ (٢٢٠١)، والترمذيُّ (١٦٤٧)، والنسائيُّ (٧٥)، وابنُ ماجه
 (٤٢٢٧)، وأحمدُ (١٦٨).

فشربتُ حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرجُ في أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطابِ قالوا: فما أولتهُ يا رسولَ الله؟ قال: «العلم»^(١).

قالَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ: «كانَ أبي أبيضَ، تعلوهُ حمرةٌ، طوالاً، أصلعَ، أشيبَ». وقالَ غيرهُ: «كانَ طوالاً، أصلعَ، آدمَ، أعسرَ يسرَ»، يعني: يعملُ بيديه جميعاً. وقالَ زُرُّ: «كانَ ابنُ مسعودٍ يخطبُ ويقولُ: إني لأحسبُ الشَّيطانَ يفرُّقُ منْ عمرَ، أنْ يحدثَ حدثاً فيردَّه، وإني لأحسبُ عمرَ بينَ عينيه ملكٌ، يسدِّده، ويقوِّمه». وقالَ الشَّعْبِيُّ: قالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما كنَّا نبعُدُ أنْ السَّكِينَةُ تنطقَ على لسانِ عمرَ». وقالَ العَوَّامُ بنُ حوشبٍ: قالَ معاويةُ: «أمَّا أبو بكرٍ: فلمْ يردِ الدُّنيا، ولمْ تردَّه، وأمَّا عمرُ: فأرادتهُ الدُّنيا، ولمْ يردَّها، وأمَّا نحنُ: فتمرَّغنا فيها ظهرًا لبطنٍ». وفضائلُه مشهورةٌ.

الفتوح في عهده:

قالَ الليثُ بنُ سعدٍ: «استخلفَ عمرُ، فكانَ فتحُ دمشقَ، ثمَّ كانَ اليرموكُ سنةَ خمسَ عشرةَ، ثمَّ كانتِ الجابيةُ سنةَ ستِّ عشرةَ، ثمَّ كانتِ إيلياءُ، وسرخ، لسنةِ سبعِ عشرةَ، ثمَّ كانتِ الرَّمَادَةُ وطاعونُ عمواسَ سنةَ ثمانِي عشرةَ، ثمَّ كانتِ جلولا سنةَ تسعِ عشرةَ، ثمَّ كانَ فتحُ بابِ ليونَ وقيساريَّةَ بالشَّامِ، وموتُ هرقلَ سنةَ عشرينَ، وفيها فتحتُ مصرُ. وسنةَ إحدى وعشرينَ فتحتُ نهاوندُ، وفتحتِ الإسكندريةُ سنةَ اثنتينِ وعشرينَ، وفيها فتحتُ إصطخرَ، وهمدانُ؛ ثمَّ غزا عمرو بنُ العاصِ طرابلسَ المغربِ؛ وغزوةَ عموريةَ. وأميرُ مصرَ: وهبُ بنُ عميرِ الجمحيِّ، وأميرُ أهلِ الشَّامِ: أبو الأعورِ، سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ. ثمَّ قتلَ عمرُ مصدرَ الحاجِّ في آخرِ السَّنَةِ».

استشهادهُ:

قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: «إنَّ عمرَ لَمَّا نفرَ منْ منى، أناخَ بالأبطحِ، ثمَّ كَوَّمَ كومةً منْ بطحاءِ، واستلقى، ورفعَ يديه إلى السَّماءِ، ثمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ كبرتُ سنيَّ، وضعفتُ قوَّتي،

(١) رواه البخاريُّ (٨٢)، ومسلمٌ (٢٣٩١).

وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيعٍ، ولا مفرطٍ». فما انسلخ ذو الحجّة، حتّى طعن، فمات». وقصّة قتله معروفة.

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أواخر ذي الحجّة، سنة ثلاثٍ وعشرين، وهو ابنُ ثمانٍ وخمسين أو تسعٍ وخمسين سنة، على الرَّاجح^(١).

شرح الحديث

«إنما الأعمال بالنيات»:

قوله: «إنما» يفيدُ الحصرَ عندَ المحقّقين.

وكلمةُ «الأعمال»: جمعُ عملٍ، وبعضهم يقول: العملُ أعمُّ من الفعلِ، وبعضهم يقول: الفعلُ أعمُّ من العملِ. قالوا: الفعلُ يدلُّ على أحداثٍ، سواء كانَ عملاً أو غيره. وبكلِّ حالٍ: فهذه تقسيما اصطلاحية.

قوله: «بالنيات»:

الباءُ للمصاحبة، وقيل: الباءُ سببيّة. وعلى القولِ بأنَّها باءُ السببيّة، يكونُ المعنى: لا يقومُ العملُ إلّا بالنية، فالنيةُ سببٌ في إيجادِ العملِ. ومعنى أنَّها للمصاحبة: أنَّ النيةَ من نفسِ العملِ، لا تنفصلُ عنه، النيةُ تصحبُ العملَ. وهذا يعني: أنَّ العملَ لا بدَّ أنْ تقارنه النيةُ من أوّلِهِ.

والمعنى الإجماليُّ:

«إنما» للحصر، والحصرُ إثباتُ المذكورِ، ونفيٌ ما سواه، فتثبتُ الأعمالُ بالنياتِ، وإذا كانَ العملُ بغيرِ نيةٍ، فمعنى ذلك أنَّ العملَ منفيٌّ، كأنَّهُ لا وجودَ لَهُ. فتقدّرُ الكلامُ: الأعمالُ تحسبُ بالنياتِ، وإذا كانت بغيرِ نيةٍ: فلا تحسبُ.

(١) راجع: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٩٧-٤١٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٩-٤٤١)، البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠-٢٠٠)، الإصابة (٤/ ٤٨٤).

«الأعمال»: هل تدخل فيها الأقوال؟

الجواب: الأعمال تدخل فيها جميع الأقوال، والأفعال.

قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» هل يعد هذا تكراراً؟

قال العلماء: الجملة الأولى؛ لبيان ما يعتبر من الأعمال، فإن قيل: ما هي الأعمال المعتبرة؟ قيل: هي التي تكون بالنية، والتي لا تكون بالنية لا اعتبار لها.

والجملة الثانية: «وإنما لكل امرئ ما نوى»: بيان لما يترتب على الأعمال التي تكون بالنية، فيترتب عليها بنيتها الثواب، أو العقاب، ما كان منها لله يثاب عليها صاحبها، وما كان منها لغير الله يعاقب عليها صاحبها. فصاحب العمل، يحصل من عمله على الذي نواه.

ولما ذكر صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات، وأن حظ كل عامل على قدر نيته، من خير، وشر، ذكر بعد ذلك مثلاً توضيحياً؛ فقال:

«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وفي هذا من الفوائد: أنه ينبغي على الدعاة، والوعاظ، والخطباء، إذا أرادوا أن يشرحوا أشياء نظرية، أن يضربوا لها الأمثلة؛ لأن المثال فيه زيادة توضيح، وفيه تشويق؛ لأنه عادة ما تكون فيه قصة، وفيه أيضاً ربط الشيء بالواقع.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للمعلم أن يضرب الأمثال، التي يتبين بها الحكم، وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا مثلاً بالهجرة، وهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وبين أن الهجرة -وهي عمل واحد- تكون لإنسان أجراً، وتكون لإنسان حرماناً؛ فالمهاجر الذي يهاجر إلى الله ورسوله، هذا يؤجر، ويصل إلى مراده»^(١).

(١) الأربعون النووية بتعليقات ابن عثيمين (ص ٢-١).

«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»:

معنى الهجرة:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «أصل الهجرة: هجرانُ بلدِ الشُّركِ، والانتقالُ منه إلى دارِ الإسلامِ، كما كان المهاجرون قبل فتحِ مَكَّةَ، يهاجرون منها إلى مدينةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد هاجرَ من هاجرَ منهم قبل ذلك إلى أرضِ الحبشة، إلى النَّجَاشِيِّ.

فأخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ هذه الهجرة تختلف باختلافِ النِّيَّاتِ والمقاصدِ بها، فمن هاجرَ إلى دارِ الإسلامِ، حبًّا لله ورسوله، ورغبةً في تعلُّمِ دينِ الإسلامِ، وإظهارِ دينه، حيثُ كان يعجزُ عنه في دارِ الشُّركِ، فهذا هو المهاجرُ إلى الله ورسوله حقًّا، وكفاهُ شرفًا وفخرًا، أنَّه حصلَ له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله.

ولهذا المعنى، اقتصرَ في جوابِ هذا الشرطِ على إعادته بلفظه؛ لأنَّ حصولَ ما نواه بهجرته، نهايةُ المطلوبِ في الدنيا والآخرة.

ومن كانت هجرته من دارِ الشُّركِ إلى دارِ الإسلامِ، لطلبِ دنيا يصيبها، أو امرأةٍ ينكحها في دارِ الإسلامِ، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه من ذلك، فالأوَّلُ تاجرٌ، والثَّاني خاطبٌ، وليس واحدٌ منهما بمهاجرٍ»^(١).

«فهجرته إلى الله ورسوله»:

كرَّرَ اللَّفْظَ نفسَهُ؛ للتَّعْظِيمِ، والمعنى: من كانت هجرته لله ورسوله، فإنَّه يحصلُ ثوابُ الهجرةِ الشرعيَّةِ لله ورسوله؛ فأعاد اللَّفْظَ لتفخيمه، وتعظيمه.

قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا»:

أي: يحصلها؛ لأنَّ تحصيلها كإصابة الغرضِ بالسَّهمِ، بجامعِ حصولِ المقصودِ.

قوله: «أو امرأةٍ ينكحها»:

أي: يتزوَّجها.

(١) جامعُ العلوم والحكم (١/ ٧٣).

قوله: «فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه»:

قال ابن رجب: «وفي قوله: «إلى ما هاجرَ إليه»، تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانته به، حيث لم يذكره بلفظه. وأيضاً: فالهجرةُ إلى الله ورسوله واحدة، فلا تعدد فيها؛ فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. والهجرةُ لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمّة أخرى، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه»، يعني: كائناً ما كان»^(١).

وقال المبارك كفوري رحمه الله: «فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه»، أي: منصرفاً إلى الغرض الذي هاجرَ إليه، فلا ثواب له، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصيبٍ﴾. أو المعنى: فهجرتُهُ مردودة، أو قبيحة»^(٢).

الأحكام التي اشتمل عليها هذا الحديث:

هي أحكام كثيرة جداً، فمن ذلك:

أن النية شرط لصحة العمل، ولكن؛ هل هي شرط كمال، أم شرط صحة؟

الراجح: أنها شرط صحة، فالعمل بدونها غير صحيح، ولا أثر له. «فما لم ينو، لا يحصل له؛ ولهذا عظموا هذا الحديث، وجعلوه ثلث العلم.

والمراد بالحصول وعدمه، بالنسبة إلى الشرع. وإلا، فالعمل قد حصل، لكنه غير معتد به، وسيأق الحديث يدل عليه بقوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها...» إلى آخره»^(٣).

ومنها: أن من نوى شيئاً، يحصل له إذا عمله، ولو حال بينه وبينه ما يعذر فيه، فإنه يؤجر عليه أيضاً.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٢-٧٣).

(٢) تحفة الأحوذى (٥/ ٢٣٤).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٨٧).

فلَوْ أَنَّ رجلاً اجتهدَ أَنْ يعملَ عملاً، وبذلَ الأسبابَ الممكنةَ، فَإِنَّهُ يحصلُ لَهُ الأجرُ، ولو كانتِ النتيجةُ غيرَ ما كَانَ يَرجو.

فلَوْ أَنَّ رجلاً خرجَ يَجاهدُ في سبيلِ الله؛ لنصرةِ دينِ الله، فأصيبَ الجيشُ، فلهُ أجرُ الشهادةِ، ولهُ أجرُ إعزازِ دينِ الله، ولو لم يحصلِ النصرُ الذي كَانَ يَرجوهُ ويأملُه بخروجهِ.

ومنها: أَنَّ كُلَّ ما لم تنوهُ، فَإِنَّهُ لا يحصلُ لك أجرُهُ، فمثلاً: لو أَنَّ رجلاً صاحَ على ولده، فهربَ اللصُّ من بيتِ الجيران، فهوَ لَمَّا صاحَ على الولدِ، لم يقصدْ هروبَ اللصِّ، وخروجه من بيتِ الجيران، ومنعَ السرقةَ، فحيثُ لم ينوِ ذلك؛ فلا ثوابَ لَهُ فيه.

فالحديثُ يقولُ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»، ومعنى ذلك: ما نويتهُ يحصلُ لك، وما لم تنوهُ لا يحصلُ لك، هذا ما أخذوه من الحديثِ، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ جداً.

ومنها: أَنَّ الإنسانَ قد يعملُ عملاً، ليسَ لَهُ فيه نيَّةٌ تحصيلِ شيءٍ معيَّنٍ، ولا يحتسبُ فيه أجراً، فهوَ على قدرِ نيَّتهِ. لكن، لو أَنَّ هناكَ نيَّةً عامَّةً، فيعملُ العملَ لوجهِ الله، فيحصلُ منْ جرَّاءِ فوائدهِ، ما كانتْ تخطرُ ببالِهِ، فهذا يؤجرُ على نيَّتهِ.

ومنها: أَنَّ العاداتِ تنقلبُ بالاحتسابِ إلى عباداتٍ، فمثلاً: الأكلُ، والشُّربُ، والنَّومُ، والجماعُ، هذه عاداتٌ، لكنَّه إذا نوى بها وجهَ الله، واحتسبَ التَّقويَ على طاعةِ الله، أو ابتغاءَ الولدِ بالجماعِ، وتكثيرِ نسلِ المسلمين، أو نوى قيامَ الليلِ بالنَّومِ، فَإِنَّهُ يؤجرُ على ذلك، وتتحوَّلُ عاداته إلى عباداتٍ، يؤجرُ عليها؛ لعمومِ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»؛ لذلك، ينبغي نصحُ النَّاسِ، باحتسابِ أيِّ عملٍ من الأعمالِ الدُّنيويَّةِ.

النيَّةُ مع العملِ، لها ثلاثة أحوالٍ:

إمَّا أَنْ تكونَ متقدِّمةً عليه، أو تكونَ مقترنةً به، أو تكونَ متأخرةً عنه.

فالحالةُ الأخيرةُ لا شكَّ أَنَّها لا تصلحُ، كالرجلِ ينوي بعدَ الفراغِ من العملِ. وأمَّا الذي تقدَّمتْ نيَّتهُ على عمله: فإذا كَانَ الوقتُ الفاصلُ طويلاً، فلا بدَّ منْ تجديدها، وإذا كَانَ الوقتُ قصيراً، فهذا لا يضرُّ.

والأصل: أن تكون النية مقارنة للعمل، ولكن، قد يصح تقدمها عليه في بعض الصور، مثل: نية الصوم بالليل، فإنها تتقدم العمل، والذي هو الصوم بالنهار.

هل يشترط أن تكون النية من ابتداء العمل؟

الصحيح: أن مقارنة النية لأول العمل ليست شرطاً لصحته، والأفضل أن تقارنه من أوله، لكن، لو تقدمت عنه بزمان يسير، فلا حرج، ولو تخلفت، لم يصح - كما تقدم -.

فلو أن رجلاً يعمل العمل بصورة آلية - مثلاً -، وفقد النية في أول العمل، ثم نوى بعد الفراغ منه، فإنها لا تحسب.

ولو أن رجلاً نوى أن يصلي الظهر قبل دخول وقت الظهر، فلما دخل الوقت، اتجه تلقائياً للقبلة، وصلى صلاة لم ينوها ظهراً، لا نية له فيها، هل تحسب له على النية التي كانت منه قبل دخول الوقت؟

الجواب: لا، فلا بد أن تكون النية في الصلاة عند وقتها، فلو نوى قبل الوقت، ثم صلى بهذه النية بعد الوقت، ولم يجددها، فإنها لا تصح.

فنحن على القاعدة، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك. مثل: النفل المطلق في الصيام، فإنه يجوز أن يكون الإنسان مبتدئاً فيه بغير نية؛ والدليل، ما رواه مسلم، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل^(١).

أمّا النفل المعين؛ كصيام عرفة وعاشوراء: فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: لا يصح إلا بنية من قبل الفجر، وقال بعضهم: يصح قياساً على النفل العام.

وأمّا الفرض: فلا بد له من نية قبل الفجر، وكذا النذر، والقضاء، وكل صيام واجب، لا بد له من تبييت النية من الليل.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

قال العلماء: لا يشترط أن تكون النية مستمرة من أول الفعل إلى آخره؛ لأن هذا يشق جداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

مكانة النية في الدين:

النية لها مكانة عظيمة في الدين، وقد وردت في القرآن الكريم، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم، في مواضع مختلفة، فمن ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] فأخلاص الدين لله: هو استصحاب نية الإخلاص في العبادة.

وكذلك قال تعالى في بيان أهمية النية، وتوجه القلب: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]. فهذه الإرادة هي نية إرادة الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة.

وجاءت في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

وكذلك جاءت بلفظ الابتغاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤].

والنية أيضاً وردت في السنة النبوية في مواضع مختلفة، منها: هذا الحديث العظيم، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على نية المستحلف»^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «يعوذ عائد بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم»، قالت أم سلمة: فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته»^(٢).

وكذلك حديث معن بن يزيد رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجددي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٢).

عند رجلٍ في المسجد، فجئتُ، فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردتُ. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لَكَ ما نويتَ يا يزيدُ، وَلَكَ ما أخذتَ يا معنُ»^(١).

وكذلك من النصوص الشرعية الواردة في السنة: حديثُ أبي موسى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتالُ في سبيلِ الله؟ فإنَّ أحدنا يقاتلُ غضبًا، ويقاتلُ حميةً. فرفع إليه رأسه، فقال: «مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هيَ العليا، فهو في سبيلِ الله عَزَّجَل»^(٢).

وغير ذلك من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة.

وقد وردت -أيضًا- النية في كلام السلف رحمهم الله تعالى، فمن ذلك: ما جاء عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، وعمر ابن عبد العزيز: من أن طلاق السكران ليس بجائز، وكذلك قال عقبه بن عامر: «لا يجوز طلاق الموسوس»^(٣).

وعن زبيد الياضي، قال: «إني لأحبُّ أن تكونَ لي نيةٌ في كلِّ شيءٍ، حتَّى في الطعامِ، والشرابِ»، وعنه أنه قال: «انوَ في كلِّ شيءٍ تريدهُ الخيرَ، حتَّى خروجك إلى الكناسة».

وعن داود الطائفي قال: «رأيتُ الخيرَ كلَّهُ إنَّما يجمعه حسنُ النيةِ، وكفالك به خيرًا، وإن لم تنصب».

وقيل لنافع بن جبير: ألا تشهدُ الجنازة؟ قال: «كما أنتَ؛ حتَّى أنوي». ففكَّرَ هنيئًا، ثمَّ قال: «امضِ».

وعن مطرف بن عبد الله قال: «صلاحُ القلبِ بصلاحِ العملِ، وصلاحُ العملِ بصلاحِ النيةِ».

وعن ابن المبارك، قال: «رَبَّ عملٍ صغيرٍ تعظَّمُ النيةُ، وربَّ عملٍ كبيرٍ تصغُرُ النيةُ». وقال ابن عجلان: «لا يصلحُ العملُ إلَّا بثلاثٍ: التَّقوى لله، والنيةُ الحسنةُ، والإصابة».

(١) رواه البخاري (١٤٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥)، إعلام الموقعين (٣٨/٤).

وعن بعض السلف قال: «من سره أن يكمل له عمله، فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حسنت نيته، حتى باللقمة»^(١).

وذكر النية في كلام السلف، يدل على أنهم يقدرُون لها قدرها.

وأما النية في كلام العلماء:

فقال الشافعي رحمه الله عن حديث الأعمال بالنيات: «هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه»^(٢).

قال العلماء، في قول الشافعي: «يدخل في سبعين باباً من الفقه»: يعني: النية تفرق بين الوضوء المشروع وغيره، وكذلك الغسل، فمنه: ما هو واجب، ومنه: ما هو مستحب، وكذلك الصلاة، منها: الفرض، ومنها: النفل، وهذه صلاة الظهر، وهذه صلاة العصر، وكذلك الزكاة، هذه زكاة مفروضة، وهذه صدقة تطوع، والصوم، منه: الفرض، ومنه: النفل، والاعتكاف، منه: الواجب بالندب، ومنه: المسنون، والرجل يدخل المسجد، ويمكث فيه بنية الاعتكاف، وآخر يدخل المسجد لا ينوي الاعتكاف.

وكذلك الفرق بين ما يذبح للنسك، وما يذبح للصدقة، وما يذبح للعقيقة، وما يذبح لإرادة اللحم.

فهذا كله، تفرق بين بعضه النية.

وكذلك سائر القرب؛ كالعلم، فالنية تفرق بين من أراد بالعلم وجه الله، ومن أراد به مماراة الناس، ومجادلتهم؛ كما روى الترمذي، عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار»^(٣).

وكذلك، فإن النية تجعل العادات عبادات، مثل: من ينام ليتقوى بالنوم على قيام الليل،

(١) جامع العلوم والحكم (١/٦٨-٦٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

ومن يأكل ويشرب ويتسحر ليقوى على الصيام. وقد قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما أنا: فأنام، وأقوم، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي»^(١).

حكم النية:

النية شرط لصحة العبادات المقصودة لذاتها، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وأما العبادات التي ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة لغيرها: فلا يشترط فيها النية، مثل: ستر العورة، فلو ستر إنسان عورته، ثم ذهب للصلاة، ولم ينو أن يستر العورة للصلاة، صحَّتْ صلاته؛ لأنَّ ستر العورة ليس عبادة مقصودة لذاتها، ولكن، لو أن أحداً صلى بغير نية، لم تصح صلاته.

وكذا لو أعطى رجل فقيراً مالاً، بدون نية إخراج الزكاة، وبعد فترة قال: أحتسب ما أخرجته من الزكاة، فهل يصح احتسابه ما أخرجته بغير نية الزكاة من الزكاة؟
الجواب: لا؛ لأنه عند إخراجها لم ينو الزكاة؛ لأن هذه الزكاة عبادة مقصودة لذاتها، تفتقر للنية.

وقد اختلف العلماء في الطهارة: هل هي عبادة مقصودة لذاتها، أم هي عبادة مقصودة لغيرها؟ قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «وأما الطهارة: فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة، هل هي عبادة مستقلة، أم هي شرط من شروط الصلاة، كإزالة النجاسة، وستر العورة؟ فمن لم يشترط لها النية، جعلها كسائر شروط الصلاة، ومن اشترط لها النية، جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة في نفسها، لم تصح بدون نية، وهذا قول جمهور العلماء.

ويدل على صحة ذلك: تكرار النصوص الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا، وأن من توضأ كما أمر، كان كفارة لذنوبه.

وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها، حيث رتب عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي عن النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون

(١) رواه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣).

مأموراً به، ولا تصحُّ به الصَّلَاةُ. ولهذا، لم يرد في شيء من بقية شرائط الصَّلَاة، كإزالة النجاسة، وستر العورة، ما ورد في الوضوء من الثواب^(١).

فلو أن رجلاً توضأ، ينوي بالوضوء تكفير ذنوبه، وإزالة أدران الخطايا، فهذا الوضوء عبادة مقصودة لذاتها، فلا بد أن تكون له فيه نيّة. وبالأولى: من توضأ للصلاة، فلا بد له من النيّة.

النيّة مهمّة في أمرين:

تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

فأما تمييز العبادات عن العادات: فمثلاً: رجل توضأ للتبرّد، أو للتنظف، أو للتشيط، هل هذا وضوء يصلح للصلاة؟ لا؛ لأنّه لم ينوّه للطهارة.

وكذلك الغسل: رجل اغتسل؛ لإزالة الرائحة الكريهة، والعرق عن جسده، أو للتبرّد، فمثل هذا الغسل لا يرتفع به الحدث، حتّى ينويّه.

وكذلك لو دفع رجل مالا لآخر، صدقة، أو هبة، أو قضاء دين، أو كفارة، فإنّه لا يفرّق بين ذلك كلّهِ إلّا النيّة. فالذي يحدّد سبيل هذا المال، وحقيقة دفعه، هي النيّة.

المسألة الثانية: تمييز العبادات عن بعضها، فمثلاً: الصَّلَاة، فيها الفرض، وفيها النفل، وفيها فرض عين، وفيها فرض كفاية، وفيها نذر، وفيها نفل معيّن، وفيها نفل غير معيّن، فالذي يميّز هذه الصلوات عن بعضها، هو النيّة.

محلّ النيّة:

النيّة محلّها القلب؛ ولذلك التلّفُظُ بالنيّة بدعة.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «التلّفُظُ بالنيّة بدعة، والجهل بذلك أشدّ في الإثم، وإنّا سننّه النيّة بالقلب؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى يعلم السرّ وأخفى، وهو القائل عَزَّوَجَلَّ ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾».

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٩٠).

ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين، التلّفُظُ بالنية، فعلم بذلك أنّه غير مشروع، بل من البدع المحدثّة^(١).

شروط النية:

ذكروا في شروط النية: أن يكون صاحبها مسلماً، مميزاً، جازماً بالنية، وأن لا يأتي بها ينافيها، وأن تكون النية مقارنة للعمل المنوي، أو قبله بقليل - كما تقدّم -.

قطع النية:

فكما أن الإنسان يمكنه قصد الشيء، وإرادة فعله، فكذلك يمكنه الإحجام عنه، وتركه بقلبه. فلو أن رجلاً نوى قطع الإيمان بالله - والعياد بالله - مرتداً، ونوى بقلبه الخروج من الدين، فإنه يخرج. أمّا لو طرأ عليه ما يشبه الوسوسة، واستغفال الشيطان، فتذكر، فانتهى، ولم يسترسل مع هذا الوسواس، فإن ذلك لا يضره.

وإذا نوى الإنسان قطع العبادة أثناء فعله لها بطلت، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن تلبّس بها - أي: بالصلاة - بنية صحيحة، ثم نوى قطعها، والخروج منها، بطلت. وبهذا قال الشافعي»^(٢).

ولا يستثنى من ذلك إلا الحج والعمرة، فلا يبطلان بقطع النية ولا بالتصرّح بالقطع، بل يظل المحرم على إحرامه، حتى يؤدي نسكه، أو يتحلل بالإحصار.

فلو أحرم بالعمرة - مثلاً -، فلما رأى الزحام الشديد، قطع نية الإحرام، وأراد أن يخرج منه دون إتمام النسك، فهذا لا يخرج منه، ولو نواه؛ لأنه لا بد أن يتم ما دخل فيه من النسك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والرجل إذا تردّد في قطع النية، لكنّه لم يجزّم بقطعها، فهو على نيته حتى يقطعها، كالرجل يصوم، ثم يتردّد في قطع صومه، والإفطار، فهذا لا يحكم عليه بقطع صومه، حتى يجزّم به دون تردّد، أمّا إذا تردّد، ولم يقطع بالفطر، فهو باقٍ على نيته؛ لأنّ هذا التردّد قد يكون من

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤٢٣).

(٢) المغني (١/٢٧٨).

حديث النفس، وقد يكون من وساوس الشيطان، فلا نخرج عن الأصل، وهو الصوم، بمثل هذا، حتى يجزَم بالخروج من الصوم بنية قاطعة.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا يفطر بمجرد النية، بل لا بد له من الإفطار حقيقة، كأن يطعم، أو يشرب.

والراجح: أن من نوى الفطر وهو صائم، جازماً، غير مترددٍ، بطل صومه، وكذا من نوى الفطر، ثم لم يجد ما يفطر به، فعدل عن نيته، فقد أفطر، ولزمه قضاء هذا اليوم، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، خلافاً للحنفية، والشافعية^(١).

مسألة قلب النية:

وملخص هذه المسألة: أن ينتقل بالنية من أدنى إلى أعلى، أو من أعلى إلى أدنى، أو ينتقل إلى شيءٍ مساوٍ.

فالحالة الأولى: أن ينتقل من نافلة إلى فرض، مثل: أن يقلب نية سنة الفجر إلى صلاة الفرض. قال العلماء: لا تصح واحدة منهما، لا النفل، ولا الفرض؛ لأنه لما قطع نية النفل، فسد النفل، ولما انتقل إلى نية الفرض، صارت النية بعد تكبيرة الإحرام.

الحالة الثانية: إذا قلب نية الفرض إلى نفل، فقال أهل العلم: إذا كان لمصلحة، يصح، مثل: أن يحرم بصلاة الظهر فرضاً، ثم جاء جماعة يصلون، فنوى أن يجعل ظهره نفلاً؛ ليدرك معهم الصلاة.

قالوا: أمّا إذا لم توجد المصلحة، فإنه لا يصح قلب الفرض إلى نفل؛ لأنه ليس له أن يقطع الفرض الذي هو فيه.

الحالة الثالثة: أن يقلب فرضاً إلى فرض، أو نفلاً إلى نفل.

فأمّا قلب فرض إلى فرض، فإنه لا يصح واحد منهما؛ لأنه قطع فرضه الأول، ولم يبدأ الثاني بالنية، وإنما نواه في أثناءه، فلا يصح أيضاً.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٨)، المجموع (٦/ ٣١٣)، كشف القناع (٢/ ٣١٦).

وأما قلب نفل إلى نفل: فإن كان نفلاً مطلقاً جازاً، وإن كان من نفل معين إلى نفل معين، فلا يصح، كأن يقلب الوتر إلى ركعتي الفجر، فإنه لا يصح؛ لأن العادة المعينة، لا بد أن ينويها من أولها. وقال بعضهم: يصح؛ لأن الأحكام في النفل أوسع، وفيها تيسير أكثر.

مسألة التشريك في النية:

وكذلك من المسائل أيضاً: أن الإنسان إذا فعل العادة بنية العادة، وأشرك معها نية أخرى لا تنافيها، كمن توضأ بنية الطهارة، وقال: أتبرّد بهذا الوضوء، أو قال: أتوضأ للصلاة، وأزيل هذه الأوساخ التي علقّت بيدي أو رجلي، ما حكم هذا الوضوء؟ وهل يجزئ للصلاة؟

الجواب: نعم، ولا يعتبر هذا التشريك مبطلاً للوضوء الشرعي؛ وذلك لأن نية التبرّد والتنظف هذه، لا تنافي نية العادة، فلا تقدح فيها، ولا تقطعها.

وكذلك من صلى، ونيته مع الصلاة، أن يراه الناس، فيتعلّمون منه، أو يتوضأ، وينوي مع الوضوء، أن يتعلّم منه الناس صفة الوضوء.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الإنسان إذا أراد بعمله الحسنين؛ حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة، فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وهذا ترغيب في التقوي بأمر ديني.

فإن قيل: من أراد بعمله الدنيا، كيف يقال بأنه مخلص؟

فالجواب: أنه أخلص العادة، ولم يرد بها الخلق إطلاقاً، فلم يقصد مراعاة الناس، ومدحهم على عبادته، بل قصد أمراً مادياً من ثمرات العادة، فليس كالمرائي الذي يتقرب إلى الناس بما يتقرب به إلى الله، ويريد أن يمدحوه به. لكنه - بإرادة هذا الأمر المادي - نقص إخلاصه، فصار معه نوع من الشر، وصارت منزلته دون منزلة من أراد الآخرة إرادة محضة^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٠٩).

مسائل مهمّة تتعلّق بالإخلاص:

ونذكر في نهاية شرح هذا الحديث، بعض المسائل المهمّة، التي تتعلّق بالإخلاص، فهذا الحديث، من أهمّ الأحاديث الواردة في باب الإخلاص.

فمنها: فساد العمل إذا كانت النية فيه لغير الله، والعمل الصالح: هو ما كانت النية فيه لله وحده.

عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يِقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يِقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يِقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

فلو قاتل من أجل الذِّكر، أو الشَّجاعة، أو تراب الأرض، فليس شيء من ذلك من سبيل الله، إلّا أن يقصد الدِّفاع عن أهله، وعرضه، أو ماله، أو نفسه، فهذا شهيد؛ لما روى سعيد ابن زيد قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

ومن قتل تحت راية عميّة جاهليّة، فميته ميتة جاهليّة، فعن جندب بن عبد الله البجليّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٣).

ومنها: أنّه لا يجوز الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه:

قال ابن الأنباريّ في كتاب «الورع»: «في الحديث دليل على أنّه لا يجوز الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه»، قال: «ووجه الاستدلال منه: أنّه لا بدّ للمكلّف من الإتيان بما أمر به على وجهه، وقد نفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون العمل متفعلاً به، إلّا بالنية، أي: نية التّقرب لما طلبه الله من العبد، ولا يتصور ذلك إلّا بعد معرفة المطلوب»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢١) وصححه، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٠).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. لابن الملقن (١/٢٠٧).

ومنها: الحث على إخلاص النية لله في التعلم:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجهه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني: ربحها^(١).

وروى الإمام أحمد، عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر هذه الأمة بالسَّناء، والرَّفعة، والدِّين، والنَّصر، والتَّمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدُّنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب»^(٢).

فلا يجوز للإنسان أن يعمل عملاً شرعياً، كالعبادات، وتعلم العلم الشرعي، يبتغي بعمله أو علمه الدنيا؛ ومن يفعل ذلك، فليس له في الآخرة من نصيب.

والعمل الذي يكون لغير الله على أقسام^(٣):

تارة يكون رياءً محضاً، بحيث لا يراؤه به وجهه الله، إنما يراؤه به مراعاة المخلوقين، لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالٍ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۖ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ^(٥).

وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء، في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وهذا الرياء المحض، لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة، والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة، أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز. وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله، والعقوبة.

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأعله الدارقطني وغيره.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٥).

(٣) راجع: جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩-٨٠).

وتارةً يكونُ العملُ لله، ويشاركه الرياءُ:

وهذا يمكنُ أن يشاركه الرياءُ من أوله، ويمكنُ أن يطرأ عليه في أثنائه.

فإن شاركه من أصله، فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بطلانه، وجوبه؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»^(١).

قال النووي رحمه الله: «وفي بعض الروايات: «وشريكه»، وفي بعضها: «وشركته». ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لي ولغيري، لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير. والمراد: أن عمل المرائي باطل، لا ثواب فيه، ويأثم به»^(٢).

فمقتضى الحديث: أن هذا المرائي الذي أشرك في عمله مع الله غيره، عمله حابطٌ.

وعن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من الصحابة - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة، ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً، فليطلب ثوابه من عند غير الله؛ فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»^(٣).

أما إذا خالط الرياء العمل في أثنائه، فقال العلماء: إذا كان العمل ينبني أوله على آخره، مثل: الصلاة، وطرأ عليه الرياء، فلم يدفعه العبد عن نفسه، واستمر به إلى آخر صلاته؛ فإن صلاته باطلة.

أما إذا دفعه، وطرده؛ فإن صلاته تصح.

أما إذا كان العمل لا ينبني أوله على آخره، كمن تصدق بخمسين ريالاً - لوجه الله - على مسكين، ثم مرَّ مسكين آخر، فتصدق عليه بخمسين ريالاً، لكنّه في هذه المرة دفعها إليه رياءً، فما حكم العمل الأول والثاني؟

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) شرح مسلم (١١٦/١٨).

(٣) رواه الترمذي (٣١٥٤) وحسنه، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.



الجواب: الأول صحيح، والثاني باطل؛ لأنه أشرك فيه، ولأن العاملين -الأول والثاني- لا يرتبط أحدهما بالآخر؛ لأنهما عبادتان منفصلتان، فلكل منهما حكمها.

مسألة:

مدح الناس على العمل، دون قصد من العامل، هل يقدح في الإخلاص؟

لو أن إنساناً عمل العمل لله، ثم شاع بين الناس، وذكره الناس بالثناء الحسن، وقالوا: عمل فلان كذا وكذا، فهل يقدح ذلك في إخلاصه وعمله؟

الجواب: لا، كما دلّ على ذلك الحديث الصحيح، عن أبي ذرّ قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرايت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»^(١).

ومن القواعد الفقهية المأخوذة من هذا الحديث: «الأمر بمقاصدها»^(٢)، «أي: الشؤون مرتبطة ببنائتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف، ينظر فيه إلى مقصده، فعلى حسبه يترتب الحكم، تملّكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذه وعدمه، ضمناً وعدمه»^(٣).



(١) رواه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٢/١).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٦٣).

الحديث الثاني:

عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنّي، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين - أو معتمرين - فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي أحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتفكرون العلم، وذكر من شأنهم، وأتتهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر. ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلّع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال:

يا محمد، أخبرني عن الإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

قال: صدقت.

قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان.

قال: «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ».

قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان.

قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: فأخبرني عن الساعة.

قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل».

قال: فأخبرني عن أمارتها.

قال: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ».

قال: ثُمَّ انْطَلِقْ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي:

«يَا عَمْرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟».

قلت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

تخريج الحديث:

هذا الحديث، تفرد بإخراجه مسلمٌ عن البخاريٍّ من هذا الوجه، وإلا، فقد أخرجه البخاريُّ من وجهٍ آخر، فأخرجه هو (٥٠)، ومسلمٌ (٩)، من طريق حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيْمَانُ؟»

قال: «الْإِيْمَانُ: أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَبَلْقَائِهِ، وَرَسُولِهِ، وَتَوْمَنَ بِالْبَعْثِ».

قال: ما الإسلام؟

(١) رواه مسلم (٨).

قال: «الإسلامُ أنْ تعبدَ اللهَ، ولا تشركَ به شيئاً، وتقيمَ الصَّلَاةَ، وتؤدِّيَ الزَّكَاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ».

قال: ما الإحسانُ؟

قال: «أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لمْ تكنْ تراهُ، فإنَّه يراكَ».

قال: متى السَّاعةُ؟

قال: «ما المسئولُ عنها بأعلمَ منَ السَّائلِ، وسأخبركَ عنْ أشراطِها: إذا ولدتِ الأمَةُ ربَّها، وإذا تناولَ رعاةُ الإبلِ البهْمُ في البنيانِ، في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلَّا اللهُ»، ثم تلا النَّبيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾... الآية، ثم أدبرَ، فقال: «ردُّوه». فلم يروا شيئاً، فقال: «هذا جبريلُ، جاءَ يعلمُ النَّاسَ دينَهُم».

منزلةُ هذا الحديث:

هذا حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَدًّا، يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «هَذَا جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»، بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ، وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا»^(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديثُ، قد اشتملَ على شرحِ جميعِ وظائفِ العباداتِ، الظَّاهِرةِ، والباطِنةِ، مِنْ عَقُودِ الْإِيمَانِ، وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَإِخْلَاصِ السَّرَائِرِ، وَالتَّحْفُظِ مِنْ أَفَاتِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ، وَمَتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ»^(٢).

وقال القرطبي: «هذا الحديثُ يصلحُ أنْ يُقالَ لَهُ: أُمُّ السُّنَنِ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جَمَلِ عِلْمِ السُّنَنِ»^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٨).

(٣) فتح الباري (١/ ١٢٥).

سبب ورود الحديث:

روى مسلم (١٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سلوني»، فهابوه أَنْ يسألوه، فجاء رجلٌ، فجلسَ عندَ ركبتيه، فقال: يا رسولَ الله، ما الإسلامُ؟... الحديث. قال في آخره: «هذا جبريلُ، أرادَ أَنْ تعلّموا إذْ لم تسألوا».

والسؤال من طرق العلم؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

شرح الحديث، وفوائده^(١)

قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ»:

أي: ظاهرًا لهم، غير محتجب عنهم، ولا ملتبسٍ بغيره. والبروزُ: الظهورُ. وقد وقع في بعض الروايات: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلَا يَذَرِي أَيْهَمُ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلَسًا؛ يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ»^(٢)، وذلك مَنْ تَوَاضَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: «فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ»:

والدُّكَّانُ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَيَرَاهُ النَّاسُ، وَيَسْمَعُونَهُ. واستنبط منه القرطبي: استحبابَ جلوسِ العالمِ بِمَكَانٍ، يَخْتَصُّ بِهِ، وَيَكُونُ مُرْتَفَعًا، إِذَا احتاجَ لذلكَ، لضرورةِ تعليمٍ ونحوه^(٣).

ولذلك، نجدُ في بعضِ المساجدِ القديمةِ مثلَ هذا، أو كرسياً للتعليم، يجلسُ عليه الشَّيْخُ أثناءَ الدَّرسِ.

(١) قد ورد هذا الحديث من طرق متعددة، بزيادات مختلفة، استقصاها الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ، وَأَدْرَجَهَا فِي الشَّرْحِ، وَنَأْتِي عَلَى بَعْضِهَا فِي شَرْحِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (٤٩٩١)، وصححه الألباني.

(٣) فتح الباري (١/١١٦).

«فأتاه رجل»:

وفي رواية: «إذ أتاه رجل يمشي»، وفي رواية: «فإننا جلوس عند، إذ أقبل رجل، أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسسها دنس». وهو ملك في صورة رجل.

وفي هذا: أن الملك قد يتمثل في صورة بشر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧].

صفته، وصفه جلوسه بين يدي النبي ﷺ:

عند مسلم: «بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ، إذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، -وفي رواية ابن حبان^(١): سواد اللحية- لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه».

وفي رواية: «ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى، حتى برك بين يدي النبي ﷺ، كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ».

وكذا في حديث ابن عباس، وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ».

قال الحافظ رحمه الله: «فأفادت هذه الرواية، أن الضمير في قوله: «على فخذيه»، يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي، وإسماعيل التيمي، لهذه الرواية، ورجحه الطيبي؛ لأنه نسق الكلام، خلافًا لما جزم به النووي، ووافقه الثوربشتي؛ لأنه حمل على أنه جلس كهيئة المتعلم، بين يدي من يتعلم منه».

وهذا -وإن كان ظاهرًا من السياق- لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ، صنع منبّه للإصغاء إليه.

(١) صحيح ابن حبان (١٦٨).

وفيه إشارة، لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصفح عما يبدو من جفاء السائل. والظاهر، أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب؛ ولهذا تخطى الناس، حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعة، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً، ليس عليه أثر سفر^(١).

قال عمر رضي الله عنه في روايته: «ولا يعرفه متاً أحد»:

فإن قيل: كيف عرف عمر، أنه لم يعرفه أحد منهم؟

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. قال الحافظ: «وهذا الثاني أولى؛ فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث، فإن فيها: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا»^(٢).

فقال: «ما الإيمان؟»:

قال العلماء: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام، والسنة أن يبدأ بالسلام؟ وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو لبيان أن ذلك غير واجب، أو سلم، فلم ينقله الراوي.

فقال: ما الإيمان؟، قال: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسوله،

وتؤمن بالبعث»:

هل السؤال وقع على معنى الإيمان في اللغة، أم وقع على معنى الإيمان الشرعي؟ الجواب: وقع على معنى الإيمان الشرعي؛ لأنه ذكر له أركان الإيمان الشرعي، ولم يقل له: الإيمان: التصديق، والإقرار - مثلاً -.

فإنه لما سأله عن الإيمان، قال: «الإيمان: أن تؤمن بالله...». ولما سأله عن الإسلام قال: «شهادة أن لا إله إلا الله...».

(١) فتح الباري (١/١١٦).

(٢) مسند أحمد (١٧٩)، فتح الباري (١/١١٦).

وأعادَ لفظَ الإيمانِ؛ للاعتناءَ بشأنه؛ تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ في جواب: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(١).

ووقعَ في حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عندَ البخاريِّ ومسلمٍ، إعادةُ ذكرِ الإسلامِ أيضاً في الجوابِ، ولفظُ الحديثِ عندهما: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئاً...».

قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ»:

والإيمانُ باللهِ يتضمَّنُ أربعةَ أمورٍ:

الأوَّلُ: الإيمانُ بوجوده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمنْ أنكرَ وجودَ الله تعالى فليسَ بمؤمنٍ.

الثاني: الإيمانُ بانفراده بالربوبية، أي تَوْمَنُ بَأَنَّهُ - وحده - الرَّبُّ، وأنَّه منفردٌ بالربوبية، والرَّبُّ: هو الخالقُ، المالكُ، المدبِّرُ.

الثالثُ: الإيمانُ بانفراده بالألوهية، فمن ادَّعى أنَّ مع الله إلهًا يعبدُ، فإنَّه لم يؤمِّنْ باللهِ.

الرابعُ: الإيمانُ بأسماءِ الله، وصفاته، بإثباتِ ما أثبتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَفْسِهِ في كتابه، وما ثبتَ في سنَّةِ رسوله ﷺ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، على الوجهِ اللَّائِقِ به، من غيرِ تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ، ولا تمثيلٍ، فمن حَرَّفَ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَوْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحَقِّقِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ^(٢).

قَالَ: «وَمَلَائِكَتُهُ»:

الإيمانُ بالملائكةِ يتضمَّنُ أربعةَ أمورٍ:

١. الإقرارُ الجازمُ بوجودهم وأَنَّهُم خُلِقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، مربوبونَ، مسخَّرونَ، وعبادٌ مكرمونَ.

(١) فتح الباري (١/١١٧).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٣٤-٣٥)



٢. الإيَّانُ بأسماءٍ من علمنا اسمه منهم: كجبريلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، ومالكٍ.
٣. الإيَّانُ بأوصافٍ من علمنا وصفه، كما علمنا من السُّنَّةِ وصفَ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّ له سِتُّمِائَةَ جَنَاحٍ^(١).
٤. الإيَّانُ بأعمالٍ من علمنا عمله منهم: فجبريلُ موكَّلٌ بالوحيِّ، وإسرافيلُ موكَّلٌ بالنَّفْخِ في الصُّورِ، وميكائيلُ موكَّلٌ بالمطرِ، وهكذا^(٢).

قَالَ: «وكتبه»:

الإيَّانُ بكتبِ اللهِ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّهَا كَلَامُ اللهِ، وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ^(٣).
فَنَصَدَّقُ بكتبِ اللهِ، أَنَّهَا كَلَامُ اللهِ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَا عَلِمْنَاهُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ. وَلَا يَقْدَحُ فِي الإيَّانِ بِاللَّهِ، وَلَا الإيَّانِ بكتبِهِ، أَنَّ هُنَاكَ مَنْ كَتَبَ اللهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ. كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي الإيَّانِ بِالرُّسُلِ، أَنَّ هُنَاكَ مَنْ رَسَلَ اللهُ مَا لَا نَعْلَمُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤].
فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالرُّسُلِ جَمِيعًا، مَنْ قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا خَبْرَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَقْصُصْ عَلَيْنَا خَبْرَهُمْ، إجمالاً فيما أَجْمَلَ، وتفصيلاً فيما فَصَّلَ، وكذلك الملائكةُ.
قَالَ الحَافِظُ: «ودلَّ الإجمالُ، في الملائكةِ، والكتبِ، والرُّسُلِ، على الاكتفاءِ بذلكِ في الإيَّانِ بِهِمْ، مَنْ غَيْرِ تفصيلٍ، إِلَّا مَنْ ثَبَتَ تسميتهُ، فيجبُ الإيَّانُ بِهِ على التَّعْيِينِ»^(٤).

قوله: «وبلقائه»:

وفي روايةٍ مسلمٍ: «واليومِ الآخرِ»، وفي روايةٍ: «والبعثِ بعدَ الموتِ»^(٥).

هَلْ هَذَا تَكْرِيرٌ؟ أَمْ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ لِقَائِهِ، وَبَيْنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ؟

(١) رواه البخاري (٣٢٣٢)، ومسلم (١٧٤).

(٢) انظر: أعلام السنة المنشورة (ص ٤١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٦٠).

(٣) فتح الباري (١/ ١١٧).

(٤) فتح الباري (١/ ١١٨).

(٥) رواها أحمد (١٨٥).

قال الحافظ: «وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث. والحق: أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء: ما بعد ذلك. وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا، رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، وكذا في حديث أنس، وابن عباس^(١).

قال: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»:

والقدر: مصدر، تقول: قدرت الشيء، أقدره - بالكسر، والفتح - قدراً وقدراً: إذا أحطت بمقداره. والمراد: أن الله تعالى، علم مقادير الأشياء، وأزمانها، قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكلُّ محدث، صادر عن علمه، وقدرته، وإرادته. هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر، في أواخر زمن الصحابة^(٢).

وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما ساق هذا الحديث، لمسألة الإيمان بالقدر، كما تقدّم في رواية يحيى بن يعمر، التي رواها مسلم؛ فإن فيها قول يحيى بن يعمر، لعبد الله بن عمر: «أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس، يقرؤون القرآن، ويتفقرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف».

قال: «فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، أفنقه، ما قبل الله منه، حتى يؤمن بالقدر». ثم قال: «حدثني أبي، عمر بن الخطاب...» فذكر الحديث.

ومعنى قوله: «يتفقرون العلم»: يطلبونه، ويتبعونه.

فعبد الله بن عمر، إنما أورد هذا الحديث كله، لهذه المسألة، لما سمع أن هناك أناساً بالبصرة يكذبون بالقدر، ويقولون: لا قدر، وأن الأمر أنف. أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه.

(١) فتح الباري (١/١١٨).

(٢) فتح الباري (١/١١٨).

وبدعةُ القدرِ منْ أوائلِ البدعِ التي ظهرتْ في الإسلامِ، قالَ شيخُ الإسلامِ: «أولُ بدعةٍ ظهرتْ في الإسلامِ: بدعةُ القدرِ، والإرجاءِ، ثمَّ بدعةُ التشييعِ، إلى أنِ انتهى الأمرُ إلى الاتحادِ، والحلولِ، وأمثالهما»^(١).

مَجْمَلُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ:

يقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في هذا البابِ وغيره: ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، وكانَ عليه السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّهُ، وَمَلِكُهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بَأَنْفُسِهَا، وَصِفَاتِهَا الْقَائِمَةِ بِهَا، مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ شَاءَهُ؛ بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَشَاءُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ - لَوْ كَانَ - كَيْفَ يَكُونُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا.

وقَدْ قَدَّرَ اللهُ مُقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَدَّرَ آجَالَهُمْ، وَأَرْزَاقَهُمْ، وَأَعْمَالَهُمْ، وَكُتِبَ ذَلِكَ، وَكُتِبَ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ، وَشَقَاوَةٍ.

فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَشِئَتِهِ لِكُلِّ مَا كَانَ، وَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَتَقْدِيرِهِ لَهَا، وَكِتَابَتِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَسَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأُئِمَّتُهَا، وَمُتَّفِقُونَ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ مَأْمُورُونَ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، مِنْهُيُونَ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِوَعْدِهِ، وَوَعِيدِهِ، الَّذِي نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَمُتَّفِقُونَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ فِي وَاجِبٍ تَرَكَهُ، وَلَا مُحَرَّمٍ فَعَلَهُ، بَلْ اللَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى عِبَادِهِ.

وَمِنْ احْتِجَّ بِالْقَدْرِ، عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ، أَوْ فَعَلٍ مُحْظُورٍ، أَوْ دَفْعٍ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ فِي

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢١٨).

الوعد، والوعيد؛ فهو أعظم ضللاً، واقتراءً على الله، ومخالفةً لدين الله، من أولئك القدرية؛ فإن أولئك مشبهون بالمجوس.

ومما اتفق عليه سلف الأمة، وأئمتها، مع إيمانهم بالقضاء، والقدر، وأن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يضل من يشاء، ويهدي من يشاء: أن العباد لهم مشيئة، وقدرة، يفعلون بمشيئتهم، وقدرتهم، ما أقدرهم الله عليه، مع قولهم: إن العباد لا يشاءون إلا أن يشاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُ تَذَكُّرٌ ۝٥٤ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۝٥٥ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ النَّفْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرِ ۝﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرٌ ۝ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ۝٢٩ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾، وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ۝٢٧ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٢٩﴾^(١). انتهى، باختصار.

وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة، في مواضع، كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرُّسُلُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۝﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ۝﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾.

والإيمان بالرسول، يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة، والأنبياء، والكتاب، والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به من صفات الله تعالى، وصفات اليوم الآخر؛ كالميزان، والصراط، والجنة، والنار.

ولما سأله عن الإسلام، قال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

وفي بعض الروايات لم يذكر الحج، ولكن الأصل ذكره؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وزيادة الثقة مقبولة، قال الحافظ: «وأما الحج: فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه، وإما نسيه. والدليل على ذلك: اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض؛ ففي رواية كهمس: «وتحج البيت، إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر، ذكر الصلاة، والزكاة، حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحج وتعمر»: «وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء». وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: «فذكر عرى الإسلام». فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة، ضبط ما لم يضبطه غيره^(١).

وقوله: «تقيم الصلاة»، جاء في رواية: «المكتوبة». «وتؤدي الزكاة»، جاء في رواية: «المفروضة»، فهل هناك فرق بين المفروضة والمكتوبة في المعنى؟

الجواب: لا، لكن، بين الحافظ فائدة المغايرة بينهما، فقال: «إنما عبر بالمكتوبة؛ للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولاتباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾»^(٢).

مقام الإحسان:

ثم سأل عن الإحسان، قال: «ما الإحسان؟»:

الإحسان: مصدر أحسن يحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه، وبغيره، تقول: أحسنت كذا، إذا أتقنته. وأحسنت إلى فلان، إذا أوصلت إليه النفع. والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني، بأن المخلص -مثلاً- محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبه المعبود.

وقد ذكر الإحسان في مواطن كثيرة من القرآن الكريم، فقد ذكر مقترناً بالإسلام في قوله

(١) فتح الباري (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٠).

تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

وجاء مقترناً بالإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وجاء مقترناً بالتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وجاء مقترناً بالجهاد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وجاء مقترناً بالإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وجاء مقترناً بالعمل الصالح مطلقاً، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»:

«كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، يعني: تستشعرُ قربَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْكَ، وَأَنْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْتَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ، فَبِهَذَا الشُّعُورُ يُولَدُ لَدَيْكَ الْخَشْيَةُ، وَالْهَيْبَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّعْظِيمُ لَهُ، وَالْخَوْفُ مِنْهُ.

وهذا سيؤدِّي إلى تصحيح العبادة، والإخلاص فيها، ويوجب النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها، وإتمامها، وإكمالها.

فإذا استحضرت أَنَّ اللَّهَ يَرَاكَ؛ فستحسنُ العبادة؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ، فاستمرَّ على إحسانِ العبادة؛ ولذلك قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أَوْتِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّا لَوْ قَدَرْنَا أَنْ أَحَدُنَا قَامَ فِي عِبَادَةٍ، وَهُوَ يَعَايُنُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يَقْدَرُ عَلَيْهِ - مِنَ الْخُضُوعِ، وَالْخُشُوعِ، وَحَسَنِ السَّمْتِ، وَاجْتِمَاعِهِ بظَاهِرِهِ، وَبَاطِنِهِ، عَلَى

الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوها - إلا أتى به. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعبد الله في جميع أحوالك، كعبادتكَ في حال العيان؛ فإن التَّمِيمَ المذكورَ في حال العيان، إنما كان لعلم العبد باطِّلاع الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عليه، فلا يقدم العبدُ على تقصير في هذا الحال؛ للاطِّلاع عليه. وهذا المعنى موجودٌ مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه.

فمقصودُ الكلام: الحثُّ على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربَّه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع، والخضوع، وغير ذلك. وقد ندب أهل العلم إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من تلبُّسه بشيء من النقائص؛ احتراماً لهم، واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سرِّه وعلايته؟^(١)

يعني: إذا كانت مخالطة الصالحين، ومجالستهم، تورث في النفس هبة من الوقوع في المعاصي، فكيف إذا استشعر العبد - دائماً - أن الله معه، يراه، ويطلع عليه؟ لا شك أن نفوره، وابتعاده عن المعاصي، سيكون أقوى، وأشد؛ ولذلك فهذا الحديث أصل مهم في أعمال القلوب، والابتعاد عن المعاصي، ومراقبة الله تعالى في السرِّ، والعلن. قوله: «فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»:

قيل: إنَّه تعليلٌ للأوَّل، فإنَّ العبدَ إذا أمرَ بمراقبة الله في العبادة، واستحضارِ قربه من عبده، حتَّى كأنَّ العبدَ يراه، فإنَّه قد يشقُّ ذلك عليه، فيستعين على ذلك، بإيمانه بأنَّ الله يراه، ويطلع على سرِّه، وعلايته، وباطنه، وظاهره، ولا يخفى عليه شيءٌ من أمره. فإذا حقَّق هذا المقام، سهلَ عليه الانتقالُ إلى المقامِ الثَّاني، وهو دوامُ التَّحديقِ بالبصيرةِ إلى قربِ الله من عبده، ومعِيَّتِهِ، حتَّى كأنَّه يراه.

وقيل: بل هو إشارةٌ إلى أنَّ من شقَّ عليه أن يعبد الله كأنَّه يراه، فليعبد الله على أن الله يراه، ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه، كما قال بعض العلماء: «أتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك».

(١) شرح النووي على مسلم (١/١٥٧-١٥٨).

وليس معنى قوله: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، أَنَّكَ تَتَخَيَّلُ اللهَ تعالى بصورةٍ معيّنة؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى لا يحيطُ بِهِ الواصفونَ، ولا تراهُ في الدُّنيا العيونُ، فمهما تصوَّره المتصوِّرونَ، ومهما تخيَّله المتخيِّلونَ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِخلافِ ذلك. وهذا ممَّا يستعانُ بِهِ في دفعِ الوسوسِ، التي تردُّ على خيالاتِ بعضِ النَّاسِ في ذاتِ اللهِ، وطردها: أَنَّ أَيَّ صورةٍ تخطرُ بِبالِكَ، أو يلقِيها الشَّيْطَانُ في نفسِكَ، مِنْ صورةٍ، أو شكلٍ، فاللهُ بخلافِ ذلك؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَخَيَّلْتَ، ومِمَّا تصوَّرتَ، فَإِنَّكَ لا تقدِرُ أَنْ تتصوَّرَ اللهَ تعالى في ذهنِكَ.

فهاهنا مرتبتان:

الأولى -وهي أعظمُ-: أَنْ تعبدَ اللهَ كَأَنَّكَ تراهُ، كَأَنَّكَ تنظرُ إليه.

المرتبةُ الثَّانيةُ: أَنْ تعبدَ اللهَ، وَأَنْتَ تستحضِرُ رؤيتهُ، ومراقبتهُ.

ولكنَّا -في غالبِ أحوالنا- لا نصلُ إلى مرتبةٍ منهما في الصَّلواتِ وغيرها، نحنُ في غيابٍ عنْ أَنْ نعبدَ اللهَ كَأَنَّنا نراهُ، وفي غيابٍ عنْ أَنْ نعبدَ اللهَ ونحنُ نستشعرُ أَنَّهُ يرانا، ويراقبنا، ويعلمُ أحوالنا، وإلَّا، ما فعلنا المعاصيَ، ولا اجترحنا السيئاتِ، ولا تهاوَّنا بالواجباتِ، ولا المستحباتِ.

وقد دلَّ القرآنُ على هذا المعنى في مواضعٍ متعدِّدةٍ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾.

وقد وردتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ، بالنَّدبِ إلى استحضارِ هذا القربِ في حالِ العباداتِ، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٠٥).

فإذا صلى، وهو يستشعر أن الله أمامه، فأى شيء يدخل عليه في صلاته؟!!

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر -أو قال: لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم- أشرف الناس على وادٍ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اربعوا على أنفسكم»^(١)؛ إنكم لا تدعون أصم، ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا، قريبًا، وهو معكم»^(٢).

ولذلك كان السلف رحمهم الله يستشعرون لذّة المناجاة، فهذا بكر بن عبد الله المزني يقول: «من مثلك يا ابن آدم؟ خلي بينك وبين المحراب، تدخل منه إذا شئت على ربك، وليس بينك وبينه حجاب، ولا ترجمان»^(٣).

وقال مسلم بن يسار: «ما تلذذ المتلذذون، بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل»^(٤).

قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»:

قوله: «ما المسئول عنها»، «ما» نافية، وفي رواية: «فكس فلم يجبه، ثم أعاد، فلم يجبه -ثلاثًا- ثم رفع رأسه فقال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل».

قوله: «بأعلم» الباء زائدة؛ لتأكيد النفي، وفي حديث ابن عباسٍ هنا: «فقال: «سبحان الله! خمس من الغيب، لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا الآية.

قال النووي رحمه الله: «فيه، أنه ينبغي للعالم، والمفتي، وغيرهما، إذا سئل عما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم. وأن ذلك لا ينقصه، بل يستدل به على ورعه، وتقواه، ووفور علمه»^(٥).

(١) أي: ارفقوا بأنفسكم، ولا ترفعوا أصواتكم.

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) حلية الأولياء (٢/٢٢٩).

(٤) حلية الأولياء (٢/٢٩٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١/١٥٨).

قوله: «وسأخبرك عن أشراطها»:

ما هي الأشراط؟

الأشراط: العلامات، وهي جمع شرط، كقلم وأقلام، وأشراط الساعة وعلاماتها على قسمين:

أحدهما: العلامات الصغرى، وهي المعهود بيننا، مثل: فشو التجارة، وأن تلد الأمة ربّتها، وأن يتناول الحفاة العراة في البنيان، وأن يتباهى الناس بالمساجد، فهذا ونحوه معهود بيننا.

والآخر: العلامات الكبرى، وهو ما كان منها غير معهود بيننا، مثل: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة التي تكلم الناس، فمثل هذا غير معهود بيننا.

قوله: «إذا ولدت الأمة ربّها»:

وفي رواية: «ربّتها»، بقاء التانيث، وزاد في رواية: «يعني: السراري»، وفي رواية: «إذا رأيت المرأة تلد ربّها»، وفي رواية: «وولدت الإمام أربابهن»، والمراد بالرّب: المالك، أو السيّد.

فما معنى: «أن تلد الأمة ربّها»؟

قال الحافظ: «اختلف العلماء قديماً، وحديثاً، في معنى ذلك، قال ابن التّين: اختلف فيه على سبعة أوجه. فذكرها، لكنّها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل، فإذا هي أربعة أقوال:

الأوّل: قال الخطّابي: معناه، اتّساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرّجل الجارية، واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربّها؛ لأنّه ولد سيّدها. قال النووي وغيره: إنّه قول الأكثرين».

الثّاني: أن تبيع السّادة أمّهات أولادهم، ويكثر ذلك، فيتداول الملأ المستولدة، حتّى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك. وعلى هذا، فالذي يكون من الأشراط، غلبة الجهل بتحريم بيع أمّهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعيّة».

القول الثالث: في معنى «أن تلد الأمة ربتها»: قال الحافظ: «وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: «لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن؛ بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاح، أو زناً، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي، حتى يشتريها ابنها، أو ابنتها».

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد؛ فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته، من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأطلق عليه ربتها مجازاً لذلك.

أو المراد بالرَّبِّ: المربي، فيكون حقيقةً. وهذا أوجه الأوجه عندي؛ لعمومه، ولأنَّ المقام يدلُّ على أنَّ المراد حالة تكون -مع كونها تدلُّ على فساد الأحوال- مستغربةً. ومحصله: الإشارة إلى أنَّ الساعةَ يقربُ قيامها، عند انعكاس الأمور، بحيث يصيرُ المربيَ مربِّياً، والسَّافلُ عاليًا، وهو مناسبٌ لقوله في العلامة الأخرى: «أنَّ تصيرَ الحفاةُ ملوكَ الأرض»^(١) «(٢)».

قوله: «وإذا تناول رعاة الإبل البهم»^(٣) في البيان:

قوله «تناول» أي: تفاخروا في تطويل البيان، وتكاثروا به.

قوله: «رعاة الإبل البهم» يعني: الإبل السود، وقيل: إنَّها شرُّ الألوان عندهم، وخيرها الحمرة، التي ضرب بها المثل، فقيل: «خيرٌ من حمير النعم». ووصفُ الرعاة بالبهم، قيل: لأنَّهم مجهولو الأنساب، ومنه أبهم الأمر، فهو مبهم، إذا لم تعرف حقيقةً. وقيل: لأنَّهم سودُّ الألوان.

وفي رواية: «وإذا كان الحفاةُ العراءُ الصَّمُّ البكم»، قيل لهم ذلك؛ مبالغةً في وصفهم بالجهل، أي: لم يستعملوا أسماعهم، ولا أبصارهم، في الشيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمةً.

(١) رواه مسلم (١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ١٢٢-١٢٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٣): «وميم «البهم» يجوز ضمُّها على أنَّها صفةُ الرعاة، ويجوزُ الكسرُ على أنَّها صفةُ الإبل».

قوله: «رؤوس الناس»:

أي: ملوك الأرض، والمراد بهم أهل البادية. قال القرطبي: «المقصود: الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أمواهم، وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان، والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة، حتى يكون أسعد الناس بالدينار، لكع ابن لكع»^(١)، ومنه: «إذا وسد الأمر» - أي: أسند - «إلى غير أهله، فانتظر الساعة»^(٢)»^(٣).

وفي رواية: «أن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان»:

«الحفاة العراة» معروف، أمّا «العالة» فهم الفقراء، قال الله عز وجل: ﴿وَجَدَكَ عَالِيًا فَاغْنَى﴾ [الضحى: ٨]. وقوله: «رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان»: المراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أمواهم، حتى يتباهوا بطول البنيان، وزخرفته، وإتقانه.

وفي الحديث الصحيح: «لا تقوم الساعة، حتى يكون أسعد الناس بالدينار، لكع ابن لكع»^(٤). اللكع: الحقيز، أو اللثيم، أو الوسخ القذر، والمرأة يقال لها: لكاع.

وفي الحديث الآخر: «سيأتي على الناس سنوات خداعات؛ يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «الرجل التافه في أمر العامة»^(٥).

فيكون أمر العامة بيد فاسق، أو بيد تافه، يلي أمر العامة، قد ملكهم، وغلب عليهم.

قوله: «في خمس لا يعلمهن إلا الله». ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾... الآية:

(١) رواه الترمذي (٢٢٠٩)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٥٩).

(٣) فتح الباري (١/١٢٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٢٠٩)، وقد تقدم آنفا.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

قوله: «في خمسٍ» أي: علمُ وقتِ السَّاعةِ، داخلٌ في جملةِ خمسٍ. وفي روايةٍ: «قال: فمتى السَّاعةُ؟ قال: «هي في خمسٍ من الغيب، لا يعلمها إلا الله».

وعن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مفتاحُ الغيبِ خمسٌ، لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحدٌ ما يكونُ في غدٍ، ولا يعلم أحدٌ ما يكونُ في الأرحامِ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غداً، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ، وما يدري أحدٌ متى يجيءُ المطرُ»^(١).

الحساباتُ الفلكيةُ:

قال الحافظُ: «وأخرج حميدُ بنُ زنجويه، عن بعضِ الصَّحابةِ، أنَّه ذكرَ العلمَ بوقتِ الكسوفِ قبلَ ظهوره، فأنكرَ عليه، فقال: إنَّما الغيبُ خمسٌ -وتلا هذه الآية-، وما عدا ذلكَ غيبٌ، يعلمه قومٌ، ويجهله قومٌ»^(٢).

فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خلقَ السَّمواتِ، والأفلاكِ، وأجرى فيها أنظمةً، وجعلَ هذا الكوكبَ يسيرُ بسرعةٍ كذا، وهذا الكوكبُ بسرعةٍ كذا، فإذا استطاعَ البشرُ حسابها بوسائلهم، واستطاعوا أن يعرفوا متى يكونُ الكوكبُ في الموقعِ الفلانيِّ، والكوكبُ الآخرُ في الموقعِ الفلانيِّ؛ ليحصلَ الكسوفُ، فهذا لا علاقةَ له باختصاصِ الله تعالى بعلمِ الغيبِ؛ لأنَّه ليسَ منه، بل إنَّ هذا ممَّا علَّمه اللهُ الإنسانَ، قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].

وإنَّ كانَ بعضُ العلماءِ، لا يستحبُّ إخبارَ النَّاسِ بميقاتِ الكسوفِ وميعاده، حتَّى لا تضيعَ هيبةُ الآيةِ من نفوسهم، فلا يفزعوا إلى الصَّلَاةِ، ولا يحصلُ لهم خشيةُ الله.

ولذلكَ، لا يستحبُّ أن يعلنَ عن ميعادِ الكسوفِ في الجرائدِ، ووسائلِ الاتِّصالِ، والإذاعاتِ؛ حتَّى لا يكونَ أمرُ الكسوفِ لا يتعدَّى أمرَ خبرٍ يقرأ في جريدةٍ، أو يسمعُ من المذياعِ، فتذهب هيبةُ الآيةِ، التي نصبها اللهُ لتخويفِ عباده.

فالكسوفُ والخسوفُ من قُبُلٍ، كانَ يفزعُ النَّاسَ إلى ربِّهم، ويخوِّفهم، ولكن الآنَ،

(١) رواه البخاري (١٠٣٩).

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٤).

لَمَّا صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ حِسَابَاتٍ فَلَكِيَّةٍ، يُمْكِنُ بِسَهُولَةٍ أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ خِلَالِهَا عَلَى أَمْرِ الْخُسُوفِ، وَالْكَسُوفِ، وَتَوَقُّيْتِهِ، ذَهَبَتِ الْهَيْبَةُ مِنَ النَّفُوسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُضْمُونُ مَا ذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ تَوَسَّدُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ-: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الْحِفَاةُ الْعِرَاءُ رِعَاءَ الشَّاءِ -وَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ، وَالْجَفَاءِ- رُؤُوسَ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ الثَّرْوَةِ، وَالْأَمْوَالِ، حَتَّى يَتَطَاوَلُوا فِي الْبَنِيَانِ؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِذَلِكَ نِظَامُ الدِّينِ، وَالْدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَسَ النَّاسَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا عَائِلًا؛ فَصَارَ مُلْكًا عَلَى النَّاسِ، سِوَاءَ كَانَ مُلْكُهُ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا، فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُعْطِي النَّاسَ حَقُوقَهُمْ، بَلْ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ بِمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَأَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَى فَمِ التَّنِينِ، فَيَقْضِمَهَا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُدَّهَا إِلَى يَدِ غَنِيِّ قَدْ عَالَجَ الْفَقْرَ». وَإِذَا كَانَ مَعَ هَذَا جَاهِلًا جَافِيًا، فَسَدَ بِذَلِكَ الدِّينُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ هِمَّةٌ فِي إِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ، وَلَا تَعْلِيمِهِمْ، بَلْ هِمَّتُهُ فِي جَبَايَةِ الْمَالِ، وَاكْتِنَازِهِ، وَلَا يَبَالِي بِمَا فَسَدَ مِنْ دِينِ النَّاسِ، وَلَا بِمَنْ ضَاعَ مِنْ أَهْلِ حَاجَاتِهِمْ.

وَإِذَا صَارَ مُلُوكُ النَّاسِ، وَرُؤُوسُهُمْ، عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، انْعَكَسَتْ سَائِرُ الْأَحْوَالِ؛ فَصَدَّقَ الْكَاذِبُ، وَكَذَّبَ الصَّادِقُ، وَاتَّظَنَ الْخَائِنُ، وَخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَتَكَلَّمَ الْجَاهِلُ، وَسَكَتَ الْعَالِمُ، أَوْ عَدِمَ بِالْكَلِّيَّةِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ»^(١). وَأَخْبَرَ أَنَّهُ: «يَقْبُضُ الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعِلْمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهْلًا، فَسَلُّوا، فَأَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»^(٢).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ جَهْلًا، وَالْجَهْلُ عِلْمًا».

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ انْقِلَابِ الْحَقَائِقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَانْعِكَاسِ الْأُمُورِ^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/١٤٣-١٤٤).

وبهذا يتبين - لكل أحد - صدق النبي ﷺ فيما أخبر، وتحقق ما أخبر عنه، وانطبق ذلك كله بالواقع، يزيدنا إيماناً، ويزيدنا تأهباً، واستعداداً، لمواجهة الباطل، وأهله.

وذكر هذه الأشرار في هذا الحديث، لا يعني انحصار أشرار الساعة فيما ذكر؛ لأن هناك أشراراً كثيرة غير هذه الثلاثة، سواء كانت من الأشرار الصغرى، أو الكبرى، كما هو معلوم.

ولا بأس أن نذكر بهذه المناسبة، بعض أشرار الساعة الصغرى:

يقسم بعض العلماء علامات الساعة، إلى كبرى، وصغرى، ويقسمها آخرون إلى ثلاثة أقسام، ويجعلون بينهما وسطى، ويمثلون لها بخروج المهدي.

وعلامات الساعة الصغرى، يصلح تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: قسم منها انقضى، وقسم لا يزال يتكرر، وقسم لم يحدث بعد.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم وقع، وقسم لم يقع بعد. والذي وقع، قد يكون مضى، وانقضى، وقد يكون ظهوره ليس مرة واحدة، بل يبدو شيئاً فشيئاً، وقد يتكرر وقوعه وحصوله، وقد يقع منه في المستقبل أكثر مما وقع في الماضي.

أ. علامات الساعة التي وقعت:

ونعني بها العلامات التي وقعت، وانقضت، ولن يتكرر وقوعها، وهي كثيرة، وسنذكر بعضاً منها:

١. بعثته الرسول ﷺ، ووفاته.

٢. انشقاق القمر.

٣. نار الحجاز، التي أضاءت أعناق الإبل ببصرى، وهي بلدة بالشام.

٤. توقف الجزية، والخراج.

ب. العلامات التي وقعت، وهي مستمرة، أو وقعت مرة، ويمكن أن يتكرر وقوعها، ومنها:

١. الفتوحات، والحروب. وقد فتحت فارس والروم، وزال ملك كسرى وقصر، وغزا المسلمون الهند، وفتحوا القسطنطينية.
٢. قتال الترك والتتر.
٣. إسناد الأمر إلى غير أهله.
٤. فساد المسلمين.
٥. ولادة الأمة ربّتها، وتناول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان.
٦. تداعي الأمم على الأمة الإسلامية.
٧. الخسف، والقذف، والمسح، الذي يعاقب الله به أقواماً من هذه الأمة.
٨. استفاضة المال.
٩. تسليم الخاصة.
١٠. شرطة آخر الزمان، الذين يجلدون الناس.
١١. قتال اليهود.
١٢. تقارب الزمان.
١٣. كثرة المطر، مع قلة النبات.
١٤. تمني الموت من شدة البلاء.
١٥. كثرة الروم.
١٦. انتشار الزنا، والربا، وظهور المعازف، واستحلالها، وكثرة شرب الخمر، واستحلالها.
١٧. زخرفة المساجد، والتباهي بها.
١٨. كثرة القتل.
١٩. ظهور الشرك في هذه الأمة.
٢٠. ظهور الفحش، وقطيعة الرحم، وسوء الجوار.
٢١. كثرة الأسواق.

٢٢. تشبُّب المشيخة.

٢٣. كثرة الشَّحِّ.

٢٤. فشوُّ التَّجَارَةِ.

٢٥. التماسُّ العلم عند الأصاغر.

٢٦. كثرة الكتابة وانتشارها، وفشوُّ القلم.

٢٧. التَّهَافُوتُ بالسُّنَنِ.

٢٨. كثرة موتِ الفجأة.

ج. العلاماتُ التي لم تقع بعدُ، ومنها:

١. عودة جزيرة العربِ جناتٍ وأنهارًا:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكْثَرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرْوَجًا وَأَنْهَارًا»^(١).

٢. انتفاخُ الأهلة:

مَنْ الْأَدْلَةُ عَلَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، أَنْ يَرَى الْهَلَالَ عِنْدَ بَدْوٍ ظَهُورِهِ كَبِيرًا، حَتَّى يَقَالَ سَاعَةٌ خُرُوجِهِ: إِنَّهُ لِلَّيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ: انْتِفَاخُ الْأَهْلَةِ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ: أَنْ يَرَى الْهَلَالَ قَبْلًا^(٣)، فَيَقَالَ: لِلَّيْلَتَيْنِ، وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طَرَقًا»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٥٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩٨).

(٣) قبلا: أي ساعة ما يطلع.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/١٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩٩).

٣. تكليم السباع والجماد الإنس:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: عدا الذئب على شاة، فأخذها، فطلبه الراعي، فانترعها منه، فألقى الذئب على ذنبه، قال: ألا تتقي الله! تنزع مني رزقا ساقه الله إلي؟! فقال: يا عجبي! ذئب مقع على ذنبه، يكلمني كلام الإنس! فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟ محمد صلى الله عليه وسلم يثرب، يخبر الناس بأنباء ما قد سبق.

قال: فأقبل الراعي يسوق غنمه، حتى دخل المدينة، فزواها إلى زاوية من زواياها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنودي: الصلاة جامعة، ثم خرج، فقال للراعي: «أخبرهم»، فأخبرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق، والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة، حتى يكلم السباع الإنس، ويكلم الرجل عذبة سوطه وشارك نعله، ويخبره فخذ بهما أحدث أهلها بعده»^(١).

٤. انحسار الفرات عن جبل من ذهب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره، فلا يأخذ منه شيئا»، وفي رواية: «يحسر عن جبل من ذهب»^(٢).

٥. إخراج الأرض كنوزها المخبوءة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها، أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت. ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحي. ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي. ثم يدعونه، فلا يأخذون منه شيئا»^(٣).

٦. محاصرة المسلمين إلى المدينة:

من أشرط الساعة: أن يهزم المسلمون، وينحسر ظلهم، ويحيط بهم أعداؤهم، ويحاصروهم في المدينة.

(١) رواه أحمد (١١٣٨٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٢).

(٢) رواه البخاري (١١٧٩٢)، ومسلم (٢٨٩٤).

(٣) رواه مسلم (١٠١٣).

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة، حتى يكون أبعد مسالحهم: سلاح»^(١)»^(٢).

٧. إحراز القحطاني الملك:

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة، حتى يخرج رجل من قحطان، يسوق الناس بعصاه»^(٣).

٨. فتنة الأحلاس، وفتنة السراء، وفتنة الدهياء:

عن عبد الله بن عمر قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الفتن، فأكثر ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي فتنة هرب، وحرب، ثم فتنة السراء، دخلها -أو: دخنها- من تحت قدمي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني، وليس مني، إنها وليي المتقون. ثم يصطليح الناس على رجل، كورك على ضلع»^(٤). ثم فتنة الدهياء: لا تدع أحدا من هذه الأمة، إلا لطمته لطمه، فإذا قيل: انقطعت، تبادت، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي كافرا، حتى يصير الناس إلى فسطاطين؛ فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، إذا كان ذاكم، فانتظروا الدجال من اليوم، أو غد»^(٥).

٩. المهدي:

ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن الله تبارك وتعالى يبعث في آخر الزمان خليفة، يكون حكما عدلا، يلي أمر هذه الأمة، من آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، من سلالة فاطمة، يوافق اسمه اسم الرسول صلى الله عليه وسلم، واسم أبيه اسم أبي الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد وصفته

(١) «أي: يكون أبعد غورهم هذا الموضع القريب من خيبر، القريب من المدينة، على عدة مراحل». عون المعبود (٢١٦/١١).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠). وقال القرطبي في التذكرة (ص ١٢٣٥): «ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه».

(٤) قال الخطابي: «هو مثل، ومعناه: الأمر الذي لا يثبت، ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك، وبالجملية: يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك، ولا مستقل به». عون المعبود (٢٠٨/١١).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٤٢)، وأحمد (٦١٦٨) -واللفظ له-، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الأحاديثُ بأنَّه أجلي الجبهة، أقتنى الأنف، يملأ الأرض عدلاً، بعد أن ملئت جوراً وظلماً، ومن الأحاديث التي وردت في هذا:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذهب الدنيا، حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المهديُّ منِّي، أجلي الجبهة، أقتنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين»^(٢).

وهذا يتبيّن أنَّ هناك علاماتٍ من علامات الساعة الصغرى لم تظهر بعد، ويتبيّن أنَّ ما يتكرّر من كلام كثير من الناس، أنَّ علامات الساعة الصغرى قد ظهرت كلها، ولم يبقَ إلَّا المهديّ، قولٌ عارٍ عن الصّحّة.

وربّما تداخلت بعض العلامات الصغرى والكبرى^(٣).

ومن مسائل هذا الحديث: الفرق بين الإسلام والإيمان.

وهذا مبحثٌ خاصٌّ فيه النَّاسُ، وتكلّموا فيه، واختلفوا: هل الإسلام والإيمان شيءٌ واحدٌ، أم أنَّهما أمران مختلفان؟ وما العلاقة بينهما؟

لا نستطيع أن نحكم، حتّى نرجع إلى النصوص الشرعيّة، التي تعرّف هذا وهذا، فإذا نظرنا إلى معنى الإسلام في هذا الحديث، فإنّنا نجد أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قد فسّر الإسلام بالأعمال الظّاهرة، مثل: الصّلاة، والصّيام، والزّكاة، والحجّ، والعمرة، وغسل الجنابة، والوضوء، ونحو ذلك.

وأعمال الإسلام منقسمةٌ إلى أعمالٍ بدنيّة، وإلى أعمالٍ ماليّة، وإلى أعمالٍ تجمع بين البدن، والمال.

(١) رواه الترمذي (٢٢٣٠)، وأبو داود (٤٢٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٨٥)، وحسنه الألباني.

(٣) ينظر: القيامة الصغرى، لعمر بن سليمان الأشقر (ص ٧٣١ - ٧٠٢).

فالأعمال البدنية مثل: الصلوة، والصيام، والأعمال المالية مثل: الزكاة، والأعمال التي تجمع بينهما مثل: الحج، والجهاد.

فكل من أتى بمباني الإسلام الخمسة، صار في الحكم مسلماً، فإذا نطق بالشهادتين، حكمنا عليه بالإسلام، وألزمناه ببقية الأركان.

وقد جاءت النصوص الشرعية، تدل على أن الأعمال الظاهرة من الإسلام؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للإسلام صوى ومنازاً، كمنار الطريق، منها: أن تؤمن بالله، ولا تشرك به شيئاً، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلِكَ إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئاً، فقد ترك سهمًا من الإسلام، ومن تركهنَّ كلهنَّ، فقد ولَّى الإسلام ظهره»^(٣).

فالإسلام أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له.

وترك المحرمات من الإسلام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤).

فهذه النصوص تعرّفنا ما الإسلام، فما هي النصوص التي تعرّفنا الإيمان؟

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان (٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة كما يأتي.

ومذهب السلف، أن الإيمان قول، وعمل، ونية، وليس هو تصديقاً فقط.

فالعمل عند أهل السنة والجماعة من صميم الإيمان، ومن أخرج العمل من الإيمان، فهو من المرجئة، وقد اتفق السلف على ذلك.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وفي حديث وفد عبد القيس، لما أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة.

وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أندرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»^(١).

(١) رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

فأدخل في مسمى الإيمان، هذه الأعمال الصالحة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ - أو بضعٌ وستونَ - شعبةً، فأفضلها: قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(١).

وإماطةُ الأذى من أفعال الجوارح، وهي داخلَةٌ في مسمى الإيمان، فالإيمان يدخل فيه الأعمال، بالنصوص الشرعية.

وكذلك الانتهاء عن المحرمات، يدخل في الإيمان؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ»^(٢).

وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: «إنَّ للإيمان فرائضَ، وشرائعَ، وحدودًا، وسننًا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان»^(٣).

وقد صارَ عندنا الآنَ تداخلُ الإيمان مع الإسلام، كما يتضح من النصوص السابقة؛ حيثُ ذكرَ في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإسلامُ: أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا».

وفي حديث وفدِ عبد القيس، قَالَ: «الإيمانُ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصيامُ رمضانَ، وأن تعطوا من المغنم الخمسَ».

فكيف - إذا - نجمع بين الإسلام والإيمان؟

لا بدَّ - هنا - من ذكرِ قاعدةٍ مهمَّةٍ من قواعدِ الشرع، وهي: أن من الأسماء الشرعية، ما

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (١٠ / ١)، معلقا.

يكون شاملاً لمسمياتٍ متعددة، عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسمُ بغيره، صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسمُ المقرونُ به دالاً على الباقي.

فالإسلام والإيمان في دالتهما على الإيمان شيءٌ واحدٌ، لكن إذا اجتمعا، دلَّ الإسلامُ على شيء، والإيمانُ على شيءٍ.

ولذلك يقول العلماء: «إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا»، يعني: إذا افترقا في النصوص، صار معناهما واحداً، ودالتهما واحدة، وإذا اجتمعا في نصٍّ واحدٍ، دلَّ الإيمانُ على شيء، والإسلامُ على شيءٍ آخر.

فإذا ذكرا في نصٍّ واحدٍ، دلَّ الإسلامُ على الأمور الظاهرة، ودلَّ الإيمانُ على الأمور الباطنة.

وفي حديث عمرو بن عبسَةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما الإسلامُ؟ قال: «أنَّ يسلم قلبك لله عزَّ وجلَّ، وأنَّ يسلمَ المسلمونَ من لسانك ويدك». قال: فأَيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ». قال: وما الإيمانُ؟ قال: «تؤمنُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والبعثَ بعد الموت». قال: فأَيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «الهجرة». قال: فما الهجرة؟ قال: «تهجرُ الشَّوء». قال: فأَيُّ الهجرة أفضلُ؟ قال: «الجهادُ». قال: وما الجهادُ؟ قال: «أنَّ تقاتلَ الكفَّارَ إذا لقيتهم». قال: فأَيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «من عقرَ جواده، وأهريقَ دمه»، قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثمَّ عملاً؛ هما أفضلُ الأعمالِ، إلَّا من عملَ بمثلهما: حجةٌ مبرورة، أو عمرة»^(١).

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الأسماءِ ما يكونُ شاملاً لمسمياتٍ متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسمُ بغيره، صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسمُ المقرونُ به دالٌّ على باقيها، وهذا كاسمِ الفقيرِ، والمسكينِ؛ فإذا أفرَدَ أحدهما، دخلَ فيه كلُّ من هو محتاجٌ، فإذا قرنَ أحدهما بالآخر، دلَّ أحدُ الاسمينِ على بعضِ أنواعِ ذوي الحاجاتِ، والآخرُ على باقيها، فهكذا اسمُ الإسلامِ والإيمانِ، إذا أفرَدَ أحدهما، دخلَ فيه الآخرُ، ودلَّ

(١) رواه أحمد (١٧٠٢٧) بإسناد ضعيف، ولغالبه شواهد.

بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما، دلّ أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودلّ الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة، قال أبو بكر الإسماعيلي، في رسالته إلى أهل الجبل: «قال كثير من أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قول، وعمل، والإسلام: فعل ما فرض على الإنسان أن يفعله، إذا ذكر كل اسم على حدته مضمومًا إلى الآخر، فقل: المؤمنون والمسلمون جميعًا مفردين، أريد بأحدهما معنى لم يرد بالآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين، شمل الكل وعمهم».

وقد ذكر هذا المعنى أيضًا الخطّابي، في كتابه «معالم السنن»، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده.

ويدل على صحة ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان عند ذكره مفردًا، في حديث وفد عبد القيس، بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان.

وهذا التفصيل، يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان، هل هما واحد، أو هما مختلفان؟

فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين، كان بينهما فرق.

والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان: هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته. والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمي الله تعالى في كتابه الإسلام دينًا، وفي حديث جبريل عليه السلام، سمي النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام، والإيمان، والإحسان، دينًا، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما، حيث قرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في دعائه، إذا صلى على الميت: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١)؛ لأنَّ الأعمال بالجوارح، إنَّها يتمكَّنُ منها في الحياة، فأما عند الموت، فلا يبقى غيرُ التصديق بالقلب.

ومن هنا قال المحققون من العلماء:

كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، فإنَّ مَنْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ، وَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ، قَامَ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مِزْجَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢)، فلا يتحقَّقُ القلبُ بِالْإِيمَانِ، إِلَّا وَتَبَعَتْ الْجَوَارِحُ فِي أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ.

وليس كلُّ مسلمٍ مؤمناً، فإنَّه قد يكونُ الْإِيمَانُ ضَعِيفاً، فلا يتحقَّقُ القلبُ بِهِ تَحَقُّقاً تَاماً، معَ عملِ جوارحه بأعمالِ الْإِسْلَامِ، فيكونُ مسلماً، وليسَ بمؤمنٍ الْإِيمَانُ التَّامُّ، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، ولم يكونوا منافقين بالكليَّة على أصحِّ التفسيرين، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ وغيره، بل كانَ إيمانهم ضعيفاً، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾، يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدلَّ على أنَّ معهم من الْإِيمَانِ ما تقبلُ به أعمالهم.

وكذلك قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعدٍ، لما قال له: أعطِ فلاناً، فإنَّه مؤمنٌ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»^(٣).

يشيرُ إلى أنَّه لم يَحَقِّقْ مقامَ الْإِيمَانِ، وإنَّما هو في مقامِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، ولا ريبَ أنَّه متى ضعفَ الْإِيمَانُ الباطنُ، لَزِمَ مِنْهُ ضَعْفُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ أَيضاً، لكنَّ اسمَ الْإِيمَانِ ينفي عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ وَاجِبَاتِهِ، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

(١) رواه الترمذي (١٠٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

وَأَمَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضٍ وَاجِبَاتِهِ، أَوْ انْتِهَاكِ بَعْضٍ مُحَرَّمَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَنْفَى بِالِإِتْيَانِ بِمَا يَنَافِيهِ بِالْكَلِّيَّةِ^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ عِنْدَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَيَقُومُ بِشُرُوطِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ لَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ صَغِيرَةً، هَلْ يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ؟

لَا يُخْرَجُ. لَكِنْ، قَدْ يَنْتَفِي عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فَلَا يَقَالُ لِلزَّانِي «مُؤْمِنٌ»، وَلَا يَقَالُ لَشَارِبِ الْخَمْرِ «مُؤْمِنٌ»، وَلَكِنْ يَقَالُ: مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ مَوْجُودٌ بِقَلْبِهِ.

لَكِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الْأَسَاسِيَّةِ، الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، ذَهَبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ بِالْكَلِّيَّةِ، أَمَّا مَنْ أَحَلَّ بِبَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُخْرَجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

لَكِنَّ مَسْأَلَةَ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالذَّاتِ، فِيهَا الْخِلَافُ الْمَعْرُوفُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا بِالْكَلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، أَمَّا مَا عَدَاهَا، فَلَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، عَلَى الرَّاجِحِ.

فَاسْمُ الْإِسْلَامِ لَا يَنْتَفِي عَنِ الْعَبْدِ، إِلَّا بِوُجُودِ مَا يَنَافِيهِ، مِثْلُ: أَنْ يَرْتَدَّ، أَوْ يَشْرِكَ، فَيُخْرَجَ بِذَلِكَ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْكَلِّيَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، نَقُولُ: «لَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيمَانِ، فَمِنْهُمْ: قَوِيُّ الْإِيمَانِ، وَمِنْهُمْ: ضَعِيفُ الْإِيمَانِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٩-١١٣).

وإذا جئنا نعدُّ أعمالَ الإسلام، فإنَّ أعمالَ الإسلامِ كثيرةٌ، فيدخلُ في أعمالِ الإسلامِ: إخلاصُ الدينِ لله، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، ولزومُ جماعةِ المسلمين، والنُّصحُ لله، ولعبادته، وسلامةُ القلبِ لهم من الغشِّ، والحسدِ، والحقدِ، وتوابع ذلك من أنواع الأذى. ولا بدَّ لنا أن نعرفَ، أنَّ الإيمانَ يتكوَّنُ من أربعةِ أشياء: قولُ القلبِ، وعملُ القلبِ، وقولُ اللسانِ، وعملُ الجوارح. كلُّ هذه الأشياءِ داخلَةٌ في الإيمانِ.

فأمَّا قولُ القلبِ: فهو التَّصديقُ بالقلبِ. وأمَّا عملُ القلبِ: فيدخلُ فيه أشياء كثيرةٌ جدًّا، فمن ذلك: محبةُ الله، والخوفُ من الله، والتَّوَكُّلُ على الله، والخشوعُ، والرِّضا، والحياءُ، وسائرُ الأعمالِ القلبيةَّةِ، التي لا تقومُ بها الجوارحُ، لكن تنعكسُ آثارها على الجوارحِ، وتؤثِّرُ عليها.

وقولُ اللسانِ: هو الشَّهادتان. وعملُ الجوارحِ داخلٌ في الإيمانِ، والذي يخرجُ العملَ من الإيمانِ مبتدعٌ، والمرجئةُ إنَّما سمَّوا بذلك؛ لأنَّهم أخروا العملَ عن الإيمانِ، ولذلك عقدَ البخاريُّ رحمه الله أبوابًا في صحيحه، للرَّدِّ على المرجئة.

ومن الأدلَّةِ على أنَّ الأعمالَ تدخلُ في الإيمانِ: قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٢] الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [٣] أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

فالذي يؤخِّرُ العملَ عن الإيمانِ مبتدعٌ، مخالفٌ للكتابِ العزيزِ.

فلا بدَّ إذاً، أن يكونَ مفهومُ الإيمانِ شاملاً لهذه الأربعة: قولُ القلبِ، وعملُ القلبِ، وقولُ اللسانِ، وعملُ الجوارح.

فليسَ الإيمانُ مجردَ التَّصديقِ بوجودِ الله فقط، وإلا، فإنَّ فرعونَ صدَّقَ بوجودِ الله، وأباً جهلٍ صدَّقَ بوجودِ الله، بل إنَّ إبليسَ مصدِّقٌ بوجودِ الله، ولم يترتَّبْ على ذلكَ منهم إيمانٌ.

كما أنَّ مفهوم الإيمان عند أهل السُّنَّة، يخالف قول مَنْ يقولُ مَنْ هؤلاءِ المبتدعة: إنَّ الإيمانَ لا يضرُّ معه شيءٌ مِنَ العصيانِ، وهذا مِنَ الضَّلالِ البعيدِ.

الإيمان بالقضاء والقدر:

القضاءُ في اللُّغة يرجعُ إلى عدَّةٍ معانٍ، منها: الإحكامُ، والإتقانُ، والإنفاذُ، والأمرُ، والحكمُ، والإعلامُ، وغيرُ ذلك.

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ إسماعيلُ بنُ أحمدَ النِّسابوريُّ، في كتابٍ: «الوجوه والنظائر»: لفظَةُ (قضى) في الكتابِ العزيزِ، جاءتْ على خمسةَ عشرَ وجهًا:

١. الفراغُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾.
٢. والأمرُ: ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾.
٣. والأجلُ: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾.
٤. والفصلُ: ﴿لَقَضَىٰ الْأَمْرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾.
٥. والمضيُّ: ﴿لَيَقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾.
٦. والهلاكُ: ﴿لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾.
٧. والوجوبُ: ﴿لَمَّا قَضَىٰ الْأَمْرُ﴾.
٨. والإبرامُ: ﴿فِي نَفْسٍ يَعْثُوبٍ قَضَىٰهَا﴾.
٩. والإعلامُ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾.
١٠. والوصيةُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.
١١. والموتُ: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾.
١٢. والنزولُ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾.
١٣. والخلقُ: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾.
١٤. والفعلُ: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرُهُ﴾ يعني: حقًّا لم يفعل.
١٥. والعهدُ: ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ﴾.

وذكر غيره: القدر المكتوب في اللوح المحفوظ، كقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾، والفعل: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾، والوجوب: ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي: وجب لهم العذاب، والوفاء: كفائت العباد، والكفاية: (ولن يقضي عن أحد من بعدك) انتهى.

وبعض هذه الأوجه متداخل، وأغفل أنه يرد بمعنى الانتهاء: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ وبمعنى الإتمام: ﴿ثُمَّ قُضِيَ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ وبمعنى كتب: ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا﴾، وبمعنى الأداء: وهو ما ذكر بمعنى الفراغ، ومنه: قضى دينه^(١).

أما بالنسبة للقدر في اللغة:

فيقال: قدرت الشيء قدرًا، وقدرته تقديرًا، بمعنى، والاسمُ القدر، والقاف والدال والراء أصل، يدل على مبلغ الشيء، وكنهه، ونهايته، فالقدر: مبلغ كل شيء، والقدر: هو القضاء، والحكم، وهو ما يقدره الله عز وجل من القضاء، ويحكم به من الأمور^(٢).

أما تعريفه الشرعي:

فالقدر: تقدير الله للكائنات، حسب ما سبق به علمه، واقتضت حكمته، فقدر الله: هو ما سبق به العلم، وجرى به القلم، مما هو كائن إلى الأبد. فقدر الله مقادير الخلائق، وما يكون، وعلم عز وجل ما سيقع، وعلى أي صفة.

قال السفاريني رحمه الله: «القدر عند السلف: ما سبق به العلم، وجرى به القلم، مما هو كائن إلى الأبد، وأنه عز وجل قدر مقادير الخلائق، وما يكون من الأشياء، قبل أن تكون في الأزل، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده - تعالى -، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها»^(٣).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن القدر، فأجاب بقوله: «القدر: قدرة الله على العباد».

(١) فتح الباري (٨/ ٣٨٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٥/ ٧٥)، تاج العروس (١٣/ ٣٧٠)، المحكم (٦/ ٣٠١)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٢).

(٣) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٤٨).



وقد علّق العلامة ابن القيم على تعريف الإمام أحمد، فقال: «واستحسن ابن عقيل هذا الكلام جدّاً، وقال: هذا يدلّ على دقّة علم أحمد، وتبحّره في معرفة أصول الدين».

وهو كما قال أبو الوفاء؛ فإنّ إنكار القدر، إنكار لقدرة الله على خلق أفعال العباد، وكتابتها، وتقديرها، وسلف القدريّة كانوا ينكرون علمه بها، وهم الذين اتّفق سلف الأمّة على تكفيرهم^(١).

فالتعريف الشرعي للقدر، يشمل هذه المراتب الأربع، وهي:

١. الإيمان بأن الله تعالى علم كلّ شيء جملةً، وتفصيلاً، من الأزل والقدم، فلا يغيب عنه مثقال ذرّة في السموات، ولا في الأرض.

٢. الإيمان بأن الله كتب كلّ ذلك في اللوح المحفوظ، قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

٣. الإيمان بمشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، فلا يكون في هذا الكون شيء من الخير، والشر، إلّا بمشيئته سبحانه وتعالى.

٤. الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله، فهو خالق الخلق، وخالق صفاتهم، وأفعالهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

العلاقة بين القضاء والقدر، والفرق بينهما:

تكلم العلماء في الفرق بين القضاء والقدر، فقليل: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، كقوله عز وجل: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾.

فهما أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمثابة الأساس، وهو القدر، والآخر بمثابة البناء، وهو القضاء، وقيل العكس، فالقضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به، والقدر: هو وقوع الخلق، وإيجاده، وخلق هذه الأحداث الواقعة. وقيل: إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا. وقيل: هما بمعنى واحد.

(١) شفاء العليل (ص ٢٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «اختلف العلماء في الفرق بينهما، فمنهم من قال: إنَّ القدر تقديرُ الله في الأزل، والقضاء حكمُ الله بالشيء عند وقوعه، فإذا قدرَ الله تعالى أن يكونَ الشيء المعين في وقته، فهذا قدرٌ، فإذا جاء الوقت الذي يكونُ فيه هذا الشيء، فإنه يكونُ قضاءً، وهذا كثيرٌ في القرآن الكريم، مثل: قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ وما أشبه ذلك. فالقدرُ تقديرُ الله تعالى الشيء في الأزل، والقضاءُ قضاؤه به عند وقوعه.

ومنهم من قال: إنَّهما بمعنى واحد.

والراجح: أنَّهما إن قرنا جميعاً، فبينهما فرق - كما سبق -، وإن أفرد أحدهما عن الآخر، فهما بمعنى واحد، والله أعلم^(١).

الإيمان بالقضاء والقدر:

جاء في الإيمان بالقضاء والقدر أدلة عامة في القرآن والسنة، مثل: قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمُوسَى﴾ [طه: ٤٠]، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال: ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣].

وأما من السنة:

فقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مطابقة، وموافقة للقرآن الكريم، وشارحة له، كما جاء في حديث جبريل: قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧٩/٢).

(٢) رواه مسلم (٨).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. احْرَضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يَخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدْرِ؛ فَزَلْتُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾^(٢) إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ^(٣). قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْحَدِيثِ، تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي الْأَزَلِ، مَعْلُومٌ لِلَّهِ، مُرَادُّ لَهُ»^(٣).

وعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ». قَالَ: «وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ؛ حَتَّى الْعَجْزُ، وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ، وَالْعَجْزُ»^(٤).

وعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَنتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَلَقَةٍ، فَذَكَرَ أَهْلَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَفِي الْحَلَقَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَآخِذٌ بِرَأْسِهِ؟ ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكُتُبِ لَنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلُنَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]»^(٥).

مراتب الإيمان بالقضاء والقدر:

الذين بحثوا في مسائل القضاء والقدر من العلماء، وجدوا أَنَّ القضاء والقدر يرتبطُ بهذه الأشياء الأربعة في النصوص الشرعية، بحيثُ إِنَّكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ الْإِيمَانِ التَّامَّ، إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَإِذَا لَمْ تُؤْمِنْ بِعِلْمِ اللَّهِ، لَمْ تُؤْمِنْ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ،

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٦).

(٣) شرح مسلم (٢٠٥/١٦).

(٤) رواه مسلم (٢٦٥٥)، ومعناه: أَنَّ الْعَاجِزَ قَدْ قَدَّرَ عَجْزَهُ، وَالْكَيْسُ قَدْ قَدَّرَ كَيْسَهُ.

(٥) السنة، لعبد الله بن أحمد (٢/ ٤٢٠).

وإذا لم تؤمن بكتابة الأشياء فذلك، وإذا لم تؤمن بمشيئته عَزَّجَلْ فذلك، وإذا لم تؤمن بخلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأفعال العباد فذلك.

إذا: لا يتم الإيمان بالقضاء والقدر، إلا بالإيمان بهؤلاء الأربع.

هل هناك في الكتاب والسنة أدلة على هذه المراتب الأربعة؟

الجواب: نعم.

فأولاً: العلم:

لا شك أن علم الله عَزَّجَلْ سابق، بدلالة الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ لَرَضٍ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وأما السنة: فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن أولاد المشركين، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

يعني: هؤلاء الصغار لو عاشوا، كيف سيكون عملهم؟ فهذا علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العلم الماضي، والحالي، والمستقبلي، والذي لم يحصل، لو قدر أن يحصل، كيف كان يكون، وعلى أي صورة يكون.

أما مرتبة الكتابة: وهي المرتبة الثانية من مراتب الإيمان بالقضاء والقدر:

فإن الأدلة عليها كثيرة، منها: قول الله عَزَّجَلْ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، والكتاب: هو اللوح المحفوظ، على أحد القولين.

وقد جاء الارتباط بين العلم والكتابة في آية من كتاب الله، وهي قوله عَزَّجَلْ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

فهذه الآية من أوضح الأدلة على علم الله بكل شيء، وعلى الكتابة.

(١) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



والمعنى: أن الله يعلم كل شيء في السماوات، والأرض، وهذا العلم في كتاب عنده، وهو اللوح المحفوظ.

وقال عز وجل: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ (٥١) قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿طه: ٥١-٥٢﴾.

أما الدليل من السنة على الكتابة:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كتب الله مقادير الخلائق، قبل أن يخلق السماوات، والأرض، بخمسين ألف سنة». قال: «وعرشه على الماء» (١).

وعن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقعده، وقعدنا حوله، ومعه مخرصة، فنكس، فجعل ينكت بمخرصته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقيّة، أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منّا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منّا من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة.

قال: «أما أهل السعادة، فيسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فيسرون لعمل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿الآية (٢)﴾.

وعن عبادة بن الصّام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنّ أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» (٣).

المرتبة الثالثة: المشيئة، والإرادة:

فأما مشيئته سبحانه وتعالى: فقد وردت في القرآن في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

مَلَكَ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلَكَ مِنْ شَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمَلَكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتُعْزُّ مِنْ شَاءٍ وَتُذِلُّ مِنْ شَاءٍ بِيدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[آل عمران: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [هود: ٣٣]، وقال عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].

أَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا فِي الْمَشِيئَةِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، يَقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»^(١).

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِأَكْثَرِ دَعَائِكَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمِّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِيٌّ، إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاعَ». فَتَلَا مَعَاذَ -أَحَدُ الرُّوَاةِ- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٢).

المرتبة الرابعة: خلق أفعال العباد.

يعني: أَنَّ أفعالنا كلها مخلوقة، خلقها الله عز وجل، علمها، وكتبها، وشاء أن تحدث، فخلقها، وأوجدناها، وهذه المرتبة، هي التي وقع النزاع فيها بين أهل السنة، وأهل البدعة، على نطاق واسع.

وهذه المرتبة هي التي صنف فيها أهل العلم مصنفاتهم، وصنف فيها البخاري رحمه الله كتاب: «خلق أفعال العباد»؛ للرد على المنحرفين من القدرية.

(١) رواه الترمذي (٢١٤٠)، وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٢٢)، وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ خَلَقَ أفعالَ العبادِ:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، وهي آيةٌ واضحةٌ جداً، في الدَّلالةِ على خلقِ أفعالِ العبادِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلقِ أفعالِ العبادِ: «إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ، وَصَنَعَتُهُ»^(١).

عرفنا بذلك أدلةَ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ، وأدلةَ المراتبِ الأربعةِ، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وبذلك يَتَضَحُّ مفهومُ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ، بِأدْلَتِهِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

فماذا قال المخالفون لأهل السُّنَّةِ؟

الانحرافُ في القضاءِ والقدرِ قديمٌ، وَمِنْ انْحَرَفَ اعتقادهم في القضاءِ والقدرِ مِنَ الْقَدَمَاءِ:

المجوسُ، الَّذِينَ جَعَلُوا لِلْخَيْرِ خَالِقًا، وَلِلشَّرِّ خَالِقًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ أفعاله، بِدُونِ قُدْرَةِ اللَّهِ^(٢).

وَأَمَّا الْيَهُودُ: فَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاخْتَلَفَتِ النَّصَارَى عَلَى ثَنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَمِنْ فِرْقِ الْيَهُودِ: مَنْ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ بِالْجَبْرِ^(٣).

وَأَمَّا النَّصَارَى: فَالْشَّرْقِيُّونَ مِنْهُمْ -وَالَّذِينَ مِنْهُمْ الْأَقْبَاطُ الْأَرْثُودُكْسُ- يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ، يَخْلُقُ أفعاله بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْكَاثُولِيكُ، فيقولون: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُجْبُورٌ^(٤).

أَمَّا مُشْرِكُو الْعَرَبِ: فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَشْيِئَةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَى شُرَكَاهُمْ،

(١) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٧٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٧).

(٢) ينظر: الفرق بين الفرق للبغداد (ص ٢٣٨، ٢٧٨)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٢/ ١٤١)، الجواب الصحيح لابن تيمية (١/ ٣٥١).

(٣) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٢)، اليهودية لأحمد شلبي (ص ٢٢٧، ٢٣٠).

(٤) ينظر: الملل والنحل (١/ ٢٢٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/ ٧٥٠).

ويقولون: لو شاء الله ما أشركنا^(١)، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقد كان النبي ﷺ يعالج ما يخالج صدور الصحابة من مسائل في القدر، فمن ذلك:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة». فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إيلي تكون في الرمل كأثما الطباء، فيأتي البعير الأجر، فيدخل بينها، فيجرها؟! فقال: «فمن أعدى الأول»^(٢).

يعني: لو كان المرض يعدي بنفسه دون قدر من الله، فمن أجب البعير الأول؟

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا يعدي شيءٌ شيئاً». فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير أجب الحشفة ندبته، فتجرب الإبل كلها^(٣)؟! فقال رسول الله ﷺ: «فمن أجب الأول؟ لا عدوى، ولا صفر، خلق الله كل نفس، وكتب حياتها، ورزقها، ومصائبها»^(٤).

فكان ﷺ يوضح لأصحابه، أن هذه أشياء مكتوبة.

واستمر الحال على ذلك، وجاء عهد الخلفاء الراشدين، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديداً على أهل البدع، كما في قصة صبيغ بن عسل.

ومكث الناس على السنة ما شاء الله، ثم ظهرت البدع، ونادى بها أهلها.

وحديثنا هذا الذي نحن بصدد شرحه، كان سبب روايته - كما في رواية مسلم - اختلاف

(١) الفصل في الملل والنحل (٣/ ٨٦).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) يعني: ندخل البعير أجب الحشفة في المعادن، فيجرب الإبل كلها.

(٤) رواه الترمذي (٢١٤٣)، وصححه الألباني.

النَّاسِ فِي الْقَدْرِ، وظهور طائفة تنكُرُ القدرَ، وتزعمُ أَنَّ الأمرَ مستأنفٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَقْدُرْ مقاديرَ الخلائقِ قَبْلَ وقوعِها وحصولِها منهم.

وكانَ القدرِيَّةُ الأوائلُ ينكرونَ عِلْمَ اللَّهِ، يقولونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ المقاديرَ قَبْلَ حصولِها، فينكرونَ العِلْمَ القديمَ، وهؤلاءُ هُمُ الغلاةُ، وهؤلاءُ هُمُ الذينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ.

ثُمَّ جَاءَ مَنْ بعدهمُ فرقةٌ، أَقْرَأُوا بِالْعِلْمِ، والكتابةِ، وَإِنَّمَا خالفوا السَّلَفَ، في زعمِهِم أَنَّ أفعالَ العبادِ مقدورةٌ لَهُمُ وواقعةٌ مِنْهُمْ على جهةِ الاستقلالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا اشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ، وَدَخَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالْعِبَادِ، صَارَ جَمْهُورُ الْقَدَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ بِتَقْدِيمِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَنْكُرُونَ عَمُومَ الْمَشِيئَةِ، وَالْخَلْقِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ - فِي إِنْكَارِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ - رَوَيْتَانِ. وَقَوْلُ أَوْلَئِكَ، كَفَرَهُمْ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ: فَهُمْ مُبْتَدِعُونَ، ضَالُّونَ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَوْلَئِكَ، وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْعِبَادِ، كَتَبَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، لِمَجَاعَةٍ مِنْهُمْ، لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، لَمْ يَخْرُجُوا لَهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَنْكُرُونَ الْقُدْرَةَ فَرَقَتَانِ: فَرَقَةٌ كَذَّبَتْ بِالْعِلْمِ السَّابِقِ، وَنَفَتْهُ، وَهُمْ غُلَاتُهُمْ، الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ، وَالْأَثْمَةُ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ الصَّحَابَةُ.

وَفَرَقَةٌ جَحَدَتْ كِبَالَ الْقُدْرَةِ، وَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَقْدُورَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَصَرَّحَتْ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدُرُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ هَؤُلَاءِ كِبَالَ قُدْرَةِ الرَّبِّ، وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى كِبَالَ عِلْمِهِ، وَقَابَلَتْهُمْ الْجَبَرِيَّةُ؛ فَجَاءَتْ عَلَى إِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمِ، وَأَنْكَرَتْ الْحِكْمَةَ، وَالرَّحْمَةَ. وَلِهَذَا كَانَ مَصْدَرُ الْخَلْقِ، وَالْأَمْرِ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّرْعِ، عَنْ عِلْمِ الرَّبِّ، وَعِزَّتِهِ، وَحِكْمَتِهِ»^(٢).

ظَهَرَ هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةُ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَغْلَظَ لَهُمُ الْمَقَالَةَ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٥).

(٢) طريق المهجرتين (ص ١٦٣).

وكان أول من تكلم في القدر: معبد بن عبد الله الجهني في البصرة، وغيلان بن مسلم في دمشق؛ أخذ معبد الكلام في القدر عن رجل يقال له سوسن، ثم أخذه غيلان عن معبد.

قال الأوزاعي رحمه الله: «أول من نطق في القدر سوسن بالعراق، كان نصرانياً، فأسلم، ثم تنصر، فأخذ عنه معبد، وأخذ غيلان القدري عن معبد»^(١).

وقال شيخ الإسلام: «وأما فتنة القدر: فأول من تكلم بها، معبد الجهني، رجل من البصرة، وكان عنده حظ من العلم، يقال له: معبد بن خالد، ويقال: معبد بن عبد الله بن عويمر، وهو أول من تكلم بالقدر، وهو الذي تبرأ منه عبد الله بن عمر بن الخطاب، فتكلم عليه عمرو بن عبيد، وجادل به غيلان. وغيلان هو ابن أبي غيلان؛ أبو مروان، من موالي عثمان بن عفان، وكان عنده حظ من العلم، تكلم به أمام عبد الملك بن مروان، واستتابه عمر بن عبد العزيز، ثم ظهر منه تكذيب التوبة، وصلب على باب الشام بأخرى حالة لقيها بشر، قصته قد قصصتها في كتاب تكفير الجهمية».

وأما عمرو بن عبيد: فإنه أول من بسط لسانه، وأصبح رأسه، ونظم له كلاماً، ونصبه إماماً، ودعا إليه، ودل عليه، فصار مذهباً يسلك، وهو إمام الكلام، وداعية الرندقة الأول، ورأس المعتزلة، سمي به لاعتزاله حلقة الحسن البصري، وهو الذي لعنه إمام أهل الأثر: مالك بن أنس الأصبحي، وإمام أهل الرأي: النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة، وحدث منه إمام أهل المشرق: عبد الله بن المبارك الحنظلي، فسلط الله عليه وعلى من استتبع واخترع، سيفاً من سيوف الإسلام، وهو أبو بكر، أيوب بن أبي تيممة السخثياني، من أهل البصرة، فهتك أستاره، وأظهر عواره، ووسمه باللعنة، وألحق به بلاء تلك الفتنة. هذه قصة أهل البصرة.

وأما قصة غيلان:

فظهرت بليته بالشام، وافتتن بها ثور بن يزيد، ومكحول الفقيه، وجماعة من أهل العلم بتلك الناحية، فسلط الله عز وجل عليهم ريحانة أهل الشام، أبا عمرو، عبد الرحمن بن عمرو

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٤).

الأوزاعي، فلحظهم بالصغار، ووضعهم من المقدار، وبسط عليهم لساناً، أعطي بياناً، وضمن عليهم بشارة الوجه، وطلاقة اللقاء، حتى ذلَّ به الأعزَّة في سبيل الضلالة، وعزَّ به الأذلة في سبيل السنة، بحمد الله رب العالمين، ومنه^(١).

ثم تلقَّف المعتزلة مذهب القدرية، وطَّروا فيه شيئاً، وجعلوه من أساس عقيدتهم، ولذلك؛ فإنَّ أصول الدين عندهم هذه الأركان الخمسة: التَّوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هذه أصول الدين عند المعتزلة.

وقد قاموا بشرح أصولهم الخمسة هذه في كتبهم، ومصنَّفاتهم، وأعظمها في التَّأصيل: كتاب عبد الجبار الهمداني، الذي سمَّاه «المغني في شرح أبواب التَّوحيد والعدل»، وقد اهتمَّ به المعتزلة الجدد، وطبعوه، واعتنوا به.

وعبد الجبار الهمداني هذا، خدع عدداً من الملوك، والأمرء، فوثقوا به، ووصفوه بالعلم، وكان ذلك من أسباب انتشار مذهب المعتزلة.

ونلخص -الآن- أشهر المذاهب في القضاء، والقدر، فنقول:

أشهر المذاهب في باب القضاء والقدر ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب الجهمية الجبرية: وخلاصة قولهم: أنَّ العباد مجبورون على أعمالهم، لا قدرة لهم، ولا إرادة، ولا اختيار، والله -وحده- هو خالق أفعال العباد، وأعمالهم إنَّما تنسب إليهم مجازاً.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة القدرية: وخلاصة قولهم: أنَّ أفعال العباد ليست مخلوقة لله، وإنَّما العباد هم الخالقون لها.

المذهب الثالث: مذهب السلف: وخلاصته: أنَّ الله تعالى قدَّر كلَّ شيء، وخلق كلَّ شيء، وللعبد مشيئة، واختيار، ولكنَّه في ذلك لا يخرج عن قدر الله، ومشيئته.

(١) بيان تلبس الجهمية (١/ ٢٧٤-٢٧٦).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَتَمَّتْهَا -مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِالْقَضَاءِ، وَالْقَدْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ-: أَنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ مَشِيئَةٌ، وَقَدَرَةٌ، يَفْعَلُونَ بِمَشِيئَتِهِمْ، وَقَدَرَتِهِمْ، مَا أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعِبَادَ لَا يَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَأَلَا إِنَّهُ تَذَكَّرٌ ٥٤﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ٥٥ ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ الْقَوَى وَأَهْلُ الْغَفْرِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرٌ ٥٦﴾ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ٥٧ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وقال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ٥٨﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ٥٩ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

والقرآن قد أخبر بأنَّ العباد يؤمنون، ويكفرون، ويفعلون، ويعملون، ويكسبون، ويطيعون، ويعصون، وقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجُّون، ويعتمرُون، ويقتلون، ويزنون، ويسرقون، ويصدقون، ويكذبون، يأكلون، ويشربون، ويقاتلون، ويحاربون، فلم يكن من السلف، والأئمة، من يقول: إنَّ العبد ليس بفاعلٍ، ولا مختارٍ، ولا مريدٍ، ولا قادرٍ، ولا قال أحدٌ منهم: إنَّه فاعلٌ مجازًا، بل من تكلم منهم بلفظ الحقيقة، والمجاز، متفقون على أنَّ العبد فاعلٌ حقيقةً، والله تعالى خالقٌ ذاته، وصفاته، وأفعاله»^(١).

منشأ ضلالِ القدرية، والجبرية:

قال ابن أبي العزِّ الحنفِيَّ رحمه الله: «ومنشأ الضلالِ: من التسوية بين المشيئة، والإرادة، وبين المحبة، والرضا، فسوى بينهما الجبرية، والقدرية، ثم اختلفوا؛ فقالت الجبرية: الكون كله بقضائه، وقدره، فيكون محبوبًا مرضيًا. وقالت القدرية النفاة: ليست المعاصي محبوبَةً لله، ولا مرضيةً له، فليست مقدرةً، ولا مقضيةً، فهي خارجة عن مشيئته، وخلقه.

وقد دلَّ على الفرق بين المشيئة، والمحبة، الكتاب، والسنة، والفطرة الصحيحة»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩-٤٦٠).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٦٦).

حكم قول العبد: «قابلت فلاناً صدفة»:

لا بأس باستعمال كلمة: «صدفة»؛ لأنَّ مراد المتكلم بذلك أنَّه قابلهُ بدون اتِّفاقٍ سابقٍ، وبدون قصدٍ منه، وليس المراد أنَّه قابلهُ بدون تقديرٍ من الله عزَّ وجلَّ.

وقد ورد ذكرها في الحديث، ففي حديث الدَّجَّالِ عند مسلم^(١)، قولهم له -لَمَّا سألهم: ما أنتم؟ قالوا-: «نحن أناسٌ من العرب، ركبنا في سفينة بحريَّة، فصادفنا البحر حين اغتلم...».

وعن أنسٍ قال: «... فانطلقتُ به -يعني: بعبدِ الله بن أبي طلحة- إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصادفتهُ ومعه ميسمٌ...» الحديث^(٢). والميسمُ: أداةٌ تستخدمُ في الكيِّ.

وعن لقيطِ بنِ صبرة قال: «كنتُ وافدَ بني المتفق -أو في وفدِ بني المتفق- إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فلَمَّا قدمنا على رسولِ الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمْ نصادفه في منزله، وصادفنا عائشةَ أمَّ المؤمنين...» الحديث^(٣).

وقال علماءُ اللِّجنة الدَّائمة: «ليس قولُ الإنسان: «قابلتُ فلاناً صدفةً»، محرماً، ولا شركاً؛ لأنَّ المراد منها: قابلته دون سابقٍ وعدٍ، أو اتِّفاقٍ على اللِّقاء -مثلاً-، وليس في هذا المعنى حرجٌ»^(٤).

الاحتجاجُ بالقدرِ على المعصية:

الاحتجاجُ بالقدرِ على المعصية، احتجاجٌ باطلٌ، قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٤٩].

(١) صحيح مسلم (٢٩٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٤٤).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٣٩/٣).

فللعبدِ حرِّيَّةٌ، واختيارٌ، وقد بيَّن الله له طريقَ الخيرِ، وطريقَ الشرِّ، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

فإذا أعطاك الله اختيارًا، وحرِّيَّةً، فكيف تختجُّ بالقدرِ؟!

لقد أنزل إليك كتابًا، وأرسل إليك رسولًا، وأمرَكَ، ونهاكَ، ووعدَكَ على الطَّاعةِ بالجنَّةِ، وتوعدَكَ على المعصيةِ بالنَّارِ، وأعطاك اختيارًا، وإرادةً، وقدرةً، ثم تختجُّ بالقدرِ على عصيانكَ، وتُمرِّدكَ على ربِّكَ؟!

أمَّا حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال له موسى: أنتَ آدمُ الذي أخرجتك خبيثتك من الجنَّةِ. فقال له آدمُ: أنتَ موسى الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاتِهِ، وبكلامِهِ، ثمَّ تلومني على أمرٍ قدَّرَ عليَّ قبلَ أنْ أخلقَ». فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فحجَّ آدمُ موسى» مرَّتين^(١)، فهذا احتجاجُ بالقدرِ على المصائبِ، لا المعائبِ.

قال شيخُ الإسلام: «والقدرُ يؤمنُ به، ولا يحتجُّ به، بل العبدُ مأمورٌ أنْ يرجعَ إلى القدرِ عندَ المصائبِ، ويستغفرَ اللهَ عندَ الذُّنوبِ، والمعائبِ، كما قال تعالى: ﴿فَأَصْرِيتَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾، ولهذا حجَّ آدمُ موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لما لامَ موسى آدمَ لأجلِ المصيبةِ، التي حصلتَ لهمُ بأكليهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فذكرَ له آدمُ: أنْ هذا كانَ مكتوبًا قبلَ أنْ أخلقَ، فحجَّ آدمُ موسى، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾.

قال بعضُ السَّلفِ: «هو الرَّجلُ تصيبُهُ المصيبةُ، فيعلمُ أنَّها من عندِ اللهِ، فيرضى، ويسلِّمَ».

فهذا وجهُ احتجاجِ آدمَ بالقدرِ، ومعاذَ اللهِ أنْ يحتجَّ آدمُ، أو من هوَ دونه من المؤمنينَ، على المعاصي بالقدرِ؛ فإنَّه لو ساعَ هذا، لساعَ أنْ يحتجَّ إبليسُ، ومن اتَّبعه، من الجنِّ، والإنسِ،

(١) رواه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢).

بذلك، ويحتجّ به قومٌ نوح، وعاد، وثمود، وسائر أهل الكفر، والفسوق، والعصيان، ولم يعاقب ربُّنا أحداً، وهذا ممّا يعلمُ فسادُهُ بالاضطرارِ شرعاً، وعقلاً»^(١).

مسألة:

إذا عمل العبدُ معصيةً، هل يرضى بالقضاء والقدر؟

الجواب: هو يرضى بقضاء الله، وقدره، من جهة أن هذا شيءٌ كتبه الله عزَّ وجلَّ، وشاءه، فلا يقول: يا ربِّ، لماذا كتبتَ عليَّ هذا الذنب؟

فهنا، يجبُ أن يرضى، ويسلم، بما كتب الله عليه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ كتبه، وقدره، فلا يعترض على الله، لكنّه لا يرضى بحال نفسه، ولا يرضى بالمعصية، ولا يقرُّها، بل يجبُ عليه أن يبغضها، ويكرهاها، وأن يسعى في التوبة؛ حتّى يكفر الله عنه سيئاته، التي ترتبت عليها.

فهناك فرق بين أن ترضى بقضاء الله، وقدره، وبين أن ترضى بالمعصية، فيجبُ عليك إذا عصيت: أن تلوم نفسك، وتندم، وتوب، وتستغفر، ولكن لا يجوز أن تعترض على الله تعالى فيها كتب، وقدر.

مسألة:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ويقول: ﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، كيف نجمع بينهما؟

الجواب: «بيّن الله لنا، أن ما أصابنا، هو بأسباب كسبنا، وبيّن أن ما يقع فهو بقضائه، وقدره: ﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾، فقد سبق علمه، وقدره، بكل شيء، ولكنّه سبحانه وتعالى علّق ما أصابنا ممّا يضرُّنا، أنّه بأسباب معاصينا، وإن كانت مكتوبة مقدّرة، لكن لنا كسب، ولنا عمل، ولنا اختيار، فكل شيء يقع بقدر، من الطاعات، والمعاصي، فما وقع منّا من معاصٍ، فهو من كسبنا، وعملنا، ونحن مؤخذون به إذا فعلنا، وعندنا عقولنا؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا

(١) اقتضاء الصراط (ص ٤٦٢).

عَنْ كَثِيرٍ ﴿[الشورى: ٣٠]، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]، فَلَا تَنَافٍ بَيْنَ الْقَدْرِ، وَبَيْنَ الْعَمَلِ، فَالْقَدَرُ سَابِقٌ، وَلِلَّهِ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْأَعْمَالُ أَعْمَالُنَا، كَالزَّانَا، وَشَرِبِ الْخَمْرِ، وَتَرَكِ الصَّلَاةَ، وَالْعَقُوقَ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، مِنْ أَعْمَالِنَا، وَنَحْنُ نَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعُقُوبَةَ؛ بِسَبَبِ تَفْرِيطِنَا، وَتَقْصِيرِنَا؛ لِأَنَّ لَنَا اخْتِيَارًا، وَلَنَا عَمَلًا يَنْسَبُ إِلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ كِتَابَتُهُ، وَتَقْدِيرُهُ، فَالْقَدَرُ لَيْسَ حِجَّةً عَلَى فِعْلِ الْمَعَائِبِ، وَالْمُنْكَرَاتِ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، فِيمَا مَضَى فِيهِ قَدَرُهُ، وَعِلْمُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَنَحْنُ الْمُسْتَوِلُونَ عَنْ أَعْمَالِنَا، وَأَخْطَانِنَا، وَتَقْصِيرِنَا، وَمُواخِذُونَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَعْفُو رَبُّنَا عَنَّا.

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ فِإِحْدَاهُمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالِنَا مِنْ كَسْبِنَا، وَأَنَّا نَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعُقُوبَةَ، وَهِيَ أَعْمَالٌ لَنَا بِاخْتِيَارِنَا، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ مَضَى فِي عِلْمِ اللَّهِ كِتَابَتُهَا، وَتَقْدِيرُهَا، فَكِتَابُ اللَّهِ سَابِقٌ، وَعِلْمُهُ سَابِقٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدَرُهُ سَابِقٌ، وَأَعْمَالِنَا مُحْصَاةٌ عَلَيْنَا، وَمَنْسُوبَةٌ إِلَيْنَا، وَمَكْتُوبَةٌ عَلَيْنَا، وَهِيَ مِنْ كَسْبِنَا، وَعَمَلِنَا، وَاخْتِيَارِنَا، فَتَجْزَى عَلَى الطَّيِّبِ الْجِزَاءَ الْحَسَنَ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَالذِّكْرِ، وَنَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى سَيِّئِهَا، مِنَ الْعَقُوقِ، وَالزَّانَا، وَالسَّرْقَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَالْمَخَالَفَاتِ^(١).

فَالسَّيِّئَةُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهَا، وَكَتَبَهَا، هِيَ مِنَ اللَّهِ قَدَرًا، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، فَهِيَ مِنَ الْعَبْدِ كَسْبًا، وَاخْتِيَارًا.

وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، ثُمَّ تَابَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يِلَامُ عَلَى فِعْلِهِ، حَيْثُ تَابَ، وَأَنَابَ، وَأَصْلَحَ، أَمَّا مَنْ أَذْنَبَ، وَأَصَرَ عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ، فَهَذَا يِلَامُ عَلَى فِعْلِهِ، قَدِيمِهِ، وَحَدِيثِهِ.

فَلَا يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ، وَقَوْلُ الْمُشْرِكِينَ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ ﴿صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَقَدَرَتِهِ، وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى الْكُفْرِ، وَكَوْنِهِمْ بِذَلِكَ لَا يِلَامُونَ عَلَيْهِ.

فَيَقَالُ لَهُمْ: صَحِيحٌ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْتُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٢٩-١٣٠).

مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا [يونس: ٩٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

لكنكم قد أقيمت عليكم الحجّة، وجاءتكم الرُّسل بالبيّنات، وكان عندكم المشيئة، والاختيار، فلماذا لم تؤمنوا؟ ثمّ تحيّون من بعد كفركم، وعصيانكم، تحتجون بالقدر؟!

من فوائد الحديث:

١. استدلّ العلماء بهذا الحديث -وبغيره- على جواز تمثيل الملك في صورة بشر، وهذا واضح، وقد كان جبريل عليه السّلام، يأتي -عادةً- في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه، لكنّه في هذا الحديث، لم يأت في صورته؛ لأنّه لو جاء في صورته، لعرفوه، وهم لم يعرفوه، كما في سائر روايات الحديث.

وقد جاء في هذا الحديث، أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعرفه في أوّل الأمر، فعند ابن حبان وغيره: «ثمّ نهض فولى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليّ بالرجل»، فطلبناه كلّ مطلب، فلم نقدّر عليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل، أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما شبّه عليّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه، وما عرفته حتّى ولى»^(١).

٢. قوله: «يعلمكم دينكم»، دليل على أنّ السُّؤال، والجواب، من وسائل التّعليم، بل من أهمّ وسائل التّعليم، وجبريل لم يصدر منه إلّا الأسئلة، ومع ذلك، فقد سمّاه معلّمًا.

قال الحافظ رحمه الله: «قال ابن المنير: في قوله: «يعلمكم دينكم»، دلالة على أنّ السُّؤال الحسن يسمّى علمًا، وتعليمًا؛ لأنّ جبريل لم يصدر منه سوى السُّؤال، ومع ذلك، فقد سمّاه معلّمًا، وقد اشتهر قولهم: «حسن السُّؤال نصف العلم»، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأنّ الفائدة فيه انبنت على السُّؤال، والجواب، معًا»^(٢).

٣. قال القرطبي: «هذا الحديث، يصلح أن يقال له: «أمّ السُّنة»؛ لما تضمّنه من جمل علم

(١) رواه ابن حبان (١٧٣)، والدارقطني في سننه (٢٧٠٨)، وقال: «إسناد ثابت صحيح».

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٥).

السُّنَّة. وقال الطَّيْبِيُّ: «لهذه النُّكْتة، استفتح به البغويُّ كتابيه: «المصابيح»، و«شرح السُّنَّة»؛ اقتداءً بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنَّها تضمَّنَت علومَ القرآن إجمالاً».

٤. وقال القاضي عياض: «اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظَّاهرة، والباطنة؛ من عقود الإيمان: ابتداءً، وحالاً، ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السَّرائر، والتَّحْفُظِ من آفات الأعمال، حتَّى إنَّ علومَ الشَّريعة كلَّها راجعةٌ إليه، ومتشعبةٌ منه».

قال الحافظ: «قلت: ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه، مع أنَّ الذي ذكرته - وإنَّ كان كثيراً - لكنَّه بالنسبة لما يتضمَّنُه قليل»^(١).

وقال ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديثُ يستفادُ منه فوائدُ:

منها: أنَّ من هدي النَّبيِّ ﷺ مجالسةَ أصحابه، وهذا الهدى يدلُّ على حسنِ خلقِ النَّبيِّ ﷺ.

ومنها: أنَّه ينبغي للإنسان أن يكون ذا عشرةٍ من النَّاسِ، ومجالسةٍ، وأن لا ينزوي عنهم. ومن فوائدِ الحديث: أنَّ الخلطةَ مع النَّاسِ أفضلُ من العزلة، ما لم يخش الإنسان على دينه، فإن خشي على دينه، فالعزلةُ أفضلُ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «يوشكُ أن يكونَ خيرَ مالِ الرَّجلِ، غنمٌ يتبعُ بها شعفَ الجبالِ، ومواقعَ القطرِ»^(٢).

ومن فوائدِ هذا الحديث: حسنُ أدبِ المتعلِّمِ أمامَ المعلِّمِ، حيثُ جلسَ جبريلُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أمامَ النَّبيِّ ﷺ هذه الجلسةَ، الدَّالةَ على الأدبِ، والإصغاءِ، والاستعدادِ لما يلقي إليه: «فأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه، ووضعَ كفَّيه على فخذه».

ومن فوائدِ هذا الحديث: جوازُ سؤالِ الإنسانِ عَمَّا يعلمُ، من أجلِّ تعليمٍ من لا يعلمُ؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلَامُ كان يعلمُ الجوابَ؛ لقوله في الحديث: «صدقت»، ولكن إذا قصدَ السَّائلُ أن يتعلَّم من حوَلِ المجيبِ؛ فإنَّ ذلكَ يعتبرُ تعليمًا لهم.

(١) فتح الباري (١/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٩).



ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ المتسبَّب له حكمُ المباشر، إذا كانتِ المباشرةُ مبنيةً على السَّبَب؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا جبريلُ، أتاكم يعلمكم دينكم»، مع أنَّ المعلمَ هو الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكنَّ لَمَّا كَانَ جبريلُ هو السَّبَبُ لسؤاله، جعله الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو المعلمَ.

ومن فوائد هذا الحديث: بيانُ أنَّ الإسلامَ له خمسةُ أركانٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجابَ بذلك، وقال: «الإسلامُ؛ أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزَّكَاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلاً».

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّه لا بدَّ أنْ يشهدَ الإنسانُ شهادةً بلسانه، موقناً بها قلبه؛ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أي: لا معبودَ بحقٍّ إلاَّ الله. فتشهدُ بلسانك، موقناً بقلبك، أنَّه لا معبودَ من الخلق - من الأنبياء، أو الأولياء، أو الصَّالحين، أو الشَّجر، أو الحجر، أو غير ذلك - حقٌّ إلاَّ الله، وأنَّ ما عبدَ من دونِ الله، فهو باطلٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ هذا الدِّينَ لا يكملُ إلاَّ بشهادة أنْ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وهو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، القرشيُّ، الهاشميُّ، ومن أرادَ تمامَ العلمِ بهذا الرَّسُولِ الكريم: فليقرأ القرآنَ، وما تيسَّرَ من السُّنَّةِ، وكتبِ التاريخَ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الإيمانَ يتضمَّنُ ستَّةَ أمورٍ: هي الإيمانُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليومِ الآخرِ، والقضاءِ والقدرِ، خيره وشره.

ومن فوائد هذا الحديث: التَّفريقُ بينَ الإسلامِ، والإيمانِ، وهذا عندَ ذكرهما جميعاً، فإنَّه يفسَّرُ الإسلامُ بأعمالِ الجوارحِ، والإيمانُ بأعمالِ القلوبِ، ولكنَّ عندَ الإطلاقِ، يكونُ كُلُّ واحدٍ منها شاملاً للآخر، فقولُه تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقولُه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، يشملُ الإسلامَ، والإيمانَ. وقولُه تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]، وما أشبهه من الآياتِ، يشملُ الإيمانَ، والإسلامَ، وكذلك قولُه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، يشملُ الإسلامَ، والإيمانَ.

ومن فوائد هذا الحديث العظيم: أن الإيمان بالله، أهم أركان الإيمان، وأعظمه؛ ولهذا قدمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ..»، والإيمان يتضمن: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، ليس هو الإيمان بمجرد وجوده، بل لا بد أن يتضمن الإيمان هذه الأمور الأربعة: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته.

ومن فوائد هذا الحديث العظيم: إثبات الملائكة. والملائكة عالمٌ غيبيٌّ، وصفهم الله تعالى بأوصاف كثيرة في القرآن، ووصفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة، وكيفية الإيمان بهم: أن تؤمن بأسماء من عيّنت أسماؤهم منهم، ومن لم يعين بأسمائهم، فإننا نؤمن بهم إجمالاً، ونؤمن كذلك، بما ورد من أعمالهم التي يقومون بها، ما علمنا منها، ونؤمن كذلك بأوصافهم التي وصفوا بها، ما علمنا منها، ومن ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وله ستُمائة جناح، قد سدَّ بها الأفق، على خلقته التي خلق عليها.

وواجبنا نحو الملائكة: أن نصدق بهم، وأن نحبههم؛ لأنهم عبادُ الله، قائمون بأمره، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٩) يَسْتَحْسِرُونَ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْقُرُونَ ﴿[الأنبياء: ١٩-٢٠].

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الإيمان بالكتب التي أنزلها الله عَزَّ وَجَلَّ على رسله عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

فنؤمن بكل كتاب أنزله الله على رسله، لكن نؤمن إجمالاً، ونصدق بأنه حق. أمّا تفصيلاً: فإن الكتب السابقة جرى عليها التحريف، والتبديل، والتغيير، فلم يكن للإنسان أن يميز الحق منها، والباطل.

وعلى هذا فنقول: نؤمن بما أنزله الله من الكتب على سبيل الإجمال، أمّا التفصيل: فإننا نخشى أن يكون ممّا حرّف، وبدّل. أمّا العمل بها: فالعمل إنّما هو بما نزل على محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، أمّا ما سواه، فقد نسخ هذه الشريعة.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الإيمان بالرُّسل عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنؤمن بأن

كَلَّ رَسُولُ اللَّهِ، فَهُوَ حَقٌّ، أَتَى بِالْحَقِّ، صَادِقٌ فِيهِمَا أَخْبَرَ، صَادِقٌ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَتَوْمُنُ بِهِمْ إجمالاً فيمَن لَمْ نَعْرِفْهُ بَعِينَهُ، وَتَفْصِيلاً فِيمَن عَرَفْنَاهُ بَعِينَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، فَمَن قَصَّ عَلَيْنَا، وَعَرَفْنَاهُ، آمَنَّا بِهِ بَعِينَهُ، وَمَن لَمْ يَقْصُصْ عَلَيْنَا، وَلَمْ نَعْرِفْهُ، نَوْمُنُ بِهِ إجمالاً.

وَمِن فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَسَمِّيَ آخِرًا؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْمَطَافِ لِلْبَشَرِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، يَدْخُلُ فِيهِ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -: كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ فِي الْقَبْرِ، مِنْ سُؤَالِ الْمَيِّتِ عَنْ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، وَمَا يَكُونُ فِي الْقَبْرِ مِنْ نَعِيمٍ، أَوْ عَذَابٍ.

وَمِن فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجوبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، خَيْرُهُ، وَشَرُّهُ، وَذَلِكَ بِأَن تَوْمَنَ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَوْمَنَ أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، جَمَلَةً، وَتَفْصِيلاً، أَزْلاً، وَأَبْداً.

الثَّانِي: أَنْ تَوْمَنَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَوْمَنَ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ، فَإِنَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَوْمَنَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ فَعْلِهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ؛ كَأَنْزَالِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجِ النَّبَاتِ، أَوْ مِنْ فَعْلِ الْعَبْدِ، وَفَعْلِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ فَعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ فَعْلَ الْمَخْلُوقِ نَاشِئٌ مِنْ إِرَادَةٍ، وَقُدْرَةٍ، وَالْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ مِنْ صِفَاتِ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ وَصِفَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ، بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَمَا قَدَّرَ عَلَى الْإِنْسَانِ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطِئْهُ، وَمَا لَمْ يَقْدَرْ، لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبْهُ.

هذه أركان الإيمان الستة، بينها رسول الله ﷺ، ولا يتم الإيمان إلا بالإيمان بها جميعاً. نسأل الله أن يجعلنا جميعاً من المؤمنين بها.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان الإحسان، وهو أن يعبد الإنسان ربه، عبادة رغبة، وطلب، كأنه يراه، فيحب أن يصل إليه، وهذه الدرجة من الإحسان الأكمل، فإن لم يصل إلى هذه الحال، فإلى الدرجة الثانية: أن يعبد الله عبادة خوف، وهرب من عذابه؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» أي: فإن لم تعبد كأنك تراه، فإنه يراك.

ومن فوائد هذا الحديث العظيم: أن علم الساعة مكتوم، لا يعلمه إلا الله عز وجل؛ فمن ادعى علمه، فهو كاذب. وهذا كان خافياً على أفضل الرسل من الملائكة جبريل عليه السلام، وأفضل الرسل من البشر محمد ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ، حيث استفهم الصحابة، هل يعلمون هذا السؤال، أم لا؟ من أجل أن يعلمهم به، وهذا أبلغ مما لو علمهم ابتداءً؛ لأنه إذا سألهم، ثم علمهم، كان ذلك أدعى لوعي ما يقول، وثبوته.

ومن فوائد هذا الحديث العظيم: أن السؤال عن العلم يعتبر معلماً، وسبقت الإشارة إلى هذا، لكن أريد أن أبين أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما يحتاجه، ولو كان عالماً به، من أجل أن ينال أجر التعليم. والله الموفق^(١).



(١) شرح الأربعين النووية (ص ٥-١٣).

الحديث الثالث:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث مروي في الصحيحين، وهو عند أحمد، والترمذي، والنسائي، وغيرهم^(١).

ترجمة عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه وأُمُّ أُمِّ المؤمنين حفصة: زينب بنت مظعون؛ أخت عثمان بن مظعون الجمحي.

روى علماً كثيراً نافعا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وحفصة أخته، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وبنوه: سالم، وعبد الله، وحمزة،

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٤٧٨٣).

وبلالٌ، وزيدٌ، ومن كبارِ التابعينَ: سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وأسلمُ مولى عمرَ، وعلقمةُ بنُ وقاصٍ، وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ، ومسروقٌ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي ليلٍ في آخرينَ.

عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال: «لقد رأيتنا ونحنُ متوافرونَ، وما فينا شابٌّ هو أملكُ لنفسه من ابنِ عمرَ».

وعن جابرٍ: «ما منَّا أحدٌ أدركَ الدُّنيا إلَّا وقد مالتْ بهِ، إلَّا ابنُ عمرَ».

وعن عائشةَ: «ما رأيتُ أحدًا ألزمَ للأمرِ الأوَّلِ من ابنِ عمرَ».

وقال قتادةٌ: سمعتُ ابنَ المسيَّبِ يقولُ: «كانَ ابنُ عمرَ يومَ ماتَ خيرُ من بقي».

وعن طاووسَ: «ما رأيتُ أروعَ من ابنِ عمرَ». وكذا يروى عن ميمونِ بنِ مهرانَ.

وقال مالكٌ: «كانَ إمامَ النَّاسِ عندنا بعدَ زيدِ بنِ ثابتٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، مكثَ ستينَ سنةً يفتي النَّاسَ».

وهو أحدُ السَّتَّةِ الذينَ همُ أكثرُ الصَّحابةِ روايةً، وأحدُ العبادلةِ الأربعةِ، وثانيهم: ابنُ عباسٍ، وثالثهم: عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ، ورابعهم: عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ.

توفيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ، وله سبعٌ وثمانونَ سنةً^(١).

شرح الحديث

قوله: «بني الإسلام على خمسٍ»:

معناه: أنَّ هذه الخمسَ هي الأركانُ والدَّعائمُ لهذا البناءِ، وإذا عدمتْ هذه الخمسُ، فإنَّ البناءَ يسقطُ، ولا يقومُ أصلاً.

فهذه دعائمُ الإسلامِ وأركانهُ، التي لا يقومُ بدونها، وبقيةُ خصالِ الإسلامِ تكملةٌ وتتمَّةٌ للبيانِ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٣-٣١٦)، الإصابة (٤/ ١٥٦-١٦١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٨).

ولا يعني ذكر الخمسة أنه لا داعي للباقي؛ لأنك لو كنت تريد أن تبني بيتاً، فبنيت أركانه، ولم تبني السقف، ولا الجدران، ولا النوافذ، فهل هذا يكفي في البناء؟ وهل هذا بيت، تعيش فيه، يكتفك من البرد والمطر؟ الجواب: لا.

ولا شك أن أعظم هذه الخمس هي الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

متى تسمى الشهادة شهادة؟

لا تسمى الشهادة شهادة إلا بأمور:

١. أن تكون نطقاً باللسان، فلا يمكن أن يذهب شاهد إلى القاضي، ثم يقف، ولا يتكلم.
٢. أن تكون عن يقين، فمقتضى كون هؤلاء شهوداً على كذا أو كذا: أن القضية مبنية على يقين عندهم.

ولذا يرد القاضي الشهادة - أحياناً -؛ لأن الشهادة التي أتى بها الشاهد لا يستفاد منها اليقين.

٢. أن يأتي العبد فيها بمقتضياتها، ويستمر على هذه المقتضيات، وليس أن يقولها فقط بلسانه، ثم يتولى، ولا يفعل بعد ذلك شيئاً، فمثل هذه لا تسمى شهادة.

ما الفرق بين الشهادة والقول؟

هناك فرق بين أن نقول: قول لا إله إلا الله، وبين أن نقول: شهادة أن لا إله إلا الله.

القول يختلف عن الشهادة، القول أعم، والشهادة مخصوصة.

لا بد في الشهادة: من النطق باللسان، واليقين بالقلب، والقيام بالشروط، والاستمرارية عليها؛ لتكون شاهداً، وشهيداً، على الأمر.

وهذا يوضح لنا التفريط، واللبس، الذي حصل من الناس في مفهوم الشهادتين، ومقتضاهما؛ ولذلك صارت كلمة التوحيد هيئة، مع أن كفار الجاهلية كانوا يفهمون معنى

هذه الشَّهادة؛ ولذلك لم يقولوها، ولو كانت لا إله إلا الله كلمةً باللسان فقط، من دون أيِّ مستلزماتٍ، أو أيِّ شروطٍ، لكان النطقُ بها هيئاً.

وهل قامت الحروبُ بين النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن معه من المؤمنين، وبين الكفار لمجردِ النطقِ بالشهادتين؛ بحيث لو كانوا نطقوا بها لانحلت المشكلة، وزال الخلاف؟

الجواب: لا؛ لأن لها شروطاً، ومقتضيات، لا بدَّ أن توجد، وموانع لا بدَّ أن تنتفي؛ حتى تنفع قائلها.

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لهذا الحديث: «فإن قيل: لم يذكر الإيمانَ بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمَّنهُ سؤالُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَام؟ أجيب: بأن المرادَ بالشَّهادة تصديقُ الرَّسُولِ فيما جاء به، فيستلزمُ جميعَ ما ذكرَ من المعتقدات، وقالَ الإسماعيليُّ ما محصَّله: هو من بابِ تسميةِ الشيءِ ببعضه، كما تقول: قرأتُ الحمد، وتريدُ جميعَ الفاتحة، وكذا تقول -مثلاً-: شهدتُ برسالةِ مُحَمَّدٍ، وتريدُ جميعَ ما ذكرَ»^(١).

قوله: «وإقام الصلاة»:

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «الصلاةُ في اللغة: الدعاء، قال اللهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(٢).

وهي في الشَّرْع عبارةٌ عن الأفعالِ المعلومة، فإذا وردَ في الشَّرْع أمرٌ بصلاةٍ، أو حكمٌ معلقٌ عليها، انصرفَ بظاهره إلى الصلاةِ الشرعيَّة.

وهي واجبةٌ بالكتاب، والسُّنة، والإجماع؛ أمَّا الكتابُ: فقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وأمَّا السُّنة: فما روى ابنُ عمر، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بني الإسلام على

(١) فتح الباري (١/ ٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٣١).

خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة..»^(١). مع أي، وأخبار كثيرة.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض، من نذر، أو غيره، هذا قول أكثر أهل العلم^(٢).

حكم الصلاة، وارتباط ذلك بقضية الإيمان:

العمل مرتبط بالإيمان ارتباطاً وثيقاً؛ لأن العمل من الإيمان، لا يخرج عنه، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، ومذهبهم: أن تارك العمل بالكليّة كافر، ولو قال: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله».

وهذا هو كفر التولي، والإعراض؛ حيث تولّوا عن الأعمال الصالحة، وأعرضوا عنها.

حكم تارك المباني الأربعة:

أولاً: حكم تارك الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم تارك الصلاة اختلافاً شديداً.

القول الأول: أن تارك الصلاة كافر، خارج عن الملة. وقال به جمع من الصحابة، والأئمة.

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: «ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها، حتّى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة،

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) المغني (١/٢٦٧).

وأيوب السخيتاني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب^(١).

القول الثاني: عدم كفر تارك الصلاة، وهو قول جمهور العلماء؛ فذهب المالكية، والشافعية، إلى أن تارك الصلاة تهاوناً، وكسلاً، لا جحوداً، يقتل حداً؛ أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم، فيغسل، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين.

وذهب الحنابلة إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً، يدعى إلى فعلها، ويقال له: إن صليت، وإلا قتلناك، فإن صلى، وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يجبس ثلاثاً، ويدعى في وقت كل صلاة، فإن صلى وإلا قتل حداً، وقيل كفرًا، أي: لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. لكن لا يرق، ولا يسبى له أهل، ولا ولد، كسائر المرتدين^(٢).

وأفتى سفيان الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع ابن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم، بأنه يقتل، ثم اختلفوا في كيفية قتله، فقال جمهورهم: يقتل بالسيف ضرباً في عنقه^(٣).

وقال بعدم كفره من المعاصرين: الشيخ الألباني رحمه الله^(٤).

ومن أفضل من تكلم في عرض حجج الفريقين: ابن القيم رحمه الله، في كتاب: «الصلاة وحكم تاركها».

والمسألة خلافية، والمتعين على الباحث أن يحايد في بحثه، وينظر، ويبحث في الأدلة؛ ليخرج في النهاية بالراجح من الأقوال، ويتبين له الحق.

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص ٥٤).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٧/٥٣-٥٤).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٣١).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٧٥).

أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة من القرآن:

أولاً: قال الله عز وجل: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۚ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنْ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَنٌ عَلَيْنَا بَلِغَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ إِنْ لَكُمْ لَمَّا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ [القلم: ٣٥-٤٢].

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته، ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين، الذين هم ضد المسلمين، وأنهم يدعون إلى السجود لرَبِّهم تبارك وتعالى، فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين؛ عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار، والمنافقين، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود، كما أذن للمسلمين.

ثانياً: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا، لم يكونوا إخوة المؤمنين، فلا يكونوا مؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٤٣﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] الآيات. فكان أول ما ذكروه: أنهم لم يكونوا من المصلين.

رابعاً: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم، وخلودهم في النار، لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة. وقد تقدم الكلام على الزكاة.

خامساً: قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ۚ﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾ [القيامة: ٣١-٣٢]، فلما كان الإسلام تصديق الخبر، والانقياد للأمر؛ جعل سبحانه وتعالى له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب، والصلاة بالتولي، فقال: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾، فكما أن إسلامه يزول بالتكذيب؛ فكذلك يزول بالتولي عن الصلاة.

قال قتادة: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾، لا صدق بكتاب الله، ولا صلى لله، ولكن، كذب بآيات الله، وتولى عن طاعته^(١).

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك:

فبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢)، وهذا نص صريح جدًا في كفر تارك الصلاة. فالذي يترك الصلاة يكون كافرًا، والعهد هنا بمعنى الحد الذي بيننا وبينهم، فهو الذي يفرق بيننا وبينهم.

هل يصح أن يقال: هذا كفر أصغر؟

فالجواب: لا يصح؛ لأن الحديث يبيّن أن من تركها خرج من معسكر المسلمين، إلى معسكر الفريق الآخر، ومعسكر الفريق الآخر ليس هو معسكر الفسقة، والزناة، وشرب الخمر، وأصحاب المعاصي، وإنما هو معسكر الكفار، والمشركين، المخلدين في النار.

واستدلوا -أيضًا- بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ، والكفر، ترك الصلاة»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الحد الفاصل بين الإسلام، والكفر، ترك الصلاة، فمن التزم بالصلاة، فهو مسلم، ومن ترك الصلاة، فهو كافر.

فإن قيل: لماذا لا يكون المقصود بالشرك: الشرك الأصغر، وكذا الكفر؟

فالجواب: أنه قد عرّفه هنا بالألف واللام الدالة على العهد، فالمراد هنا: الكفر المعهود، وهو الكفر الأكبر، المخرج عن الملّة، وليس مطلق الكفر.

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١) وصححه، والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) رواه مسلم (١١٦).

أَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ، تَرَكَهُ كُفْرًا، غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: «هُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا»^(٢).

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ:

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ»، وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ، قَالَ: «مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً، حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَقَدْ كَفَرَ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَصَلِّ، بَعْدَ أَنْ يَقَرَّ بِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا نَقُولُ نَحْنُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، حَتَّى أَدْخَلَ وَقْتُهَا فِي وَقْتٍ، فَهُوَ كَافِرٌ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، فَيُقَالُ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ الْكُفْرِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا قُتِلَ، بَعْدَ أَنْ يُؤَجِّلَهُ الْوَالِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَسَارٍ: سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ، وَسُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَافِرٌ»^(٣).

أَمَّا أدلة الذين يقولون بعدم كفر تارك الصلاة:

فاحتجوا بحديث عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»^(٤).

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) الاستذكار (١٥٠/٢).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٣-٦٤).

(٤) رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

وأجاب الذين قالوا بكفرٍ تاركٍ الصَّلَاةِ عن ذلك بقولهم: من يشهد أن الجنة حق، والنار حق، لا يمكن أن يترك الصَّلَاةَ بالكلية.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» يدل على أنه كان يعمل، لكنه قد يكون مقصراً في بعض العمل.

واستدلوا -أيضاً- بحديث أنس بن مالك، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاذُ رديفه على الرّحل، قال: «يا معاذ بن جبل». قال: لبيك يا رسول الله، وسعديك. قال: «يا معاذ». قال: لبيك يا رسول الله، وسعديك -ثلاثاً- قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار»^(١).

وأجاب المكفرون: بأن إقامة الصَّلَاة من شروط صحة قول: «لا إله إلا الله»، فترك الصَّلَاة يناقض كلمة التوحيد، ويخالفها.

واستدلوا -أيضاً- بحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أسعد الناس شفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه»^(٢).

وأجيب: بأن تارك الصَّلَاة بالكلية، ليس ممن يقول: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، وهو يعلم ما جاء في ترك الصَّلَاة من نصوص الوعيد.

واحتجوا -أيضاً- بحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣).

وليس فيه حجة على ما ذهبوا إليه؛ لأن المراد: من قال: لا إله إلا الله، ولم يأت بما يناقضها، ويخالفها، وتارك الصَّلَاة بالكلية ليس من هؤلاء.

ومن أدلتهم: زعمهم الإجماع، فقد حكى القائلون بعدم كفر ترك الصَّلَاة الإجماع على ذلك، فقالوا: ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم -في عصر من الأعصار- أحداً من تاركي

(١) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٢) رواه البخاري (٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٣١١٦) وصححه الألباني.

الصَّلَاةُ، تركَ تغسيله، والصَّلَاةُ عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منعَ ورثته ميراثه، ولا منعَ هوَ ميراثَ مورثه، ولا فرقَ بينَ زوجينَ لتركِ الصَّلَاةِ منَ أحدهما؛ معَ كثرةِ تاركي الصَّلَاةِ، ولو كانَ كافرًا، لثبتَ هذه الأحكامُ كُلُّها، ولا نعلمُ بينَ المسلمينَ خلافًا، في أنَّ تاركَ الصَّلَاةِ يجبُ عليه قضاؤها، ولو كانَ مرتدًّا، لم يجبَ عليه قضاءُ صلاةٍ، ولا صيامٍ.

وأما الأحاديثُ في تكفيره: فهي على سبيلِ التَّغْلِيظِ، والتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكَفَّارِ، لا على الحقيقة؛ كقوله عليه السَّلَامُ: «سبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١). وقوله «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ»^(٢)، وأشباهُ هذا مما أريدَ به التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ^(٣).

وَأَجَابَ الْمَكْفُورُونَ بِحِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعَقِيلِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٤).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه: «هُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا»^(٥).

بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ»^(٦).

فَإِنْ قِيلَ: يَحْمَلُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ.

قِيلَ: هَذَا مُحَالٌ؛ إِذْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا يَرُونَ تَرَكَ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ كُفْرًا أَصْغَرَ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦١).

(٣) انظر: «المغني» (١٥٧/٢).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) الاستذكار (١٥٠/٢).

(٦) المحلى (١٥/٢).

وماذا يكون -إذا- ترك الصَّيام، وترك الزَّكاة، وترك الحجَّ، إذا كان ترك الصَّلَاة كفرًا أصغرَ، وتركها أعظم من ترك الصَّيام، والزَّكاة، والحجَّ؟!

وإن قيل: يحمل على من تركها جحودًا. فهو باطل أيضًا؛ لأن من ترك الصَّيام جحودًا، أو ترك الزَّكاة جحودًا، أو ترك الحجَّ جحودًا، فهو كافرٌ كفرًا أكبر بالإجماع.

بل من ترك شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة جحودًا بعد علمه، وقيام الحجَّة، فهو كافرٌ كفرًا أكبر.

فالحقيقة أنَّ حديث ابن شقيقٍ حديثٌ قويٌّ جدًّا في الدَّلالة، وفيه ذكر إجماع الصحابة على كفر تارك الصَّلَاة.

ولا بدَّ أن نعلم أنَّ الكفر نوعان: كفرٌ جحودٍ وعنادٍ، وكفرٌ عملٍ؛ فكفرُ الجحود: أن يكفرَ بما علم أنَّ الرِّسولَ جاء به من عند الله؛ جحودًا، وعنادًا، من أسماء الرِّبِّ، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاؤُ الإيمان من كلِّ وجه.

وأما كفرُ العمل: فينقسم إلى ما يضاؤُ الإيمان، وإلى ما لا يضاؤُ؛ فالشُّجود للصَّئم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النَّبيِّ، وسُبُّه، يضاؤُ الإيمان.

وأما الحكمُ بغير ما أنزل الله، وترك الصَّلَاة: فهو من الكفرِ العمليِّ قطعًا، ولا يمكن أن ينفي عنه اسمُ الكفر، بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ فالحكمُ بغير ما أنزل الله كافرٌ، وتارك الصَّلَاة كافرٌ، بنصِّ رسولِ الله ﷺ، ولكن هو كفرٌ عملٍ، لا كفرٌ اعتقادٍ، ومن الممتنع أن يسمِّيَ الله سبحانه وتعالى الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمِّيَ رسولَ الله ﷺ تارك الصَّلَاة كافرًا، ولا يطلق عليهما اسمُ كافرٍ^(١).

فترك الصَّلَاة من كفرِ العمل، وإذا قلنا: ليس من عملٍ تركه كفرٌ، إلَّا الصَّلَاة، دلَّ ذلك على أن ترك الصَّلَاة من كفرِ العمل، لكنَّه يختلفُ عن كفرِ العملِ بتركِ غيره من أركان الإسلام، وهذا الاختلافُ يجعلُ الحكمَ مختلفًا، فيكونُ كفرُ العملِ بتركِ غير الصَّلَاة من

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٥٦-٥٧).

الكفر الأصغر، ويكون كفر العمل بترك الصلاة من الكفر الأكبر، وإلا لسوينا بين التركين، ولكان حكمهما واحداً؛ فلا يكون - حينئذٍ - لقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» معنى.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن تارك الصلاة بالكليّة كافر، أمّا من كان يصلي أحياناً، ويترك أحياناً: فهذا في المشيئة، وهو الذي تنطبق عليه الأحاديث الواردة في ذلك.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» يعني: من ترك جنس الصلاة، فلم يصل، فهذا الذي يصدق عليه أنّه تارك لها، وكذلك من كان يصلي نادراً جداً، بحيث يصح أن يطلق عليه تارك للصلاة؛ كأن يصلي - فقط - العيدين، أو يصلي الجمعة فقط.

أمّا الذي يصلي أحياناً، ويترك أحياناً، أو يصلي، ولكن يخل أحياناً بواجبات الصلاة: فهذا يدخل تحت المشيئة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى عدم تكفير تارك الصلاة، إلا إذا تركها مطلقاً، مع حكمه بالكفر على من ترك بعض الصلوات، ودعاه الإمام، أو نائبه، إلى الصلاة فلم يصل.

ويرى كذلك - رحمه الله - أن هذا الذي يصلي ويترك، إذا عزم في قلبه على الترك بالكليّة، كفر باطناً، أي: فيما بينه وبين الله تعالى^(١).

وإلى هذا القول ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ حيث قال: «والذي يظهر من الأدلة، أنّه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً؛ بمعنى: أنّه وطن نفسه على ترك الصلاة؛ فلا يصلي ظهراً، ولا عصرًا، ولا مغرباً، ولا عشاءً، ولا فجرًا، فهذا هو الذي يكفر».

فإن كان يصلي فرضاً، أو فرضين، فإنّه لا يكفر؛ لأنّ هذا لا يصدق عليه أنّه ترك الصلاة؛

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٩/٢٢)، (٦١٥/٧)، شرح العمدة (٩٤/٢).

وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»، ولم يقل: تركُ صلاةٍ^(١).

هل تحبُّط الأعمال بترك الصلاة، أم لا؟

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا تَرْكُهَا بِالْكَلِّيَّةِ: فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَعَهُ عَمَلٌ؛ كَمَا لَا يَقْبَلُ مَعَ الشَّرِكِ عَمَلٌ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَائِرُ الشَّرَائِعِ، كَالْأُطْنَابِ، وَالْأَوْتَادِ، وَنَحْوِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفُسْطَاطِ عَمُودٌ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ فَقَبُولُ سَائِرِ الْأَعْمَالِ مَوْقُوفٌ عَلَى قَبُولِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَدَّتْ رَدَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا تَرْكُهَا أَحْيَانًا: فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٣).

وَقَدْ تَكَلَّمَ قَوْمٌ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَتَوْا بِمَا لَا حَاصِلَ لَهُ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَاهُ: مَنْ تَرَكَهَا مُضِيعًا لَهَا، مَتَهَاوِنًا بِفَضْلِ وَقْتِهَا، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَدَائِهَا، حَبَطَ عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً؛ أَيْ: لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الْمَصْلِيِّ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ، تَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ.

وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَاتَهُ أَجْرُهَا، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ، يَأْبَى ذَلِكَ، وَلَا يَفِيدُ حَبُوطَ عَمَلٍ قَدْ ثَبَتَ، وَفَعَلَ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الْحَبُوطِ فِي اللُّغَةِ، وَالشَّرْعِ، وَلَا يَقَالُ لِمَنْ فَاتَهُ ثَوَابُ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ: إِنَّهُ قَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَإِنَّمَا يَقَالُ: فَاتَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَحْبُطُ عَمَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا جَمِيعُ عَمَلِهِ، فَكَأَنَّهُمْ اسْتَصْعَبُوا حَبُوطَ الْأَعْمَالِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا، بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَرَكَهَا عِنْدَهُ لَيْسَ بِرَدَّةٍ تَحْبُطُ الْأَعْمَالِ؛ فَهَذَا الَّذِي اسْتَشْكَلَهُ هَؤُلَاءِ، هُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ بَعِينُهُ فِي حَبُوطِ عَمَلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) الشرح الممتع (٢/٢٦).

(٢) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١٨٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٥٧٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٤).

والذي يظهر في الحديث -والله أعلم بمراد رسوله- أن التَّرك نوعان: ترك كلي: لا يصلِّيها أبداً؛ فهذا يحبط العمل جميعه.

وترك معيّن في يوم معيّن: فهذا يحبط عمل ذلك اليوم. فالحبوط العام في مقابلة التَّرك العام، والحبوط المعيّن في مقابلة التَّرك المعيّن^(١).

ثانياً: حكم ترك غير الصَّلَاة من الأركان:

ذهب بعض السلف: إلى أن تارك الزَّكاة كافر؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاربهم على أنهم مرتدُّون، وذهب آخرون: إلى أنَّه إنَّما قاتلهم؛ لأنَّ لهم شوكة، فله أن يقاتلهم، ويكسر شوكتهم، ويأخذ الزَّكاة منهم بالقوَّة؛ لأنَّها حقُّ فقراء المسلمين.

ومن العلماء: من كفر تارك الحجَّ المستطيع.

ومنهم: من رأى كفر تارك أيِّ ركنٍ من الأركان الخمسة للإسلام.

ومنهم من قال: إنَّما يكفر تارك الصَّلَاة دون غيرها من الأعمال؛ لحديث عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، إلا الصَّلَاة».

والصَّحيح الرَّاجح: أن من ترك بعض الأعمال غير الصَّلَاة؛ كمن ترك الزَّكاة -مثلاً-، أنَّه لا يكفر، وهذا كمثل شجرة قطع بعض أغصانها، فإنَّها لا تزال شجرة.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ومثل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمن بالنَّخلة^(٢).

فالإيمان كالشَّجرة، وهذه العبادات كالأفرع لها، فإذا قطع شيء من شعب شجرة الإيمان، وفروعها، لم يزل عنها اسم الشَّجرة، وإنَّما يقال عنها: شجرة ناقصة، وغيرها أتم منها.

وإنَّما ذهبنا لترجيح القول بكفر تارك الصَّلَاة، بالشُّروط التي سبق ذكرها، للأدلة الواردة في ذلك، وقوَّة دلالتها على الحكم، والله أعلم.

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٤-٦٥).

(٢) كما ثبت هذا في الحديث المتفق عليه.

من حكم بناء الإسلام على خمسة أركان:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ، حَيْثُ بَنَى الْإِسْلَامَ الْعَظِيمَ عَلَى هَذِهِ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ، مِنْ أَجْلِ امْتِحَانِ الْعِبَادِ.

فالشَّهَادَتَانِ: نَطَقٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ.

إِقَامُ الصَّلَاةِ: عَمَلٌ بَدَنِيٌّ، يَشْتَمِلُ عَلَى قَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَمَا قَدْ يَجِبُ مِنَ الْمَالِ؛ لِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَعْدُ مِنْهَا، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً، فَاشْتَرِ مَاءً بَثْمِنٍ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ -أَيْضًا- أَنَّكَ تَسْتَسِرُّ الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَشْتَرِي السُّتْرَةَ بِإِلٍ، لَكِنْ هَذَا خَارِجٌ عَنِ الْعِبَادَةِ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ.

إِتْيَاءُ الزَّكَاةِ: عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ لَا بَدَنِيَّةٌ، وَكَوْنُ الْغَنِيِّ يَجِبُ أَنْ يُوَصِّلَهَا لِلْفَقِيرِ، وَرَبَّمَا يَمْشِي، وَرَبَّمَا يَسْتَأْجِرُ سَيَّارَةً، هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعِبَادَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَ الْغَنِيِّ، أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ مَبَاشَرَةً، بَدُونِ أَيِّ عَمَلٍ، وَلَا نَقُولُ: أَذْهَبَ أَتْيَاهَا التَّاجِرُ إِلَى أَقْصَى الْبَلَدِ، ثُمَّ ارْجِعْ.

صَوْمُ رَمَضَانَ: عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، لَكِنْ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، الصَّلَاةُ بَدَنِيَّةٌ، لَكِنَّهَا فِعْلٌ، وَالصَّيَامُ بَدَنِيٌّ، لَكِنَّهُ كَفٌّ وَتَرْكٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْهَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ، وَيَصْعَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفَ، وَقَدْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْكَفُّ، وَيَصْعَبُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَنَوَّعَتِ الْعِبَادَاتُ؛ لِيَكْمَلَ بِذَلِكَ الْامْتِحَانُ.

حِجُّ الْبَيْتِ: وَهُوَ عِنْدِي مَرَدَّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَالِيَّةً، أَوْ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً مَالِيَّةً، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنْ كَانَ عِبَادَةً مَالِيَّةً بَدَنِيَّةً، فَهُوَ امْتِحَانٌ.

فصارت هذه الحِكْمَةُ الْعَظِيمَةُ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَتْمَاهَا: بِذُلِّ الْمَحْبُوبِ، وَالْكَفُّ عَنِ الْمَحْبُوبِ، وَإِجْهَادُ الْبَدَنِ، كُلُّ هَذَا امْتِحَانٌ.

بذُلُّ الْمَحْبُوبِ فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مُحْبُوبٌ إِلَى الْإِنْسَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وَقَالَ: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

والكفُّ عن المحبوبِ في الصَّيام، كما جاء في الحديثِ القدسيِّ: «يدعُ طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجلِّي»^(١).

فتنوّعت هذه الدّعاءُ الخمسُ على هذه الوجوه؛ تكميلاً للامتحان؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يسهلُ عليه أن يصومَ، ولكن لا يسهلُ عليه أن يبذلَ قرشاً واحداً، وبعضُ النَّاسِ يسهلُ عليه أن يصلي، ولكن يصعبُ عليه أن يصومَ»^(٢).



(١) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١).

(٢) شرح الأربعين النووية (ص ٨٠-٨٢).



الحديث الرابع:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْسُلُ الْمَلِكُ فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبَ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا.»

تخريج الحديث:

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ^(١)، وَقَدْ تَلَقَّتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

ترجمة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلٍ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ شَمَخٍ بْنِ فَارِ بْنِ مَخْزُومٍ بْنِ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ هَذِيلٍ بْنِ مَدْرَكَةَ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ مِصْرَةَ بْنِ نَزَارٍ.
الإمامُ الحَبْرُ، فقيهُ الْأُمَّةِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَذِيلِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْمَهَاجِرِيُّ، الْبَدْرِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ.

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) - واللفظ له -.

كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمِنَ النُّجَبَاءِ الْعَالَمِينَ، شَهِدَ بَدْرًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَكَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ عَلَى النَّفْلِ، وَمَنَاقِبُهُ غَزِيرَةٌ، رَوَى عِلْمًا كَثِيرًا.

وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالكَثِيرِ، وَعَنْ عُمَرَ، وَسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَجَابِرٌ، وَأَنْسٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ، فِي طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَمَسْرُوقٌ، وَعُبَيْدَةُ، وَأَبُو وَائِلَةَ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَزُرُّ بْنُ حَبِيشٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصِيرًا جَدًّا، يَكَادُ الْجَالِسُ يُوَازِيهِ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: «إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَادَ الْجُلُوسُ يُوَازُونُهُ مِنْ قَصْرِهِ - يَعْنِي، وَهُوَ قَائِمٌ - (وَيُرَوَّى: يُوَارُونُهُ)، فَضَحَكَ عُمَرُ حِينَ رَأَاهُ، وَجَعَلَ يَكَلِّمُ عُمَرَ، وَيُضَاحِكُهُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ».

وَكَانَتْ الرِّيْحُ تَكْفُوهُ؛ لضعفِ بدنِهِ، وَحموشةِ سَاقِيهِ؛ فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٩٨١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سَوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقِينَ، فَجَعَلَتْ الرِّيْحُ تَكْفُوهُ؛ فَضَحَكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دَقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ».

وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَادَسَ سِتَّةٍ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا».

وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ الْفُقَهَاءِ عَدَدٌ كَبِيرٌ، كَانَ لَهُمْ أَعْظَمُ الْأَثَرِ فِي تَارِيخِ الْعِلْمِ، وَالْعُلَمَاءِ، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَبِمُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ، وَالْأَمْصَارِ، قَدْ طَبَّقُوا الْأَرْضَ عِلْمًا، وَفَقْهًا.

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: «إِنَّنِي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا، وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاسْمَعُوا لَهُمَا، وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ أَثَرَتْكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي».

وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «شَامَتْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إِلَى سِتَّةٍ: عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَزَيْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي، ثُمَّ شَامَتْ السِّتَّةُ؛ فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ».

وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَرِثِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: جَاءَ نَعِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: «مَا تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ».

وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ حُذَلَمٍ: «جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي صَلَاحِهِ، مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَ نَحِيفًا، قَصِيرًا، شَدِيدَ الْأَدَمَةِ». وَكَذَا أَرَّخَهُ فِيهَا جَمَاعَةٌ.

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ عَاشَ بَضْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَتَبَةَ: «عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً»^(١).

شرح الحديث

قوله: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»:

ما هو الفرق بين الصَّادِقِ والمَصْدُوقِ؟

الصَّادِقُ، يعني: الصَّادِقُ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ عَرَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالْمَصْدُوقُ، يعني: الْمَصْدَقُ فِيمَا يُوحَى إِلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، معناه: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ»^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠-٣٠٦)، الإصابة (٤/ ١٩٩-٢٠٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (ص ١٣٨٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩٠).



قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بطنِ أُمِّهِ»:

يعني يضمُّ خلقه بعضه إلى بعضٍ، وقد روى الطبرانيُّ عن مالك بن الحويرث، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسْمَةَ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عَرَقٍ وَعَصَبٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ، أَحْضَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كُلَّ عَرَقٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ آدَمَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الإنفطار: ٨] ^(١).

وروى الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ، طَارَتْ فِي كُلِّ شَعْرٍ، وَظَفِرٍ، فَتَمَكُّتُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَنْحَدِرُ فِي الرَّحِمِ، فَتَكُونُ عَلَقَةً» قال: «فذلك جمعها». خرَّجه ابن أبي حاتم، وغيره ^(٢).

وقد ذكر هذا الحديث أربع مراحل من مراحل خلق الإنسان: النُّطْفَةُ، والعَلَقَةُ، والمُضْغَةُ، ثُمَّ نَفَخَ الرُّوحَ.

أَمَّا النُّطْفَةُ: فهي هذا الحيوان المنوي، الذي يقذفه الرجل في رحم المرأة.

والنُّطْفَةُ أصلها: الماء الصَّافِي، والمقصود بها هنا: ماء الرجل، فالطُّورُ الأوَّل الذي يمرُّ به الجنين، بعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، ويلقَّحها يسمَّى النُّطْفَةُ، فهذا الطُّورُ أربعون يومًا.

ثُمَّ يَتَحَوَّلُ بعدَ الأربعينَ إلى عَلَقَةٍ، وهذا هو الطُّورُ الثَّانِي، والعَلَقَةُ في اللُّغَةِ: تَطَلَّقَ عَلَى الدِّمِّ الجَامِدِ الغَلِيظِ، وَسَمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِمَا مَرَّ بِهَا، وَطَوْرُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾.

أَمَّا الطُّورُ الثَّالِثُ: فَهُوَ الْمُضْغَةُ، والمُضْغَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَسَمِّيَتْ مُضْغَةً؛ لِأَنَّهَا عَلَى قَدَرِ فَمِ الْإِنْسَانِ الْمَاضِغِ، هَذَا أَيْضًا يَمْتَدُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَنَفَخَ الرُّوحَ -بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ- صَارَ بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ تَقَلَّبَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَ مَرَاتِلٍ.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٤٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٣٣٠).

(٢) جامع العلوم، والحكم (١٥٨/١).

وقد حكى الله عَزَّجَلَّ قصَّةَ الخلق في القرآن، وأخبرنا بها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِّنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

فمرحلة التُّرابِ هذه تتعلَّقُ بأبي الخلق، وهو آدم عليه السَّلام، أمَّا المراحلُ الثلاثةُ التي بعدها: فهي في أولادِ آدم؛ لبيِّنَ كيفَ يخلقونَ في بطونِ أمهاتهم.

وفي سورةٍ أخرى يقولُ الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

ولا تعارضُ بينَ هذه الآياتِ، وبينَ الحديثِ؛ لأنَّ الآيةَ تتكلَّمُ عن مرحلةٍ ما قبلَ الثلاثةِ مراحلِ هذه، ثُمَّ تتكلَّمُ عن تلكَ المراحلِ الثلاثةِ، ثُمَّ خَلَقَ العظامَ، فاكْتَسَاهَا بِاللَّحْمِ.

ومعرفةُ هذه المراحلِ الثلاثةِ، ومرحلةِ نفخِ الرُّوحِ، مهمَّةٌ في مسألةِ الإجهاضِ، ومسألةِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّقَطِ؛ لأنَّ السَّقَطَ إذا كانَ قَبْلَ نفخِ الرُّوحِ فيه، فإنَّنا لا نَصِلِي عليه الجنازةَ، أمَّا بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيه: فإنَّنا نَصِلِي عليه.

وقد تكلَّمَ العلماءُ في مسألةِ الإجهاضِ هذه، وبيَّنوا حكمها، وخلاصةُ القولِ في ذلكَ ما يلي:

أجمعَ فقهاءُ المذاهبِ الإسلاميَّةِ مِنَ السُّنَّةِ على حرمةِ قتلِ الجنينِ، بعدَ نفخِ الرُّوحِ -أي: بعدَ مرورِ مائةٍ وعشرينَ يومًا منذَ التَّلْقِيحِ- ولا يجوزُ قتلهُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، إلَّا إذا كانَ استمرارُ الحملِ، يؤدِّي إلى وفاةِ الأمِّ.

والخلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض، في الفترة السابقة لنفخ الروح، أما بعد نفخ الروح: فكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً، ونفساً، لها احترامها، وكرامتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح: الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية؛ حيث قال: «وإذا قبض الرحم المني، لم يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل الأربعين، فذهب جماعة من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جوازه، قال ابن الهمام رحمه الله: «وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع، قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»^(٢).

وقال الرملي رحمه الله: «الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله»^(٣).

وذهب المالكية إلى عدم الجواز مطلقاً، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ومن الفقهاء من قيد الجواز بالعدر^(٤).

وهذا ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء، ونصه:

١. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلِه، إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢. إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين يوماً، وكان في إسقاطه مصلحة

(١) القوانين الفقهية (ص ١٤١).

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٠١).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ٥٧).

شرعيةً، أو دفع ضررٍ: جاز إسقاطه. أمّا إسقاطه في هذه المدّة؛ خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم، وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد: فغير جائز^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الأصل في حمل المرأة، أنّه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحلها، إلّا لمبرر شرعيّ، فإن كان الحمل لا يزال نطفةً، وهو ما له أربعون يومًا فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضررٍ، يتوقّع حصوله على الأمّ: جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد، أو عدم القدرة على تكاليفهم، أو تربيتهم، أو الاكتفاء بعددٍ معيّن من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات غير الشرعية.

أمّا إن زاد الحمل عن أربعين يومًا حرم إسقاطه؛ لأنّه بعد الأربعين يومًا، يكون علقته، وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة، حتّى تقرّر لجنة طبيّة موثوقة، أنّ في استمرار الحمل خطرًا على حياة أمّه، وأنّه يخشى عليها من الهلاك، فيما لو استمرّ الحمل»^(٢)

والذي يظهر هو: القول بالجواز قبل الأربعين، إذا كانت هناك حاجة لذلك، والله تعالى أعلم.

فالقول بالجواز قبل الأربعين الأولى، إنّها هو للحاجة، أمّا بعد هذه الأربعين: فغير وارد، وخاصّة مع حديث مسلم: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصوّرها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثمّ قال: يا ربّ أذكر أمّ أمّني؟ فيقضي ربّك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يقول: يا ربّ أجله، فيقول ربّك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يقول: يا ربّ رزقه، فيقضي ربّك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يخرج الملك بالصّحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر، ولا ينقص»^(٣).

وهذا كائن حيّ له حق في الحياة، والبقاء، فلا يجوز الاعتداء عليه بإسقاطه.

(١) نقلًا من الفتاوى الجامعة (٣/ ١٠٥٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٤٥).

فإذا نفخ فيه الروح، صارت المسألة أصعب، وأشد؛ لأنه -الآن- إذا أسقطه، فهذا يعني أنه قتل نفساً منقوسة؛ ولذلك: فالجنين في الشَّرع له دية؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ امرأتين من هذيل، رمَتْ إحداهما الأخرى، فطرحَتْ جنينها، ففضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بغرةً، عبد، أو أمة»^(١).

وأما بالنسبة لما يتعلَّق بالحديث، من الإيمان بالقضاء، والقدر: فإنَّ المسألة واضحة، وذلك في قوله: «ويؤمَّرُ بأربع كلمات: بكتبِ رزقه، وأجله، وعمله، وشقيَّ أو سعيد»، ومعيَّار الشَّقَاءِ والسَّعَادَةِ هاهنا ينبنى على كونه من أهل النَّارِ، أو من أهلِ الجنَّةِ، وليس معيار الشَّقَاوَةِ، والسَّعَادَةِ، الفقر، والغنى.

مسألة:

إذا أجهضت المرأة، فمتى تعدُّ نفساء؟

الجواب: قال العلماء: إذا ظهر في الجنين الذي سقطَ تخطيطٌ يد، أو رجل، أو رأس، فهو نفاسٌ، وإذا كان السَّاقُطُ قطعةً من اللحم، أو الدَّم المتجمِّد، لا تخطيطَ فيها، ولا تصوير، ولا تخليق، فهذه استحاضةٌ.

أما بالنسبة للسَّقَطِ: فالجنين إذا خرج حيًّا، واستهلَّ، ثم مات، فإنه يغسَّل ويصلى عليه بغير خلاف، قال في المغني:

«أجمع أهل العلم على أنَّ الطَّفلَ إذا عرفتْ حياته، واستهلَّ، يصلى عليه، أمَّا إذا لم يستهلَّ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتى له أربعة أشهرٍ غسَّل، وصلى عليه. وهذا قول سعيد ابن المسيَّب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابنِ لابتته ولدَ ميتاً»^(٢).

وقد جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد، التي رواها ابنه عبدُ الله: «سمعتُ أبي سئل عن المولود: متى يصلى عليه؟ قال: إذا كان السَّقَطُ لأربعة أشهرٍ صليَّ عليه، قيل: يصلى عليه، وإن لم يستهلَّ؟ فقال: نعم»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) المغني (٣٢٨/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية عبد الله (٤٨٢/٢) مسألة رقم: (٦٧٣).

وعَلَّ ابنُ قدامةَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، مَعَ الشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ: بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ دَعَاءٌ لَهُ، وَلَوْلَا دِيهِ، وَخَيْرٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ وَالْيَقِينِ لَوْ جُودَ الْحَيَاةِ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: فَإِنَّهُ لَا يَغْسَلُ، وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَلْفُ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ نَسْمَةً، فَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ، كَالْجُمَادَاتِ وَالْدَّمِ^(١).

وهذا الحديثُ الثَّابِتُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ بَدَايَةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَعَنْ نَهَايَتِهِ، وَمُسْتَقَرِّهِ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ فِي النَّارِ، فَانْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ؟ وَإِلَى أَيْنَ يَصِيرُ؟

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

وَيَنْبَغِي تَصَوُّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْعَلُونَهَا سَبَبًا لِلْإِحْبَاطِ، فَيَقُولُ: وَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا كُنْتَ أَعْمَلُ وَأَعْمَلُ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ بِمَا أَكْرَهُ، فَأَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟!

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا هُوَ: جَمْعُ النُّصُوصِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، وَفَهْمُ الْأَمْرِ بِمُقْتَضَى مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ؛ فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغُرَقِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾^(٢).

(١) المغني (٢/ ٣٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٥)، ومسلم (٢٦٤٧).

وعن عمران بن حصين، قال: قيل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: فقال: «نعم»، قال: قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كلٌ ميسرٌ لما خلق له»^(١).

وعن جابر قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم، قال: يا رسول الله، بين لنا ديننا، كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفينا جفّت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفّت به الأقلام، وجرت به المقادير». قال ففيم العمل؟ فقال: «اعملوا فكلٌ ميسرٌ»، وفي لفظ: «كلٌ عاملٌ ميسرٌ لعمله»^(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ ليعملُ الزَّمنَ الطَّوِيلَ، بعملِ أهلِ الجنة، ثمَّ يَحْتَمُ لَهُ عمله، بعملِ أهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ الزَّمنَ الطَّوِيلَ، بعملِ أهلِ النَّارِ، ثمَّ يَحْتَمُ لَهُ عمله، بعملِ أهلِ الجنة»^(٣).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم أن لا تعجبوا بأحدٍ، حتَّى تنظروا بَمَ يَحْتَمُ لَهُ؛ فإنَّ العاملَ يعملُ زمانًا من عمره، أو برهةً من دهره، بعملٍ صالحٍ، لو ماتَ عليه دخلَ الجنة، ثمَّ يتحوَّلُ، فيعملُ عملاً سيئًا، وإنَّ العبدَ ليعملُ البرهةَ من دهره، بعملٍ سيئٍ، لو ماتَ عليه دخلَ النَّارَ، ثمَّ يتحوَّلُ، فيعملُ عملاً صالحًا، وإذا أرادَ اللهُ بعبده خيرًا، استعمله قبل موته» قالوا يا رسول الله، وكيف يستعمله؟ قال: «يوفقُه لعملٍ صالحٍ، ثمَّ يقبضُه عليه»^(٤).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة، وإنَّه لمكتوبٌ في الكتابِ من أهلِ النَّارِ، فإذا كانَ قبلَ موته، تحوَّلَ، فعملَ بعملِ أهلِ النَّارِ، فماتَ، فدخلَ النَّارَ، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ، وإنَّه لمكتوبٌ في الكتابِ من أهلِ الجنة، فإذا كانَ قبلَ موته، تحوَّلَ، فعملَ بعملِ أهلِ الجنة، فماتَ، فدخلها»^(٥).

(١) رواه البخاري (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥١).

(٤) رواه أحمد (١٢٢١٤)، والترمذي (٢١٤٢) مختصرًا، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وفي ظلال الجنة

(١٨٤/١).

(٥) رواه أحمد (٢٤٧٦٢)، وإسناده صحيح.

فكيف نفهم هذه الأحاديث المقدّمة؟

أولاً: لا بدّ من العمل، فإذا ترك العمل، فالمصير النّار، فالعمل يهيئ أسباب دخول الجنّة، ويجعل الباعث في النّفس على حسن الظّن بالله.

ثانياً: أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُولُهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

ومعنى ذلك: أن الذي يبذل أسباب الهداية، وأسباب دخول الجنّة، يهديه الله، ويدخله الجنّة بفضلِهِ؛ ولذلك لا يوجد إنسان، يجتهد في الطّاعات، ويقبل عليها مخلصاً، ثم يأتيه ما يحرفه عن الصّراط، ويعطله عن الطّاعات، ويضله رغماً عنه، ثم يدخل النّار.

ليس هناك من يعمل الخير، ويبذله، ويجاهد نفسه، يأخذ بأسباب الهداية بصدق، ثم يضلّه الله، ويدخله النّار.

فليس معنى كلمة: «يسبق عليه الكتاب» أنّها قوّة خارجيّة خارقة، تأتيه، فترغمه على الانحراف، وإنّا سبق في علم الله، أنّه يريد الانحراف، ويرغب فيه؛ ولذلك انحرف، وأزاعه الله، وسبق عليه الكتاب، فدخل النّار.

فلا يمكن أن يقال: هو يريد الهداية بصدق، ويجتهد في طلبها، وتحصيلها بكلّ ممكن، ثم يحرفه الله؛ رغماً عنه، ويضله، وهو يرجو الهدى، ويطلبه بصدق، وجدّ، وإخلاص!

إنّا سبق في علم الله، أنّ هذا الرّجل، الذي يبدو مجتهداً عابداً، أنّه سينحرف عن طريق الهداية، ولا يتمكّن من الثّبات على الصّراط.

ثالثاً: هناك من النّاس من يعمل بعمل أهل الجنّة، لكنّ عندهم انحراف في دواخلهم، قد لا يظهر، ثمّ تنهياً لهذا الانحراف أوقاته، وأحواله، فيظهر للعيان، ويظهر على العبد ما كان مخبوءاً، ثمّ يختم له به، فيدخل النّار.

فالمسألة ليست مسألة انتكاسيّة مفاجئة، بدون أيّة أسباب، كلاً، ولكنّ هناك خبوء سوء في نفسه، أو طراً عليه انحراف، بعد أن كان مستقيماً في الظّاهر، فغلبت عليه شقوته، فعمل بعمل أهل النّار، فدخلها.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا بِظُلْمٍ ﴿١٧٧﴾ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٨].

كَانَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، مَنَّ تَعَبَّدَ، وَتَنَسَّكَ، وَتَزَهَّدَ، ثُمَّ انْسَلَخَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَارَقَ حَزْبَ اللَّهِ الْمَفْلَحِينَ، وَاتَّبَعَ الشَّيْطَانَ، فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَمْ يَزَلِ الشَّيْطَانُ يَزُجُّ فِي قَفَاهُ، حَتَّى أَخْسَرَهُ دِينَهُ، وَدُنْيَاهُ، وَأَخْرَاهُ، وَأَشْقَاهُ.

كَانَ رَجُلًا مُتَعَبِّدًا زَاهِدًا، لَوْ لَبَسَ جَبَّةً مِنْ ذَهَبٍ، لَرِئِيَتْ عَلَيْهِ الرَّهَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ، وَكَانَ إِذَا أَخَذَ بِالتَّحْمِيدِ، لَمْ يَسْمَعْ السَّامِعُونَ مِثْلَ تَحْمِيدِهِ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْ كَلَامِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِيهِ: يَا أَبَتَاهُ، أَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَشْيَاءَ، أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ قَدْ عَرَضَ لِي، فَرَادَهُ أَبُوهُ غِيًّا عَلَى غِيِّهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُوهُ: يَا بَنِيَّ، أَقْبَلْ عَلَى مَا أَمَرْتُ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿٣١﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ وَلَسْتُ بِأَفَّاكٍ، وَلَا أَثِيمٍ، فَاْمضِ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ.

وَكَانَ يَرِي النَّاسَ الْأَعَاجِيبَ، كَانَ يَأْتِي إِلَى رَحَامَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقْرَأُهَا بِيَدِهِ، فَتَسْبُحُ تَسْبِيحًا بَلِيغًا، حَتَّى يَضْجَ مِنْ ذَلِكَ الْحَاضِرُونَ، وَكَانَ يَطْعَمُهُمْ فَاكِهَةَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، وَفَاكِهَةَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، ثُمَّ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، إِلَى أَنْ أَمَكَنَ اللَّهُ مِنْهُ، فَقَتَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ^(١).

فَبَذَرَةُ الشَّرِّ فِي هَؤُلَاءِ مَوْجُودَةٌ فِي دَوَاحِلِهِمْ، وَالنَّفَاقُ، وَالْانْحِرَافُ، وَالشَّرُّ، مَوْجُودٌ فِي أَنْفُسِهِمْ، لَكِنْ لَمْ تَبْدَأْ أَثَارُهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ سَرَّعَانَ مَا تَظْهَرُ هَذِهِ الْأُمُورُ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يَضِلَّ بَعْدَ الْهُدَى، وَيَتَنَكَّسَ بَعْدَ الْإِسْتِقَامَةِ، ثُمَّ يَمُوتَ بِخَسْرَانِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ.

(١) انظر: البداية، والنهاية (٩/ ٣٤-٣٥).

سَلَّ الشَّيْخُ ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا؟»

فَأَجَابَ: «هَذَا خَطِيرٌ جَدًّا، يَوْجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَ الْعَجَبَ عَنْ نَفْسِهِ، لَا يَقُولُ: أَنَا عَمَلْتُ، أَنَا عَمِلْتُ، هَذَا الَّذِي عَمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - يَعْنِي: فِي الزَّمَنِ - بِمَعْنَى: قَرَبِ أَجَلِهِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ فِي الرُّتْبَةِ، يَتَرَقَّى بِعَمَلِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ذِرَاعٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخْذَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ فِي الزَّمَنِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - يَعْنِي فِي الزَّمَنِ -، أَمَّا عَمَلُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَمَلُهُ رَقَاةً إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ ذِرَاعٌ مَا خَذَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَيْفَ يَخْذَلُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِأَعَا؟»^(١).

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ عَمَلُهُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ، حَالٌ صَعْبَةٌ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْقَيْدِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً، وَلَا فَاذَةً، إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ، كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ، أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرَحَ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ

(١) نَصُّ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِأَعَا». متفق عليه.

ذلك: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

إذاً معنى قوله: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»: فِي الزَّمَنِ، لَا فِي الرُّتْبَةِ، أَيْ: حَتَّى يَقْرَبَ أَجَلُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.

أَمَّا رَجُلٌ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُخْلِصًا لِلَّهِ، مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى يَكُونَ فِي مَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ، لَمْ يُبَيِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ: فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْذِلَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «قَوْلُهُ: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ» إِمَّا شَارَةً إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ خَاتِمَةَ الشُّعُورِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّئٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتِلْكَ الْخِصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تَوْجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ، وَفِي بَاطِنِهِ خِصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخِصْلَةُ فِي آخِرِ عَمَرِهِ، فَتَوْجِبُ لَهُ حَسَنَ الْخَاتِمَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: «حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ، يَلْقُنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ مَدْمُنٌ خَمِرٍ، فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «اتَّقُوا الذُّنُوبَ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُ».

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْخَوَاتِيمُ مِيرَاثُ السَّوَابِقِ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَبَقَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ يَشْتَدُّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْلُقُ مِنْ ذِكْرِ السَّوَابِقِ»^(٣).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ سَبَقَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَلَا يَعْلَمُ فِي أَيِّ الْمَنْزَلِينَ يَنْزِلُ، فِي الْجَنَّةِ، أَوْ فِي النَّارِ؟ لَا يَعْلَمُ أَيُّوْخِذُ بِهِ ذَاتُ الْيَمِينِ، أَوْ ذَاتُ الشِّمَالِ؟ وَلَا يَدْرِي هُوَ فِي قَبْضَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ فِي قَبْضَةِ أَهْلِ النَّارِ؟

(١) رواه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٤٠ / ١٧٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (١ / ١٨٠).

فوجودُ الكتابِ السَّابِقِ، وعدمُ علمِ الإنسانِ مِنَّا بما فيه، وعدمُ علمِهِ بما يَخْتُمُ لَهُ، هذه مصادِرُ خوفٍ وخَشْيَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ومواطنُ رَغْبَةٍ، ورَهْبَةٍ، فعلى الإنسانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي العلمِ، وَيَحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِّ الْمَحَلِّينَ هُوَ؟

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا، بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يَصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَصْرِفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْلِبُهَا»^(٢).

وهناكَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُمْ خَوْفٌ، يُؤَدِّي إِلَى الْإِحْبَاطِ، وَالْجَزَعِ، وَالْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهناكَ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْخَوْفِ مَا يَقُودُهُ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَالْمُجَاهَدَةِ، وَهذه الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ الَّتِي يَخُوفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدِّيَ بِنَا إِلَى مَزِيدِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، وَمَزِيدِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمَزِيدِ الرَّجَاءِ، وَحَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ -أَيْضًا-؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ فَخَوْفُهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُمْ يَحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِ.



(١) رواه مسلم (٤٧٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٣٤)، وصححه الألباني.

الحديث الخامس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

ترجمة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هي: عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي، التيمي، المكي، النبوي، أم المؤمنين، زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أفضله نساء الأمة على الإطلاق.

وأُمُّها: هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة الكنانية. هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله، قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة، ببضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين، ودخل بها في شوال، سنة اثنتين، منصرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة بدر، وهي ابنة تسع.

فروت عنه علماً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، وعن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد، وحمنة ابن عمرو الأسلمي، وغيرهم.

وروى عنها من الصحابة: عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن خالد الجهني، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وربيع بن عمرو، والسائب بن يزيد،

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

والحارث بن عبد الله بن نوفل، وغيرهم، ومن أكابر التابعين: سعيد بن المسيب، وعبد الله ابن عامر بن ربيعة، وصفية بنت شيبه، وعلقمة بن قيس، وعمرو بن ميمون، ومطرف ابن عبد الله بن الشخير، وهما بن الحارث، وأبو عطية الوداعي، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الأجدع، وغيرهم كثير جدًا.

وكان تزويجه صلى الله عليه وسلم بها، إثر وفاة خديجة، فتزوج بها، وبسودة في وقت واحد، ثم دخل بسودة، ففرد بها ثلاثة أعوام، حتى بنى بعائشة في شوال بعد وقعة بدر، فما تزوج بكرًا سواها، وأحبها حبًا شديدًا، كان يتظاهر به؛ بحيث إن عمرو بن العاص - وهو ممن أسلم سنة ثمان من الهجرة - سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «عائشة» قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»^(١).

قال الذهبي رحمه الله: «وهذا خبر ثابت على رغم أنوف الروافض، وما كان صلى الله عليه وسلم ليحب إلا طيبًا، وقد قال: «لو كنت متخذًا خليلًا من هذه الأمة، لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام أفضل» فأحب أفضل رجل من أمته، وأفضل امرأة من أمته، فمن أبغض حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حري أن يكون بغيضًا إلى الله، ورسوله.

وحبه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان أمرًا مستفيضًا، ألا تراهم كيف كانوا يتحرّون بهدياتهم يومها تقرّبًا إلى مرضاته؟».

قال الشعبي: «كان مسروق إذا حدّث عن عائشة، قال: حدّثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله تعالى، المبرأة من فوق سبع سماوات».

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: «كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، يسألونها عن الفرائض».

وقال هشام بن عروة عن أبيه: «ما رأيت أحدًا أعلم بفقهِ، ولا بطبِّ، ولا شعرٍ، من عائشة».

(١) رواه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤).

وقال عطاء بن أبي رباح: «كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة». وفضائلها كثيرة جداً، ذكر غير واحد من أهل العلم: أن النبي ﷺ مات، وهي بنت ثمانٍ عشرة سنة.

توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونزل في قبرها خمسة: عبدالله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن محمد بن أبي بكر، وعبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

شرح الحديث

هذا الحديث من الأحاديث المهمة جداً، وهو أصل عظيم من أصول الشريعة، التي توزن بها الأعمال.

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو الميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل، لا يراؤ به وجهه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله، ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين، ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء»^(٢).

أمّا الإخلاص: فقد تكلمنا عنه في شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، أمّا المتابعة: فهي الموافقة للشرع؛ لأن البدعة -وهي التي يتكلم عنها هذا الحديث- ضد السنة، والمتابعة.

وقد جاءت الأدلة على وجوب موافقة الشرع، وعدم الابتداع، والإحداث في الدين، في كثير من الآيات، والأحاديث، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٦-٤٤٠)، الاستيعاب (٤/١٨٨٥)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٣-٤٣٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/١٨٣).

وقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ رِجْوَا لِقَاءِ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ»^(١).

وعن جابر بن عبد الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مَنذُرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبِّحْكُمْ، وَمَسَّاءَكُمْ» وَيَقُولُ: «بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» - وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى - وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

وعن العرباض بن سارية قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعْيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْدِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ،

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ^(١).

وفي لفظ: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ^(٢)».

وعن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في خطبته: يحمده الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(٣)».

قال الحافظ ابن رجب: «فهذا الحديث - يعني حديث الباب - يدل بمنطوقه، على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه، وشرعه.

فالمعنى إذاً: أن من كان عمله خارجاً عن الشرع، ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود.

وقوله: «ليس عليه أمرنا»:

إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم، ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها، ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من رغب عن سنتي فليس مني^(٥)».

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٦)، وصححه، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه النسائي (١٥٧٨)، وصححه الألباني.

(٤) جامع العلوم، والحكم (١/ ١٨٤).

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِعِبَارَاتِ السَّلَفِ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ: فَلَا شَكَّ أَنَّهَا -أَيْضًا- كَثِيرَةٌ مَبَارَكَةٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وَجُوبِ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَضَمَّنَ الْبُخَارِيُّ صَحِيحَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ «كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ:

السُّنَّةُ -لُغَةً-: هِيَ السَّيْرَةُ، وَالطَّرِيقَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَسَنَةً أَمْ سَيِّئَةً، مَحْمُودَةً أَمْ مَذْمُومَةً^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمَلٌ بِهَا بَعْدُهُ، كَتَبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمَلٌ بِهَا بَعْدُهُ، كَتَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ زُرٍّ مِنْ عَمَلٍ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

وَأَمَّا مَعْنَاهَا -شَرْعًا-: فَهِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ، وَتَطَلُّقُ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ عَلَى الْوَاجِبِ، وَغَيْرِهِ، فِي عَرَفِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَأَمَّا فِي عَرَفِ أَهْلِ الْفِقْهِ: فَإِنَّهُمْ يَطْلُقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتَطْلُقُ عَلَى مَا يَقَابِلُ الْبَدْعَةَ، كَقَوْلِهِمْ: فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهَا اصْطِلَاحًا: هِيَ فِي الْعِبَادَاتِ: النَّافِلَةُ، وَفِي الْأَدْلَةِ: مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ، هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ -قَدِيمًا- لَا يَطْلُقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَرَوَى عَنْ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

(١) ينظر: النهاية (٢/ ٤٠٩)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠)، مختار الصحاح (ص ١٥٥)، تاج العروس (٢٣٠/ ٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٠١٧).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

وكثيرٌ من العلماء المتأخرين يَخْصُ اسمَ السُّنَّةِ بما يتعلَّقُ بالاعتقادات؛ لِأَنَّهَا أصلُ الدِّينِ، والمخالِفُ فيها على خطرٍ عظيمٍ^(١).

تعريفُ أهلِ السُّنَّةِ :

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ: «وأهلُ السُّنَّةِ الذينَ نذكرهم: أهلُ الحقِّ، ومنُ عداهم فأهلُ البدعة؛ فإنَّهم الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكلُّ منُ سلكَ نهجهم منُ خيارِ التَّابعينَ، ثُمَّ أصحابُ الحديثِ، ومنِ اتَّبَعهم منَ الفقهاءِ، جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومنِ اقتدى بهم منَ العوامِّ في شرقِ الأرضِ، وغربها، رحمةُ اللهِ عليهم»^(٢).

وقال ابنُ الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ريبَ في أنَّ أهلَ النَّقْلِ، والأثرِ، المتَّبِعِينَ آثارَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآثارَ أصحابِهِ، همُ أهلُ السُّنَّةِ؛ لأنَّهم على تلكِ الطَّرِيقِ الَّتِي لم يحدثْ فيها حادثٌ، وإنَّما وقعتِ الحوادثُ، والبدعُ، بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابِهِ»^(٣).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية في تعريفه لأهلِ السُّنَّةِ: «همُ المتمسِّكون بكتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما اتَّفَقَ عليه السَّابِقُونَ الأوَّلُونَ منَ المهاجرينَ، والأنصارِ، والذينَ اتَّبَعوهم بإحسانٍ»^(٤).

وقال أيضاً: «فمن قال بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، كان من أهلِ السُّنَّةِ والجماعة»^(٥).

وقال الشَّيْخُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ ناصرٍ السَّعْدِيُّ: «فأهلُ السُّنَّةِ المحضَةِ، السَّالِمُونَ مِنَ البدعِ: الذينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابُهُ، في الأصولِ كُلِّهَا، أصولِ التَّوْحِيدِ، والرِّسَالَةِ، والقَدَرِ، ومسائلِ الإيمانِ، وغيرها، وغيرهم من خوارِجَ، ومعتزليَّةٍ، وجهميَّةٍ، وقدريةٍ، ورافضةٍ، ومرجئةٍ، ومن تفرَّعَ عنهم، كُلُّهم من أهلِ البدعِ الاعتقاديَّةِ»^(٦).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٧٣).

(٢) الفصل (٢/ ٢٧١).

(٣) تلييس إبليس (ص ٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦).

(٦) الفتاوى السعدية (ص ٦٣).

تعريف البدعة:

البدعة لغة: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الباءُ، والدَّالُّ، والعَيْنُ، أصْلان: أحدهما: ابتداءُ الشَّيْءِ، وصنْعُهُ، لا عَنْ مِثَالٍ، وَالْآخَرُ: الانْقِطَاعُ، وَالْكَلاَلُ.

فَالأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: أَبْدَعْتُ الشَّيْءَ، قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، إِذَا ابْتَدَأْتَهُ لَا عَنْ سَابِقٍ مِثَالٍ، وَاللَّهُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: ابْتَدَعَ فَلَانُ الرَّكِيَّ إِذَا اسْتَنْبَطَهُ، وَفَلَانٌ بَدَعٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أَي: مَا كُنْتُ أَوَّلَ.

وَالأَصْلُ الْآخَرُ: قَوْلُهُمْ: أَبْدَعَتِ الرَّاحِلَةُ، إِذَا كَلَّتْ، وَعَطِبَتْ، وَأَبْدَعَ بِالرَّجُلِ، إِذَا كَلَّتْ رِكَابُهُ، أَوْ عَطِبَتْ، وَبَقِيَ مَنْقُطَعًا بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْدَعُ بِي، فَاحْلِنِي»^(١)، وَيُقَالُ: الْإِبْدَاعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِظُلْمٍ، وَمِنْ بَعْضِ ذَلِكَ اشْتَقَّتِ الْبَدْعَةُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَدَعَ الشَّيْءُ يَبْدَعُهُ بَدْعًا، وَابْتَدَعَهُ: أَنْشَأَهُ، وَبَدَأَهُ، وَالْبَدْعَةُ: الْحَدَثُ، وَمَا ابْتَدَعَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْبَدْعَةُ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ»^(٣).

تعريف البدعة شرعًا:

قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «الْبَدْعَةُ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مَخْتَرَعَةٌ، تَضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يَقْصُدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يَقْصُدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَالْمَرَادُ بِالْبَدْعَةِ: مَا أَحْدَثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِبَدْعٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بَدْعًا لُغَةً»^(٥).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَدْعَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ فَعْلَةٍ تَصَادِمُ الشَّرِيعَةَ بِالمُخَالَفَةِ، أَوْ تَوْجِبُ التَّعَاطِيَّ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصَانٍ»^(٦).

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/٢٠٩-٢١٠).

(٣) لسان العرب (٦/٨).

(٤) الاعتصام (١/٢١).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/٧٨١).

(٦) الأمر بالاتباع (ص ٨٨).

ويمكن أن يقال: «البدعة: هي ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، من عقيدة، أو عمل»^(١).

وقولنا في تعريف البدعة: إنها الطريقة المخترعة، التي تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية: يخرج به ما اخترعه الناس وابتدعوه في أمور دنياهم من أجهزة الكهرباء، والتليفونات، والطائرات، والمركبات، وأشياء ذلك؛ لأن اختراع هذه الأشياء يكون من باب التيسير على الناس، والترقي بهم في معاشهم، وليس يقصد به ما يقصد بالطريقة الشرعية؛ ولذلك لا يوجد تضاد بين هذه المخترعات، أو المكتشفات، وبين الشريعة، من حيث الأصل.

والارتباط بين معنى البدعة في اللغة، ومعناها في الشرع، واضح؛ فالمبتدع في الدين من يأتي ببدعة، ليس لها مثيل في الشرع، أو أصل تقوم عليه، أو تقاس عليه.

فالبدعة لا قاعدة لها تندرج تحتها، ولا دليل يدل عليها، ولا أصل تقاس عليه، فصاحبها يأتي بشيء جديد في الدين، لا يعرف في أصول الشريعة، ولا فروعها، ولا كلياتها، ولا تفصيلياتها.

وقد ذمها الله في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قال ابن كثير رحمه الله: «أي: عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبيله هو، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال، والأعمال، بأقواله، وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً ما كان، كما ثبت في الصحيحين، وغيرهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً، أو ظاهراً ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم، من كفر، أو نفاق، أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا، بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك»^(٢).

(١) شرح لمعة الاعتقاد - لابن عثيمين (ص١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٨٩-٩٠).

فالفتنة التي تصيبهم إذا خالفوا أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد تكون شركاً، أو نفاقاً، أو بدعةً، جزاء انصرفهم عنه، ومخالفتِهِ.

وصحَّ عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا، يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيَفْتَحُ فِيهَا الْقِرَانُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ، وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمَتَّبِعِي حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ. فَإِيَّاكُمْ، وَمَا أَبْتَدِعَ، فَإِنَّ مَا أَبْتَدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأَحْذَرُكُمْ زِيغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ»^(١).

وعن عاصمٍ الأحول، قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ؛ فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَحَرِّفُوا الصِّرَاطَ شِمَالًا، وَلَا يَمِينًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَإِيَّاكُمْ، وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ، الَّتِي تَلْقَى بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ».

قَالَ: «فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَنَصَحَ، قَالَ: وَحَدَّثْتُ بِهِ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، فَقَالَتْ: أَبِي وَأَهْلِي أَنْتَ، حَدَّثْتَ بِهَذَا مُحَمَّدًا؟-تَعْنِي أَخَاهَا- فَقُلْتُ: لَا، قَالَتْ: حَدَّثْتُهُ بِهِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ، وَاتَّبَاعِ الْأَمْرَاءِ، وَالْأَثَرِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «اتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كَفَيْتُمْ، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(٤).

وَقَالَ شَرِيحٌ: «إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ هَذَا؛ فَاتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا أَخَذْتُمْ بِالْأَثَرِ»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٦١١) وموقوفا، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧/١١)، وابن وضاح في البدع (٧٥) -واللفظ له-.

(٣) السنة للمرزوقي (ص ٢٩).

(٤) المعجم الكبير (٩/١٥٤).

(٥) الأم (٧/٣٦٨).

وقال أيوب السخيتاني: «ما ازدادَ صاحبُ بدعةٍ اجتهدًا، إلَّا ازدادَ منَ الله بعدًا»^(١).
والبدعةُ لا شكَّ أنَّها نوعٌ من أنواع المعصية، لكنَّها معصيةٌ عظيمةٌ، بل إنَّك إذا جئتَ
لترى تقسيمَ العلماء للمعاصي، تجدهم يجعلونَ أعظمها الشُّركَ، ثمَّ البدعةَ، ثمَّ كبائرَ
الذُّنوبِ، فلا شكَّ أنَّ البدعةَ منَ أعظمِ الذُّنوبِ.

وخطورةُ البدعةِ تكونُ في عدَّةِ أمورٍ، منها:

أولًا: أنَّ المبتدعَ يزعمُ ببدعتهِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصَّرَ في أداءِ الرِّسالةِ، بل يتَّهمهُ بأنَّه
خانَ الرِّسالةَ، والأمانةَ، وهو الصَّادقُ الأمينُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي قالَ له ربُّه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ
بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإذا كانَ هناك في
الشَّريعةِ شيءٌ واجبٌ، أو مستحبٌّ، لم يبلغه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمتهُ، فقد خانَ الأمانةَ، وقصَّرَ
في أداءِ الرِّسالةِ، وحاشاهُ.

وقد روى الطَّبْرانيُّ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «ما بقيَ شيءٌ
يقرِّبُ منَ الجنَّةِ، ويباعدُ منَ النَّارِ، إلَّا وقد بيَّنَّ لكم»^(٢).

قالَ ابنُ المَاجشون: سمعتُ مالكا يقولُ: «من ابتدعَ في الإسلامِ بدعةً، يراها حسنةً،
زعمَ أنَّ محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خانَ الرِّسالةَ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فما لم
يكنْ يومئذٍ دينًا، فلا يكونُ اليومَ دينًا»^(٣).

ثانيًا: أنَّ المبتدعَ يتَّهمُ الشَّريعةَ بالنَّقْصِ، فلسانُ حاله يقولُ: هذا الأمرُ الذي أتيتكم به
نكَمَلُ به الشَّريعةَ.

قالَ الشَّاطِبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «المبتدعُ إنَّما محْصولُ قوله بلسانِ حاله، أو مقالِه: إنَّ الشَّريعةَ لم تتمَّ،
وأَنَّهُ بقيَ منها أشياء، يجبُ أو يستحبُّ استدراكها؛ لأنَّه لو كانَ معتقدًا لكمالها، وتامها من
كلِّ وجهٍ، لم يبتدعْ، ولا استدركَ عليها، وقائلُ هذا ضالٌّ عن الصِّراطِ المستقيمِ»^(٤).

(١) البدع لابن وضاح (ص ٧٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣).

(٣) كتاب الاعتصام (٢٩/١).

(٤) كتاب الاعتصام (١٠٠/١).

ثالثاً: أَنَّ المبتدعَ يرى أَنَّ ما ذكره اللهُ في كتابه، وما سنَّه نبيُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون ما اهتدى إليه بعقله.

عن سفيان بن عيينة أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ، فَقَالَ: «هَذَا مُخَالَفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ».

رابعاً: أَنَّ المبتدعَ معاندٌ للشرع، ومشاقُّ له؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَيَّنَ لِمَطَالِبِ الْعَبْدِ طَرِيقًا خَاصَّةً عَلَى وَجْهِ خَاصَّةٍ، وَقَصَرَ الْخُلُقَ عَلَيْهَا بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ، وَالْوَعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَيْرَ فِيهَا، وَأَنَّ الشَّرَّ فِي تَعَدِّيْهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَالْمُبْتَدِعُ رَادُّ لِهَذَا كُلِّهِ، فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ثَمَّ طَرِيقًا آخَرَ، لَيْسَ مَا حَصَرَهُ الشَّارِعُ بِمَحْصُورٍ، وَلَا مَا عَيَّنَّهُ بِمَتَعَيْنٍ، كَأَنَّ الشَّارِعَ يَعْلَمُ، وَنَحْنُ أَيْضًا نَعْلَمُ، بَلْ رَبِّمَا يَفْهَمُ مِنْ اسْتِدْرَاكِهِ الطَّرِيقَ عَلَى الشَّارِعِ أَنَّهُ عِلْمٌ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَالشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ.

خامساً: أَنَّ المبتدعَ قَدْ نَزَلَ نَفْسُهُ مِنْزَلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرَائِعَ، وَالزَّمَ الْخُلُقَ الْجَرِيَّ عَلَى سُنَنِهَا، وَصَارَ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْخُلُقِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّشْرِيعُ مِنْ مَدْرَكَاتِ الْخُلُقِ، لَمْ تَنْزِلِ الشَّرَائِعُ، وَلَمْ يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا احتِيجَ إِلَى بَعْثِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

هذا الذي ابتدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ، قَدْ صَيَّرَ نَفْسَهُ نَظِيرًا، وَمُضَاهِيًا، حَيْثُ شَرَعَ مَعَ الشَّارِعِ، وَفَتَحَ لِلَاخْتِلَافِ بَابًا، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الْإِنْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالًا^(١).

سادساً: أَنَّ البدعةَ هِيَ وَسِيلَةُ الشَّيْطَانِ؛ لِإِضْلَالِ بَنِي آدَمَ بَعْدَ الشَّرْكِ، فَيَأْمُرُهُ أَوَّلًا بِالشَّرْكِ، وَبِزَيْنِهِ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، زَيْنَ لَهُ الْبَدْعَةَ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، زَيْنَ لَهُ اقْتِرَافَ الْكِبَائِرِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْقَعَهُ فِي الصَّغَائِرِ، فَيَتَدَرَّجُ بِهِ.

سابعاً: أن المبتدع متبع للهوى؛ لأن العبد إذا لم يكن متبعاً للشرع، لم يبق له إلا الهوى، والشهوة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

قال الشاطبي: «تأملوا هذه الآية، فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه، فلا أحد أضل منه، وهذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله»^(١).

موقف السلف من أهل البدع:

كان موقف السلف من أهل البدع شديداً؛ حماية للشرعية، وأتباعها، فكانوا ينهاون عن أهل البدع، وعن مجالستهم، وعن التحدث معهم، وعن الرواية عنهم، وعن الصلاة خلفهم.

فهجر أهل البدع، ومناذتهم، من أعظم ما يحفظ على المسلم دينه، ويقيه شر مهالك البدع، والضلالات، وقد أوضح الله تعالى هذا بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْ ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال ابن عون: «كان محمد بن سيرين رحمه الله، يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى أن هذه الآية أنزلت فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْ ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾»^(٢).

والآثار عن السلف في هجران أهل البدعة والتحذير منهم كثيرة جداً:

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن القدرية قال: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برأء مني»^(٣).

(١) المرجع السابق (١/ ٣١).

(٢) الإبانة لابن بطة (٢/ ٤٣١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦١٠).

(٣) رواه مسلم (٩).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَاقْبِلُوا نَصَحَ النَّاصِحِينَ، وَعِظَةَ الْوَاعِظِينَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا مَا تَصْنَعُونَ، وَعَمَّنْ تَأْخُذُونَ، وَبِمَنْ تَقْتَدُونَ، وَمَنْ عَلَى دِينِكُمْ تَأْمَنُونَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كُلَّهُمْ مَبْطُلُونَ، أَفَّاكُونَ، أَثْمُونَ، لَا يَرْعَوْنَ، وَلَا يَنْظُرُونَ، وَلَا يَتَّقُونَ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَكُونُوا لَهُمْ حَذَرِينَ، مَتَّهِمِينَ، رَافِضِينَ، مُجَانِبِينَ، فَإِنَّ عِلْمَاءَكُمْ الْأَوَّلِينَ، وَمَنْ صَلَحَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَيَأْمُرُونَ»^(١).

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً، يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذِّكْرِ، فَانْظُرْ مَعَ مَنْ يَكُونُ مَجْلِسُكَ، لَا يَكُونُ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَامَةُ النِّفَاقِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعَدَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، وَأَدْرَكْتُ خِيَارَ النَّاسِ، كُلَّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ، وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ الْبَدْعَةِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «لَا تَجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ - أَوْ قَالَ: أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ -؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمَسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ»^(٣).
وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تَجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ»^(٤).

مراحل ظهور البدع في هذه الأمة:

ظهور البدع في هذه الأمة مرَّ بمراحل:

المرحلة الأولى: كانت في حياة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحياة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تظهر البدع؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَرِيصًا جَدًّا عَلَى أَصْحَابِهِ، وَكَانَ يَقَاوِمُ آيَةَ بَادِرَةٍ مِنْ بُوَادِرِ الْإِبْتِدَاعِ؛ كَمَا فَعَلَ مَعَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ، مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ.

(١) تاريخ دمشق (٦/ ٣٦٢).

(٢) حلية الأولياء (٨/ ١٠٤).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٣٧).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٣).

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا: فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزُّ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا، وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخَوِصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدُلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ؟! قَدْ خَبْتُ، وَخَسَرْتُ، إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدُلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرَبَ عُنْقَهُ. فَقَالَ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلِهَذَا يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، وَالْخَطَايَا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ بَدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي ذَمِّهِمْ، وَالْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَحَّ فِيهِمْ الْحَدِيثُ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «أَوَّلُ الْبَدْعِ ظَهُورًا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُهَا ذَمًّا فِي السُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، بَدْعَةُ الْحُرُورِيَّةِ الْمَارِقَةِ؛ فَإِنَّ أَوْلَهُمْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ: «اعْدُلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدُلْ»، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ، وَقَتْلَهُمْ، وَقَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ١٣).

عليّ بن أبي طالب، والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضةٌ بوصفهم، وذمهم، والأمر بقتالهم، ولهم خاصتان مشهورتان، فارقوا بها جماعة المسلمين، وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسنة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ؛ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: «اعدلْ فإنك لم تعدل»، حتى قال له النبي ﷺ: «ويلك، ومن يعدلْ إذا لم اعدلْ؟ لقد خبتُ، وخسرتُ، إن لم اعدلْ». فقلوه: «إنك لم تعدلْ» جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهاً، وترك عدلٍ، وقوله: «اعدلْ» أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة، التي لا تصلح، وهذا الوصف تشرك فيه البدع المخالفة للسنة؛ فقاتلها لا بد أن يثبت ما نفتته السنة، وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة، أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة...»^(١).

والمقصود: أن النبي ﷺ كان مقاوماً لأهل البدع، محدراً منهم، ومن سلوكٍ طريقتهم، ويمكن اعتبار حادثة ذي الخويصرة، كانت أول بدعة ظهرت في الإسلام، وأن هذا الرجل أصل، يخرج منه هؤلاء الخوارج، الذين قاتلهم عليّ رضي الله عنه، والصحابه.

وكانت السنة قائمة في عهد الشيخين: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وخرج في عهد أبي بكر المرتدون، فقاتلهم مع أصحاب النبي ﷺ، وفي عهد عمر كان العمل بالسنة قائماً، ولم يستطع أحد من أهل البدعة، أن يخرج رأسه؛ لشدة عمر رضي الله عنه في دين الله، وقوته، وحادثه صبيغ بن عسل في ذلك مشهورة:

فعن سليمان بن يسار «أن رجلاً يقال له صبيغ، قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال من أنت؟ قال أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين، فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً، حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجذ في رأسي»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٧١ - ٧٤).

(٢) رواه الدارمي (١٤٤).

وفي عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم تظهر البدع، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ هُنَاكَ أَشْيَاءُ سَرِيَّةً، تَحَاكَ فِي الظَّلَامِ، وَحَصَلَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيشٌ، وَفِتْنَةٌ، قَتَلَ فِيهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَرَى مَا جَرَى مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ تَوَلَّى أَمْرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُبَيْهِ الْيَهُودِيُّ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُبَيْهِ شَيْخَ الرَّافِضَةِ، لَمَّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، أَرَادَ أَنْ يَفْسِدَ الْإِسْلَامَ بِمَكْرِهِ، وَخَبْثِهِ، كَمَا فَعَلَ بَوْلَصُ بْنُ النِّصَارِيِّ، فَأَظْهَرَ النَّسْكَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى سَعَى فِي فِتْنَةِ عُثْمَانَ، وَقَتْلِهِ، ثُمَّ لَمَّا قَدَّمَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَظْهَرَ الْغُلُوَّ فِي عِلِّيٍّ، وَالنَّصَّ عَلَيْهِ؛ لِيَتِمَّكَنَ بِذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَطَلَبَ قَتْلَهُ، فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى قَرْقِيسِيَا، وَخَبَرَهُ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ»^(١).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَتِ الْفِتْنُ بِالظُّهُورِ الْفَعْلِيِّ، فَظَهَرَتْ -مَعَ بَدَايَةِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْخَوَارِجُ ظُهُورًا عَسْكَرِيًّا، بِجَيْشٍ مَنْظُمٍ، وَأَعْلَنُوا بِدَعَتِهِمْ، وَالْمَبَادِيَّ، وَالْأَرْكَانَ، الَّتِي عِنْدَهُمْ، وَمِنْهَا: الْحُكْمُ عَلَى مَرْتَكِبِ الْكِبِيرَةِ بِالْكَفْرِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ بِعَمَلٍ، أَوْ رَأْيٍ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الظَّالِمِ وَالْفَاسِقِ، وَيَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَيُرُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ فِي قُرَيْشٍ، وَيَرُدُّونَ أَخْبَارَ الْآحَادِ.

كَمَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْفِتْرِ بَدْعُ «الشَّيْعَةِ» الَّذِينَ أَفْرَطُوا فِي مَحَبَّةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قَدَّمُوهُ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ قَدَّمُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ، وَكَانَ هَذَا التَّقْدِيمُ أَوَّلًا بِدُونِ سَبَبٍ لِإِخْوَانِهِ، ثُمَّ تَطَوَّرَتِ الْبَدْعُ إِلَى أَنْ قَدَّمُوهُ عَلَى الْخُلَفَاءِ، مَعَ سَبِّهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهَؤُلَاءِ السَّابَّةُ هُمُ الَّذِينَ تَفَرَّعَ مِنْهُمْ الرَّافِضَةُ.

أَمَّا السَّبِّيَّةُ: فَهُمْ شُرَّ الشَّيْعَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْلَهُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِحَرْقِهِمْ، فَقَالُوا: مَا أَزِدُّنَا فِيكَ إِلَّا يَقِينًا، لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

وَمِنْ الْفِرْقِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْضًا: الْقَدْرِيَّةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُمْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٤٠).

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهؤلاء القدرية هم مجوس هذه الأمة؛ فعن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(١).

ثم ظهرت بدعة المرجئة، الذين أرجئوا العمل عن الإيمان، وكانوا يقولون: مَنْ نطق بالشهادتين فهو مؤمن، وقد خرجت هذه البدعة مخالفةً لبدعة الخوارج، ومضادةً لها، فالخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، والمرجئة يقولون: مؤمن.

وكان المرجئة يقولون في أول الأمر: مَنْ نطق بالشهادتين فهو مؤمن، ولو بدون عمل، ثم تطوّر أمرهم إلى أن قالوا: إن المصدق بقلبه مؤمن، ولو لم يتلفظ بكلمة الإيمان، وينطق بها.

ثم تطوّرت البدع، وبعضها اتخذت مناحي سياسية، وعسكرية، وصار لها شأن، وظهر الاتجاه الصوفي المنحرف، الذي كان في بداية أمره عبارة عن زهد، وعبادة، ومجاهدة، مع مخالفة للسنة، ثم تحوّر، وتطوّر، إلى أشياء أخرى خطيرة.

وفي هذه الفترة ظهر رءوس المبتدعة، مثل: غيلان الدمشقي، الذي تكلم في القدر، وظهر الجعد بن درهم، وتكلم في الأسماء، والصفات، وهو الذي قال: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، وقال بخلق القرآن، وأول من قال بأن «استوى» في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ بمعنى استولى، ثم أخذها عنه الأشاعرة بعد ذلك.

وظهر -أيضاً- الجهم بن صفوان، وأنكر الصفات، وقال بخلق القرآن، وأن الله في كل مكان، وأن الإيمان في القلب فقط، وإن تلفظ صاحبه بالكفر، فإنه لا يكفر، وأن الجنة والنار تفنيان.

كما ظهر في هذه الفترة واصل بن عطاء، وهو من رءوس المعتزلة، وكان من تلاميذ الحسن البصري، يحضر حلقاته، ودروسه، وذات يوم دخل أحدهم على الحسن البصري، وسأله عن الكبائر، هل تخرج من الإسلام كما تقول الخوارج، أم لا؟

(١) رواه أبو داود (٤٦٩١)، وحسنه الألباني.

فقفزَ واصل، وقال: أنا لا أقول: إنَّ صاحبَ الكبيرة مؤمنٌ مطلقاً، ولا كافرٌ مطلقاً، بل هو في منزلةٍ بينَ المنزلتين: لا مؤمنٌ، ولا كافرٌ.

ثمَّ قامَ، واعتزلَ، إلى أسطوانةٍ من أسطواناتِ المسجدِ، يقرُّ ما أجابَ على جماعةٍ من أصحابِ الحسنِ! فقال الحسنُ: «اعتزلْ عنَّا يا واصلُ» فسمِّي هو وأصحابه معتزلةً.

كذلك ظهرَ عمرو بنُ عبيدٍ، الذي اشتهرَ بالزُّهدِ، وتقرَّبَ إلى بعضِ الخلفاءِ، لكنَّهُ كانَ من رءوسِ المعتزلةِ.

كما ظهرَ مقاتلُ بنُ سليمانَ البلخيُّ، الذي تكلمَ في صفاتِ الله من جهةِ التشبيهِ، فقال: يدهُ كأيدينا، وسمعهُ كأسماعنا.

ثمَّ بعدَ ذلكَ ترجمتِ الكتبُ من اليونانيَّةِ، وكتبُ الفلاسفةِ، والفُرسِ، والهندِ، وفتنَ النَّاسُ بالعقليَّاتِ، الَّتِي كتبها الفلاسفةُ، وصارتِ الفرقُ المبتدعةُ، تأخذُ سنداً فكرياً لها من الكتبِ المترجمةِ، فالصُّوفيَّةُ أخذتُ فلسفةَ الفيضِ، والمحبيَّةُ، والمعرفةُ، والإشراقُ، من فلاسفةِ اليونانِ، والهندِ، وأخذتِ المعتزلةُ نظريَّاتهمُ العقليَّةَ، من المنطقِ اليونانيِّ، وأخذتِ الشَّيعَةُ والباطنيَّةُ فلسفةَ العصمةِ، والإمامةِ من عقيدةِ الفُرسِ.

وتداخلتِ الفرقُ، فأخذَ بعضُ الفرقِ بعضَ اعتقاداتهم، عن بعضِ الفرقِ الأخرى، كما أخذَ المعتزلةُ عنِ القدريةِ أشياءَ، والجهميَّةُ أيضاً، والشَّيعَةُ أخذوا من المجسِّمةِ أشياءَ، والمرجئةُ أخذتُ من الجبريةِ أشياءَ، والصُّوفيَّةُ أخذتُ من الشَّيعَةِ أشياءَ.

وتفرَّقتِ المبتدعةُ إلى فرقٍ كثيرةٍ، يسبُّ بعضهم بعضاً، ويلعنُ بعضهم بعضاً، ويكفِّرُ بعضهم بعضاً؛ نتيجةَ التَّفَرُّقِ، والاختلافِ، الذي نهانا اللهُ عنهُ ورسولُهُ.

وممَّا ساعدَ على انتشارِ البدعِ، وجودُ بعضٍ من يعرفُ بالخيرِ، والصَّلاحِ، والدينِ، لكنَّ عندهم بعضَ الانحرافِ، كابنِ كَرَّامٍ؛ وابنِ كَلَّابٍ، وأبي الحسنِ الأشعريِّ؛ فانتشرتْ بهم كثيرٌ من البدعِ؛ لانخداعِ كثيرٍ من النَّاسِ بهم، وبما ينسبونَ إليه من العلمِ، والمعرفةِ، فخرجتِ الكَرَّاميَّةُ، والكلَّابيَّةُ، والأشعريَّةُ.

وجهل هؤلاء المبتدعة بالدين يرجع إلى أشياء:

منها: جهلهم بالحديث، ومراد النبي ﷺ، فهم لا يطلبون الحديث، ولا يروونه، ولا يجمعونه، وليست بهم همّة إليه أصلاً، إنّما همّتهم في الكلام، والجدال، والشقاق، والاختلاف أبداً.

ومنها: الجهل بالآثار الواردة عن السلف، الذين هم أعلم الناس بالقرآن، والحديث، أعلم الناس بمراد الله، ومراد رسوله ﷺ، ويقولون: هم رجال، ونحن رجال.

ومنها: أنّهم يجهلون مقاصد الشريعة، ويجهلون كلام العرب، ولسانهم، ويجهلون قواعد العلم الكلية، مثل: المطلق، والمقيّد، والعامّ، والخاصّ، والناسخ، والمنسوخ، ونحو ذلك، ومعرفة هذه الأشياء مهمّة لمعرفة الحكم الشرعيّ.

ومنها: الأخذ بالأحاديث الضعيفة، والموضوعة، واعتمادها في الأبواب، فكُم من البدع انتشرت بسبب وجود أحاديث ضعيفة، وموضوعة.

ومن أسباب ظهور البدعة أيضاً: اتباع عادات الآباء، والمشايع، والمغالاة في الشيوخ، وأصحاب المذاهب، كما يفعل الصوفيّة مع مشايخهم، حيث يرفعونهم فوق قدرهم، ويجعلونهم بحيث لا يسأل الواحد منهم عمّا يفعل، ويسلمون لهم تسليماً، وينقادون لهم تماماً، ويقولون: «من اعترض طرد».

ومنها: اتباع المذهب والطائفة، والتعصّب لها، هؤلاء المقلّدون الذين يقلّدون مشايخهم تقليداً أعمى، دون بصيرة، وهدى.

وكذلك: اتباع الأعراف، والأشياء الشائعة، وإن كانت تخالف الشريعة، فإذا اجتمع هواهم مع جهلهم بأحكام الشريعة، وأخبارها، ونصوصها، سهل عليهم اتباع هذه الأعراف.

وبعد عرض هذه الأسباب، والمقتضيات، نعلم السبب من وراء تشديد السلف في أمر البدعة، وأهلها، ومحاربة ذلك بكلّ طريق، والتّحذير منه، والتّنفير من سبله المضلّة عن سبيل الله.

فكان موقفُ السَّلفِ مِنَ البدعةِ، وأهلها، شديداً، ويقولونَ -مثلاً-: المبتدعُ: يؤدَّبُ، يسجنُ، يعزَّرُ، يقاطعُ، ويهجَرُ، ولا يكَلِّمُ، ولا يحدثُ عنه، ويناظرُ إذا كانتِ المناظرةُ مجديةً؛ كما فعلَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معَ الخوارجِ، بل قد يقاتلونَ، ويحاربونَ؛ كما فعلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ أهلِ النُّهروانِ.



الحديث السادس:

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث صحيحٌ متفقٌ على صحَّته ^(١) من رواية الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وفي ألفاظه بعضُ الزيادة والنقص، والمعنى واحدٌ، أو متقاربٌ.

وقد روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث ابنِ عمرَ، وعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وجَابِرٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وحديثُ النُّعْمَانِ أصحُّ أحاديثِ الباب ^(٢).

وفي لفظٍ للبخاري: «الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يَوَاقَعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَوَاقِعَهُ» ^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٠١/١).

(٣) رواه البخاري (٢٠٥١).

وقد وضع البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الإيمان، وعنون له بـ: «باب فضل من استبرأ لدينه»، وتدلل هذه الترجمة على أن الورع من مكملات الإيمان.

ترجمة النعمان بن بشير رضي الله عنه:

هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن صاحبه، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، الأنصاري، الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة.

ولد النعمان رضي الله عنه سنة اثنتين، وقال البخاري: ولد عام الهجرة، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وعد من الصحابة الصبيان باتفاق.

حدث عنه: ابنه محمد، والشعبي، وحيد بن عبد الرحمن الزهرري، وأبو سلام مطور، وسماك بن حرب، وسالم بن أبي الجعد، وأبو قلابه، وأبو إسحاق السبيعي، ومولاه حبيب ابن سالم، وعدة.

وكان من أمراء معاوية؛ فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص.

قال سماك بن حرب: «كان النعمان بن بشير -والله- من أخطب من سمعت».

قال ابن كثير رحمه الله: «كان أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة للأنصار، في جمادى الأولى سنة ثنتين من الهجرة، فأنت به أمه تحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحنكه، وبشرها بأنه يعيش حميداً، ويقتل شهيداً، ويدخل الجنة. فعاش في خير، وسعة، وولي نيابة الكوفة لمعاوية تسعة أشهر، ثم سكن الشام، وولي قضاءها بعد فضالة بن عبيد، وفضالة بعد أبي الدرداء، وناب بحمص لمعاوية، وهو الذي رد آل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بأمر يزيد له في ذلك، وهو الذي أشار على يزيد بالإحسان إليهم، وقال: عاملهم بما كان يعاملهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيهم على هذه الحالة، فرق لهم يزيد، وأحسن إليهم، وأكرمهم، وأمر بإكرامهم».

توفي رضي الله عنه سنة خمس وستين، وقيل ست وستين^(١).

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٤٢٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٨)، البداية والنهاية (١١/٦٧٩).

شرح الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»:

معنى (بَيِّنٌ) يعني: أَنْ عَيْنُهَا وَوَصْفُهَا وَاضِحَانِ، بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ.

وقوله «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»:

أَيُّ: إِنَّهَا اكْتَسَبَتِ الشُّبُهَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (مُشَبَّهَاتٍ)، أَيُّ: شَبَّهَتْ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهِ حُكْمُهَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (مُتَشَابِهَاتٍ).

قوله: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:

أَيُّ: لَا يَعْلَمُ حُكْمَهَا، وَجَاءَ وَاضِحًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ: «لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(١).

ومفهومُ قوله: «كثيرٌ»: أَنَّ مَعْرِفَةَ حُكْمِهَا مُمْكِنٌ، لَكِنْ لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْمُجْتَهِدُونَ، فَالشُّبُهَاتُ - عَلَى هَذَا - فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَقَعَّ لَهُمْ؛ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ.

ومعنى ذلك: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَجْهَلُ حُكْمَهَا الْأُمَّةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ، أَوْ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَهَذَا لَا يَخْفَى أَمْرُهُمَا، أَوْ تَكُونَ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَالشُّبُهَاتُ يَعْلَمُهَا بَعْضُ النَّاسِ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَمَعْرِفَةُ حُكْمِهَا حَاصِلٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ خَفِيَ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا يَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ بَيِّنٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمَحْضُ، وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أُمُورٌ تُشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ: فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ هِيَ.

(١) رواه الترمذي (١٢٠٥)، وصححه، وصححه الألباني.

فَأَمَّا الْحَلَالُ الْمُحْضُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ، وَالثَّمَارِ، وَهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَشَرْبِ الْأَشْرِبَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلباسٍ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَطَنِ، وَالكِتَانِ، أَوِ الصُّوفِ، أَوِ الشَّعْرِ، وَكَالنِّكَاحِ، وَالتَّسْرِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ اكْتِسَابُهُ بَعْقِدٍ صَحِيحٍ، كَالْبَيْعِ، أَوْ بِمِيرَاثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالْحَرَامُ الْمُحْضُ مِثْلُ: أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ، وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ، وَلباسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَمِثْلُ: الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالرَّبَا، وَالمِيسِرِ، وَثَمَنِ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخِذَ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ: بِسَرْقَةٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ تَدْلِيسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَشْتَبَهُ: فَمِثْلُ بَعْضِ مَا اخْتَلَفَ فِي حَلِّهِ، أَوْ تَحْرِيمِهِ، إِمَّا مِنَ الْأَعْيَانِ: كَالْخَلِيلِ، وَالبَغَالِ، وَالحَمِيرِ، وَالضَّبِّ، وَشَرْبِ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَنْبَذَةِ الَّتِي يَسْكُرُ كَثِيرُهَا، وَلبسِ مَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَةِ لِبْسِهِ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَإِمَّا مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: كَمَسَائِلِ الْعَيْنَةِ، وَالتَّوَرُّقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَ الْمُشْتَبِهَاتِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ الْكِتَابَ، وَبَيَّنَ فِيهِ لِلْأُمَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: «كُلُّ شَيْءٍ أَمْرًا بِهِ، أَوْ نَهْيًا عَنْهُ»، وَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ -الَّتِي بَيَّنَّ فِيهَا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ، وَالْأَبْضَاعِ-: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَكُلُّ بَيَانٍ مَا أَشْكَلَ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَمَا قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ وَلَائِمَتَهُ الدِّينَ؛ وَهَذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِعَرَفَةَ -قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَدَّةٍ يَسِيرَةٍ-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتَكُمْ عَلَى بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»^(١)،
وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يَحْرُكُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ، إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ
لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(٢).

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَمَا تَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَلَالًا إِلَّا مَبِينًا، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مَبِينًا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ
أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ، وَاشْتَهَرَ، وَعَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ
شَكٌّ، وَلَا يَعْدُرُ أَحَدٌ بَجْهَلِهِ فِي بَلَدٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَمَا كَانَ بَيَانُهُ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْهُ: مَا
اشْتَهَرَ بَيْنَ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ خَاصَّةً، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَلِّهِ، أَوْ حَرَمَتِهِ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضٍ
مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَشْتَهَرْ بَيْنَ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ أَيْضًا، فَاخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ»^(٣).

قوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»:

أَيُّ: حَذَرَ مِنْهَا، وَحَفِظَ نَفْسَهُ عَنْهَا؛ فَتَرَكَ مَا يَشْتَبُهَ عَلَيْهِ.

قوله: «اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ»:

أَيُّ: بَرَأَ دِينَهُ مِنَ النَّقْصِ، وَعَرْضَهُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ،
لَمْ يَسْلَمْ مَنْ قَوْلٍ مَنْ يَطْعُنُ فِيهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبُهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ، فَقَدْ
عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ، وَمِرَاعَاةِ الْمَرْوَةِ^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ تَوَقِّيَ كَلَامِ النَّاسِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَالْحِشْمَةِ، وَأَنَّ
التَّعَرُّضَ لِكَلَامِ النَّاسِ وَطَعْنَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ تَوَقُّيَهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذُبُّوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
كَيْفَ نَذُبُ بِأَمْوَالِنَا عَنْ أَعْرَاضِنَا؟ قَالَ: «يُعْطَى الشَّاعِرُ، وَمَنْ تَخَافُونَ مِنْ لِسَانِهِ»^(٥).

(١) رواه ابن ماجه (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد (٢١٣٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢٠١/١ - ٢٠٤).

(٤) فتح الباري (١٢٧/١).

(٥) رواه السهيمي في تاريخ جرجان (١٨٢)، والديلمي (١٥٤/٢) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في
الصحيحة (١٤٦١).

فالعَرَضُ: موضعُ المدحِ والذِّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَقَدْ يَذْكُرُ بِمَدْحٍ، وَقَدْ يَذْكُرُ بِذَمٍّ، وَالْعَاقِلُ يَحَافِظُ عَلَى عَرْضِهِ، وَلَا يَعْزِضُ نَفْسَهُ لِقَالَةِ النَّاسِ، فَالَّذِي يَتَّقِي الشُّبُهَاتِ، يَحْصُنُ عَرْضَهُ مِنَ الْقَدَحِ وَالذِّمِّ.

وهذا ممَّا يدلُّ على أَنَّ الْحَافِظَةَ عَلَى الْعَرَضِ مَقْصِدٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يَقَالُ -مَثَلًا-: أَنَا لَا أَهْتُمُّ بِكَلَامِ النَّاسِ، وَلَا أَبَالِي بِهِمْ، وَلَا بِأَمْرِهِمْ، فَيَقَالُ: بَلِ الْمُسْلِمُ مُطَالِبٌ بِالْحَافِظَةِ عَلَى عَرْضِهِ.

هل يترك الحلال؛ لأجل الاستبراء لعرضه؟

الجواب: نعم، إذا خشيَ طعنَ النَّاسِ، ووقوعهم فيه، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «خَرَجَ أَنْسٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَرَأَى النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَرَجَعُوا؛ فَاسْتَحْيَا، وَدَخَلَ مَوْضِعًا لَا يَرَاهُ النَّاسُ فِيهِ، وَقَالَ: «مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ»^(١).

فَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِعَذْرِ؛ فَخَشِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ، فَاخْتَفَى عَنْ أَعْيُنِهِمْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَافِظًا عَلَى عَرْضِهِ أَنْ يَنَالَهُ النَّاسُ بِسَوْءِ ظَنٍّ، وَقَدَحٍ، هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وقوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»:

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَاصِلُ مَا فَسَّرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الشُّبُهَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: تَعَارُضُ الْأَدَلَّةِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، ثَانِيهَا: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ مُنْتَزَعَةٌ مِنَ الْأُولَى، ثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَسْمَى الْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَذِبُهُ جَانِبَا الْفِعْلِ وَالتَّرَكِّ، رَابِعُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُبَاحُ، وَلَا يُمْكِنُ قَائِلُ هَذَا أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى مُتَسَاوِيِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ قِسْمٍ خِلَافِ الْأُولَى، بِأَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيِ الطَّرَفَيْنِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، رَاجِحَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرَكِّ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ خَارِجٍ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي مَنَاقِبِ شَيْخِهِ الْقُبَارِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْمَكْرُوهُ: عَقَبَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ، فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَامِ، وَالْمُبَاحُ: عَقَبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرُوهِ، فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُوهِ» وَهُوَ مُنْزَعٌ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ ابْنِ حَبَّانَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢١٣).

وبينَ الحرامِ سترَةً مِنَ الحلالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتَعِ إِلَى جَنْبِ الْحَمَى، يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(١).

والمعنى: أَنَّ الحلالَ -حيثُ يَخْشَى أَنْ يؤولَ فعلُهُ مطلقاً إلى مكروهٍ أو محرَّمٍ- ينبغي اجتنابه، كالإكثارِ -مثلاً- مِنَ الطَّيِّبَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوجُ إِلَى كَثْرَةِ الْاِكْتِسَابِ الْمَوْقِعِ فِي أَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ يَفْضِي إِلَى بَطْرِ النَّفْسِ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ: الْاِسْتِغَالُ عَنْ مَوَاقِفِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ، مُشَاهِدٌ بِالْعَيَانِ.

والذي يَظْهَرُ لي: رَجَحَانُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْأَوْجِهَ مُرَادًا، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَالْعَالَمُ الْفُطْنُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَمْيِيزُ الْحُكْمِ، فَلَا يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَوْ الْمَكْرُوهِ -كَمَا تَقَرَّرَ قَبْلَ- وَدُونَهُ تَقَعُ لَهُ الشُّبْهَةُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُسْتَكْثَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَصِيرُ فِيهِ جَرَأَةٌ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ فِي الْجُمْلَةِ، أَوْ يَحْمِلُهُ اعْتِيَادُهُ ارْتِكَابَ الْمَنْهِيِّ غَيْرِ الْمَحْرَّمِ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ الْمَحْرَّمِ، إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لَشُبْهَةٍ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَعَاطَى مَا نَهَى عَنْهُ، يَصِيرُ مَظْلَمَ الْقَلْبِ؛ لِفَقْدَانِ نَوْرِ الْوَرَعِ؛ فَيَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَلَوْ لَمْ يَخْتَرِ الْوَقُوعَ فِيهِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْبَيُوعِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي فُرُوهَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَمِنْ اجْتِرَافٍ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يَوَاقَعَ مَا اسْتَبَانَ» وَهَذَا يَرَجُّحُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، كَمَا أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ»^(٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَسْتَكْثِرُ مِنْ فَعْلِ الْمَكْرُوهَاتِ، يَصْبِحُ عِنْدَهُ جَرَأَةٌ أَكْثَرُ وَقَابِلِيَّةٌ أَكْبَرُ لِلْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ اعْتِيَادَهُ ارْتِكَابَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ، يَجَرِّئُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ.

(١) رواه ابن حبان (٥٥٦٩)، وجود إسناده الألباني في الصحيحة (٨٩٦).

(٢) فتح الباري (١/١٢٧-١٢٨).

فالذي يتعاطى الشبهات؛ يصبح قلبه مظلماً، بحيث إنه يصعب عليه أن يتبين الحرام، فيقع فيه.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «الرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الحمى يوشكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»:

وفي رواية: «وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إنَّ الله حمى حمى، وإنَّ حمى الله ما حرَّم، وإنَّه من يَرعى حَوْلَ الحمى يوشكُ أَنْ يخالطُها، وإنَّه من يخالطُ الرِّبَّةَ يوشكُ أَنْ يجرَّسَ»^(١).

فمثل الواقع في الشبهات، بالرَّاعي يَرعى حَوْلَ الحمى، وهي الأرض المحمية، يوشكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيها، فيقع في الممنوع.

قال الحافظ رحمه الله: «وفي اختصاص التَّمثِيلِ بذلك نكتة، وهي: أَنَّ ملوك العرب كانوا يجمون لراعي مواشيهم أماكنَ مختصةً، يتوَعَّدون مَنْ يَرعى فِيها بغيرِ إِذْنِهِم بالعقوبة الشَّديدة، فمثلَ لهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بما هو مشهورٌ عندهم، فالخائفُ مِنَ العقوبة، المراقبُ لرضا الملك، يبعد عن ذلك الحمى؛ خشية أَنْ تقع مواشيه في شيءٍ مِنْه، فبعده أسلمَ له، ولو اشتدَّ حذرُه، وغيرُ الخائفِ يقربُ مِنْه، ويرعى مِنْ جوانبه، فلا يأمنُ أَنْ تنفردَ الفاذَّةُ، فتقع فِيهِ بغيرِ اختياره، أو يمحَلَّ المكانَ الذي هو فِيهِ، ويقع الخصبُ فِي الحمى، فلا يملكُ نفسه أَنْ يقع فِيهِ، فاللهُ سُبحانه وتعالى هو الملكُ حقًّا، وحماهُ محارمه»^(٢).

وقال ابنُ رجبٍ رحمه الله: «والله عزَّ وجلَّ حمى هذه المحرَّماتِ، ومنع عباده مِنْ قربانها، وسَمَّاها حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَّاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فِيهِ بيانُ أَنَّهُ حدٌّ لهم ما أحلَّ لهم، وما حرَّم عليهم، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يعتدوا الحلالَ، وكذلك قال في آيةٍ أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل مَنْ يَرعى حَوْلَ الحمى وقريباً مِنْه جديراً بأنْ يدخلَ الحمى، ويرتَعَ فِيهِ، فلذلك مَنْ تعدَّى الحلالَ، ووقع في الشبهات؛ فإنَّه

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٩)، وصححه الألباني.

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٨).

قَدْ قَارَبَ الْحَرَامَ غَايَةَ الْمَقَارِبَةِ، فَمَا أَخْلَقَهُ بِأَنْ يَخَالِطَ الْحَرَامَ الْمُحَضَّ، وَيَقَعُ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، وَأَنْ يُجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَاجِزًا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «تَمَامُ التَّقْوَى: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ الْعَبْدُ، حَتَّى يَتَّقِيَهُ مَنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَحَتَّى يَتْرَكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ، خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا؛ حَاجِبًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَازَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ، حَتَّى تَرَكَوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ؛ مَخَافَةَ الْحَرَامِ»، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَدْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، لَا أُخْرِقُهَا»، وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: «لَا يَسْلُمُ لِلرَّجُلِ الْحَلَالُ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ»، وَقَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَا يَصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ، وَحَتَّى يَدْعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ، وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: تَحْرِيمُ قَلِيلٍ مَا يَسْكُرُ كَثِيرُهُ، وَتَحْرِيمُ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ؛ سَدًّا لِلزَّرِيعَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَمَنْعُ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْرُكُ شَهْوَتَهُ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّمَثِيلَ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ، وَأَنَّهُ مَدْرُجٌ فِي الْحَدِيثِ، حَكَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيلِهِ، إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «لَا أَدْرِي الْمَثَلَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ»، قُلْتُ: وَتَرَدَّدُ ابْنُ عَوْنٍ فِي رَفْعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مَدْرَجًا؛ لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ قَدْ جَزَمُوا بِاتِّصَالِهِ، وَرَفْعِهِ، فَلَا يَقْدَحُ شَكُّ بَعْضِهِمْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَقُوطُ الْمَثَلِ مِنْ رَوَايَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ -كَأَبِي فُرُوعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ- لَا يَقْدَحُ فِيمَنْ أَثْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ حَفَظُوا»^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢١٦-٢١٨).

(٢) فتح الباري (١/١٢٨).

وقوله: «ألا وإن لكل ملك حمى»:

قال النووي رحمه الله: «معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه»^(١).

وقوله: «ألا وإن حمى الله محارمه»:

وفي رواية للبخاري: «ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»^(٢)، والمراد بالمحارم: فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم، وقوله «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها^(٣).

فالذي يقع في الشبهات هو قريب من الوقوع في الحرام؛ ولذلك كان بعض السلف يتركون أشياء من الحلال؛ خشية الوقوع في الحرام، وكانوا يتنزهون عن الشبهة، ويأمرون الناس بالتنزه عنها؛ صيانة لمحارم الله.

وقال الإمام أحمد: «لا يشبع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة»، وتوقف في حد ما يؤكل، وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقبها الطير: «لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرض لها».

وقال الثوري -في الرجل يجد في بيته الأفلس، أو الدراهم-: «أحب إلي أن يتنزه عنها» يعني: إذا لم يدر من أين هي، وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله^(٤).

(١) شرح مسلم (٢٨/١١).

(٢) رواه البخاري (٥٢).

(٣) فتح الباري (١٢٨/١).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/٢١٥-٢١٦).

قوله: «ألا، وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»:

قوله «مضغة» أي: قدر ما يمضغ.

وسمّي القلب قلباً؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً.

وخصّه هاهنا بالذكر؛ لأنه سيّد البدن، وأمير أعضائه، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد؛ فإذا صلح القلب صلحت الجوارح، وإذا فسد القلب فسدت الجوارح، ورتعت في أهوائها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه المحرمات، واثقائه للشبهات، بحسب صلاح حركة قلبه. فإذا كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقُّ للشبهات؛ حذراً من الوقوع في المحرمات.

وإن كان القلب فاسداً، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب. ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً، كانت هذه الجنود سالحة، وإن كان فاسداً، كانت جنوده - بهذه المثابة - فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿[الشعراء: ٨٨-٨٩]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً»^(١)، فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله، وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يبعد منه.

(١) رواه الترمذي (٣٤٠٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٨).

وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلح، وصلاح حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى، فسد، وفسدت حركات الجسد، بحسب فساد حركة القلب^(١).

هل يستفاد من هذا الحديث: أن الأكل من الطيبات يجعل الإنسان أقدر على تمييز الحلال من الحرام والشبهات، ويزيد علمه بالحلال والحرام؟

الجواب: نعم؛ لأن الذي يتقي الحرام والشبهات في مأكله، ومشربه، وأمره كله، يكون أقدر على التمييز بين ما أحل الله، وبين ما حرم، ويكون أقدر على البعد عن الحرام، وما شابهه.

هذا، وإن لهذا الحديث مكانة عظيمة عند العلماء؛ لما يتضمنه من حكم عام، يشمل الأمور كلها، فلا يكاد الإنسان يحتاج معه إلى شيء، حتى يتمكن من مراعاة التقوى والورع في دينه، وهو من الأحاديث الجامعة التي يكون عليها مدار الدين.

قال الشوكاني رحمه الله: «واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث؛ فعُدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام، كما نقل عن ابن أبي داود وغيره، وقد جمعها من قال:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية^(٢)

هذا بالنسبة لما يخص المعنى الإجمالي لهذا الحديث.

وهذا الحديث المتفق على صحته يبين لنا مسائل مهمة بعلاقة الإنسان بالله سبحانه وتعالى، وتطهير النفس من الشوائب، ويدل على باب عظيم من أبواب الإيمان، وهو الورع.

وترك الشبهات من المسائل العظيمة، وخاصة في هذا الزمان الذي عم فيه الحرام، وراجت سوقه في الناس، وقل المتقون الورعون الذين يتقون الله في أقوالهم، وأفعالهم، ومعاملاتهم.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٨-٢٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٩).

وقد تبين مما تقدّم أن الحلال المحض بيّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض بيّن لا اشتباه فيه، وإنما الاشتباه في أمورٍ بين هذين الواضحين البيّنين، بين الحلال والحرام.

والحلال المحض أمثله كثيرة: كالأكل من طيبات ما رزق الله عباده من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وكذلك النكاح، والتسري بالإماء على الوجه الشرعي من الحلال المحض، وكل ما اكتسبه الإنسان بعقد صحيح؛ كبيع، أو ميراث، أو هبة، أو غنime من الحلال المحض.

والحرام المحض كثير أيضاً، معروف للناس: كأكل الميتة، ولحم الخنزير، وتناول المسكرات، ونكاح المحارم، والزنا، والربا، وعامة الأكساب المحرمة، كالمال المغصوب، وما اكتسب بعقد محرّم، فهذا لا شك أنه حرام محض واضح.

أما المشتبه: فهو في مرتبة بين هذين، فهذه الأشياء التي يتردد فيها الحكم بين التحليل والتحريم، وتتجاوزها الأدلة الشرعية، ويختلف فيها أهل العلم: هي من المشتبهات، التي لا يعلمها كثير من الناس.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يعلمهن كثير من الناس» يدل على أن هناك بعضاً من الناس يعلم حكم الله في هذه المشتبهات، ولو كان واحداً، فأی قضية تطرأ على الناس، لا بد أن يوجد في علماء الأمة من يعلم حكمها، ولو كان واحداً منهم فقط.

هل يقع الاشتباه بالنسبة إلى العلماء أيضاً، أم أنه خاص بعوام المسلمين؟

الجواب: نعم، يقع الاشتباه بالنسبة إلى العلماء أيضاً، وليس هو خاصاً بعوام المسلمين، لكن وقوع الاشتباه للعالم أقل من وقوعه للعامي، وأقل من وقوعه لطالب العلم، فطالب العلم قد تشبه عليه أشياء كثيرة، بل هو حريٌّ بذلك، وخاصة في مرحلة الطلب الأولى؛ لتوارد الأدلة المختلف فيها، فهما وتصحيحاً عليه، ولعدم اكتمال فهمه ونضجه، فهو - لا شك - تشبه عليه أشياء كثيرة لا تشبهه على العالم.

ولذلك يعتني العلماء بحلّ مشكلات الألفاظ، وتحرير محال الخلاف، وأوجه الترجيح، ونحو ذلك مما يقابلونه في البحث العلمي، فهم يتمرسون على ذلك؛ ولذلك فهم أقدر، وأعلم.

الفرق بين الشبهات، والوسوسة:

من حسن صنع الإمام البخاري رحمه الله: أنه لما ذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وذكر له بعض تطبيقاته، أورد بعد ذلك باباً في الوسوسة، فقال: «باب من لم ير الوسوس، ونحوها من الشبهات»^(١) يشير إلى أنه ليس من اتقاء الشبهات ما يتعلق بالوسوسة، وما يأتي من بابها؛ فباب الوسوسة لا دخل له في هذه القضية، فالبخاري يشير إلى أنه إن كان هناك أصل لهذه الشبهة فتتق، وأما إذا كان ذلك من باب الوسوسة، ولا أصل له: فهذا لا يتق، وإنما تتق الوسوسة.

فأورد رحمه الله من ذلك أحاديث، منها:

حديث عبّاد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً، أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٢).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سموا الله عليه، وكلوه»^(٣).

تطبيقات على الحديث:

توفي رجل مراً، أو من كان كسبه من الحرام، فهل ماله حلال لورثته، أم لا؟
فمن العلماء من يقول: لا يحل؛ لأنه كان يأكل الحرام، ويتعامل بالربا، فلا يحل له، ولا لورثته ما اكتسبه من الحرام؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات، وهذا المال ليس من الطيبات، وإنما هو من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن العلماء من يقول: الحرمة لا تنتقل بين ذمتين، فهي حرام على الميت الذي اكتسبها

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٧).

مَنْ الْحَرَامِ، حَلَالٌ عَلَى وَرَثَتِهِ الَّذِينَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِ مَشْرُوعٍ، وَهُوَ الْإِرْثُ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

فَكُلُّ مَنْ الْفَرِيقَيْنِ نَظَرَ لِلْمَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةٍ تَخْتَلِفُ عَنْ جِهَةِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْوَرَعُ؟ الْوَرَعُ: تَرْكُ الشُّبْهَةِ.

وَكذلك بالنسبة لمسألة اللُّحُومِ الْمُسْتَوْدَعَةِ:

فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْتَهِدُ، وَيَقُولُ: بِحُلِّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُ بِالْتَّحْرِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِتَرْكِهَا؛ احتياطاً، وورعاً.

فهذا العالم الذي بحث، ونظر في المسألة، واجتهد، وتوصل - حسب اجتهاده - إلى القول بالحلِّ والجواز، ليست المسألة عنده من باب الورع، والشُّبْهَاتِ، وإنَّما صارت من الحلال المحض البين الذي لا خفاء فيه، وذلك حسب اجتهاده، وعلمه، فلا نقول له: تورع، ولا تأكل ممَّا اختلف العلماء في حكمه.

فهذا الكلام إنما يقال لغير العالم من العوامِّ، وطلبة العلم، وكلِّ من لا يحسن الخوض والاجتهاد والنَّظَرَ في مثل هذه المسائل، أمَّا العالم المجتهد: فإنَّ له اجتهاده، وإذا أخطأ، فإنَّه معذورٌ في خطئه، مثابٌّ على اجتهاده؛ لعموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ: فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتِهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ: فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

وفي الجملة: فالورع: صيانة لدين المرء، وحفظ له عن مقاربة الحرام، وعن مواقعة.



(١) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٤).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الحديث السابع:

عن تميم الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةٍ
الْمُسْلِمِينَ، وَعَاقِبَتِهِمْ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (٥٥)، وقد ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ فِي
«صحيحه» معلقاً، فقال: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ،
وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ، وَعَاقِبَتِهِمْ». وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

ثم قال: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

ترجمة تميم الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو صاحبُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو رقية، تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن
جذيمة اللخمي، الفلسطيني.

والدَّارُ: بطنٌ من خُم، ولخُم: فخذٌ من يعرب بن قحطان.

(١) رواه البخاري (٥٧).

وفد تميم الدَّارِيُّ سنةَ تسعٍ، فأسلم، فحدث عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، بقصة الجساسة في أمر الدَّجَالِ^(١).

ولتميم عدَّةُ أحاديث، وكان عابداً، تلاءً لكتاب الله. حدث عنه: ابنُ عباسٍ، وابنُ موهبٍ عبدُ الله، وأنسُ بنُ مالكٍ، وكثيرُ بنُ مرةٍ، وعطاءُ بنُ يزيد اللِّثي، وزرارةُ بنُ أوفى، وشهرُ بنُ حوشبٍ، وآخرون. قال ابنُ سعدٍ: «كان وفد الدَّارِيِّينَ عشرةً، فيهم تميم». وقال قتادة: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٤٥]، قال: «سلمان، وابنُ سلام، وميم الدَّارِيُّ».

وروى قرَّة، عن ابن سيرين، قال: «جمع القرآن على عهد رسول الله: أبي، وعثمان، وزيد، وميم الدَّارِيُّ».

وروى أبو قلابه، عن أبي المهلب: «كان تميم يجتمع القرآن في سبع». وروى أبو الضُّحى، عن مسروق: قال لي رجلٌ من أهل مَكَّةَ: «هذا مقام أخيك تميم الدَّارِي، صَلَّى ليلةَ حتَّى أصبح، أو كاد، يقرأ آيةً، يرددها، ويكي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢٠]». توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشَّام سنةَ أربعين^(٢).

شرح الحديث، وفوائده

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

قال أهل العلم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، يشمل الدين كله، والمعنى: أن عماد الدين، وقوامه، هو النصيحة.

وإذا قيل: إذا كانت النصيحة من جملة الدين، فلم قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»؟

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٥-٧٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٥١١).

قِيلَ: لعظم شأنِ النَّصِيحَةِ، ومكانتها في الدِّينِ، كما قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١). وليسَ الحَجُّ كُلُّهُ عَرَفَةً، ولكنَّ لعظمِ ومكانةِ هذا الرُّكْنِ، عَبَّرَ عَنْهُ بِالْحَجِّ كُلِّهِ، فكذا هاهنا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديثٌ عَظِيمُ الشَّانِ، وعليه مدارُ الإسلامِ، وأمَّا ما قاله جماعاتٌ مِنَ العلماءِ: أَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَاعِ الإسلامِ، أي: أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الإسلامِ: فليسَ كما قالوه، بلِ المدارُّ على هذا وحده»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ عَظِيمٌ، جَلِيلٌ، حَفِيزٌ، عليه مدارُ الإسلامِ، لا كما قِيلَ: إِنَّهُ رُبْعُهُ؛ فَإِنَّ النَّصِيحَةَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، معناها: حِيَاةُ الْحِطِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَهُوَ مَنْ وَجِيزِ الْأَسْمَاءِ، وَمَخْتَصِرِ الْكَلَامِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ مَفْرَدَةٌ، تَسْتَوْفِي بِهَا الْعِبَارَةُ، عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، كما قالوا في (الفلاح): «لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعَ لَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهُ»^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، أي: مَعْظَمُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ، كما قِيلَ فِي حَدِيثٍ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يَرُدِّ بِهِ عَامِلُهُ الْإِخْلَاصَ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ»^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، فِهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَشْمَلُ خِصَالَ الإسلامِ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَسَمَّى ذَلِكَ كُلُّهُ دِينًا»^(٥).

معنى النَّصِيحَةِ:

أَمَّا النَّصِيحَةُ فِي اللُّغَةِ: فَمَنْ نَصَحَ الشَّيْءَ، إِذَا خَلَصَ، وَالنَّاصِحُ: الْخَالِصُ مِنَ الْعَسَلِ، وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَصَ، فَقَدْ نَصَحَ.

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وصححه الألباني.

(٢) شرح مسلم (٣٧/٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/٢٤١).

(٤) فتح الباري (١/١٣٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٨).

وَالنُّصْحُ نَقِيضُ الْغَشِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، ويقال: نصحتُ له، نصيحتي، نصوحاً، أي: أخلصتُ، وصدقتُ، والاسمُ: النَّصِيحَةُ.

وَالنَّصِيحُ: النَّاصِحُ، وَقَوْمٌ نَصَحَاءٌ، وَرَجُلٌ نَاصِحُ الْجَيْبِ: نَقِيُّ الصَّدْرِ، نَاصِحُ الْقَلْبِ، لَا غَشٍّ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: طَاهِرُ الثَّوْبِ، وَكُلُّهُ عَلَى الْمَثَلِ. وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: الْخَالِصَةُ، وَقِيلَ: هِيَ أَنْ لَا يَرْجِعَ الْعَبْدُ إِلَى مَا تَابَ عَنْهُ^(١).

وَقِيلَ: النَّصِيحَةُ: كَلِمَةُ جَامِعَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَادَّةِ نَصَحَ، الْمَوْضُوعَةُ لِمَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْخُلُوصُ وَالتَّقَاءُ، وَالثَّانِي: الْإِلْتِمَامُ، وَالرِّفَاءُ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: النَّصِيحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا صَفَّيْتَهُ، يُقَالُ: نَصَحَ الشَّيْءُ إِذَا خَلَصَ، وَنَصَحَ لَهُ الْقَوْلُ إِذَا أَخْلَصَهُ لَهُ، أَوْ مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّصْحِ، وَهِيَ الْخِيَاطَةُ الْمَنْصُحَةُ، وَهِيَ الْإِبْرَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَلُمُّ شَيْئًا أَخِيهِ بِالنُّصْحِ، كَمَا تَلُمُّ الْمَنْصُحَةُ، وَمِنْهُ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، كَأَنَّ الذَّنْبَ يَمَزُقُ الدِّينَ، وَالتَّوْبَةُ تَحِيْطُهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «النَّصِيحَةُ كَلِمَةُ جَامِعَةٌ، مَعْنَاهَا: حِيَازَةُ الْحِظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَهِيَ مِنْ وَجِيزِ الْكَلَامِ، بَلْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ تُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّصِيحَةُ: كَلِمَةٌ يَعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ، هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْبَرَ هَذَا الْمَعْنَى بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُ مَعْنَاهُ غَيْرَهَا.

وَأَصْلُ النَّصْحِ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ. يُقَالُ: نَصَحْتُهُ، وَنَصَحْتُ لَهُ»^(٤).

تَفْسِيرُ النَّصِيحَةِ، وَأَنْوَاعُهَا:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَى نَصِيحَةِ اللَّهِ: صِحَّةُ الْإِعْتِقَادِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي عِبَادَتِهِ.

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٦١٥).

(٢) تاج العروس (ص ١٧٧٢).

(٣) فتح الباري (١/ ١٣٨).

(٤) النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٤٢).

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ.

ونصيحةُ رسوله: التَّصْدِيقُ بِنَبَوَّتِهِ، وَرِسَالَتِهِ، وَالانْقِيَادُ لِمَا أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ.

ونصيحةُ الأئمة: أَنْ يَطِيعَهُمْ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إِذَا جَارُوا.

ونصيحةُ عامةٍ للمسلمين: إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَفْسِيرُ النَّصِيحَةِ وَأَنْوَاعُهَا: فَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

فِيهَا كَلَامًا نَفِيسًا، أَنَا أَضَمُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، مُخْتَصِّرًا:

قَالُوا: أَمَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى: فَمَعْنَاهَا مَنْصَرَفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَتَرْكِ
الْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ، وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ كُلِّهَا، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ جَمِيعِ
النَّقَائِصِ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَالْحُبِّ فِيهِ، وَالْبَغْضِ فِيهِ، وَمَوَالَاةِ مَنْ أَطَاعَهُ،
وَمُعَادَاةِ مَنْ عَصَاهُ، وَجِهَادِ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالاعْتِرَافِ بِنِعْمَتِهِ، وَشُكْرِهِ عَلَيْهَا، وَالْإِخْلَاصِ
فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَالتَّلَطُّفِ فِي جَمْعِ
النَّاسِ، أَوْ مِنْ أَمَكَنَ مِنْهُمْ، عَلَيْهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ، رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نَصَحِهِ نَفْسَهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى،

غَنِيٌّ عَنْ نَصَحِ النَّاصِحِ».

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَالْإِيَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْزِيلُهُ، لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ
مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ، وَتِلَاوَتُهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ،
وَتَحْسِينُهَا، وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التَّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ؛ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ،
وَتَعَرُّضِ الطَّاعِنِينَ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَتَفَهُُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ،
وَالاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِهِ، وَالْبَحْثُ
عَنْ عَمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، وَنَاسَخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا
مِنْ نَصِيحَتِهِ.

(١) المرجع السابق (٥/١٤٢).

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاته من وآله، وإعظام حقّه، وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبثّ دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطّف في تعلّمها وتعليمها، وإعظامها، وإجلالها، والتأدّب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها؛ لانتسابهم إليها، والتخلّق بأخلاقه، والتأدّب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدّع في سنته، أو تعرّض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ، أَوْ سُوءُ عَشْرَةٍ، وَأَلَّا يَغْرُوا بِالْبُيُوتِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَدْعَى لَهُمُ بِالصَّلَاحِ».

وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين، من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور.

وحكاه -أيضاً- الخطّابي، ثم قال: «وقد يتأوّل ذلك على الأئمة، الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم: قبول ما روه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظنّ بهم».

وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وهم من عدا ولاية الأمر: فإن شادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكفّ الأذى عنهم؛ فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسدّ خللاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشّفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والدبّ عن أموالهم وأعراضهم،

وغير ذلك من أحوالهم، بالقول والفعل، وحثهم على التخلُّق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيطهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من تبلغ به النصيحة، إلى الإضرار بدنياً. والله أعلم. هذا آخر ما تلخَّص في تفسير النصيحة.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث: «إِنَّ النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وإن الدين يقع على العمل، كما يقع على القول». قال: «والنصيحة فرض، يجزي فيه من قام به، ويسقط عن الباقي». قال: «والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم النَّاصِحُ أَنَّهُ يقبل نصحه، ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه؛ فإن خشي على نفسه أذى، فهو في سعة». والله أعلم^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «النصيحة لله عَزَّجَل، تكون بالإخلاص لله تعالى، والتَّعَبُّدُ لَهُ، حُبَّةً، وتعظيماً؛ لأنَّ الله عَزَّجَل يتعبَّد له العبدُ حُبَّةً، فيقوم بأوامره؛ طلباً للوصول إلى محبته عَزَّجَل، وتعظيماً، فينتهي عن محارمه؛ خوفاً منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومن النصيحة لله: أن يكون الإنسان دائماً، ذاكرًا للربِّ، بقلبه، ولسانه، وجوارحه.

ومن النصيحة لله: أن تكون غيرته لله، فيغار الله عَزَّجَل إذا انتهكت محارمه.

ومن النصيحة لله: أن يذبَّ عن دين الله تعالى الذي شرعه لعباده، فيبطل كيد الكائدين، ويردَّ على الملحدين.

ولكتابهِ: يعني أيضاً من الدين: النصيحة لكتاب الله عَزَّجَل، وهذا يشمل كتاب الله الذي نزل على محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي أنزل من قبل.

والنصيحة لهذه الكتب، بتصديق أخبارها، أمَّا بالنسبة للقرآن: فظاهر؛ لأنَّ القرآن - والله الحمد - نقل بالتواتر، من عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى يومنا هذا، وإلى أن يرفعه الله عَزَّجَل في آخر الزَّمان.

وأما الكتب السابقة: فإنَّها قد حُرِّفَتْ، وغيِّرت، وبدلت، لكن، ما صحَّ منها فإنه يجب تصديق خبره، واعتقاد صحته حكمه، لكننا لسنا متعبدين بأحكام الكتب السابقة، إلَّا بدليل من شرعنا.

(١) شرح مسلم (٢/ ٣٨).

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، يَدْفَعُ مَنْ حَرَفَهُ تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا، أَوْ تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا، أَوْ مِنْ زَعَمَ أَنَّ فِيهِ نَقْصًا، أَوْ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً.

فالرافضة -مثلاً- يدَّعون أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ نَقْصٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ -الذي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ- أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَخَالَفُوا بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يَنْشُرَ الْإِنْسَانُ مَعْنَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الْمَعْنَى الصَّحِيحَ، الْمَوْافِقَ لظَاهِرِهِ، بَحِثْ لَا يَكُونُ فِيهِ تَحْرِيفٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ. فَإِذَا جَلَسَ مُجْلِسًا، فَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَبَيِّنُهَا لِلنَّاسِ، وَيُوضِّحُ مَعْنَاهَا، وَلَا سِيَّمَا الْآيَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ قِرَاءَتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ: الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ -كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا- رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِلْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ، وَالْمَنْفَرِدِ، فَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَإِذَا فَسَّرَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَبَيَّنَّهَا لَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ تَوْمَنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ كَلَامُهُ عَزَّوَجَلَّ: الْحَرْفُ وَالْمَعْنَى، لَيْسَ الْكَلَامُ الْحُرُوفَ، دُونَ الْمَعْنَى، وَلَا الْمَعْنَى دُونَ الْحُرُوفِ، بَلْ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ: لَفْظًا، وَمَعْنَى، تَكَلَّمَ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ مِنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِاحْتِرَامِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَمَنْ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ مَسَّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ فِي الْوَاقِعِ، وَيَنْبَغِي -لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ- إِلَّا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ -وَلَوْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ- إِلَّا مَتَطَهَّرًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ احْتِرَامِ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَلَّا تَضَعُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنُّ فِيهِ، وَأَمَّا وَضْعُ الْمَصْحَفِ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ: فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ امْتِنَانٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَا إِهَانَةٌ لَهُ، وَهُوَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، إِذَا كَانَ يَصِلِي، وَيَقْرَأُ مِنَ الْمَصْحَفِ، وَأَرَادَ السُّجُودَ، يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَذَا لَا يَعُدُّ امْتِنَانًا، وَلَا إِهَانَةً لِلْمَصْحَفِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِرَسُولِهِ».

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ، مِنْهَا:

الِإِيَّانُ التَّامُّ بِرِسَالَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، عَرَبِهِمْ، وَعَجَمَهُمْ، بَلْ إِنْسَهُمْ وَجَنَّهُمْ.

وَتَصْدِيقُ خَبَرِهِ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ مُصَدَّقٌ: صَادِقٌ فِيْمَا يُخْبِرُ بِهِ، مُصَدَّقٌ فِيْمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الْوَحْيِ، فَمَا كَذَبَ، وَلَا كَذَّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَصَدَقُ الْإِتِّبَاعُ لَهُ، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ شَرِيعَتَهُ، وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا، فَتَجْعَلَهُ إِمَامَكَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ إِمَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُتَّبَعُهَا.

وَالذُّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ، وَحَامَيْتِهَا؛ فَالذُّبُّ عَنْهَا: بِأَلَّا يَنْتَقِصُهَا أَحَدٌ، وَأَلَّا يَزِيدَ فِيهَا أَحَدٌ مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَتَحَارَبَ أَهْلُ الْبِدْعِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، وَالْعَقْدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا بَابٌ وَاحِدٌ، كُلُّهَا ضَلَالَةٌ، لَا يَسْتَتْنِي مِنْ هَذَا بَدْعَةٌ قَوْلِيَّةٌ، وَلَا فِعْلِيَّةٌ، وَلَا عَقْدِيَّةٌ. وَكُلُّ مَا خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ، فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ الْقَوْلِ، أَوْ فِي الْعَمَلِ: فَهُوَ بَدْعَةٌ.

وَاحْتِرَامُ أَصْحَابِهِ، وَتَعْظِيمُهُمْ، وَمُحَبَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ صَحْبَ الْإِنْسَانِ - لَا شَكَّ - أَنَّهُمْ خَاصَّتُهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخْصُ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرَ الْقُرُونِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، أَوْ أَبْغَضَهُمْ، أَوْ لَمْزَهُمْ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ يَبْهَتُهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصَحْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَاصِحٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَاذِبٌ؛ إِذْ كَيْفَ تَسَبُّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَبْغِضَهُمْ، وَأَنْتَ تَحُبُّ الرَّسُولَ، وَتَنْصَحُ لَهُ؟! وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالُلُ»^(١).

فَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسُبُّهُمْ السَّابُّ الْمُفْتَرِي الْكَذَّابُ، فَإِنَّهُ - فِي الْحَقِيقَةِ - قَدْ سَبَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُ، بَلْ هُوَ - فِي الْحَقِيقَةِ - قَدْ خَذَلَ فِي الشَّرِيعَةِ؛

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٥).

لأنَّ حملة الشَّريعة إلينا هم الصَّحابة، فإذا كانوا أهلاً للسَّبِّ، والقدح، لم يوثق بالشَّريعة؛ لأنَّ نقلتها أهل ذمٍّ، وقدحٍ.

بل إنَّ سبَّ الصَّحابة، سبُّ الله عَزَّوَجَلَّ -نسأل الله العافية- وقدحٌ في حكمته، أن اختارَ نبيَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولحمل دينه، من هم أهل للذَّمِّ، والقدحِ.

فصار النصُّ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتضمَّن هذه الأمور كلها.

الرَّابِع، قال: «وَلَأُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ»:

الأئمة: جمعُ إمام، والمرادُ بالإمام: مَنْ يقتدى به، ويؤتمُّر بأمره، وتنقسم الإمامة إلى قسمين: إمامة في الدِّين، وإمامة في السُّلطة.

فالإمامة في الدِّين: هي بأيدي العلماء، فالعلماء هم أئمة الدِّين، الذين يقودون النَّاسَ لكتاب الله، ويهدونهم إليه، ويدلُّونهم على شريعة الله، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في دعاء عباده الرَّحْمَنِ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، فهو لاء ما سألوا الله إمامة السُّلطة، والإمارة، بل سألوا الله إمامة الدِّين؛ لأنَّ عباد الرَّحْمَنِ لا يريدون السُّلطة على النَّاسِ، ولا يطلبون الإمارة، لكنهم يسألون إمامة الدِّين، التي قال الله عنها: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

والنَّصْحُ لأئمة المسلمين: هو أن يحرص الإنسان على تلقي ما عندهم من العلم؛ فإنَّهم الواسطة بين الرِّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين أُمَّته، فيحرص على تلقي العلم عنهم بكلِّ وسيلة، والوسائل في وقتنا -ولله الحمد- كثرت، من كتابة، وتسجيل، وتلقٍّ، وغير ذلك.

النَّوعُ الثَّانِي من أئمة المسلمين: أئمة السُّلطة، وهم الأمراء. والأمراء في الغالب، أكثر خطأ من العلماء؛ لأنَّه -لسلطته- قد تأخذه العزَّة بالإثم، فيريد أن يفرض سلطته على الصَّواب، والخطأ.

والنَّصِيحَةُ لهم: هي أن تكفَّ عن مساوئهم، وألا تنشرها بين النَّاسِ، وأن نبذل لهم النَّصِيحَةَ ما استطعنا.

أَمَّا آخِرُ الْحَدِيثِ: فَيَقُولُ: «وَعَامَّتُهُمْ»:

يعني: النَّصِيحَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدَّمَ الْأُئِمَّةَ عَلَى الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ إِذَا صَلَحُوا، صَلَحَتِ الْعَامَّةُ، فَإِذَا صَلَحَ الْأَمْرَاءُ صَلَحَتِ الْعَامَّةُ، وَإِذَا صَلَحَ الْعُلَمَاءُ، صَلَحَتِ الْعَامَّةُ؛ لِذَلِكَ بَدَأَ بِهِمْ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ أُئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَرَادُ بِهِمُ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ لَهُمُ الْإِمَامَةُ الْعَظِيمَى، وَلَكِنْ، يَرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ إِمْرَةٌ - وَلَوْ فِي مَدْرَسَةٍ - فَإِنَّهُ يَعْدُ مِنْ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا نَوَصَحَ، وَصَلَحَ، صَلَحَ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: بِأَنْ تَحَبَّ لَهُمْ مَا تَحَبُّ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَرْشِدَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ تَهْدِيَهُمْ إِلَى الْحَقِّ إِذَا ضَلُّوا عَنْهُ، وَأَنْ تَذَكِّرَهُمْ بِهِ إِذَا نَسَوْهُ، وَأَنْ تَجْعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ النَّصِيحَةَ: هِيَ مَخَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَصَحْتَهُ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، أَثَّرَتْ فِي نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّكَ نَاصِحٌ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَمَامَ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَأْخَذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، فَلَا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ، وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّكَ إِنَّمَا تَرِيدُ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ، وَتَوْبِيخَهُ، وَحَطَّ مَنْزِلَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَقْبَلُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، صَارَ لَهَا مِيزَانٌ كَبِيرٌ عِنْدَهُ، وَقِيَمَةٌ، وَقَبِلَ مِنْكَ^(١). انتهى باختصار.

وَقَدْ جَاءَ النَّصِيحُ فَرَقَانًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ الْكَاذِبِينَ الْغَاشِّينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَفْقُوتُ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

يعني: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجِهَادِ لِعُذْرٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَخَلُّفِهِ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَظْهَرُونَ الْأَعْذَارَ كَازِبِينَ، وَيَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ، مِنْ غَيْرِ نَصِيحٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٨٥ - ٣٩٨).

فصحبهم الله ورسوله، يكون بصدقهم في إبداء الأعداء؛ فإن المنافقين يعتذرون بأعذار كاذبة، ويغشون المسلمين، ويتخلفون عن الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمؤمنين، وهذا خلاف ما عليه المؤمنون من الصدق والنصح.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(١).

فقوله: «والنصح لكل مسلم»، يوافق النصح لعامة المسلمين، الوارد في حديث تميم الداري رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا يغفل عنهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم»^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم في بيان نصح الأئمة للرعية - لأن المناصحة بينهما واجبة - قال: «ما من عبد استرعه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٣). وفي لفظ: «ما من عبد يسترعه الله رعية، يموت - يوم يموت - وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

وقد نصح الأنبياء عليهم السلام أمهم:

فقال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].

وقال الله تعالى عن نبيه صالح عليه السلام: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَنْقَوْمٍ لَقَدْ أَتَلَعْتُكُمْ رَسُولًا رِئِي وَنُصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (٦٦١٧).

(٤) رواه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢) - واللفظ للبخاري -.

فمَجْمُلُ ما تَقَدَّمَ:

أَنَّ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ تَعَالَى: بِصَحَّةِ الْإِيمَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَلَأَتِكَ، وَكُتِبَ، وَرُسِلَ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِلَا تَكْيِيفٍ، أَوْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَمْثِيلٍ، أَوْ تَعْطِيلٍ.

وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُكَ لِلَّهِ خَالِصًا، بِلَا رِيَاءٍ، وَلَا سَمْعَةٍ، وَلَا مَرَاعَاةٍ مَخْلُوقٍ، وَلَا ابْتِغَاءٍ دُنْيَا، وَبِذَلِ الْوَسْعِ وَالطَّاقَةِ، لِأَدَاءِ مَا لِلَّهِ مِنْ حَقَقٍ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: فَتَكُونُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَمُحَبَّتِهِ، وَتِلَاوَتِهِ، وَالْعَمَلِ عَلَى فَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَتَعْلِيمِهِ لِلنَّاسِ تِلَاوَةً وَأَحْكَامًا، وَتَوْقِيرَهُ، وَتَعْظِيمَهُ، وَاعْتِقَادَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَبِمُحَبَّتِهِ، وَالْعَنَايَةِ بِسُنَّتِهِ وَحَدِيثِهِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ مِنْهُ، وَطَاعَتِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَتَرْكِ نَهْيِهِ، وَتَوْقِيرِ أَصْحَابِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَمُحَبَّتِهِمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَمُحَبَّةٍ مِنْ يُحِبُّهُ، وَبَغْضٍ مِنْ يَكْرَهُهُ، وَمُحَبَّةٍ عِلْمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ عِلْمِهِ، وَحَمَلَةُ رَايَتِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأُمَرَاءِ: فَتَكُونُ بِمُحَبَّةِ صَلَاحِهِمْ، وَرَشْدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ، وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمُعَادَاةٍ مِنْ يُعَادِيهِمْ، وَمَنَاصِرَتِهِمْ، وَمَنَاصَحَتِهِمْ، وَمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ - هَذَا إِذَا كَانُوا أُمَّةً رَشِيدَةً -.

أَمَّا إِذَا كَانُوا عَلَى غَيْرِ هَدًى: فَالْوَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانُ الْحَقِّ لَهُمْ؛ بِحَسَبِ الصَّوَابِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَتِهِمْ، وَعَدَمُ مَدَاهَنَتِهِمْ، مَعَ لُزُومِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فَتَكُونُ بِمُحَبَّتِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالْحَرَصِ عَلَى تَلْقَائِهِمْ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَتَكُونُ بِإِرَادَةِ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَنَصَحِهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ أُمُورَ دِينِهِمْ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَكَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَسِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدِّ خَلَاتِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، وَمَجَانِبَةِ غَشَّهِمْ، وَمَحَبَّةِ ائْتِلَافِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ.

وكَذَلِكَ مِنَ النَّصَحِ لَهُمْ: أَنْ تَحَبَّ لَهُمْ مَا تَحَبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَتَشْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَتَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَتَتَوَقَّرَ كَبِيرَهُمْ، وَتَشَارِكَهُمْ فِي أَفْرَاحِهِمْ وَأَحْزَانِهِمْ، وَتَتَمَنَّى لَهُمُ الْخَيْرَ وَالسَّعَةَ فِي مَعَايَشِهِمْ.

وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِ مُتَأَكِّدَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى التَّنَاصُحِ دَائِمًا، فِي كَافَّةِ أُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْتَمِي بَغِيرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ، يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَهُ»^(١).

وَالنَّصِيحَةُ لَهَا آدَابٌ: فَمِنْ آدَابِ النَّصِيحَةِ:

أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ، بِإِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَوَجْهِ اللَّهِ، مِنْ غَيْرِ تَنْقُصِهِ، أَوْ سِيِّئِهِ، أَوْ إِرَادَةِ عَيْبِهِ، فَلَا يُوَبِّخُ، وَلَا يَقْرَعُ، وَلَكِنْ يَلَاطِفُ، وَيَلَانُ لَهُ فِي الْكَلَامِ.

أَنْ يَتَوَاضَعَ النَّاصِحُ لِلْمَنْصُوحِ، وَيَعْظُهُ بِالْحَسَنِ.

أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ وَجِزَةً مُخْتَصَرَةً.

أَنْ يَكُونَ النَّاصِحُ مِنَ الْعَامِلِينَ بِمَا يَنْصَحُ بِهِ النَّاسُ.

أَنْ لَا يَحَابِيَ النَّاصِحُ فِي النَّصِيحَةِ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْمَنْصُوحِ، أَوْ مَنْزِلَتِهِ، أَوْ مَحَبَّتِهِ، أَنْ يَنْصَحَهُ، وَلَوْ بِمَوَاجَهَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ.

مَسْأَلَةٌ:

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَصْحُ الْكَافِرِ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَهُ، بِأَنْ يَدْعُوهُ لِلْإِسْلَامِ.

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٧)، وحسنه الألباني.

لكن؛ إذا استشارك في أمرٍ من أموره، فهل يجب عليك أن تشير عليه بما تعرف؟
 الجواب: لا يجب عليك؛ لأن الحديث خص المسلم بالنصيحة، وقال الإمام أحمد رحمه الله:
 «ليس على المسلم نصح الذمّي، وعليه نصح المسلم»^(١).
 فإن نصحه فلا حرج عليه، ويشير عليه بما يعلم، ويتلطف له، ويستميل قلبه؛ من أجل
 دعوته إلى الإسلام، وهذا لا بأس به.

الفرق بين النصيحة والتعيير:

ذكر الإنسان بما يكره محرّم، إذا كان المقصود منه مجرد الذم، والعيب، والنقص.
 فأما إن كان فيه مصلحة راجحة، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة: فليس
 بمحرّم، بل يندب إليه.

وقد قرّر علماء الحديث هذا في كتبهم، في الجرح والتعديل، وذكروا الفرق بين جرح
 الرواة وبين الغيبة، وردّوا على من سوى بينهما، من المتعبدين وغيرهم.
 فإن كان مقصود الناصح، تبين الحق؛ لئلا يغير الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته،
 فلا ريب أنه مثاب على قصده، ودخل بفعله هذا - بهذه النية - في النصح لله، ورسوله،
 وأئمة المسلمين، وعامتهم.

وأما إذا كان مراد الراد بذلك: إظهار عيب من ردّ عليه، وتنقصه، وتبين جهله،
 وقصوره في العلم، ونحو ذلك: كان محرّمًا، سواء كان ردّه لذلك في وجه من ردّ عليه، أم
 في غيبته، وسواء كان في حياته، أم بعد موته، وهذا داخل فيما ذمّه الله تعالى في كتابه، وتوعّد
 عليه، من الهمز واللمز.

ومن عرف منه أنه أراد برده على المخطئ، النصيحة لله ورسوله؛ فإنه يجب أن يعامل
 بالإكرام، والاحترام، والتعظيم.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٦).

وَمَنْ عَرَفَ مِنْهُ، أَنَّهُ أَرَادَ بَرْدَهُ التَّنْقِصَ، وَالذَّمَّ، وَإِظْهَارَ الْعَيْبِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَابَلَ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِيَرْتَدَّ عَنْ هَذِهِ الرِّذَائِلِ الْمَحْرَمَةِ.

وَمَنْ وَاجَهَ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى وَجْهِ النَّصِيحِ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّوْبِيخِ بِالدَّنْبِ، فَهُوَ قَبِيحٌ مَذْمُومٌ، وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: أَتَحِبُّ أَنْ يُخْبِرَكَ أَحَدٌ بِعَيْبِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يُؤَبِّخَنِي، فَلَا». فَالتَّوْبِيخُ وَالتَّعْيِيرُ بِالدَّنْبِ مَذْمُومٌ.

وَكَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ سِرًّا، فِيمَا بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ عِلَامَاتِ النَّصِيحِ، فَإِنَّ النَّاصِحَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي إِشَاعَةِ عَيْبٍ مِنْ يَنْصَحُ لَهُ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ إِزَالَةُ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا.

وَأَمَّا إِشَاعَةُ إِظْهَارِ الْعَيْبِ: فَهُوَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]^(١).

الفرق بين النصيحة والغيبة:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّصِيحَةُ يَكُونُ الْقَصْدُ فِيهَا: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِ مِنْ مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَتَّانٍ، أَوْ غَاشٍّ، أَوْ مَفْسِدٍ، فَتَذَكُّرُ مَا فِيهِ، إِذَا اسْتَشَارَكَ فِي صَحْبَتِهِ، وَمَعَامَلَتِهِ، وَالتَّعَلُّقِ بِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَدْ اسْتَشَارَتْهُ فِي نِكَاحِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ - فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ»^(٢).

فَإِذَا وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ قَرِيبَةٌ إِلَى اللَّهِ، مِنْ جَمَلَةِ الْحَسَنَاتِ، وَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ ذَمِّ أَخِيكَ، وَتَمْزِيقِ عَرْضِهِ، وَالتَّفَكُّهِ بِلَحْمِهِ، وَالْغَضِّ مِنْهُ، لِتَضَعِ مَنْزِلَتَهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ، فَهِيَ الدَّاءُ الْعِضَالُ، وَنَارُ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَأْكُلُهَا، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخَطْبَ»^(٣).

(١) راجع كتاب: الفرق بين النصيحة والتعيير (ص ٧-١٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) الروح (ص ٢٤٠).

فالذي يفرق بين النصيحة والغيبة: هي النية، ماذا تقصد من وراء ذلك؟ هل تقصد النصيحة حقاً، أم تقصد التشهير، والوقوع في عرض المسلم؟

وقد روى الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفيض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه، ولو في جوف رحله»^(١).

من فوائد الحديث:

- الحث على تعاون المجتمع المسلم كله على البر والتقوى، وتكميل بعضهم بعضاً.
- عن الحسن البصري رحمه الله قال: «المؤمن شعبة من المؤمن، وهو مرآة أخيه، إن رأى منه ما لا يعجبه، سدده وقومه، ونصحه السر والعلانية»^(٢).
- الاجتهاد في الدعوة إلى الله، فهي من أفضل أنواع النصيحة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].
- أن الدين يقع على العمل، كما يقع على القول.
- أن للعالم أن يكل فهم ما يلقيه إلى السامع، ولا يزيد له في البيان، حتى يسأله السامع، لتشوق نفسه - حينئذ - إليه، فيكون أوقع في نفسه، مما إذا هجمه به من أول وهلة^(٣).
- تأكيد الكلام بالتكرار؛ للاهتمام، والإفهام، كما جاء في رواية الإمام أحمد: «إنما الدين النصيحة» - ثلاثاً-^(٤).



(١) رواه الترمذي (٢٠٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) روضة العقلاء (ص ١٩٥).

(٣) التحفة الربانية، في شرح الأربعين حديثاً النووية (ص ٢٢).

(٤) المسند (١٦٩٤٢)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الحديث الثامن:

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

«أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ، حتَّى يشهدوا أنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، ويقيموا الصَّلَاةَ، ويؤتوا الزَّكَاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم، إلَّا بحقَّ الإسلامِ، وحسابهم على اللهِ»^(١).

تخريج الحديث:

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديثُ خرَّجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ منْ روايةِ واقدِ بنِ محمَّدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ عن أبيه، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ. وقوله: «إلَّا بحقَّ الإسلامِ» هذه اللَّفْظَةُ تفرَّدَ بها البخاريُّ، دونَ مسلمٍ. وقد رويَ معنى هذا الحديثِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ وجوهٍ متعدِّدةٍ»^(٢).

شرح الحديث، وفوائده

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ»:

الذي أمره: هو اللهُ عَزَّجَلَّ، كما لا يخفى.

قالَ الطُّوفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «أمرتُ»، أي: أمرني اللهُ تعالى؛ إذ ليسَ فوقَ رتبةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ يأمره، إلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٣٧).

(٣) التعيين في شرح الأربعين، للطوفي (ص ٧٧).

وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ: «أَمَرْتُ»، أَوْ قَالَ: «أَمَرْنَا»، فَلَا مَرُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أَنْ أَقَاتِلَ»: أي: بَأَنْ أَقَاتِلَ، وحذف الجارِّ مِنْ «أَنْ» كثيرٌ.

قوله: «حَتَّى يَشْهَدُوا»:

«جَعَلْتُ غَايَةَ الْمَقَاتِلَةِ وَجُودَ مَا ذَكَرَ، فَمَقْتَضَاةً: أَنْ مَنْ شَهِدَ، وَأَقَامَ، وَآتَى، عَصَمَ دَمَهُ، وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الْأَحْكَامِ.

والجواب: أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرَّسَالَةِ تَتَضَمَّنُ التَّصَدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ.

فإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ، وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟ فَالجواب: أَنَّ ذَلِكَ لِعَظَمَتِهِمَا، وَالْاهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا أَمَّا الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ^(١).

قوله: «إِلَّا بِحَقِّهَا»:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لهما حَقٌّ، وَمَنْ جَحَدَ هَذِهِ الْحَقُوقَ، فَقَدْ أَخْلَ بِالشَّاهِدَيْنِ.

قوله: «وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ»:

أي: يَدَاوَمُوا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بِشُرُوطِهَا، مَنْ قَامَتِ الشُّوْقُ إِذَا نَفَقَتْ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ، إِذَا اشْتَدَّ الْقِتَالُ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْقِيَامِ: الْأَدَاءُ؛ تَعْبِيرًا عَنِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ؛ إِذِ الْقِيَامُ بَعْضُ أَرْكَانِهَا، وَالْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ: الْمَفْرُوضُ مِنْهَا لَا جَنْسُهَا، فَلَا تَدْخُلُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ -مَثَلًا-، وَإِنْ صَدَقَ اسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا يَقْتُلَ»، ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَطْنَبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ»، فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَقَالَ: «لَا يُلْزَمُ مَنْ إِبَاحَةِ الْمَقَاتِلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْمَقَاتِلَةَ مَفَاعِلَةٌ،

(١) فتح الباري (١/٧٦).

(٢) وقد سبق تفصيل أفعال العلماء في تارك الصلاة في حديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس).

تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل». وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: «ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله»^(١).

ولكن قتل تارك الصلاة، إذا لم يصح الاستدلال بهذا الحديث عليه، فإنه يؤخذ من أحاديث آخر، مثل حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟».

ف قيل: يا رسول الله، يشبهه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع.

فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟

فقال: «إني نهيْتُ عن قتل المصلين»^(٢).

فمفهومه: أن غير المصلين يقتلون، فلذلك يعرض الواحد من هؤلاء على السيف - ثلاثاً -؛ فإن صلى، وإلا قتل.

مسألة:

الممتنع عن أداء الزكاة: هل يقتل؟

قال بعضهم: لا يقتل؛ لأنه يمكن أن تؤخذ منه قسراً وقهراً، أمّا الذي لا يصلي: فلا يمكن أن نجعله يصلي قسراً، ثم إن الأحاديث التي وردت في كفر تارك الصلاة صحيحة؛ فيقتل حينئذٍ لردته، أمّا تارك الزكاة: ففي رده نزاع بين العلماء، ولم يرد فيه مثل ما ورد في تارك الصلاة.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «إن كان مانع الزكاة، خارجاً عن قبضة الإمام، قاتله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها، فإن تاب وأدى، وإلا قتل، ولم يحكم بكفره؛ لأن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم، لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي»^(٣).

(١) فتح الباري (١/ ٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الألباني.

(٣) المغني (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) باختصار.

نعم؛ هناك فرق بين القتل والمقاتلة، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل مانعي الزكاة؛ لكسر شوكتهم، وأخذ حق المال منهم، لكن لو كسرنا شوكتهم، وأخذنا المال منهم، فهل نقتلهم، ونقتل أسراهم؟

الجواب: لا، ولكن يقاتل من لا يلتزم بشعائر الدين الظاهرة، ويبغي الفتنة والفساد، حتى يتوب.

مسألة:

من امتنع عن أداء الزكاة -مثلاً- لولي الأمر، وقال: أدفعها أنا لمستحقيها: فإن مثل هذا لا يقتل، بخلاف من منعها مطلقاً، أو جحدتها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قال قوم: نحن نقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ولا ندفع زكاتها إلى الإمام، ونقوم بواجبات الإسلام، لم يجوز للإمام قتلهم عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة وأحمد.

وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قاتل مانعي الزكاة؛ لأنهم امتنعوا عن أدائها مطلقاً، وإلا فلو قالوا: نحن نؤديها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر، لم يجوز قتلهم عند الأكثرين، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما»^(١).

قوله: «فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام»:

استدلوا به على أن الفعل يطلق على القول؛ لأن الشهادتين يؤتى بها قولاً وتلفظاً، وعبر عن الجميع بقوله: «فإذا فعلوا ذلك».

قوله: «عصموا» أي: منعوا، وأصل العصمة: من العصام، وهو الخيط الذي يشد به فم القرية، ليمنع سيلان الماء.

فكما أن هذا الخيط الذي يشد به فم القرية، يمنع سيلان الماء، فكذلك فعلهم هذه الأشياء، يمنع قتلهم.

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ١٦٥).

قوله: «وحسابهم على الله»:

أي: في أمر سرائرهم.

وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة.

وبعض أهل البدع يقولون: يجب أن يستدل العبد على وجود الله بالأدلة العقلية، حتى يصح إيمانه، ولا يرتاب فيه، فإذا بلغ سن البلوغ، وجب عليه أن ينظر. وقال بعضهم: يجب عليه أن يقصد إلى النظر، ثم اختلفوا فيمن مات قبل أن يتيقن، هل يموت مؤمناً، أم يموت كافراً؟! كافرًا!

فهؤلاء المبتدعة خالفوا هذا الحديث وغيره مما ورد في معناه؛ لأنها تفيد بوضوح أننا نحكم بالإسلام لمن تلفظ بالشهادتين، ولا نشترط عليه ما يشترط هؤلاء من النظر في الأدلة العقلية، وإحكامها.

ومقتضى هذا الحديث، وغيره:

أن الكافر إذا نطق بالشهادتين، دخل في الإسلام، ثم يؤمر بإقامة شعائره وأركانه، فإن فعل، فقد عصم دمه وماله، وإن أبى، وترك العمل بالكلية، فقد نقض الشهادتين اللتين نطق بهما، وخرج عن الإسلام؛ لأنه لو كان صادقاً في إسلامه، لصدق قوله عمله؛ إذ كيف يكون مؤمناً بدين الله، موقناً بالحساب، والجزاء، والجنة، والنار، عالماً بأحكام شرائع الإسلام الظاهرة؛ كالصلاة، والصيام، والحج، ثم لا يأتي بشيء من ذلك، ويصر على الترك، ويقول: لا أفعل إلا الشهادتين، ولا أعمل أي عمل؟! لا أفعل إلا الشهادتين، ولا أعمل أي عمل؟! لا أفعل إلا الشهادتين، ولا أعمل أي عمل؟!

فتارك العمل بالكلية ليس بمؤمن، وقد نقض الشهادتين اللتين نطق بهما، ولم يصدر تلفظه بهما عن إيمان ويقين، علمنا ذلك بتركه العمل بالكلية، وإصراره على ذلك، وعناده.

وقوله في الحديث: «إلا بحقها»:

يدل على أن للشهادتين حقاً، لا بد من استيفائه.



عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا^(١)؛ رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ: «امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أَقَاتُلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعِهِمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَإِتَيْنَهُمْ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعِهِمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهِمُ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ»^(٣).

فَمِنْ أَمْتَنَعَ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ نَاقَضَ حَقَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَقَّ الْإِسْلَامِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَجَعَلَ مَجْرَدَ الْإِجَابَةِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَصْمَةً لِلنَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ

(١) أي: تطاولت لها.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٧٣١).

إِلَّا بِحَقِّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا الْامْتِنَاعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمَّا يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ الْجَمَاعَةِ الْمَمْتَنِعِينَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنِي حَتَّى يَصْبَحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَصَامِ الْمُرِّي، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا، أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مَوْذِنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٣).

فَمَقَاتِلَتُهُمْ مَرْتَبَةٌ بِإِقَامَتِهِمْ لِلشَّعَائِرِ: إِنْ هُمْ أَقَامُوهَا، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقِيمُوهَا، أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعْتَبَرُ حَالُ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَإِلَّا لَمْ يُمْتَنَعْ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَفِي هَذَا وَقَعَ تَنَازُلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤْذُونَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهِ.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، وحسنه، وضعفه الألباني.

فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنَّه الحقُّ.

فأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذَ قتالهم من قوله: «إِلَّا بِحَقِّهِ»، فدلَّ على أنَّ قتالَ من أتى بالشَّهادتين بحَقِّه جائزٌ، ومن حَقِّه: أداءُ حقِّ المالِ الواجبِ، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظنَّ أنَّ مجردَ الإتيانِ بالشَّهادتين يعصمُ الدَّم في الدُّنيا؛ تمسُّكًا بعمومِ أوَّلِ الحديثِ، كما ظنَّ طائفةٌ من النَّاسِ أنَّ من أتى بالشَّهادتين، امتنعَ من دخولِ النَّارِ في الآخرة؛ تمسُّكًا بعمومِ ألفاظِ وردتْ، وليس الأمرُ على ذلك، ثمَّ إنَّ عمرَ رجعَ إلى موافقةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ»، يدلُّ على أنَّ من تركَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يقاتلُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ البدنِ، فكذلك من تركَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ المَالِ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ قتالَ تاركِ الصَّلَاةِ أمرٌ مجمعٌ عليه؛ لِأَنَّهُ جعلهُ أصلًا مقيسًا عليه، وليس هوَ مذكورًا في الحديثِ الذي احتجَّ به عمرُ، وإنَّما أخذَ من قوله: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، فكذلك الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَقِّهَا، وكلُّ ذلكَ من حقوقِ الإسلامِ.

ويستدلُّ أيضًا على قتالِ تركِ الصَّلَاةِ: بما في صحيحِ مسلمٍ عن أمِّ سلمةَ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «يَسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكُرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ألا نقاتلهم؟ قالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»^(١).

وحكمُ من تركَ سائرَ أركانِ الإسلامِ أنَّ يقاتلوا عليها، كما يقاتلونَ على تركِ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ.

وروى ابنُ شهابٍ عن حنظلة بنِ عليٍّ الأسقعِ: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ بعثَ خالدَ بنَ الوليدَ، وأمره أن يقاتلَ النَّاسَ على خمسٍ، فمن تركَ واحدةً منَ الخمسِ، فقاتلَهُ عليها، كما تقاتلُ على الخمسِ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وصومُ رمضانَ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٢) رواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٣)، وسنده ضعيف لانقطاعه.

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ: قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: «لو أنَّ النَّاسَ تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه، كما نقاتلهم على الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ»^(١).

فهذا الكلامُ في قتالِ الطَّائفةِ الممتنعةِ عن شيءٍ من هذه الواجباتِ^(٢).

من فوائد هذا الحديث:

أنَّ العملَ من الإيمان: ذكرُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثَ في كتابِ الإيمان، في: «باب: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾»، وذكره أيضًا - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابِ الإيمان؛ للردِّ على المرجئة، الذين أخرجوا العملَ، وأخرجوه عن الإيمان، وقالوا: الإيمانُ التَّصديقُ. وهم على قسمين: المرجئةُ الغلاةُ، والمرجئةُ الأوائلُ؛ فأما الأوائلُ: فإنَّهم قالوا: الإيمانُ هو التَّصديقُ، واللفظُ، أمَّا الغلاةُ المتأخرونَ: فقالوا: الإيمانُ التَّصديقُ بالقلبِ فقط، والتَّلفُظُ ليس شرطاً للدُّخولِ في الإيمانِ. ولوازمُ هذا القولِ الفاسدُ تشهدُ بطلانه، كاعتبارِ إبليسَ والكفارِ واليهودِ والنصارى من المؤمنين؛ لأنَّ هؤلاء، وغيرهم لا ينكرون وجودَ الله، بل يؤمنون بوجوده، ولم يكنْ مجردُ الإيمانِ منهم بوجودِ الرَّبِّ تعالى، دليلاً على صحَّةِ إيمانهم بالله، الإيمانِ الشرعي الذي ينجيهم.

فأراد الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بعقيدِ هذه الترجمة، أن يردَّ على المرجئة الذين يقولون: صحَّةُ الإيمانِ لا تتوقَّفُ على العملِ، واستدلَّ بهذا الحديثِ.

ومنها: أنَّ لنا الظَّاهرَ، والله يتولَّى السَّرائرَ.

ومنها: «أنَّه لا يجبُ تعلُّمُ أدلَّةِ المتكلمينَ، ومعرفةُ الله بها، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بها ذكرَ في الحديثِ، ولم يشترطْ معرفةَ الأدلَّةِ الكلاميَّةِ، والنُّصوصِ المتظاهرةُ بعدمِ اشتراطها، يحصلُ بمجموعها التَّواترُ، والعلمُ القطعيُّ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٣) التحفة الربانية (ص ٢٢).

أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاغُ، وَالْحِسَابُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلَّمْتُمُ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

أَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الْجِهَادِ، هِيَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وفيه: حرمة الاعتداء على دماء المسلمين، وحرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة. وسفك الدماء، هو أول شيء يقضى فيه بين الناس يوم القيامة؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).



(١) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).



الحديث التاسع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».

تخريج الحديث:

هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) -واللفظ له-.

ترجمة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحافظ الصحابة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً جداً. قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية، ولا في الإسلام؛ كالاختلاف فيه». وذكر ابن عبد البر أيضاً أَنَّهُ اختلف فيه على عشرين قولاً، وذكر غيره نحو ثلاثين قولاً، واختلف العلماء في الأصح منها، والأصح عند المحققين الأكثرين: ما صححه البخاري، وغيره من المتّقين، أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ»^(١).

وأخرج الترمذي بسند حسن، عن عبد الله بن رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنت أبا هريرة؟ قال «أما تفرق مني؟» قلت: بلى والله إني لأهابك. قال: «كنت أرى غنم أهلي،

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠).

فكانت لي هريرة صغيرة، فكنْتُ أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبتُ بها معي، فلعبتُ بها، فكنّوني أبا هريرة»^(١).

وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً.

وذكر أبو محمد ابن حزم أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر.

وحدث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن العباس، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة، وبصرة الغفاري، وكعب الأحبار.

روى عنه: ولده المحرر، ومن الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وواثلة ابن الأسقع. ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن ثعلبة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسلمان الأغر، والأغر أبو مسلم، وشريح بن هانئ، وخبّاب صاحب المقصورة، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وسنان بن أبي سنان، وعبد الله بن شقيق، وغيرهم كثير جداً.

قال البخاري: «روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره».

وقال أبو نعيم: «كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة».

وقال عبد الرحمن بن لبينة: «رايتُ أبا هريرة رجلاً آدم، بعيد ما بين المنكبين، أفرق الشنيتين، ذا ضفيرتين».

وعن أبي عثمان النهدي قال: «كان أبو هريرة يقوم ثلث الليل، وامراته ثلثه، وابنته ثلثه، يقوم هذا، ثم يوقظ هذا، ثم يوقظ هذا وهذا».

وأخرج أحمد بسند جيد، عن عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال -حين حضره الموت-: «لا تضربوا عليّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي»^(٢).

(١) سنن الترمذي (٣٨٤٠).

(٢) مسند أحمد (٧٩١٤).

وأخرج البغويُّ من وجهٍ آخر، عن أبي هريرة، أنَّه لما حضرته الوفاة بكى، فسئل.
فقال: من قلة الزَّادِ، وشدةِ المفازة.
توفيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة سبعمِ وخمسين^(١).

شرح الحديث

هذا الحديث الصحيح كان له سببٌ: وهو ما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيُّها الناسُ قد فرضَ الله عليكم الحجَّ، فحجُّوا».
فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟
فسكتَ، حتَّى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبْتُ، ولما استطعتم» ثم قال:

«ذروني ما تركتكم، فإنما هلكَ من كانَ قبلكم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه»^(٢).
وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ خطبةً ما سمعتُ مثلها قطُّ، قال: «لَوْ تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، قال: فغطَّى أصحابُ رسولِ الله ﷺ وجوههم، لهم خنينٌ، فقال رجلٌ: من أبي؟ قال: فلانٌ، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٣).

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان قومٌ يسألون رسولَ الله ﷺ استهزاءً، فيقولُ الرَّجلُ: من أبي؟ ويقولُ الرَّجلُ تضلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَكَايَأُ الْذِّبْنَ﴾ أَمْؤُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ^(٤).

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٩ - ٣٦١)، البداية والنهاية (١١/ ٣٦٢ - ٣٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦٢٢).

وعن علي بن أبي طالب قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصل أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، أَوْ الْامْتِحَانِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعْنُّتِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ لَكَانَ عَلَى الْإِبَاحَةِ»^(٢).

فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَبِّيهُمْ، وَيَعْلَمُهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ جَدُّ، لَيْسَ بِالْهَزَلِ، وَيُخَوِّفُهُمْ مِنَ التَّعْنُّتِ فِي السُّؤَالِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِنْشَغَالِ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَأَنْ يَتْرَكُوا هَذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي يَكْرَهُهَا، وَيُعِيبُهَا؛ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسُوءُ السَّائِلَ جَوَابُهُ، مِثْلُ: سَوَالِ السَّائِلِ: هَلْ هُوَ فِي النَّارِ، أَوْ فِي الْجَنَّةِ؟ وَهَلْ أَبُوهُ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ، أَوْ غَيْرُهُ؟ وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ التَّعْنُّتِ وَالْعَبَثِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: سَوَالُ الْآيَاتِ، وَاقْتِرَاحُهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْنُّتِ، كَمَا كَانَ يَسْأَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ: «إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ».

وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ: السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ، وَلَمْ يَطْلُعْهُمْ عَلَيْهِ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ، وَعَنِ الرُّوحِ.

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ مِمَّا يَخْشَى أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ سَبَبًا لِنُزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحُجِّ: هَلْ يَجِبُ كُلُّ عَامٍ أَمْ لَا؟ وَفِي

(١) رواه الترمذي (٨١٤)، وقال: حسن غريب، وضعفه الألباني.

(٢) فتح الباري (٨/٢٨٢).

«الصَّحِيح» عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرَمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

وَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّعَانِ، كَرِهَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى ابْتَلَى السَّائِلُ عَنْهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ بِذَلِكَ فِي أَهْلِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثَرَتِ السُّؤَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ^(٢).

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْخُصُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَّا لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ، مِنْ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ، يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ، الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ: فَنَهَوْا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: «أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يَسْأَلُونَهُ عَنْ حُكْمِ حَوَادِثَ قَبْلَ وَقُوعِهَا، لَكِنْ لِلْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ وَقُوعِهَا»^(٤).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَنَذْبُجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدَثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمَدَى الْحَبْشَةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٣)، وروى مسلم أيضا (١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَيْتُ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ».

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٥٣/١-٢٥٦).

(٥) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

عن أبي العالية البراء، قال: قلت لعبد الله بن الصّامت: نصليّ يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخّرون الصّلاة، قال: فضرّب فخذني ضربةً أو جعتني، وقال: سألت أبا ذرّ عن ذلك، فضرّب فخذني، وقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال: «صلّوا الصّلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(١).

وعن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلّم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن: من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلّوا»^(٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني»^(٣).

فالسؤال: منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو محرّم، ومنه ما هو جريمة عظيمة، ومنه ما هو على سبيل التّعنت، أو السّخرية، ونحو ذلك من أخلاق الجاهلين.

ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم، لا بدّ أن يبيّنه الله تعالى في كتابه العزيز، أو يبيّنه رسوله صلى الله عليه وسلّم في سنّته، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم، ونفعهم؛ فإن الله لا بدّ أن يبيّنه لهم، ابتداءً من غير سؤال، كما قال: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيّما قبل وقوعه، والحاجة إليه، وإنها الحاجة المهمّة إلى فهم ما أخبر الله به، ورسوله، ثم اتّباع ذلك، والعمل به.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلّم يسأل عن المسائل، فيحيل على القرآن، كما سأله عمر عن الكلاله، فقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصّيف التي في آخر سورة النساء؟»^(٤).

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٤) رواه مسلم (٥٦٧).

فعمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلٌ عالمٌ، فأحاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى علمه، وكأنه يشير إلى أنه لا حاجة بك إلى السؤال، وعلم سؤالك بين يديك، وأنت تعرفه، بخلاف العامي الذي لا مناص له من السؤال، ولا بد له من الجواب.

وأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامثال أمره، واجتناب نهيه، شغلاً عن المسائل، فقال:

«إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم».

فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به، والاهتمام: أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك، إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية: بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما ينهى عنه، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك؛ لا إلى غيره.

وهكذا كان حال أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعين لهم بإحسان، في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همّة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع: فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبُط عن الجد في متابعة الأمر. وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال له: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله» قال: قلت: رأيت إن زحمت؟ رأيت إن غلبت؟ قال: «اجعل «رأيت» باليمن، رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله»^(١).

ومراد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك، أو فرض تعسره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتّر - بذلك - العزم على التصميم عن المتابعة، فإن التفقه في الدين، والسؤال عن العلم، إنما يحمّد إذا كان للعمل، لا للمرء.

(١) رواه البخاري (١٦١١).

فلَمَّا نهاهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اقتراح الأسئلة، واختلافهم عليه، نَبَّهَهُمْ إلى ما هوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وتلكَ مِنْ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ: أَنَّهُ لَا يَغْلُقُ بَابَ حَرَامٍ إِلَّا وَيَفْتَحُ بَدَلًا مِنْهُ لِلنَّاسِ بَابَ حَلَالٍ، وَسَعَةٍ، يَتَوَسَّعُونَ بِهِ؛ فَيَغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا يَنْهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيَفْرُجُ لَهُمْ فِي أَشْيَاءَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ الْمَحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا شَرًّا خَبِيثًا، وَلَا يَكُونُ الْمُبَاحُ لَهُمْ إِلَّا طَيِّبًا.

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فِدَعُوهُ» فَنَبَّهَ الْعِبَادَ إِلَى عَدَمِ الْإِنْشَغَالِ بِالْأَسْئَلَةِ، وَالْأَغْلُوطَاتِ، وَعَضَلِ الْمَسَائِلِ، وَالْفُرْصَاتِ، وَوَجَّهَهُمْ، وَحَضَّهُمْ عَلَى الْإِشْتَغَالِ بِالشَّرَائِعِ الْمُنَزَّلَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ؛ بِالِاتِّهَارِ بِأَوَامِرِ الشَّرْعِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَنِ الْإِبْتِعَادِ عَنْ مَنَاهِيهِ كُلِّهَا، هَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْشَغَلَ بِهِ النَّفُوسُ، وَأَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الطَّاقَاتُ، وَلَيْسَ أَنْ تَنْشَغَلَ بِالمَسَائِلِ وَالْأَغْلُوطَاتِ.

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك.

فَمِنْ امْتَثَلٍ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَكَانَ مُشْتَغَلًا بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، حَصَلَ لَهُ النِّجَاجُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَاشْتَغَلَ بِخَوَاطِرِهِ وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ، وَقَعَ فِيهَا حَذَرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ هَلَكُوا بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِرُسُلِهِمْ.

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَدْ ثَبَتَ سَوَالُهُمْ عَمَّا يَهْمُهُمْ مِمَّا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشْرُوعٌ، بِخِلَافِ التَّعَنُّتِ فِي السُّؤَالِ، أَوْ سَوَالِ مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ، أَوْ عَفَا عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ سَوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَكُنْ:

فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «بِأَيِّهَا النَّاسُ، لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنْ عَمَرَ كَانَ يَلْعَنُ، أَوْ يَسُبُّ، مَنْ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ»^(١).

(١) العلم لأبي خيثمة (ص ٣٤)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٨١).

وعن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الملك بن مروان سأل ابن شهاب، فقال له ابن شهاب: «أكان هذا يا أمير المؤمنين؟»، قال: لا، قال: «فدعه، فإنه إذا كان، أتى الله عز وجل له بفرج»^(١).

وعن موسى بن علي، عن أبيه، قال: كان زيد بن ثابت إذا سأله إنسان عن شيء قال: «الله أكان هذا؟»، فإن قال: نعم، نظر، وإلا لم يتكلم^(٢).

وعن مسروق، قال: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: «أكان بعد؟» قلت: لا، قال: «فأجئنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»^(٣).

وقال ابن رجب رحمه الله: «من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا توجد مثلها في كتاب، ولا سنة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصده بذلك امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، فهو ممن امتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وعمل بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرة توليد المسائل، قد تقع وقد لا تقع، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي، خشي عليه أن يكون مخالفا لهذا الحديث، مرتكبا لنهيه، تاركا لأمره.

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة، إنما هو من ترك الاشتغال بامتنال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرع الله في ذلك العمل فامتثل، وعما نهى عنه فيه فاجتنبه، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهو، فتقع الحوادث -عامتها- مخالفة لما شرعه الله، وربما عسر ردها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة؛ لبعدها عنها^(٤).

وأيضاً: فإن مثل هذه الأمور تشغل المفتين، وتصرفهم عن إفتاء الناس فيما يهمهم في أمر

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٨١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٨٢).

(٣) العلم لزهير بن حرب (ص ٧٨)، وأجئنا يعني: اتركنا وأرحنا.

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

دينهم، فإذا شغلنا العالم بهذه الجدليات، انشغل عما هو أهم في حقه، وفي حق الناس، وهو الإفتاء في مسائل الحلال والحرام، ومعرفة أحكام الشريعة المنزلة.

قال أبو بكر الأجري رحمه الله: «وأما ما ذكرنا في الأغلوطات، وتعقيد المسائل؛ مما ينبغي للعالم أن ينزه نفسه عن البحث عنها مما لم يكن، ولعلها لا تكون أبداً، فيشغلون نفوسهم بالنظر والجدل والمراء فيهما، حتى يشتغلوا بها عما هو أولى بهم، ويغالط بعضهم بعضاً، ويطلب بعضهم زل بعض، ويسأل بعضهم بعضاً، هذا كله مكروه، منهي عنه، لا يعود على من أراد هذا منفعة في دينه، وليس هذا طريق من تقدم من السلف الصالح، ما كان يطلب بعضهم غلط بعض، ولا مرادهم أن يخطئ بعضهم بعضاً، بل كانوا علماء عقلاء، يتكلمون في العلم مناصحة، وقد نفعهم الله بالعلم»^(١).

ثم إن المسألة إذا حصلت، والحادثة إذا وقعت؛ فإنه لا بد أن يوفق الله رجلاً من أهل العلم؛ لمعرفة حكم الله في هذه المسألة، أو هذه الحادثة؛ فإنه لا يمكن أن يخلو زمان من قائم لله تعالى بالحجة، يعرف حكم الله فيما اختلفوا فيه، كما تقدم ذكره، وهذا من فضل الله على الناس، ومما يعرف به أنه لا حاجة لهذه الفرضيات، وهذه الجدليات، التي تثير عادة الشغب، ويكثر بها الجدل، ويحصل بها الاختلاف والنزاع.

وهذا كلام حسن نفيس للحافظ ابن رجب رحمه الله، في كتابه: «فضل علم السلف على الخلف»، نذكره باختصار؛ لتتم الفائدة، قال رحمه الله:

«ذكر الله في كتابه العلم: تارة في مقام المدح، وهو العلم النافع، وتارة في مقام الذم، وهو العلم الذي لا ينفع، وكذلك جاءت السنة بتقسيم العلم: إلى نافع، وإلى غير نافع، والاستعاذة من العلم الذي لا ينفع، وسؤال العلم النافع؛ فالعلم الذي يضر، ولا ينفع، جهل؛ لأن الجهل به خير من العلم به، فإذا كان الجهل به خيراً منه، فهو شر من الجهل.

وأما ما أحدث بعد الصحابة من العلوم التي توسع فيها أهلها، وسموها علوماً، وظنوا

(١) أخلاق العلماء (ص ٩٧).

أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عالِماً بِهَا فَهُوَ جاهِلٌ، أَوْ ضالٌّ: فكلُّها بدعةٌ، وهي من محدثات الأمور، المنهي عنها.

فمن ذلك: ما أحدثته المعتزلة من الكلام في القدر، وضرب الأمثال لله.

ومنها: الخوض في القدر: إثباتاً، ونفيّاً، بالأقيسة العقلية، ومنها: ما أحدثته المعتزلة، ومن حذا حذوهم، من الكلام في ذات الله تعالى، وصفاته، بأدلة العقول، وقد اتفق السلف على تبديعهم، وتضليلهم.

ومن محدثات العلوم: ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، وردّ فروع الفقه إليها. وسواء أخالفت السنن، أم وافقتها؛ طرداً لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها ممّا تألّوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه عليهم، من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمّه وإنكاره.

فأمّا الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنّهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة، ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأمّا ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به؛ لأنّهم ما تركوه إلّا على علم أنّه لا يعمل به.

قال عمر بن عبد العزيز: «خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم؛ فإنّهم كانوا أعلم منكم».

ومّا أنكره أئمة السلف: الجدل، والخصام، والمراء، في مسائل الحلال والحرام، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام، فكل ذلك محدث، لا أصل له، وصار ذلك علمهم، حتّى شغلهم ذلك عن العلم النافع.

وقد أنكر ذلك السلف، وورد في الحديث المرفوع: «ما ضلّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلّا أوتوا الجدل»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَلَّ قَوْمٌ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(١).

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٣) وقال: «حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

وقال بعض السلف: «إذا أراد الله بعبد شراً أغلق عنه باب العمل، وفتح له باب الجدل».

وقد ورد النهي عن كثرة المسائل، وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكره، ومع هذا: ففي كلام السلف والأئمة، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: التنبيه على مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام، بكلام وجيز مختصر، يفهم به المقصود من غير إطالة، ولا إسهاب، وفي كلامهم من رد الأقوال المخالفة للسنّة، بالطف إشارة، وأحسن عبارة؛ بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم، بل ربّما لم يتضمّن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنته كلام السلف والأئمة، مع اختصاره، وإيجازه.

فما سكت من سكت عن كثرة الخصام، والجدال، من سلف الأئمة؛ جهلاً، ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم، وخشية لله.

وما تكلم من تكلم، وتوسّع من توسّع بعدهم؛ لا اختصاصه بعلم دونهم، ولكن حباً للكلام، وقلة ورع، كما قال الحسن -وسمع قوماً يتجادلون-: «هؤلاء قوم ملأوا العبادة، وخفّ عليهم القول، وقلّ ورعهم؛ فتكلّموا».

وقال مهدي بن ميمون: «أنا أعلم بالمرء منك، ولكني لا أماريك».

وقال جعفر بن محمد: «إياكم والخصومات في الدين؛ فإنّها تشغل القلب، وتورث النفاق».

وكلام السلف في هذا المعنى كثير جداً.

فيجب أن يعتقد أنّه ليس كل من كثر بسطه للقول وكلامه في العلم، كان أعلم ممّن ليس كذلك. وقد ابتلينا بجهلة من الناس، يعتقدون في بعض من توسّع في القول من المتأخرين، أنّه أعلم ممّن تقدّم، فمنهم من يظنّ في شخص أنّه أعلم من كل من تقدّم من الصحابة، ومن بعدهم؛ لكثرة بيانه، ومقاله! وهذا تنقّص عظيم بالسلف الصالح، وإساءة ظنّ بهم، ونسبته لهم إلى الجهل، وقصور العلم.

وما حدث بعدهم من التوسع، لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحاً للكلام يتعلق بكلامهم، وأما ما كان مخالفاً لكلامهم: فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه.

وفي كلامهم في ذلك كفاية، وزيادة، فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق، إلا وهو في كلامهم موجود، بأوجز لفظ، وأخصر عبارة، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل، إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه، لمن فهمه، وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة، والمآخذ الدقيقة، ما لا يهتدي إليه من بعدهم، ولا يلزم به.

فمن لم يأخذ العلم من كلامهم، فاته بذلك الخير كله، مع ما يقع فيه من الباطل؛ متابعة لمن تأخر عنهم.

قال الأوزاعي: «العلم ما جاء به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فما كان غير ذلك، فليس بعلم». وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية، ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها؛ لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله.

فأما الدخول مع ذلك في كلام المتكلمين، أو الفلاسفة: فشر محض، وقل من دخل في شيء من ذلك، إلا وتلطخ ببعض أوصارهم، وكان أحمد وغيره من أئمة السلف، يحذرون من أهل الكلام، وإن ذبوا عن السنة.

فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيّد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد، والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيم -أولاً-، ثم الاجتهاد في الوقوف على معانيه، وتفهمه -ثانياً-، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عني، واشتغل، ومن وقف على هذا، وأخلص القصد فيه، لوجه الله عز وجل، واستعان به عليه: أعانه، وهداه، ووفقه، وسدّده، وفهمه، وأهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي: خشية الله، كما

قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ: «كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالْإِغْتِرَارِ بِاللَّهِ جَهْلًا».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الْخَشْيَةُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، فَهُوَ عَالِمٌ، وَمَنْ عَصَاهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ عَرَفَ قَدَرَ السَّلَفِ، عَرَفَ أَنَّ سَكُوتَهُمْ عَمَّا سَكَتُوا عَنْهُ مِنْ ضُرُوبِ الْكَلَامِ، وَكَثْرَةِ الْجِدَالِ، وَالْخِصَامِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْبَيَانِ عَلَى مَقْدَارِ الْحَاجَةِ، لَمْ يَكُنْ عِيًّا، وَلَا جَهْلًا، وَلَا قَصُورًا، وَإِنَّمَا كَانَ وَرَعًا، وَخَشْيَةً لِلَّهِ، وَاشْتَغَالًا عَمَّا لَا يَنْفَعُ بِمَا يَنْفَعُ».

وَسِوَاءُ فِي ذَلِكَ كَلَامُهُمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَفِي الزُّهْدِ وَالرَّفَاقَةِ، وَالْحُكْمِ وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَدَخَلَ فِي كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَالْبَحْثِ، وَالْجِدَالِ، وَالْقِيلِ وَالْقَالَ: فَإِنْ اعْتَرَفَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، وَعَلَى نَفْسِهِ بِالنَّقْصِ، كَانَ حَالُهُ قَرِيبًا، وَإِنْ ادَّعَى لِنَفْسِهِ الْفَضْلَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ النَّقْصُ، وَالْجَهْلُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا، وَخَسِرَ خَسِرَانًا عَظِيمًا^(١).

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»:

أنواع النهي:

النهي نوعان:

نهي التحريم: وهو ما يثاب تاركه امتثالًا، ويعاقب فاعله، وهو ما جاء على سبيل الحتم، والإلزام، مثل: النهي عن شرب الخمر، والزنا، وأكل الربا، والتبرج، والكذب.

ونهي الكراهة والتنزيه: وهو ما يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله، وهو ما لم يأت على سبيل الحتم والإلزام، إلا أنه يخشى على فاعله - وخاصة إذا استدأى عليه، وألفه - أن يوقعه في المحرم.

(١) فضل علم السلف على الخلف (ص ٩-١).

فالسَّهْرُ بعدَ العشاءِ مكروهٌ، لكنْ يخشى منه أنْ يجرَّ إلى المحرِّمِ، وذلكَ مثلُ: أنْ يسهرَ لسماعِ الأغاني، أو مشاهدةِ الأفلامِ، أو يسمرَ مع أصحابه إلى وقتٍ متأخِّرٍ من اللَّيلِ، ثمَّ ينامَ؛ فتضعِ عليه صلاةَ الفجرِ، ونحوَ ذلكَ.

إلَّا أنَّه يجبُ التَّنَبُّهُ إلى أنَّ هذا التَّقْسِيمَ لا ينادى به في عمومِ النَّاسِ، فيقالُ: لا حرجَ على أحدٍ في فعلٍ ما نهى الشَّرْعُ عنه، على سبيلِ الكراهةِ والتَّنْزِيهِ، لا على سبيلِ الحتمِ والإلزامِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ ممَّا حرَّم اللهُ، لا ينادى في النَّاسِ بذلكَ، ولا يصرِّحُ بعمومه لهم؛ فإنَّ النَّاسَ شغوفونَ بالتَّحُلُّلِ مِنَ الحرامِ، ويحبُّونَ إذا سألوا عن الشَّيْءِ أنْ يجدوا مَنْ يرخِّصُ لهم، وفي ذلكَ ما يحملهم على الجرأةِ على حرَمَاتِ اللهِ، وعدمِ المبالاةِ بما نهى اللهُ عنه، فإنَّ الواحدَ منهم متى وجدَ مَنْ يفتيه في المسألةِ بالكراهةِ، سارعَ بالفعلِ، واجترأَ عليه، ومضى فيه غيرَ مبالٍ، ولسانُ حاله يقولُ: الحمدُ لله الذي جعلَ لي في الفعلِ رخصةً، ومخرجاً.

ومثلُ هذا العبثِ يؤثِّرُ على دينِ العبدِ، ويحرِّمُ قلبه نورَ التَّقْوَى، وتفتُرُ به همَّتهُ، وينشني عزمه.

ولذلكَ: فإنَّ الفرقَ بينَ الحرامِ والمكروهِ لا يوضِّحُ للعامةِ في كلِّ الحالاتِ، حتَّى لا تحصلَ هذهِ الجرأةُ على ما نهى اللهُ عنه، ولكنْ ينبَّهونَ إلى تركِ الشُّبهاتِ، ويذكِّرونَ بفضلِ ذلكَ، وأثره في التَّقْوَى، ويؤمرونَ بالتَّحَرُّزِ مِنْ كُلِّ ما نهى اللهُ عنه ورسوله.

متى يثابُ مجتنبُ المنهيِّ عنه؟

يثابُ تاركُ المنهيِّ عنه: إذا تركه اللهُ، أمَّا إذا تركه مرغماً، أو عاجزاً، أو خوفاً مِنَ الفضيحةِ، ونحوَ ذلكَ: فإنَّه ليسَ بتاركٍ للمنهيِّ عنه في الحقيقةِ؛ لأنَّه يريدُ الفعلَ، إلَّا أنَّه عاجزٌ عن تحقيقِ هذهِ الإرادةِ، بخلافِ مَنْ يكرهُ الفعلَ، فلا يفعله؛ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، وخوفَ عقابه؛ فإنَّ هذا يؤجِّرُ على تركه.

وأيضاً: فالذي لا يخطُرُ بباله فعلُ معصيةٍ معيَّنةٍ، لا يؤجِّرُ الأجرَ الخاصَّ على تركِ هذهِ المعصيةِ، ولكنْ قد يؤجِّرُ على امتثالهِ لأحكامِ الإسلامِ عموماً، أو على نيَّته أنْ يتركَ كُلَّ ما حرَّم اللهُ عليه فلا يفعله، فهذا يؤجِّرُ بهذهِ النيَّةِ، وهذا الاعتبارِ.



لكن الذي خطر بباله فعل المعصية، أو دعي إليها، أو توفرت دواعيها، فتركها؛ خوفاً من الله؛ فهذا الذي يؤجر على هذا الترك الخاص.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»:

فأما الأمر: فعلى نوعين أيضاً:

فمنه: ما يكون أمر إلزام، وإيجاب، وهو: ما يثاب عليه فاعله امتثالاً، ويعاقب عليه تاركه، مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، وبرّ الوالدين، وإقامة الحدود، والتفقه الواجبة، وغير ذلك.

ومنه: ما يكون أمر استحباب، وهو: ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه، مثل: السنن النوافل، وصيام عرفة، وعاشوراء، وصدقة التطوع، والسواك، ونحو ذلك.

وأيضاً: فمثل ذلك لا يبالغ في شرحه للعامة؛ لأنهم يقولون: ما دام أن الشريعة قد رخصت في تركه، ولا حرج علينا في ذلك، فليس علينا من ضرورة في التزام العمل به، فيهملون النوافل، ويتركونها، وقد يؤدي ذلك إلى التقصير فيما فرض الله، فيأتي أحدهم الصلاة متأخراً، لا يدرك منها إلا الركعة، أو الركعتين، وربما فاتته بالكلية، لماذا؟ لأنه حيث علم أن السنة القبلية ليست واجبة تركها، ثم أدى به ذلك إلى التأخير عن الإتيان للصلاة، فإما يفوته منها الركعة، أو الركعتان، أو تفوته بالكلية؛ فلاجل ذلك لا ينبغي التفصيل للعامة بشأن المستحبات، حتى لا يجرحهم تهاونهم فيها إلى التقصير في الفرائض، والواجبات، وترك النوافل بالكلية.

وبناءً على ما تقدم:

فالمشروع في حق المسلم: أن يحرص على فعل المستحبات، وترك المكروهات، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وقد روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل:

انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ، فيكمِّلَ بها ما انتقصَ من الفريضة؟ ثمَّ يكونُ سائرُ عمله على ذلك»^(١).

قال المناوي رحمه الله: «واعلم أنَّ الحقَّ سبحانه وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض - غالباً -، إلَّا وجعل له من جنسه نافلة، حتَّى إذا قامَ العبدُ بذلك الواجب - وفيه خللٌ ما - يجبرُ بالنافلة التي هي من جنسه، فلذا أمرُ بالنظرِ في فريضة العبد، فإذا قامَ بها، كما أمر الله، جوزي عليها، وأثبتت له، وإن كان فيها خللٌ، كمُلَّت من نافلتها، حتَّى قال البعض: إنَّما تثبتُ لك نافلة، إذا سلمت لك الفريضة»^(٢).

مقارنة بين الأمر والنهي:

نلاحظ أنَّه في النهي، قال: «فاجتنبوه»، وفي الأمر، قال: «فافعلوا منه ما استطعتم»:

فقدرة النَّاسِ على تركِ المنهياتِ أعظمُ من قدرتهم على فعلِ المأموراتِ؛ ولذلك فإنَّ ما يدخلُ عليهم في بابِ المأموراتِ أكثرُ ممَّا يدخلُ عليهم في بابِ المنهياتِ؛ لأنَّ التَّركَ في أصله هيئٌ، ليس فيه كبيرُ معالجةٍ، بخلافِ الفعلِ، فإنَّه يقتضي القيامَ بعملٍ ما، وفعله، فربَّما جاء على وجهه، وربَّما حصلَ به خللٌ، وربَّما عجزَ عن بعضه، أو عجزَ عن كلِّه، وربَّما جاءه ما يمنعه عنه، أو يشغله.

أمَّا النهيُ: فإنَّ غايته: تركُ المنهيِّ عنه، واجتنابه، وهذا إذا لم يوجد في النَّفسِ داعٍ إلى فعله، والرَّغبة إليه، فما أهونه من تكليفٍ.

ولكن مع باعثِ الشَّهوة، وداعي الهوى؛ فإنَّ النهيَ يكونُ أشدَّ من الأمرِ، وما عرف المتَّقونَ بشيءٍ أكثرَ دلالةً على تقواهم، من تركِ المنهيِّ عنه؛ خوفاً من الله؛ ولذلك فإنَّك تجدُ عامَّةَ النَّاسِ يصومونَ رمضانَ - برَّهم، وفاجرهم - وإذا دعوتهم إلى الصَّدقة، سارعوا إليها، ولكنَّهم عندَ المناهي يتباينون، ويختلفون، فلا يتَّقونها إلَّا التَّقاةَ البررة، أمَّا العصاة: فيسارعونَ فيها، مع أنَّهم قد يكونونَ ممن يصومُ، ويتصدَّقُ، ويفعلُ الخيرَ والبرَّ.

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، وصححه الألباني.

(٢) فيض القدير (٣/ ١٢٤).

ففاعلو الخير كثيرٌ جدًّا، أمَّا تاركو الشرِّ والعصيان: فقلَّةٌ.

ولا بدَّ أنْ نعلم -أيضاً-: أنْ تركَ المعصية أفضلُ من فعلِ المستحبِّ:

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرْخَصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ قَيَّدَ بِحَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ، وَرَوَى هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَيَشْبَهُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «أَعْمَالُ الْبَرِّ يَعْمَلُهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَأَمَّا الْمَعَاصِي: فَلَا يَتْرَكُهَا إِلَّا صَدِيقٌ».

وروي عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ له: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»^(١).

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ الْمُجْتَهِدَ، فَلْيَكْفَ عَنِ الذُّنُوبِ».

وقال الحسن: «ما عبدَ العابدونَ بشيءٍ، أفضلَ من تركِ ما نهاهمُ اللهُ عنه».

والظَّاهِرُ أنَّ ما وردَ من تفضيلِ تركِ المحرِّماتِ على فعلِ الطَّاعاتِ، إنَّما أريدَ به على نوافلِ الطَّاعاتِ، وإلَّا فجنسُ الأعمالِ الواجباتِ أفضلُ من جنسِ تركِ المحرِّماتِ؛ لأنَّ الأعمالَ مقصودةٌ لذاتها، والمحرِّماتُ المطلوبُ عدمها، ولذلك لا تحتاجُ إلى نيَّةٍ، بخلافِ الأعمالِ، ولذلك كان جنسُ تركِ الأعمالِ، قد تكونُ كفرًا كتركِ التَّوْحِيدِ، وكنزًا أركانِ الإسلامِ، أو بعضها -على ما سبق-، بخلافِ ارتكابِ المنهياتِ، فإنَّه لا يقتضي الكفرَ بنفسه، ويشهدُ لذلك قولُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَرُدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ، أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ تَنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وعن بعضِ السَّلفِ قالَ: «تركُ دَانِقٍ ممَّا يكرهه اللهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ حِجَّةٍ».

وقال ميمونُ بنُ مهرانَ: «ذَكَرَ اللهُ بِاللِّسَانِ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ: أَنْ يَذَكَرَ اللهُ الْعَبْدَ عِنْدَ

المعصية؛ فَيَمْسَكَ عَنْهَا».

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وحسنه الألباني.

وحاصل كلامهم يدلُّ على أنَّ اجتناب المحرَّمات - وإن قلَّت - أفضل من الإكثار من نوافل الطَّاعات؛ فإنَّ ذلك فرض، وهذا نفلٌ.

إلى أن قال رحمه الله: «والتَّحْقِيقُ في هذا: أنَّ الله لا يكلِّفُ العبادَ من الأعمالِ ما لا طاقةَ لهم به، وقد أسقطَ عنهم كثيرًا من الأعمالِ، بمجرَّدِ المشقَّة؛ رخصةً عليهم، ورحمةً لهم، وأمَّا المناهي: فلم يَعدُرْ أحدٌ بارتكابها؛ بقوة الدَّاعي والشَّهوات، بل كلَّفهم تركها على كلِّ حالٍ، وأنَّ ما أباح أن يتناولَ من المطاعِمِ المحرَّمة عند الصَّرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التَّلذُّذِ، والشَّهوة.

ومن هنا يعلمُ صحَّةُ ما قاله الإمامُ أحمدُ: «إنَّ النَّهْيَ أشدُّ من الأمر».

وقد روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثِ ثوبانَ وغيره، أنَّه قال: «استقيموا، ولن تحصوا»^(١)، يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلَّها.

وروى الحكمُ بنُ حزنٍ الكلبيُّ، قال: وفدتُ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشهدتُ معه الجمعة، فقام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متوكِّئًا على عصا، أو قوسٍ، فحمدَ الله، وأثنى عليه بكلماتٍ، خفيفاتٍ، طيباتٍ، مباركاتٍ، ثمَّ قال: «أيُّها النَّاسُ، إنَّكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كلَّ ما أمرتكم به، ولكن: سدِّدوا، وأبشروا»^(٢).^(٣)

هل فعلُ المأموراتِ أفضلُ، أم تركُ المحرَّماتِ؟

المأموراتُ إذا عنيَ بها الواجباتُ؛ فجنسُ فعلِ الواجباتِ أعلى رتبةً في الشَّريعة من جنسِ تركِ المحرَّماتِ، وهذا يعني: أنَّ الأفضليَّةَ في الجنسِ، لا في الأعيانِ؛ لأنَّ من المحرَّماتِ ما هو من الصَّغائرِ، ومنها ما هو من الكبائرِ، فلا يمكنُ أن يكونَ كلُّ ما أمرَ اللهُ به، أعظمَ حرمةً من كلِّ ما نهى اللهُ عنه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٨٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٢٦٧-٢٧٠).

فالكلامُ عن جنسِ المأمورِ به، وجنسِ المنهيِّ عنه، يختلفُ عن الكلامِ عن الأعيانِ، والأفرادِ في كلِّ منهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «قاعدةٌ في أنَّ جنسَ فعلِ المأمورِ به، أعظمُ من جنسِ تركِ المنهيِّ عنه، وأنَّ جنسَ تركِ المأمورِ به، أعظمُ من جنسِ فعلِ المنهيِّ عنه، وأنَّ ثبوتَ بني آدمَ على أداءِ الواجباتِ، أعظمُ من ثبوتهم على تركِ المحرِّماتِ، وأنَّ عقوبتهم على تركِ الواجباتِ، أعظمُ من عقوبتهم على فعلِ المحرِّماتِ.

وبيانُ هذه القاعدةِ من وجوه:

أولاً: أنَّ أوَّلَ ذنبٍ عصيَ اللهُ به كانَ من أبي الجنِّ، وأبي الإنسِ: أبوي الثَّقَلَيْنِ المأمورين، وكانَ ذنبُ أبي الجنِّ أكبرَ وأسبقَ، وهو تركُ المأمورِ به، وهو السُّجودُ إِياءَهُ واستكباراً، وذنبُ أبي الإنسِ كانَ ذنباً صغيراً ﴿فَلَقَّحْ أَدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَثَابَ عَلَيْهِ﴾، وهو إنَّما فعلَ المنهيِّ عنه، وهو الأكلُ من الشَّجرةِ.

ثانياً: الحسناتُ الَّتِي هي فعلُ المأمورِ به، تذهبُ بعقوبةِ الذُّنوبِ والسَّيِّئَاتِ الَّتِي هي فعلُ المنهيِّ عنه؛ فإنَّ فاعلَ المنهيِّ يذهبُ إثمُهُ بالتَّوبةِ، وهي حسنةٌ مأمورٌ بها، وبالأعمالِ الصَّالحةِ المقاومةِ، وهي حسناتٌ مأمورٌ بها، وبدعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشفاعتهِ، ودعاءِ المؤمنين، وشفاعتهم، وبالأعمالِ الصَّالحةِ الَّتِي تهدي إليه، وكلُّ ذلكَ من الحسناتِ المأمورِ بها.

فما من سيِّئةٍ، هي فعلٌ منهِّيٌّ عنه، إلَّا لها حسنةٌ تذهبُها، هي فعلٌ مأمورٌ به، حتَّى الكفرُ. وأمَّا الحسناتُ: فلا تذهبُ ثوابها السَّيِّئَاتُ مطلقاً؛ فإنَّ حسنةَ الإيمانِ لا تذهبُ إلَّا بنقيضها، وهو الكفرُ؛ لأنَّ الكفرَ ينافي الإيمانَ، فلا يصيرُ الكافرُ مؤمناً، فلو زالَ الإيمانُ، زالَ ثوابه، لا لوجودِ سيِّئةٍ.

فإذا كانَ جنسُ ثوابِ الحسناتِ المأمورِ بها، يدفعُ عقوبةَ كلِّ معصيةٍ، وليسَ جنسُ عقوباتِ السَّيِّئَاتِ المنهيِّ عنها، يدفعُ ثوابَ كلِّ حسنةٍ: ثبتَ رجحانُ الحسناتِ المأمورِ بها، على تركِ السَّيِّئَاتِ المنهيِّ عنها.

وفي هذا المعنى: ما ورد في فضل لا إله إلا الله، وأنها تطفئ نار السيئات مثل: حديث البطاقة، وغيره.

ثالثاً: تارك المأمور به عليه قضاؤه، وإن تركه لعذر، مثل: ترك الصوم لمرض، أو لسفر، ومثل: النوم عن الصلاة، أو نسيانها.

وأما فاعل المنهي عنه، إذا كان نائماً، أو ناسياً، أو مخطئاً: فهو معفو عنه، ليس عليه جبران، إلا إذا اقترن به إتلاف؛ كقتل النفس، والمال؛ فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به، أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه.

رابعاً: أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها، وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها؛ فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء، ويكفر أيضاً عند كثير منهم، أو أكثر السلف، وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه: فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به، إلا إذا ناقض الإيمان؛ لفوات الإيمان، وكونه مرتداً، أو زنديقاً.

خامساً: أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشَّهوانية، بالسُّنَّة، والإجماع، وأهل المعاصي ذنوبهم: فعل بعض ما نهوا عنه: من سرقة، أو زنا، أو شرب خمر، أو أكل مالٍ بالباطل، وأهل البدع ذنوبهم: ترك ما أمروا به من اتباع السُّنَّة، وجماعة المؤمنين.

سادساً: أن ضلال بني آدم، وخطأهم في أصول دينهم وفروعه، إذا تأملت، تجد أكثره من عدم التصديق بالحق، لا من التصديق بالباطل، فما من مسألة تنازع الناس فيها في الغالب، إلا وتجد ما أثبتته الفريقان صحيحاً، وإنما تجد الضلال وقع من جهة النفي والتكذيب.

مثال ذلك: أن الكفار لم يضلُّوا من جهة ما أثبتوه من وجود الحق، وإنما أتوا من جهة ما نفوه من كتابه، وسنَّه رسوله وغير ذلك، وحينئذ وقعوا في الشرك^(١) انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ باختصار.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وجود ما طلب إيجاده، أحب إليه من عدم ما طلب إعدامه،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥-١٠٥).

وعدم ما أحبه، أكرهه إليه من وجود ما يبغضه، فمحبته لفعل ما أمر به، أعظم من كراهته لفعل ما نهى عنه.

إلى أن قال رحمه الله: «وليس المراد بذلك: أن كل فرد من أفراد ما يحب، أحب إليه من فوات كل فرد، مما يكره، حتى تكون ركعتا الضحى أحب إليه من فوات قتل المسلم، وإنما المراد: أن جنس فعل المأمورات، أفضل من جنس ترك المحظورات؛ كما إذا فصل الذكر على الأنثى، والإنسي على الملك؛ فالمراد: الجنس، لا عموم الأعيان»^(١).

والذي يمكن إجماله في هذه المسألة، أن يقال:

جماع التقوى: في فعل المأمور، وترك المحذور، وليس لأحد أن يترك ما أمر الله به، ولا أن يأتي ما نهى الله عنه، وربما ترك ما أمره الله به؛ فأعقبه ذلك خسراناً مبيناً، كمن يترك صلاة العصر -مثلاً-؛ فمن ترك صلاة العصر، حبط عمله، كما صح به الحديث^(٢)، وربما اقترف ما نهى الله عنه؛ فأعقبه ذلك خسراناً مبيناً؛ كما تقدم في الحديث الصحيح: «... وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٣).

ويبين هذا الإجمال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أتق المحارم تكن أعبد الناس»^(٤).

وذلك أنه إذا أتقى المحارم، وكرهها، ألف المأمورات، وأحبها؛ لأن الإنسان حارث همماً، لا بد أن يفعل: إما أن يفعل الخير، أو أن يفعل الشر، أو أن يفعلها معاً، فبقدر فعله للخير، يكون انكفاه عن الشر، وبقدر انكفاه عن الشر، يكون فعله للخير.

فمتى أتقى المحارم كلها؛ فإنه يقبل على الخير بكلية، وينهل منه بحسب استطاعته،

(١) الفوائد (ص/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣) عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٩) وصححه، وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وحسنه الألباني.

وحينئذ يكونُ عبدُ النَّاسِ، فهوَ عبدُ النَّاسِ بالتَّقوى الَّتِي انكَفَّ بها عن محارمِ الله، فدعته نفسه إلى طاعةِ الله؛ فهذا هو الذي يقبلُ على الخير، ويدبرُ عن الشرِّ، وفي حديث البراء المشهور، في فتنة القبر: «ثُمَّ يَأْتِيهِ -أي: المؤمن- آتٍ حسنُ الوجه، طيبُ الرَّيح، حسنُ الثَّياب، فيقول: أبشِرْ بكرامةٍ من الله، ونعيمٍ مقيمٍ، فيقول: وأنتَ فبشركَ الله بخيرٍ، من أنت؟»

فيقول: أنا عمَلَك الصَّالح، كنتَ -والله- سريعاً في طاعةِ الله، بطيئاً عن معصيةِ الله، فجزاك الله خيراً^(١).

فقوله: «كنتَ -والله- سريعاً في طاعةِ الله، بطيئاً عن معصيةِ الله» هو في معنى قوله: «أتق المحارمَ تكنُ عبدُ النَّاسِ».

وارتباطُ الحديثِ أوَّلُه بآخره يظهرُ -أيضاً- أنَّ الإنسانَ إذا شغلَ نفسه بفعلِ المأموراتِ، وتركِ المنهياتِ، كفيَّ كثيراً من تلكِ المسائلِ المعابة، والأغلوطاتِ.

فمثلاً: لو أخذوا بويضةٍ من امرأةٍ، ولقحوها بحيوانٍ منويٍّ من ماءِ الرَّجلِ، ثمَّ وضعوها في رحمِ امرأةٍ أخرى، ثمَّ ولدَتْ هذه ولداً، فالسُّؤالُ الآن: الولدُ لمن؟ لصاحبةِ البويضة؟ أم للتي حملتهُ في بطنها، ووضعتهُ؟

فهذه المسألةُ الَّتِي قيلَ: إنَّها حصلتْ، فلماذا حصلتْ؟ ما السَّببُ في حصولها؟!

السَّببُ: هو الابتعادُ عن أمرِ الله، وعدمُ الانكفافِ عن معصيةِ الله، واتباعِ الهوى.

فيكشفُ الطَّبيبُ عن عورةِ هذه، وعورةِ تلكَ، وقد تختلطُ الأنسابُ، فلمَّا أدخلنا بويضةَ امرأةٍ في رحمِ امرأةٍ أخرى، وخالفنا حكمَ الله، وأمره؛ برزتْ مسألةٌ جديدةٌ، تحتاجُ إلى معرفةٍ حكمها الشرعيِّ، لماذا برزتْ، وخرجتْ، واحتاجتْ إلى نظرِ أهلِ العلمِ، وفتواهم؟

هذا الإحداثُ السيِّئُ من جهةِ النَّاسِ، هو السَّببُ وراءَ ذلكَ كُلِّه، فلو أنَّ النَّاسَ

(١) رواه أحمد (١٨٦١٤) وهو حديث صحيح.

التزموا أوامر الشرع، وابتعدوا عن نواهيه، ما حصل مثل ذلك، ولكنهم لبسوا؛ فلبس الله عليهم.

وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: «تحدث للناس أفضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(١).

فكلما أكثروا من خلافهم للكتاب والسنة، ومعصيتهم لله وللرسول؛ كلما ظهرت لهم مسائل جديدة، ولو أنهم التزموا أحكام الشريعة، لكفاهم الله هذه المسائل، وما تأتي به من فتنه، وشر.

وكذلك الرجل يأكل أموال اليتامى بالباطل، فيحرزها لنفسه ظلماً، ويتجر فيها بغياً وعدواناً، ويحصل نماءها بغير الحق، ثم بعد سنين، يريد أن يتوب، فوجد أمامه: أموالاً، وعقارات، وسيارات، وبضائع، وأسهم، قد اختلط فيها ماله الحلال بإل اليتامى الذي أكله عدواناً، وظلماً، واليوم يجلس في حسرته، وتندمه؛ متفكراً، متسائلاً:

كيف السبيل إلى التوبة؟ كيف أردُّ أموال اليتامى؟ وأين هي الآن؟ وكم تكون يا ترى، وقد أكلت منها ما أكلت، وأنفقت منها ما أنفقت، واستثمرت منها ما استثمرت، فربحت، وخسرت، وزاد المال، ثم نقص، ثم زاد، ثم نقص، ولا أدري كم زاد، ولا كم نقص؟

في دَوَامَاتٍ لا تنتهي، وحيرة لا تنقضي، وهموم تقض المضاجع، وخوف جاثم بالقلب، كل ذلك بسبب مخالفة أمر الله، وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو أنه أطاع الله وأتقاه في أموال اليتامى، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

(١) الرسالة - لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٣٢)، الاعتصام - للششاطي (ص ٢٣٢)، وروى ابن سعد في الطبقات (١٣٣/٦) عن البخري، أنه جاء إلى شريح، فقال: ما الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: «إن الناس قد أحدثوا، فأحدثت».

سَعِيرًا» [النساء: ١٠]، فانكفَ، وانزجرَ، وخافَ، وأتقى، وراقبَ اللهَ في أموالِ اليتامى، لكانَ في فسحةٍ من أمره، وكانَ من المتقينَ في فعله، ومنَ المقسطينَ في حكمه.

ولكن: لَمَّا تلبَّسَ بما تلبَّسَ به؛ مخالفاً أمرَ الله، وأمرَ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لبَّسَ اللهُ عليه، وانشغلَ اليومَ بهذا البلاءِ، وكيفَ الخلاصُ منه.

وفعلُ المأمورِ يحتاجُ إلى معرفةِ شرائطه، وأسبابه؛ لأنَّ العملَ يتوقَّفُ على وجودِ الأسبابِ، والشرائطِ الشرعيةِ له، بخلافِ المحرَّماتِ، فمثلاً: إذا أردتَ أنَ تصليَ، فلا بدَّ أنَ تتطهَّرَ، وتستترَ العورةَ، وتستقبلَ القبلةَ، ونحوُ ذلك.

أمَّا المحرَّماتِ: فإنَّ اجتنابها لا يحتاجُ إلى ذلك؛ لأنَّ المشروعَ في المنهياتِ: كَفُّ النَّفْسِ عنها، والاحترازُ من الوقوعِ فيها، ولذلك قالَ في الحديثِ: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه».

والمأموراتِ: فالشَّارعُ يعلمُ أنَّ العجزَ عن الفعلِ قد يحصلُ للمكلفِ، فقد يعجزُ عن بعضِ العملِ، وقد يعجزُ عن كلِّه، وقد يعجزُ عن بعضِ شروطه، فلذلك قالَ فيها: «فأتوا منه ما استطعتم».

فهذا رجلٌ يريدُ أنَ يصليَ، لكنَّه مريضٌ، وذاك يريدُ أنَ يتوضَّأَ، لكنَّه عاجزٌ عن استعمالِ الماءِ، فماذا يصنعُ؟

يفعلُ ما يقدرُ عليه من المأمورِ، وإن كانَ لما تركهُ للعذرِ بدلً، أتى به.

«فإذا أمرتكم بشيءٍ، فأتوا منه ما استطعتم»:

وفي هذا دليلٌ على أنَّ من عجزَ عن فعلِ المأمورِ به كلِّه، وقدرَ على بعضه؛ فإنَّه يأتي بها أمكنه منه.

وهذا مطرَّدٌ في مسائل:

منها: الطَّهارةُ، فإذا قدرَ على بعضها، وعجزَ عن الباقي - إمَّا لعدمِ الماءِ، أو لمرضٍ

في بعض أعضائه، دون بعضٍ -: فإنه يأتي بما قدرَ عليه، ويتمُّ للباقي، وسواءً في ذلك الوضوء، والغسل.

فمن به جروح، أو قروح، أو كسر، أو مرض، يضرُّه استعمال الماء، فأجنب، جازَ له التيمُّ، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده، وجبَ عليه ذلك، وتيمَّ للباقي.

وإذا كانَ عندَ الإنسانِ ماءٌ لا يكفي إلا لبعض الأعضاء؛ فماذا يفعل؟

الجواب: عليه أن يستعمل الماء -أولاً-، ثمَّ يتيمَّ للباقي؛ لأنَّه لو تيمَّ مع وجود الماء، لم يصدق عليه أنَّه عادمٌ للماء، ودليل ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وقوله: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فاتوا منه ما استطعتم».

فإذا غسل ما استطاع، وانتهى الماء؛ فإنَّه بهذا الفعل يكونُ اتَّقَى الله ما استطاع، وما بقيَ فالما متعذِّر، فيرجعُ إلى بدله، وهو التيمُّ، ولا تضادَّ بينَ الحكمين؛ لأنَّ استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمُّ عندَ عدمِ الماء، من تقوى الله أيضاً^(١).

والمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء بنفسه، أو بمن يساعده، أو يتضرَّرُ باستعماله؛ من أجلِ المرض، يجوزُ له التيمُّ مع وجود الماء.

ومنها: الصَّلَاةُ، فمن عجزَ عن فعلِ الفريضة قائماً صلَّى قاعداً، فإن عجزَ صلَّى مضطجعاً، فعن عمران بن حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كانت بي بواسيرٌ، فسألتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّلَاةِ، فقال: «صلَّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»^(٢)، ولو عجزَ عن ذلك كلَّه، أو مأ بطرفه، وصلَّى بَنِيَّتِهِ، ولم تسقط عنه الصَّلَاةُ.

ومنها: زكاةُ الفطر، فإذا قدرَ على إخراجِ بعضِ صاع، لزمه ذلك على الصحيح.

(١) راجع: المغني لابن قدامة (١/ ١٧٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

فَأَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى صِيَامِ بَعْضِ النَّهَارِ، دُونَ تَكْمِلَتِهِ، فَلَا يُلْزِمُهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ صِيَامَ بَعْضِ الْيَوْمِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ هُوَ صِيَامًا شَرْعِيًّا.

وَأَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى صَوْمِ بَعْضِ أَيَّامِ رَمَضَانَ، دُونَ جَمِيعِهِ؛ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ صَوْمُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهِ عَذْرُهُ، كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرِيضِ الزَّمَنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلِهِ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ.

وَكَذَلِكَ: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ بِنَفْسِهِ مِنْ أَدَلَّتْهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، قَلَّدَ إِمَامًا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ تَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ، هُوَ مَجْرَدُ الْكَفِّ وَالتَّرْكِ أَنْ فِي ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ بِهَذَا التَّشْرِيعِ، بَلْ إِنَّهُ كَثِيرٌ مَا يَكُونُ شَدِيدًا جَدًّا عَلَى النَّفْسِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ شَهْوَةٍ، أَوْ تَعْطِيلِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ مَعَالَجَةِ النَّفْسِ عَلَى التَّرْكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٢).

فَقَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، فَهَذَا التَّرْكُ عَظِيمٌ الشَّأْنُ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ لِفِعْلِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَوِيٌّ، فَهُوَ يَحْتَاجُ لِدَفْعِهِ: إِلَى قُوَّةِ إِيْمَانٍ، وَتَمَكُّنٍ مِنَ النَّفْسِ، وَالسَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ صَبْرُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٧٩ / ١٠).

(٢) متفق عليه.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي قَدْ يَكُونُ قَوِيًّا، لَا صَبَرَ مَعَهُ لِلْعَبْدِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَيَحْتَاجُ الْكَفَّ عَنْهَا - حِينَئِذٍ - إِلَى مُجَاهَدَةٍ شَدِيدَةٍ، رَبَّمَا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ مَجَرَّدِ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَلِهَذَا يَوْجَدُ كَثِيرًا مَنْ يَجْتَهِدُ، فَيَفْعَلُ الطَّاعَاتِ، وَلَا يَقْوَى عَلَى تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ: «مَا أَشَدَّ الشَّهْوَةَ فِي الْجَسَدِ، إِنَّهَا مِثْلُ حَرِيقِ النَّارِ، وَكَيْفَ يَنْجُو مِنْهَا الْخَصُورِيُّونَ؟»^(١).

يعني: فلا ينجو منها إلا مَنْ عصمه الله تعالى.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: إِنَّ تَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى مَجَرَّدِ التَّركِ، حَامِلًا عَلَى الْإِسْتِهَانَةِ بِالْمَحْرَمَاتِ، أَوْ الظَّنِّ بِأَنْ أَجَرَ تَرْكُهَا قَلِيلًا.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ عِبَادَهُ بِفِعْلِ مَا يَشَقُّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَ عَنْهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ لِلْمَشَقَّةِ، أَمَّا الْمَنَاهِي: فَلَمْ يَعْذِرْ أَحَدٌ بِتَرْكِهَا، إِلَّا فِي حَالَاتِ الضَّرُورَةِ.

وَالْمَحْرَمَاتُ إِنَّمَا تَسْتَبَاحُ بِالضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ، وَالضَّرُورَةُ تَقْدَرُ بِقُدْرَتِهَا، فَلَا يَتَعَدَّى حَدُّهَا، فَلَوْ تَنَاوَلِ الْمَطَاعِمَ الْمَحْرَمَةَ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا تَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ، لَا لِأَجْلِ التَّلَذُّذِ وَالشَّهْوَةِ، بِخِلَافِ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّمَا مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ حَصُولِ أَسْبَابِهَا، وَوُقُوعِ مَقْتَضِيَّاتِهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ، فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ، بِخِلَافِ الْمَحْرَمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغِضُهُ كُلَّهُ، وَيَنْهَى عَنْهُ كُلَّهُ، وَلَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْهُ، إِلَّا فِي حَالَاتِ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ الْمُبَاحُ مِنْهَا بِقَدْرِ تِلْكَ الضَّرُورَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

فَوَائِدُ مَهْمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ:

إِذَا جَاءَ فِعْلُ الْأَمْرِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؟

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٩).

الجواب: فيه تفصيل:

إذا اقترن بفعل الأمر ما يدل على الوجوب؛ فهو للوجوب، فمثلاً:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَيْنِمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

فقوله: ﴿وَأَتُوا آلَيْنِمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ للوجوب، والقرينة التي تدل على الوجوب، هي قوله تعالى - بعده -: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

والقرينة أحياناً قد تكون حاليّة، فمثلاً: قد يوجد من حال الأمر: في كلامه، ونبرة صوته، وشدة انفعاله، ونحو ذلك، ما يدل على الوجوب، وهذا ممّا يدل على فضل علم الصحابة على غيرهم؛ لأنهم كانوا يعاشرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطلعون من حاله ما يعرفون به مراده من أمره، أو نهيه: هل أمره للوجوب، أو للاستحباب؟ وهل نهيه للتحريم، أو للكرهية؟ فيفهمون من طريقة إلقائه، ونبرة صوته، وحاله ساعة الأمر والنهي، ما يعرفهم مقصوده.

وقد يقترن بالأمر ما يدل على الاستحباب، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كراهية أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(١).

فقوله: «لِمَنْ شَاءَ» يدل على الاستحباب، وينفي الوجوب؛ لأنّه لو كان للوجوب لما قال: «لِمَنْ شَاءَ».

فلو خلا السّياق عن قرينة، فالأصل أَنَّ الأمر للوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فمخالفة الأمر حرام لا يجوز؛ لأنّ في خلاف الأمر حصول الفتنة، أو وقوع العذاب الأليم؛ فاقضى ذلك أن يكون أصل الأمر للوجوب.

(١) رواه البخاري (١١٨٣).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) يدلُّ على أَنَّ الأمرَ يدلُّ على حتمية التَّنْفِيزِ، ولزومه، ولذلك لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَشَقُّ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ السَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُمْ؛ حَتَّى لَا يَقْعُوا فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ.

فالأمرُ إذا اقترنَ بِهِ ما يدلُّ على الوجوبِ، فهو للوجوبِ، وإذا اقترنَ بِهِ ما يدلُّ على الاستحبابِ، فهو للاستحبابِ، وإذا خلا مِنَ القرينةِ، فالأصلُ أَنَّهُ للوجوبِ، فهو باقٍ على أصلِهِ، إِلَّا إذا صرفتهُ قرينةٌ في دليلٍ آخَرَ عَنِ الوجوبِ.

هل الأمر يقتضي الفورية؟

إذا كَانَ الأمرُ بالواجبِ مقيِّداً بوقتٍ: وجبَ الامتثالُ بفعله في وقته المعينِ، كالصَّلَاةِ -مثلاً-، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فمتى حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وجبَ الامتثالُ للأمرِ على الفورِ.

أَمَّا إذا وَرَدَ الأمرُ مطلقاً: فاختلَفَ الأصوليونَ على مذاهبَ في إفادتهِ الفورِ، أو التَّراخي: المذهبُ الأوَّلُ: أَنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفورَ، وبهذا قَالَ المالكيَّةُ، والحنابلةُ، وهو مذهبُ عامَّةِ الظَّاهريَّةِ^(٢).

المذهبُ الثاني: أَنَّ دلالةَ الأمرِ المطلقِ على التَّراخي، فيجوزُ تأخيرُ فعلِ المأمورِ بِهِ عَنْ أوَّلِ وقتِ الإمكانِ، وهو مذهبُ كثيرٍ مِنَ الشَّافعيَّةِ: كالأمديِّ، وابنِ السَّمعانيِّ، والشَّيرازيِّ، والغزاليِّ، وَمِنَ المالكيَّةِ: ابنُ الحاجِّ^(٣)، وَقَالَ الزَّنْجانيُّ: «وذهبَ كثيرٌ مِنْ أصحابِ أبي حنيفةَ، وطائفةٌ مِنْ علماءِ الأصولِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى التَّراخي»^(٤).

وَالأَسْلَمُ فِي ذَلِكَ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الأمرَ يقتضي الفورَ، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ عَلَى جَوَازِ التَّراخي فِي أدائِهِ.

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٣٢٦)، روضة الناظر (٢/ ٦٢٣)، الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: الإحكام (٢/ ٢٤٢)، قواطع الأدلة (١/ ٧٥)، المستصفى مع فواتح الرحموت (٢/ ١٤).

(٤) تخريج الفروع على الأصول (ص ١٠٨).

وكذلك من الفوائد المتعلقة بالأمر: أن الأمر يقتضي الصَّحَّة، والإجزاء:

فكلُّ إنسانٍ فعل ما أمر به على الوجه المأمور به فإنه تبرأ ذمته.

فمثلاً: رجلٌ مريضٌ مرضاً مزمنًا، دخل عليه رمضان، ما هو الواجب في حقِّه؟

الواجب في حقِّه: الإطعام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

[البقرة: ١٨٤].

فإذا أطعم عن رمضان كلَّه، عن كلِّ يومٍ مسكيناً، فقد أدَّى الذي عليه، وفعله كما أمر.

فإذا قدر الله له بعد ذلك الشِّفاء والعافية من هذا المرض، هل يجب عليه القضاء، أو لا يجب؟ الجواب: لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّه لما أطاع الله على الوجه الذي أمر به، فقد برئت ذمته.

فوائد مهمَّةٌ تعلقُ بالنَّهي:

الأصل: أن النَّهْيَ يدلُّ على التَّحريم، ولكن قد يأتي من القرائن ما يصرِّفه عن التَّحريم إلى الكراهة.

فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ».

فقالوا: ما لنا بدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدثُ فيها.

قال: «فإذا أبيتم إلاَّ المجالسَ، فأعطوا الطَّرِيقَ حقَّها».

قالوا: وما حقُّ الطَّرِيقِ؟

قال: «غُضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عن المنكر»^(١).

فالنَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ هنا للكراهة، بقرينة قوله: «فإذا أبيتم إلاَّ المجالسَ»

(١) متفق عليه.

فأعطوا الطريقَ حقَّها»، فلو كان النهي حراماً حتماً، ما قال لهم ذلك، وإنما كان عزمَ عليهم فيه، وزجرهم عنه، ولم يرخص لهم^(١).

ومن الفوائد: أن النهي يقتضي الفساد:

من الأدلة على أنه يقتضي الفساد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢)، أي: مردودٌ، وما نهى عنه فليس عليه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيكون مردوداً.

فلو نهاك عن شيءٍ، وارتكبته، فكلُّ متعلقاتِ هذا الارتكابِ فاسدةٌ، فمثلاً: النهي عن البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة، بحيث لو أذن الأذان الثاني، فذهب إلى البائع؛ ليشترى سواكاً، فما حكم البيع؟

حكمه: الفساد، فلا زال السواك ملكاً للبائع، ولا زال ثمنه ملكاً للمشتري، ولو استعمل السواك، فهو إنما يستعمل سواكاً ليس ملكاً له، إنما هو ملكٌ للبائع حتى الآن، والبائع لو أنفق ثمن السواك، إنما ينفق من مالٍ غيره، لا من ماله، مع أنه تم البيع والشراء. فلا بد من إعادة البيع مرةً أخرى؛ ليصحَّ انتقال السلعة للمشتري، ويصحَّ انتقال الثمن للبائع.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

فلو أن رجلاً عقد على امرأة أبيه، فما حكم العقد؟
العقد فاسدٌ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: هل النهي يقتضي الفساد، أم لا؟

ويجدُر بنا أن ننقل كلامَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة؛ لنفاسته؛ ليتبين حكمها، وكيف كان يتناولها الفقهاء؟ وما هي صورةُ النهي الذي يقتضي الفساد؟

(١) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ١١٣)، مذكرة أصول الفقه (ص ١٩-٢٠)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (١/ ٢١٥-٢١٩).

(٢) متفق عليه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ فُسَادُهُ رَاجِعٌ عَلَى صَلَاحِهِ، وَلَا يَشْرَعُ التَّزَامُ الْفُسَادِ مَنْ يَشْرَعُ لَهُ دَفْعُهُ.

وأصلُّ هذا: أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَحَرَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأَبَاحَهُ فِي حَالٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْحَرَامَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا نَافِذًا، كَالْحَلَالِ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، كَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْحَلَالِ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، كَمَا يَحْصُلُ بِهِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفُسَادَ»، وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأُثْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَجُمْهُورِهِمْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ؛ يَخَالِفُ فِي هَذَا، لَمَّا ظَنَّ أَنَّ بَعْضَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِفَاسِدٍ: كَالطَّلَاقِ الْمَحْرَمِ، وَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ: لَوْ كَانَ النَّهْيُ مُوجِبًا لِلْفُسَادِ، لَزِمَ انْتِقَاضُ هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفُسَادَ حَصَلَ بِسَبَبٍ آخَرَ، غَيْرِ مُطْلَقِ النَّهْيِ.

وهؤلاءِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أُمَّةِ الْفَقْهِ الْعَارِفِينَ بِتَفْصِيلِ أدَلَّةِ الشَّرْعِ. فَقِيلَ لَهُمْ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرِفُ أَنَّ الْعِبَادَةَ فَاسِدَةٌ، وَالْعَقْدَ فَاسِدٌ؟

قَالُوا: بَأَن يَقُولَ الشَّارِعُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَهَذَا فَاسِدٌ. وَهؤلاءِ لَمْ يَعْرِفُوا أدَلَّةَ الشَّرْعِ الْوَاقِعَةَ؛ بَلْ قَدَّرُوا أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَقَعُ، وَأَشْيَاءَ ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ جَنْسِ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَدُلَّ النَّاسَ قَطُّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَلَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِهِ: شُرُوطُ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ كَذَا، وَكَذَا، وَلَا هَذِهِ الْعِبَادَةُ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، أَوْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى الصَّحَّةِ وَالْفُسَادِ؛ بَلْ هَذِهِ كُلُّهَا عِبَارَاتٌ أَحَدُثَهَا مِنْ أَحَدِثِهَا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ.

وَأِنَّمَا الشَّارِعُ دَلَّ النَّاسَ بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَبِقَوْلِهِ فِي عَقُودٍ: «هَذَا لَا يَصْلَحُ» عَلِمَ أَنَّهُ فَاسِدٌ؛ كَمَا قَالَ فِي بَيْعٍ مَدِينٍ بِمَدَّتْ مَرًّا: «لَا يَصْلَحُ».

وَالصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَسَائِرُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا يَحْتَجُّونَ عَلَى فُسَادِ الْعُقُودِ بِمَجَرَّدِ النَّهْيِ؛ كَمَا احْتَجُّوا عَلَى فُسَادِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ؛ بِالنَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ فُسَادُ عَقْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ.

وكذلك الصَّحَابَةُ استدلُّوا على فسادِ نكاحِ الشُّغَارِ بالنَّهْيِ عَنْهُ، فهو من الفسادِ، ليس من الصَّلاحِ؛ فإنَّ اللهَ لا يحبُّ الفسادَ، ويحبُّ الصَّلاحَ، ولا ينهى عَمَّا يَحِبُّهُ، وإنَّها ينهى عَمَّا لا يَحِبُّهُ؛ فعلموا أنَّ المنهيَّ عنه فاسدٌ، ليس بصالحٍ.

وإنَّ كَانَتْ فِيهِ مصلحةٌ، فمصلحتهُ مرجوحةٌ بمفسدتهِ، وقد علموا أنَّ مقصودَ الشَّرْعِ: رفعُ الفسادِ ومنعُهُ؛ لا إيقاعُهُ، والإلزامُ بِهِ، فلو أُلْزِمُوا موجبَ العقودِ المحرَّمةِ، لكانوا مفسدينَ غيرَ مصلحينَ، واللهُ لا يصلحُ عملَ المفسدينَ، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، أي: لا تعملوا بمعصيةِ اللهِ تعالى، فكلُّ مَنْ عملَ بمعصيةِ اللهِ، فهو مفسدٌ، والمحرَّماتُ معصيةٌ لله؛ فالشَّارِعُ ينهى عنه؛ ليمنعَ الفسادَ، ويدفعهُ، ولا يوجد قطُّ في شيءٍ من صورِ النَّهْيِ صورةٌ ثبتت فيها الصَّحَّةُ بنصٍّ، ولا إجماعٍ.

فالطَّلَاقُ المحرَّمُ، والصَّلَاةُ في الدَّارِ المغصوبةِ: فيهما نزاعٌ، وليس على الصَّحَّةِ نصٌّ يجبُ اتِّباعُهُ، فلم يبقَ مع المحتجِّ بهما حجةٌ.

لكنَّ مِنَ الْبُيُوعِ ما نهى عنه؛ لما فيها من ظلمٍ أحدهما للآخر: كبيعِ المصَّراةِ، والمعيبِ، وتلقِّي السِّلَعِ، والنَّجَشِ، ونحو ذلك، ولكنَّ هذه البيوعَ لم يجعلها الشَّارِعُ لازمةً، كالبيوعِ الحلالِ؛ بل جعلها غيرَ لازمةٍ، والخيرةُ فيها إلى المظلومِ إنَّ شاء أبطلها، وإنَّ شاء أجازها؛ فإنَّ الحقَّ في ذلك له، والشَّارِعُ لم ينه عنها لحقَّ مختصٍّ بالله، كما نهى عن الفواحشِ، بل هذه إذا علمَ المظلومُ بالحالِ في ابتداءِ العقدِ، مثل: أنَّ يعلمَ بالمعيبِ، والتَّدليسِ، والتَّصريةِ، ويعلمَ السَّعرَ إذا كانَ قادمًا بالسِّلعةِ، ويرضى بأنَّ يغبنهُ المتلقِّي، جازَ ذلك، فكذلك إذا علمَ بعدَ العقدِ إنَّ رضيَ جازَ، وإنَّ لم يرضَ كانَ له الفسخُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ العقدَ يقعُ غيرَ لازمٍ، بل موقوفًا على الإجازةِ إنَّ شاء أجازهُ صاحبُ الحقِّ، وإنَّ شاء رَدَّهُ.

وكذلك الصَّلَاةُ في الدَّارِ المغصوبةِ، والدَّبْحُ بِآلَةٍ مغصوبةٍ، وطبخُ الطَّعامِ بحطبٍ مغصوبٍ، وتسخينُ الماءِ بوقودٍ مغصوبٍ: كلُّ هذا إنَّما حرَّم؛ لما فيه من ظلمِ الإنسانِ، وذلك يزولُ بإعطائِ المظلومِ حقَّه، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعةٍ ماله، أو من أعيانِ ماله، فأعطاه كرى الدَّارِ،

وثنَمَ الحطْبِ، وتَابَ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَعَلٍ مَا نَهَا عَنْهُ: فَقَدْ بَرَأَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ الْعَبْدِ، وَصَارَتْ صَلَاتُهُ، كَالصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مَبَاحٍ، وَالطَّعَامُ كَالطَّعَامِ بِوَقْدٍ مَبَاحٍ؛ وَالذَّبْحُ بِسَكِّينٍ مَبَاحٍ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، كَانَ لِصَاحِبِ السَّكِّينِ أَجْرُهُ ذَبْحِهِ، وَلَا تَحْرُمُ الشَّاةُ كُلُّهَا لِأَجْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ...»^(١). إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعْلُ بَعْضِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ كُلُّهُ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَبِيحُ فَعْلَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: وَجُوبُ فَعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِمَّا يَسْتَطِيعُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: سَهُولَةُ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، حَيْثُ لَا يَوْجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا مَا يَسْتَطِيعُهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُورِ، كَفَاهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ قَائِمًا، صَلَّى قَاعِدًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، وَمَنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَرْكَعَ، فَلْيَرْكَعْ، وَمَنْ لَا يَمَكْنُهُ، فَلْيَوْمِئِ بِالرُّكُوعِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ يَأْتِي الْإِنْسَانُ مِنْهَا بِمَا يَسْتَطِيعُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَسَائِلِ -وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ الْوَحْيِ- رَبَّهَا يَوْجِبُ تَحْرِيمَ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، أَوْ إِجَابَ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ الْإِنْسَانُ فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَطُّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ كَثْرَةَ الْمَسَائِلِ، وَالْاِخْتِلَافَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، كَمَا هَلَكَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١-٢٩٢) باختصار.

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الأربعين النووية (ص ١٨).

وفي الحديث: تخصيصُ عموم القرآن بالسنة، فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمَرَ أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، عامٌّ، وقد خصصته السنة بالاستطاعة: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(١).

ومن قواعد الشرع الكلية أنه: «لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»^(٢).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: ما قاله ابن القيم رحمه الله: «موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال، يدل على شيئين:

أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعدّر عليه الدخول في الصف، ووقف معه فذاً، صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

الثاني: -وهو طرد هذا القياس- إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام، فإنه يصلي قدامه، وتصح صلاته، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رحمه الله»^(٣).

وفيه: وجوب تعظيم أنبياء الله، فإذا كانت مخالفتهم توجب الهلاك؛ فكيف بمن تنقصهم، وسخر منهم؟!

وفيه: إشارة إلى أن المنهيات لا تترك فقط، وإنما يؤمر المسلم بالابتعاد عنها، وعن الأسباب المؤدية إليها قبل ذلك؛ لئلا يقع فيها، وهذا المفهوم من قوله «فاجتنبوه»؛ لأنه يعني: البعد، وعدم المقاربة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، فيلزم من ذلك: الابتعاد عن كل ما يؤدي إليه.

في الحديث: تعظيم حرمة الله، والتشديد في الابتعاد عن المنهيات عامة؛ ليشعر المؤمن بأن المنهيات عظيمة؛ فلهذا لم يستثن منها شيئاً، ولم يقيدها بالاستطاعة كما فعل في الأمر.



(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص ١١١).

(٢) إعلام الموقعين (١٧/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٧/٢).

الحديث العاشر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي
بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ،
يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ
بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يَسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟^(١).

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الإمام مسلم من رواية فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة به.

وفضيل بن مرزوق ثقة وسط، خرَّج له مسلم دون البخاري.

شرح الحديث، وفوائده

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ»، المعنى: أَنَّهُ -تعالى- مقدَّسٌ منزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ
والعيوبِ كُلِّهَا، وهذا كما في قوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ
مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المنزهون من أدناسِ الفواحش، وأوصارها.

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي: «الطَّيِّبُ - فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى - بِمَعْنَى: الْمُنَزَّهَ عَنِ النَّقَائِصِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: الْقُدُّوسِ، وَأَصْلُ الطَّيِّبِ: الزَّكَاةُ، وَالطَّهَارَةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخَبْثِ». وهذا الحديثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلَّهِ مِنَ الْأَوْصَافِ أَطْيَبُهَا، وَمِنَ الْأَفْعَالِ أَطْيَبُهَا، وَمِنَ الْأَقْوَالِ أَطْيَبُهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، يَعْنِي: لَا يَقُولُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِالطَّيِّبِ، فَهُوَ طَيِّبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ.

وَلَهُ - أَيْضًا - مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ: الطَّيِّبُ؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، وَلَا يَقْدَمُ لَهُ إِلَّا الطَّيِّبُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَيِثُوتُ لِلْحَيِثُوتِ وَالْخَيْثُوتُ لِلْخَيْثُوتِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾ [النور: ٢٦]، فَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَصُدُّ الطَّيِّبِ شَيْئَانِ: الْخَبِيثُ، وَمَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلَا خَبِيثٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْأَوْصَافُ الْعُلْيَا - ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [الروم: ٢٧] - فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوْصَافِهِ، أَوْ أَفْعَالِهِ، أَوْ أَقْوَالِهِ، مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلَا خَبِيثٍ، بَلْ كُلُّ أَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَصِفَاتِهِ، كُلُّهَا طَيِّبَةٌ^(٢).

هَلِ الطَّيِّبُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟

اختلف أهل العلم في عدِّ «الطَّيِّبِ» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَذَكَرَهُ ابْنُ مِنْدَه، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ، فِي تَعْدَادِهِمْ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كَسَفِيَّانِ ابْنِ عَيْنَةَ، وَالْخَطَّابِيِّ، وَالْحَلِيمِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَالسَّعْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَمَعُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحَسَنَى^(٣).

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى، وَلَكِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ.

(١) شرح صحيح مسلم (١٠٠/٧).

(٢) الشرح الممتع (١٤٨/٣).

(٣) انظر: معتقد أهل السنة في أسماء الله الحسنى - محمد بن خليفة التميمي (ص ١٥٧).

وهذا الحديث ليس فيه إثبات «الطَّيِّبِ» من أسماء الله تعالى، بل فيه إثباته من الصفات، وفرق بين الأمرين، ويدل عليه السياق؛ فالحديث مسوق -أصلاً- لمقصد آخر، وهو الحث على أكل الحلال، واجتناب الحرام، فبدأ بإثبات وصف الطَّيِّبِ لَهُ سُجَّاهُ وَتَعَالَى؛ للتقديم بين يدي ما يحبه الله وما يرضاه، ويحله، وسياقه لفظ «طَيِّب» من غير «أل التعريف» قرينه على ذلك، فإسماء الله تعالى -غالباً- ما تساق معرفة؛ للدلالة على الاستغراق، وأمّا قوله «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»: فالمقصود: وصف الله تعالى بالطَّيِّبِ، وليس تسميته به، فالتسمية قدر زائد على الوصف المجرد، وباب الصفات، والإخبار، أوسع من باب الأسماء.

والله عز وجل لأنه طَيِّبٌ؛ فإنه يحب كل طَيِّبٍ، من الأقوال، أو الأفعال.

فهو سُجَّاهُ وَتَعَالَى لا يقبل من الأعمال إلا طَيِّباً، ولا يتقرب إليه إلا بالطَّيِّبِ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّهَا لصَاحِبِهِ، كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١). فلا يقبل من الصدقات إلا ما كان طَيِّباً، حلالاً.

والله عز وجل يقبل كل طَيِّبٍ من القول، والفعل، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطَيِّبُ الْكَلَامِ»^(٢).

وهو سُجَّاهُ وَتَعَالَى لا يأمر إلا بالطَّيِّبِ، كما أمرنا بالتَّطَهَّرِ بالماء الطهور، فإذا عدنا الماء، أو شق علينا استعماله، أو تضررنا به؛ فإنه شرع لنا التَّطَهَّرَ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الحاكم (١٧٧٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) وصححه، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني.

والله عَزَّجَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ، وجعلَ منهم طَيِّبًا وَخَبِيثًا؛ كما جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فجاءَ بنو آدَمَ على قَدَرِ الْأَرْضِ، جاءَ منهمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَبَيْنَ ذَلِكَ»^(١).

فكما أَنَّ الْأَرْضَ مِنْهَا الطَّيِّبُ، وَمِنْهَا الْخَبِيثُ، فجاءَ بنو آدَمَ على ذَلِكَ.

والله تعالى -كذلك- جعلَ تربةَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةً؛ فعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَأُ أَمْتِكَ مَنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَتْمَا قِيعَانُ، وَأَنَّ غُرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

وعنِ ابنِ عمرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا مِنْ غُرَسِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ مَائُهَا، طَيِّبٌ تَرَابُهَا، فَأَكْثَرُوا مِنْ غُرَاسِهَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣).

وفي الحديثِ: إشارَةٌ إلى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ، وَلَا يَزَكُو، إِلَّا بِأَكْلِ الْحَلَالِ، وَإِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يَفْسُدُ الْعَمَلُ، وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ -بعدَ تقريرِهِ-: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

والمُرَادُ بِهَذَا: أَنَّ الرُّسُلَ، وَأَعْمَهُم، مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالًا، فَالْعَمَلُ صَالِحٌ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ، فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا.

وذكرَ شيئًا مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا، وَهُوَ رَدُّ الدُّعَاءِ، وَعَدَمُ قَبُولِهِ؛ بِسَبَبِ الْكَسْبِ الْحَرَامِ، مَعَ تَوْفُرِ أَسْبَابِ الْقَبُولِ الْآخَرَى، إِلَّا أَنَّ الْحَرَامَ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) رواه أبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥) وصححه، وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦٢) وحسنه، وحسنه الألباني.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢١٣).

أَمَّا بِالنَّسَبِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّصَدُّقِ بِالكَسْبِ الخَبِيثِ، غَيْرِ الطَّيِّبِ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اختلفوا في مسائل، في هذا الباب:

فاختلفوا في حجٍّ من حجٍّ بهالٍ حرامٍ، هل يسقط عنه فرض الحجِّ بذلك؟

جاء في الموسوعة الفقهية (١٧ / ١٣١):

«فإنَّ حجَّ بهالٍ فيه شبهةٌ، أو بهالٍ مغصوبٍ، صحَّ حجُّه في ظاهر الحكم، لكنَّه عاصٍ، وليس حجًّا مبرورًا، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أحمد بن حنبل: «لا يجزيه الحجُّ بهالٍ حرامٍ». وفي رواية أخرى: «يصحُّ مع الحرمة». وفي الحديث الصحيح: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الحجُّ صحيحٌ إذا أَدَّاهُ كما شرعه الله، ولكنَّه يَأْتُمُّ؛ لتعاطيه الكسبَ الحرامَ، وعليه التَّوبَةُ إلى الله مِنْ ذَلِكَ، ويعتبرُ حجُّه ناقصًا؛ بسبب تعاطيه الكسبَ الحرامَ، لكنَّه يسقطُ عنه الفرض»^(١).

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ بِالمَالِ الحَرَامِ: فغيرُ مقبولةٍ، كما في «صحيح مسلم» عن ابنِ عمر رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبَّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ»^(٣).

(١) فتاوى ابن باز (١٦ / ٣٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤).

(٣) متفق عليه.

فمن اكتسب مالا حراما فتصدق به، أو وصل به رحمه، أو أنفق في سبيل الله، فإنه لا يقبل منه.

وروي عن أبي الدرداء، ويزيد بن ميسرة: أنهما جعلتا مثل من أصاب مالا من غير حلّه، فتصدق به، مثل من أخذ مال يتيماً، وكسا به أرملة.

وسئل ابن عباس رضي الله عنه: عمن كان على عمل، فكان يظلم، يأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحج، ويعتق، ويتصدق منه، فقال: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث»، وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث». وقال: «إذا طاب المكسب زكت النفقة»^(٢).

ومن غصب مالا فالواجب عليه: أن يرده على صاحبه، هذا هو الأصل، ولا تبرأ ذمته إلا به، لكن هب أنه عجز عن رده إليه، كأن يكون سافراً، ولا سبيل إلى لقائه، أو الاتصال به، أو مات، وليس له ورثة، فماذا يفعل؟

الجواب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم، قال ابن عبد البر:

«ذهب الزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر، ولم يصل إليهم: أنه يدفع إلى الإمام خمسة، ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة ابن الصامت، ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود، وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه»، قال: «وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها، بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه -إذا جاء- مخيراً بين الأجر، والضمان، وكذلك الغصب»^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨١).

(٢) الزهد للإمام أحمد (ص ١٩٢).

(٣) التمهيد (٢/ ٢٤).

فَإِنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِثَمَنِ: بَعْضُهُ حَلَالٌ، وَبَعْضُهُ حَرَامٌ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ؟

سَأَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بِهِمَةً، بِثَمَنِ: بَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَحْكُمُ بِهِ الشَّرْعُ؟ فَأَجَابَ:

«إِذَا كَانَ اشْتَرَاهَا بِثَمَنِ: بَعْضُهُ لَهُ، وَبَعْضُهُ مَغْصُوبٌ، فَنَصَفَهَا لملكه، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ بَلْ يَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ نَهَاءٌ؛ كَانَ حَكْمُهُ حَكَمَ الْأَصْلِ: نَصْفُهُ لَهُ، وَنَصْفُهُ لِلْجَهَةِ الْآخَرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

فَلَوْ غَضِبَ مَا لَا مِنْ كَافِرٍ؟

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَيَرُدَّ الْمَالَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلْ يُعْطِي هَذَا الْكَافِرَ مِنْ رِزْقِ الدُّنْيَا، وَالصَّحَّةِ، وَالْعَافِيَةِ، بِقَدْرِ هَذِهِ الْمَظْلَمَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»:

يُوجَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَدَّةٌ أَسْبَابٍ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ:

مِنْهَا: طَوَّلَ السَّفَرَ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(٢).

وَكُلَّمَا كَانَ السَّفَرُ أَطْوَلَ، كَانَ الْانْكَسَارُ وَالْقُرْبُ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «أَشْعَثَ أَغْبَرَ»، فَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَالٍ مِنَ الْانْكَسَارِ، وَالتَّوَاضِعِ، وَالْهِيئَةِ الرَّثِيَّةِ، وَالتَّبَذُّلِ، وَالْازْدِرَاءِ، يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) المصدر السابق (٣٠/ ٣٢١).

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وحسنه الألباني.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لِيُباهي الملائكة بأهل عرفاتٍ، يقول: انظروا إلى عبادي، شعثًا، غبرًا»^(١).

وعند مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢).

ولَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِسْتِسْقَاءِ، خَرَجَ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى^(٣).

وهذا مِنْ إظهارِ الفقرِ والمسكنةِ لله، فلا يفعلُ مثلَ العيدِ الذي يكونُ الخروجُ إليه باللباسِ الحسنِ، والتَّطَيُّبِ.

وكانَ مطرّفُ بنِ عبدِاللهٍ قد حبسَ لَهُ ابنُ أخٍ، فلبسَ خَلْقَانِ ثِيابه، وأخذَ عَكَازًا بيده، فقيلَ لَهُ: ما هذا؟ قَالَ: «أَسْتَكِينُ لِرَبِّي؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَشْفَعَنِي فِي ابْنِ أَخِي»^(٤).

ومنها: مَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وهو مِنْ آدابِ الدُّعَاءِ التي يَرْجُو بِسببِهَا إجابته، وفي حديثِ سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّ هُمَا صَفْرًا، خَائِبَتَيْنِ»^(٥).

وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يرفعُ يَدَيْهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٦)، ورفعَ يَدَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ، يَسْتَنْصِرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ^(٧).

وقد وردَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فِي الدُّعَاءِ، أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ:

(١) رواه أحمد (٨٠٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥)، وحسنه الألباني.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (٩١)، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٢٥ / ٥٨).

(٥) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦) وحسنه، وصححه الألباني.

(٦) متفق عليه.

(٧) رواه مسلم (١٧٦٣).

«وهي أكثر من أن تحصر»^(١) لعلها أكثر من مائة حديث، وهذا من التواتر المعنوي، وهذا الرِّفْعُ مِنَ الأدبِ مع الله تعالى في الطَّلَبِ والسُّؤالِ؛ فإنه يحمل على التَّواضع، والخشوع، ويدلُّ على الاستكانة، والفقر، والحاجة.

كيف يرفع يديه في الدعاء؟

سألت شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ: «يَمْدُ يَدَيْهِ، وَيَبْسُطُهُمَا، كَالَّذِي يَسْأَلُ شَيْئًا، وَيَجْعَلُ بَطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، كَالَّذِي يَقُولُ: أَعْطِنِي».

وَقَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَلَا يَرْفَعُهَا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ، لَيْسَ دُعَاءُ ابْتِهَالٍ يَبَالُغُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالرَّفْعِ، بَلْ دُعَاءُ رَغْبَةٍ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ وَبَطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ. هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ».

وظَاهِرُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَضُمُّ الْيَدَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، كَحَالِ الْمُسْتَجِدِّ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، وَأَمَّا التَّفْرِيجُ وَالْمَبَاعَدَةُ بَيْنَهُمَا: فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا؛ لَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

وَقَالَ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَرْفَعُ الدَّاعِي يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا، ضَامًّا لَهَا، غَيْرَ مَفْرَقَتَيْنِ، بِاسْطِطَاءِ بَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ الْأَرْضِ، وَإِنْ شَاءَ قَنَعَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَتَكُونَانِ طَاهِرَتَيْنِ، نَظِيفَتَيْنِ، مَكْشُوفَتَيْنِ، غَيْرَ مَحْجُوبَتَيْنِ بِحَائِلٍ».

صفات الرِّفْعِ ثلاث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذَوِ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ: أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ: أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا».

رواه أبو داود، والطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى، يَصِحُّ بِمَجْمُوعِهَا^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٦/١٩٠).

(٢) الشرح الممتع (٤/١٨).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١٤٨٩)، وصححه الألباني مرفوعاً وموقوفاً، انظر: صحيح أبي داود (٥/٢٢٧-٢٢٩).

وقد جاءت الأحاديث من فعل النبي ﷺ، مبيّنة مقام كل حالة من هذه الصفات الثلاث، لا أنّها من اختلاف التنوع، فليتبّه^(١).

ومن أسباب إجابة الدعاء الواردة في حديثنا: الإلحاح على الله فيه، بتكرير ذكر ربوبيته، في قوله «يا ربّ يا ربّ»، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء.

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن، وجدها - غالباً - تفتتح باسم الربّ، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثل هذا في القرآن كثير.

وسئل مالك، وسفيان، عمّن يقول في الدعاء: يا سيّدي، فقالا: «يقول: يا ربّ» - زاد مالك - : «كما قالت الأنبياء في دعائهم»^(٢).

وقوله ﷺ: «فأنتى يستجاب لذلك»:

معناه: استبعاد الإجابة؛ لحصول هذا السبب، وهو: الولوغ في الحرام، والتخوض فيه، قال ابن رجب رحمه الله: «معناه: كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب، والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا: أنّ التوسّع في الحرام، والتغذّي به، من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات، كما في الحديث: أنّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمنع استجابة دعاء الأخيار»^(٣).

(١) تصحيح الدعاء (ص ١١٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٢).

(٣) فعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم». رواه ابن ماجه (٤٠٠٤)، وحسنه الألباني.

وفعل الطَّاعَاتِ يَكُونُ موجبًا لاستجابة الدعاء؛ ولهذا لما تَوَسَّلَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْغَارَ، وَانْطَبَقَتِ الصَّخْرَةُ عَلَيْهِمْ، بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَخْلَصُوا فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَدَعَا اللَّهَ بِهَا: أَجِيبَتْ دَعْوَتَهُمْ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مَنْبِهٍ: «مِثْلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ، كَمِثْلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ». وَعَنْهُ قَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَبْلُغُ الدُّعَاءَ»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِالْوَرَعِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، يَقْبَلُ اللَّهُ الدُّعَاءَ، وَالتَّسْبِيحَ». وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَكْفِي مَعَ الْبِرِّ مِنَ الدُّعَاءِ، مِثْلُ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمَلَحِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: «يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْوَرَعِ الْيَسِيرُ». وَقِيلَ لِسَفِيَّانَ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ؟ قَالَ: «إِنَّ تَرْكَ الذُّنُوبِ هُوَ الدُّعَاءُ». وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَا تَسْتَبْطِئِ الْإِجَابَةَ، وَقَدْ سَدَدْتَ طَرَفَهَا بِالْمَعَاصِي». وَأَخَذَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

نَحْنُ نَدْعُو الْإِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكَرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةَ لَدْعَاءٍ قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ^(١)

من فوائد الحديث:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ، مِنْ مَوَانِعِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَهَذَا رَجُلٌ يَطِيلُ السَّفَرَ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ، وَيَلْجَأُ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَيَسْأَلُهُ بِرَبَوِيَّتِهِ سُجْدَةً وَتَعَالَى، فَيَأْخُذُ بِذَلِكَ بِأَسْبَابِ الْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَجَابُ لَهُ، وَآتَى يَسْتَجَابُ لَهُ؟ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يَعْتَادُ أَكْلَ الْحَرَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ: أَكْلًا، وَشَرَبًا، وَلِبْسًا، وَتَغْذِيَةً؛ فَهُوَ -كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ-: «مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ».

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٣-٢٩٥).

فيستفادُ من ذلك: أنَّ الإنسانَ إذا كانَ معتاداً أكلَ الحرامِ؛ فقمْنُ أن لا يستجابَ له.
وفي الحديث، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَطْبَ مطعمك،
تكنُ مستجابَ الدَّعوة»^(١).

وروى عكرمةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْأَصْفَرُ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: تستجابُ
دعوتك من بين أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «ما رفعتُ إلى فمي لقمةً، إلَّا وأنا
عالمٌ من أين مجيئها، ومن أين خرجت».

وعن وهبِ بنِ منبهٍ قَالَ: «من سرَّه أن يستجيبَ اللهُ دعوته، فليطبْ طعمته».
وعن يوسفَ بنِ أسباطٍ قَالَ: «بلغنا أن دعاءَ العبدِ يجبُ عن السَّمَاوَاتِ؛ بسوءِ المطعم»^(٢).
وفيه من الفوائد: كمالُ الرَّبِّ سُبحانَهُ وتعالى: في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، كما
يدلُّ عليه قوله: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ».

التَّاسِي بِالرُّسُلِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
حسنُ الاستشهادِ بالقرآن، وانتقاءُ ما يدلُّ على المطلوبِ صراحةً.
من أسبابِ إجابةِ الدعاء: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ برُبوبِيَّته.
تواضعُ الهيئَةِ، والتَّذَلُّلُ، والانكسارُ: من أسبابِ إجابةِ الدعاء.
أنَّ السَّفَرَ - لا سِيَّما الطَّوِيلَ - من أسبابِ إجابةِ الدعاء.
أنَّ الأَصْلَ: استواءُ الأنبياءِ معَ أمهم في الأحكامِ الشرعيَّة؛ لقوله: «وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ
بما أمرَ به المرسلينَ»، إلَّا ما قامَ الدَّلِيلُ على أَنَّهُ مختصٌّ بهم^(٣).



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥)، وقال الألباني في الضعيفة (١٨١٢): «ضعيف جدا».

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٩٣/١).

(٣) التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية (ص ٢٨).

الحديث الحادي عشر:

عن الحسن بن عليٍّ، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«دُعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

رواه النسائي، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الترمذي (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١٧٢٣)، وابن جبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه إسناده ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢١٠).

ترجمة الحسن بن عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ:

هو الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب، أبو محمدٍ القرشي، الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، ابن ابنته فاطمة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا، وريحانته، وأشبهه خلق الله به في وجهه، ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، فحنكه رسول الله ﷺ بريقه، وسماه حسناً، وهو أكبر ولد أبويه.

روى الحديث عن جدِّه رسول الله ﷺ، وأبيه عليٍّ، وأخيه حسين، وخاله هند بن أبي هالة، وعنه: ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان، وعبدالله، وأبو جعفر، ابنا عليٍّ بن الحسين، وجبير بن نفير، وعكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

وقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّه حُبًّا شَدِيدًا، وَكَانَ رَبًّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُكِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَقْرُءُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَطِيلُ السُّجُودَ مِنْ أَجْلِهِ، وَرَبًّا صَعَدَ مَعَهُ إِلَى الْمَنبَرِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٥٤٢) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «بَابِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بَعْلِيٍّ»، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

وَفِيهِ أَيْضًا (٢٧٠٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنبَرِ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَرِيدُ الْخِلَافَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ جَاهِجُ الْعَرَبِ بِيَدِي: يَسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَيَحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ، فَتَرَكْتُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ».

وَقَدْ كَانَ مِنَ الْكَرَمِ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: «رَبًّا أَجَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِمِائَةِ أَلْفٍ».

وَفَضَائِلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَسَاوِرُ مَوْلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَائِمًا عَلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ يَبْكِي، وَيَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَاتَ الْيَوْمَ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاذْكُرُوا».

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «قُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَمَاتَ لَهَا الْحَسَنُ، وَقُتِلَ لَهَا الْحُسَيْنُ».

وَقَالَ مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «مَاتَ الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً». وَكَذَا قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، وَجَمَاعَةٌ زَادُوا: وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ (٤٩)، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ (٥٠)، وَقِيلَ: سَنَةَ (٥١)، وَقِيلَ: سَنَةَ (٥٦)، وَقِيلَ: سَنَةَ (٥٨)، وَقِيلَ: سَنَةَ (٥٩)^(١).

(١) البدايةُ والنَّهْيَةُ (١١/ ١٨٠-١٩٥)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢/ ٢٩٥-٣٠١).

شرح الحديث، وفوائده

هذا الحديث يعدُّ مكملًا لحديث النعمان بن بشير السابق: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن...»، ومشابهًا له.

وكذلك الحديث الآتي: حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبُرُّ حَسَنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، فهذه الأحاديث الثلاثة من الأربعين النووية، موضوعها متقارب، لكنَّه - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَرَّقَهَا، فَجَعَلَ حَدِيثَ النَّعْمَانِ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ حَدِيثَ النَّوَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وموضوعُ هذا الحديث: اتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ، وَالْحَلَالُ الْمُحْضُ لَا رِيبةَ فِيهِ، وَأَمَّا الشُّبُهَةُ: فَيَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْهَا رِيبةٌ، أَهْيَ مِنَ الْحَلَالِ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ وَلَا تَسْكُنُ النَّفْسُ وَلَا يَطْمئنُّ الْقَلْبُ إِلَى الشُّبُهَاتِ، وَيَحْصُلُ مِنْ وَرَائِهَا اضْطِرَابُ النَّفْسِ، وَقَلَقُهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرَّيْبَةِ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «دُعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»؛ لِيَقْطَعَ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، وَتَطْمئنَّ النَّفْسُ: بِزَوَالِ الشُّبُهَةِ، وَتَرْكِ الرَّيْبَةِ، وَالِابْتِعَادِ عَنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، وَاتِّقَائِهَا؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمُحْضَ لَا يَحْصُلُ لِمُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ - وَالرَّيْبُ: بِمَعْنَى الْقَلْقِ، وَالِاضْطِرَابِ - بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمئنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمَشْتَبَهَاتُ: فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلْقُ، وَالِاضْطِرَابُ الْمَوْجِبُ لِلشَّكِّ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَمَرِيُّ الرَّاهِدِيُّ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَرَعًا، تَرَكَ مَا يَرِيه، إِلَى مَا لَا يَرِيه».

وَقَالَ الْفَضِيلُ: «يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ الْوَرَعَ شَدِيدٌ، وَمَا وَرَدَ عَلَيَّ أَمْرَانِ إِلَّا أَخَذْتُ بِأَشَدِّهِمَا، فَدُعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «مَا شَيْءٌ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ: إِذَا رَابَكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ».

وَهَذَا إِنَّمَا يَسْهُلُ عَلَى مِثْلِ حَسَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال هشام بن حسان: «ترك محمد بن سيرين أربعين ألفاً، فيما لا ترون به اليوم بأساً». وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين، وكان يزيد يعمل الخوص، ويتقوت منه، إلى أن مات - رحمه الله -.

وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف، فكرهه فقال: «ألا أراني قد كرهت ما ينفع المسلمين؟! فآلى أن لا يربح فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال له عمر: «جزاك الله خيراً».

وروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم، فقالت: «إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه».

يعني: ما اشتبه عليك، هل هو حلال، أو حرام، فاتركه، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصدّه هو^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج^(٢)، وكان أبو بكر يأكل من خراجه^(٣)، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته، فلقيني، فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، ففأكل كل شيء في بطنه^(٤)».

وقد كان السلف رضيهم الله يتورعون في المكاسب أشد الورع، وذلك مما حملهم على الزهد في الدنيا، والتفلسف منها، والاكتفاء باليسير؛ ولذلك - أيضاً - كان كثير منهم يمتنع المهن التي لا شبهة فيها، فيعمل بعضهم في صناعة الخوص، وبعضهم في النسخ، وبعضهم بالأجرة حملاً، أو صناعاً، ونحو ذلك.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٩ - ٣٠٣).

(٢) أي: يأتيه بما يكسبه، والخراج: ما يقرره السيد على عبده من مال، يحضره له من كسبه.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/ ١٥٤): «في رواية الإسماعيلي من وجه آخر: «كان لأبي بكر غلام، فكان يجيء بكسبه، فلا يأكل منه حتى يسأله، فاتاه ليلة بكسبه، فأكل منه، ولم يسأله، ثم سأله».

(٤) رواه البخاري (٣٨٤٢).

فكانوا يتحرّون الحلال في المكاسب، والأرزاق، ويتقون الله فيما يدخلونه في بطونهم، وعلى أهلهم، وأولادهم؛ فبارك الله عزّ وجلّ لهم في عيشتهم، وفي ذريّاتهم، وفي أيّامهم.

وإذا كانت هناك معاملة ما وجدت العلماء قد اختلفوا فيها، فمنهم من يحلّها، ومنهم من يحرمها؛ فإنّ لك في غيرها من المعاملات المباحة فسحة، فدع هذه ورعاً، واخرج من خلاف العلماء، إلّا إذا تبين لك بالدليل الصحيح أنّه لا حرج فيها، فتكون حينئذ من الحلال البيّن، فلا بأس بها.

وكذلك الرخص: فمن العلماء من يترخص في أشياء، ومنهم من يمنع من ذلك، فالورع ترك ما اختلفوا فيه، حتّى يتبين لك أنّه لا شبهة فيه.

هذا بخلاف ما يتوارد على الإنسان من الوسوس في طهارته، أو صلاته، أو صيامه، فالوسوس باب آخر غير باب الورع، يشرع دفعها، ونهي النفس عن اتباعها.

عن سعيد بن المسيّب، وعبد بن تميم، عن عمّه، أنّه شكى إلى النّبىّ صلى الله عليه وسلم الرّجل، يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصّلاة، قال: «لا ينصرف، حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكّل عليه، أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرج من المسجد، حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٢).

وكذلك فمن الورع المذموم: التورّع عن عمل يؤدّي إلى ترك واجب، كالرّجل يترك صلاة الصّبح في جماعة المسجد؛ لأنّ الإمام يقنت في صلاة الفجر، وهذا خلاف السّنة. فهل تترك صلاة الجماعة في المسجد لأجل قنوت الإمام؟!

فالرّجل إذا تورّع عن شبهة، فأدّى ذلك به إلى ترك واجب، أو فعل محرّم؛ فإنّ هذا الورع فاسدٌ، وليس هو الورع المذكور في الشّرع، والذي كان عليه السّلف.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم (٣٦٢).

وبعض النَّاسِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَلَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ الْمُبَقَّاتِ! وهذا من الورع الفاسد، بلا شك.

وقد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الغلطَ في الورع يقع من ثلاث جهات:

١. ترك المحرمات والمشتبهات القليلة، مع التَّقْصِيرِ في الواجبات العظيمة؛ كمن يتورَّع عن لقمة فيها شبهة، ويقصِّرُ في واجبات عظيمة، كبرِّ الوالدين، وصلة الرَّحم، ومساعدة المحتاجين.

وهذا الورع قد يقع صاحبه في البدع الكبار؛ فإنَّ ورع الخوارج، والرَّوافض، والمعتزلة، ونحوهم من هذا الجنس، تورَّعوا عن الظُّلم، وعن ما اعتقدوه ظلمًا، من مخالطة الظَّلمة في زعمهم، حتَّى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة، والجماعة، والحجِّ، والجهاد، ونصيحة المسلمين، والرَّحمة لهم.

٢. اعتقاد تحريم شيء لمجرد نفور الطَّبع منه، أو وسواسٍ، أو تكلفٍ، وليس بناءً على أدلة الكتاب والسُّنة، كأهل الوسوسة في النجاسات، فهو لاءِ ممن قال الله في أمثالهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

٣. أن يلاحظ المتورَّع جهة فساد الشيء التي تقتضي تركه؛ ولا يلاحظ ما يعارضه من الصَّلاح الرَّاجح؛ كمن يترك اكتساب المال، أو السُّلطان؛ خوفًا من الوقوع في الحرام، أو الظُّلم، ولا يلتفت للمصالح العظيمة التي تحصل، إذا كان المال والسُّلطان في أيدي أهل الصَّلاح، ولا للمفاسد العظيمة المترتبة على استيلاء أهل الفساد، والظُّلم، على المال، والسُّلطان؛ كما هو الحال اليوم^(١).

فأصحاب هذا الورع إذا رأوا الإمام قد تلبَّس بمعصية، كشرِّ الخمر، أو الملاحية، ونحو ذلك؛ أبغضوه، وتركوا الجهاد معه، وتورَّعوا عن الجهاد تحت لوائه، ولو أن كلَّ النَّاسِ أخذوا بمذهبهم، واقتدوا بهم، لما خرج معه ملاقة أعداء الله أحد، وفي ذلك تمكين

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٩-١٤٢).

للعُدُوِّ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَسْلِيْطُهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَحُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ، وَالشَّرِّ، وَالْفِتْنَةِ، مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَمَنْ التَّكَلَّفَ الَّذِي نَهَيْنا عَنْهُ: أَنْ نَسْأَلَ مَنْ يَدْعُونَا إِلَى طَعَامِهِ عَنْ طَعَامِهِ هَذَا: مَنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ؟ وَهَلْ هَذَا اللَّحْمُ مَذْبُوحٌ، أَوْ مُسْتَوْدَعٌ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ، مَا لَمْ يَقُمْ سَبَبٌ، أَوْ تَوْجَدَ قَرِينَةٌ، تَدْعُونَا إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا نَعْتَقِدُهُ: أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ ظَاهِرِهِ جَمِيلٌ، لَا نَتَّهَمُهُ فِي مَكْسِبِهِ، وَمَالِهِ، وَطَعَامِهِ، جَائِزٌ أَنْ يُوَكَّلَ طَعَامُهُ، وَالْمَعَامَلَةُ فِي تِجَارَتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا الْكَشْفُ عَمَّا قَالَهُ...»^(١).

فَلَوْ أَنَّكَ دَخَلْتَ بَيْتَ مُسْلِمٍ، مَعْرُوفٍ بِالسَّتْرِ؛ فَقَدَّمَ لَكَ طَعَامًا، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا الطَّعَامِ مَنْ أَيْنَ حَصَلَ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْوَرَعِ، وَالتَّحَرِّيِّ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، أَنَّكَ كَلَّمَا دَخَلْتَ بَيْتًا، فَقَدَّمُوا لَكَ طَعَامًا، أَوْ شَرَبًا، قُلْتَ: لَا بَدَّ أَنْ أَسْأَلَ، وَأَتَحَرَّى: مَا مَصْدَرُ هَذَا الطَّعَامِ، وَهَذَا الشَّرَابِ؟ هَذِهِ بَدْعَةٌ، وَوَرَعٌ فَاسِدٌ.

وَالَّذِي يَقُولُ: لَا تَسْأَلُ أَبَدًا، قَوْلُهُ خَطَأٌ أَيْضًا، بَلِ السُّؤَالُ قَدْ يَجِبُ، وَقَدْ يَسْتَحِبُّ، وَقَدْ يَكْرَهُ، وَقَدْ يَحْرُمُ، وَكُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ، أَوِ الْقَرَائِنِ، وَالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ طَرَحَ فِي السُّوقِ بَضَائِعُ مَسْرُوقَةٌ؛ لَمْ يَمْتَنِعِ التَّعَامُلُ مَعَ أَهْلِ السُّوقِ؛ لِمَجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَصَلَتِ الشُّبُهَةُ فِي بَضَاعَةٍ بَعَيْنَهَا، أَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْمَسْرُوقِ، فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، لَمْ يَجْزِ شَرَاؤُهَا، وَإِنْ وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ؛ فَالْوَرَعُ تَرْكُ شَرَائِهَا، وَفِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيَّةُ، وَالْكَفَايَةُ.

أقسام الورع:

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْوَرَعُ أَقْسَامٌ:

وَرَعُ الصَّادِقِينَ: وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا يَتَنَاوَلُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ.

وورعُ المتقين: وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجرَّ إلى الحرام.

وورعُ الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن؛ فهو ورع الموسوسين.

قال: ووراء ذلك: ورعُ الشهود، وهو ترك ما يسقط الشهادة؛ أي: أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً، أم لا^(١).

فلا شك أن الورع درجات، ومراتب، وأن الإنسان كلما كان أكثر ورعاً، وأشدَّ تحريماً للحلال، وتوقياً للحرام، كلما كان أسرع جوازاً على الصراط، وأيسر عليه في الحساب يوم القيامة.

وكثير من الناس يترخصون، فلا يزال الترخُّص بهم حتى يقعوا في كثير من الشبهات، التي توقعهم في الحرام.

والمشروع: توقِّي ذلك، والحذر منه، ولكن لا يضيق الإنسان على نفسه في كل رخصة، حتى لا تصعب عليه الحياة، ويضجر من نفسه، ويضجر منه أهله، وولده، فالقصد والاعتدال في كل شيء هو المطلوب، وعن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «الحنيفية: ضدُّ الشرك، والسَّاحة: ضدُّ الحجر والتضييق»^(٣).

فالحلال المحض يبيِّن، والحرام المحض يبيِّن.

المطر الذي ينزل من السماء طهور، لا شبهة فيه، والسَّمك الذي يصطاد من البحار، والأنهار، حلال، لا شبهة فيه.

والربا، والزنا، والعقوق، حرامٌ بين الحرمية.

(١) فتح الباري (٤/ ٢٩٥).

(٢) رواه أحمد (٢١٠٧)، والضياء في المختارة (٣٧١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٤/ ٢٠).

وبينَ الحلالِ والحرامِ توجدُ هذه الشُّبهاتُ، منها: ما يقتربُ منَ الحلالِ أكثرَ، ومنها: ما يكونُ أقربَ إلى الحرامِ، فمنِ اتَّقَى هذه الشُّبهاتِ، وتركَ ما يريبُهُ، ويشغلُ نفسه، ويورثُهُ القلقَ؛ فقد برئَ وسلمَ.

مسألة:

إذا كانَ كسبُ الوالدِ منَ الحرامِ، فإنَّ لابنِهِ أنْ يأخذَ نفقتهُ الواجبةَ منَ مالِ الأبِ، ولو كانَ كسبه حرامًا، ولا يتوسَّعَ في الأخذِ منَ مالِ أبيه؛ لأنَّ النَّفَقَةَ واجبةٌ على الوالدِ شرعًا فيما يحتاجُهُ أبناؤه منَ مسكنٍ، وملبسٍ، ومطعمٍ، ومشربٍ، ونحوِ ذلك. ويسعى الولدُ في الاستغناء عن مالِ أبيه الحرامِ ما استطاعَ، معَ دعوتِهِ، ووعظِهِ بالحسنى، والدُّعاءِ لَهُ بالهداية، وطيبِ الكسبِ.

وقد سئلَ الشَّيْخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: رجلٌ علمَ أنَّ مصدرَ أموالِ أبيه منَ الحرامِ، فهل يأكلُ منَ طعامِ أبيه؟ وإذا لم يأكلِ منَ طعامِ أبيه، فهل يكونُ ذلكَ منَ العقوقِ؟

فأجاب: «الرَّجُلُ الَّذِي علمَ أنَّ مالَ أبيه منَ الحرامِ، إنَّ كانَ حرامًا بعينه، بمعنى: أنَّه يعلمُ أنَّ أباه سرقَ هذا المالَ منَ شخصٍ، فلا يجوزُ أنْ يأكلَهُ، لو علمتَ أنَّ أباك سرقَ هذه الشَّاةَ، وذبحها؛ فلا تأكلُ، ولا تجبُ دعوتُهُ، أمَّا إذا كانَ الحرامُ منَ كسبه، يعني: أنَّه هو يرابي، أو يعاملُ بالغشِّ، أو ما يشابهُ ذلكَ؛ فكلُّ، والإثمُ عليه هو.

ودليلُ هذا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَهُودِ، وَهُمْ معروفونَ بأخذِ الرِّبَا، وأكلِ السُّحْتِ، وأهدتْ إِلَيْهِ يَهُودِيَّةٌ شاةً في خَيْرِ مَسْمُومَةٍ؛ ليموتَ^(١)، ولكنَّ اللهَ عصمه منَ ذلكَ إلى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، ودعاهُ يَهُودِيٌّ إِلَى خَيْرِ شَعِيرٍ، وإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ^(٢)، فأجابهُ، وأكلَ، واشترى منَ يَهُودِيٍّ طعامًا لأهلِهِ، وأكلَهُ هو وأهلُهُ، فليأكلِ، والإثمُ على والده»^(٣).

(١) ثبتَ هذا في الحديثِ المتَّفَقِ عليه، منَ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ثبتَ هذا فيها رواهُ البخاري (٢٠٦٩) منَ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، ومعنى (إِهَالَةٍ سَنَخَةٍ) أي: دهنٍ متغيَّرِ الرَّائِحَةِ. ينظر: فتح الباري (١٤١/٥).

(٣) لقاء الباب المفتوح (١٨٨/١٣).

الصِّدْقُ طَمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبُ رِيْبَةٌ:

جاءَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ: «دُعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ» زيادةً: «فإنَّ الخيرَ طَمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الشرَّ رِيْبَةٌ»^(١)، وفي روايةٍ: «فإنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الكذبَ رِيْبَةٌ»^(٢).

قالَ المَلَأُ عَلِيُّ القَارِي رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ الثُّورْبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: جاءَ هذا القولُ مَهَّدًا لما تقدَّمَهُ مِنَ الكلامِ، ومعناه: إذا وجدتَ نفسَكَ ترتابُ في الشَّيْءِ: فاتركهُ؛ فإنَّ نفسَ المؤمنِ تطمئنُّ إلى الصِّدْقِ، وترتابُ مِنَ الكذبِ، فارتبابُكَ في الشَّيْءِ منبئٌ عن كونه باطلاً، أو مظنةً للباطلِ فاحذرهُ، واطمئننكَ إلى الشَّيْءِ مشعرٌ بكونه حقًّا، فاستمسكْ بِهِ.

والصِّدْقُ والكذبُ يستعملانِ في المقالِ، والفعالِ، وما يحقُّ أو يبطلُ مِنَ الاعتقادِ، وهذا الأمرُ مخصوصٌ بذوي النُّفوسِ الشَّرِيفَةِ الطَّاهِرَةِ مِنْ أَوْضارِ الدُّنُوبِ، وأوساخِ الآثامِ»^(٣).

وقالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنَّ الخيرَ طَمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الشرَّ رِيْبَةٌ» يعني: أنَّ الخيرَ تطمئنُّ بِهِ القلوبُ، والشرُّ ترتابُ بِهِ، ولا تطمئنُّ إِلَيْهِ، وفي هذا إشارةٌ إلى الرُّجُوعِ إلى القلوبِ عندَ الاشتباهِ.

وقوله في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «إنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الكذبَ رِيْبَةٌ» يشيرُ إلى أنَّه لا ينبغي الاعتمادُ على قولِ كُلِّ قائلٍ، كما قالَ في حديثٍ وابصةٍ: «وإنَّ أفتاك النَّاسِ وأفتوك»^(٤)، وإنَّما يعتمدُ على قولِ مَنْ يَقُولُ الصِّدْقَ، وعلامةُ الصِّدْقِ: أنَّه تطمئنُّ بِهِ القلوبُ، وعلامةُ الكذبِ: أنَّه تحصلُ بِهِ الرِّيْبَةُ، فلا تسكنُ القلوبُ إِلَيْهِ، بل تنفرُ مِنْهُ.

ومنْ هنا: كانَ العقلاءُ في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمعوا كلامَهُ، وما يدعو إِلَيْهِ، عرفوا أنَّه صادقٌ، وأنَّه جاءَ بالحقِّ، وإذا سمعوا كلامَ مسليمةٍ، عرفوا أنَّه كَذَّابٌ، وأنَّه جاءَ بالباطلِ.

(١) رواه ابنُ حَبَّانَ (٧٢٢)، والحاكِمُ (٢١٦٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والطَّبْرَانِيُّ في الكبير (٢٧٠٨)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٥٥/٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، وصحَّحه، وصحَّحه الألباني.

(٣) مرقاة المفاتيح (٩/٢٦٢).

(٤) رواه أحمد (١٨٠٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٣٤).

وقد روي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعي أنه أنزل عليه: يا وبر يا وبر، لك أذنان وصدْر، وإنك لتعلم يا عمرو، فقال: والله إنِّي لأعلم أنك تكذب^(١).

من فوائد الحديث:

أن على المسلم بناء أمورهِ على اليقين، وأن يكون في دينهِ على بصيرة. الحديث أصلٌ عظيمٌ في الورع، واتِّقاءِ الوقوعِ في الشُّبهاتِ. في الحديث شهادةٌ لقاعدة (اليقين لا يزأل بالشك)، وهي من قواعدِ الفقهِ الكبرى، وتدخلُ في جميعِ أبوابِ الفقه، والمسائلِ المخرَّجةُ عليها تبلغُ ثلاثةَ أرباعِ الفقه، وأكثر^(٢). بيانُ محاسنِ الدين: في دعوتِهِ لتركِ الوسوسِ، والشُّكوكِ، وبناءِ الأمورِ كُلِّها على العلمِ الصَّحيح. فيه دلالةٌ على ما كان عليه النبي ﷺ من بلاغةٍ، وما أوتيَ من جوامعِ الكلم.



(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٥٠-٥١).

الحديث الثاني عشر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ: تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)

حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذِيُّ، وغيره.

تخريج الحديث:

هذا الحديث اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من صحَّحه، ومنهم من حسَّنه، ومنهم من أعلَّه، وضعَّفه.

والراجح - والله أعلم - أنه حديثٌ حسنٌ لغيره، وهو قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الأدب.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد - إمام المالكية في زمانه - أنه قال: جماعُ آداب الخير، وأزمته تتفرَّع من أربعة أحاديث: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ: تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وقوله - للذي اختصر له في الوصية -: «لَا تَغْضَبْ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأحمد (١٧٣٧)، وصحَّحه ابن حبان (٢٢٩)، وابن القيم في الجواب الكافي (ص ١١٢)، والسُّيوطي في الجامع الصغير (٨٢٤٣)، والألباني في صحيح الترمذي، وقال محققو المسند: «حسنٌ بشواهد».

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

شرح الحديث

قوله: «من حسن إسلام المرء»:

قد ورد في أحاديث كثيرة ما يتيين به أن إسلام الناس ليس سواء، فهم متفاوتون في الإسلام، وذلك بحسب ما يأتونه من الطاعات، وما يتركونه من المحرمات، والمكروهات، فالتفاوت بين الناس في إيمانهم موجود بحسب ما هم عليه من الامتثال.

وهذا الحديث يعلمنا شيئاً من الأشياء، التي يحسن بها إسلام العبد، وهو: ترك ما لا يعنيه، فإذا حسن إسلام المرء؛ ترك ما لا يعنيه من الأقوال، والأفعال.

فقوله: «ما لا يعنيه»: فالذي يعنيه: هو ما تتعلق عنايته به، والذي يحدّد مجال العناية: هو الشرع، وليس مطلق الهوى.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من حسن إسلام المرء» هذا مما يحفز المسلم على تحسين إسلامه، والسعي إلى منازل الكمال فيه.

قال ابن الأثير رحمه الله: ««من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه»، أي: ما لا يهيمه، ويقال: عنيت بحاجتك، أعني بها، فأنا بها معني، وعنيت به فأنا عانٍ، والأول أكثر، أي: اهتمت بها، واشتغلت»^(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: «معنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه: ترك ما لا يعنيه من قول، وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال، والأفعال، ومعنى «يعنيه»: أن تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده، ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه، يعنيه: إذا اهتم به، وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى، وطلب النفس، بل بحكم الشرع، والإسلام؛ ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء؛ ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال، والأفعال؛ فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات، كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام.

(١) النهاية (٣/ ٥٩٨).

وإنَّ الإسلامَ الكاملَ الممدوحَ يدخلُ فيه تركُ المحرَّماتِ، كما قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمُ منْ سلمَ المسلمونَ منْ لسانِهِ، ويده»^(١)، وإذا حسنَ الإسلامُ؛ اقتضى تركَ ما لا يعني كَلَهُ منْ المحرَّماتِ، والمشتبهاتِ، والمكروهاتِ، وفضولِ المباحاتِ، التي لا يحتاجُ إليها، فإنَّ هذا كَلَهُ لا يعني المسلمَ إذا كملَ إسلامُهُ، وبلغَ إلى درجةِ الإحسانِ، وهوَ أنْ يعبدَ اللهَ تعالى كأنَّهُ يراه، فإنَّ لمْ يَكُنْ يراه؛ فإنَّ اللهَ يراه، فمنْ عبدَ اللهَ على استحضارِ قربه، ومشاهدته بقلبه، أو على استحضارِ قربِ اللهِ منه، وإطلاعه عليه، فقد حسنَ إسلامَهُ، ولزمَ منْ ذلكَ أنْ يتركَ كلَّ ما لا يعنيه في الإسلامِ، ويشتغلَ بما يعنيه فيه، فإنَّهُ يتولَّدُ منْ هذينِ المقامينِ: الاستحياءُ منْ اللهِ، وتركُ كلِّ ما يستحيا منه، كما وصَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً أنْ يستحيي منْ اللهِ، كما يستحيي منْ رجلٍ منْ صالحِي عشيرته^(٢).

قالَ بعضهم: «استحِ منْ اللهِ على قدرِ قربه منك، وخفِ اللهَ على قدرِ قدرته عليك».

وقالَ بعضُ الصَّالحينَ: «إذا تكلمتَ فاذكرْ سمعَ اللهِ لك؛ وإذا سكَّتَ فاذكرْ نظره إليك».

وأكثرُ ما يراهُ بتركِ ما لا يعني: حفظُ اللسانِ منْ لغوِ الكلامِ؛ كما أشيرَ إلى ذلكَ في الآياتِ الأولى التي هي في سورة (ق).

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ: «منْ عدَّ كلامَهُ منْ عمله، قلَّ كلامُهُ إلَّا فيما يعنيه».

وهوَ كما قالَ؛ فإنَّ كثيرًا منْ النَّاسِ لا يعدُّ كلامَهُ منْ عمله، فيجازفُ فيه، ولا يتحرَّى، وقد خفيَ هذا على معاذِ بنِ جبلٍ، حتَّى سألَ عنه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: أنؤاخِذُ بها نتكلَّمُ به؟ قالَ: «تكلتُك أمُّك يا معاذُ! وهلْ يكبُّ النَّاسُ على مناخرهمْ في النَّارِ إلَّا حصائدُ ألسنتهم»^(٣).

(١) متفقٌ عليه.

(٢) رواه أحمدُ في الزُّهد (٢٤٨)، عنْ سعيدِ بنِ يزيدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أنْ رجلاً قالَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصني قالَ: «أوصيكُ أنْ تستحيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، كما تستحيَ رجلاً صالحاً منْ قومك». وصحَّحه الألبانيُّ في الصَّحيحَةِ (٧٤١).

(٣) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابنُ ماجه (٣٩٧٣)، وصحَّحه الحاكم في مستدركه (٣٥٤٨)، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابنُ القيم في إعلام الموقعين (٢٣٧/٤) وبدائع الفوائد (٢/٢٧٣)، والألبانيُّ في الصَّحيحَةِ (٣٢٤٨).

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم، فقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] ^(١).

وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه في قوله: «يومٌ حارٌّ»، و«يومٌ باردٌ»، ولقد روي بعض الأكابر من أهل العلم في النوم، فسئل عن حاله، فقال: «أنا موقوفٌ على كلمةٍ قلتها، قلت: ما أحوَج الناس إلى غيثٍ، فقيل لي: وما يدريك؟ أنا أعلم بمصلحة عبادي» ^(٢).

وعن جرير بن حازم قال: سمعتُ محمد بن سيرين يحدث رجلاً فقال: «ما رأيتُ الرجل الأسود». ثم قال: «استغفر الله، ما أراني إلا قد اغتبت الرجل» ^(٣).

وقال ابن علان رَحِمَهُ اللهُ: «حسنُ الإسلام»: عبارة عن كماله، وهو أن تستقيم نفسه في الإذعان لأمر الله تعالى، والاستسلام لأحكامه، وهو علامة شرح الصدر بنور الرب.

«تركه ما لا يعنيه» أي: ما لا يريده، ولا يحتاج إليه، ولا ضرورة إليه فيه، ولا ينفعه بكون عيشه بدونه ممكناً، وذلك يشمل: الأفعال الزائدة، والأقوال الفاضلة، فينبغي ألا يشتغل إلا بما فيه صلاحه معاشاً، ومعاداً، بتحصيل ما لا بد منه في قوام البدن، وبقاء النوع الإنساني، ثم بالسعي في الكمالات العلمية، والفضائل العلية، التي هي وسيلة لنيل السعادة الأبدية، والفوز بالنعم السرمديّة، وأن يعرض عما عدا ذلك، وذلك إنما يكون بالمراقبة، ومعرفة أنه فيما يأتيه بمرأى، ومسمع، من الله سُبحانه وتعالى، وأنه لا يخفى عليه شيءٌ من شأنه، قال معروف: علامة مقت الله للعبد: أن تراه مشتغلاً بما لا يعنيه، فإن من اشتغل بما لا يعنيه، فاته ما يعنيه» ^(٤).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديث من جوامع الكلم النبويّة، يعمُّ الأقوال، ويعمُّ الأفعال، فيندرج فيه: ترك التوسّع في الدنيا، وطلب المناصب، والرياسة، وحبّ المحمدة، والثناء، وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء، في إصلاح دينه، وكفايته من دنياه» ^(٥).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٩-٣١٢).

(٢) الجواب الكافي (ص ١١٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ١٤٦).

(٤) دليل الفالحين (١/ ٣٠٢).

(٥) سبل السلام (٤/ ١٧٨).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديث أصل في الأدب، والتَّوجِيهِ السَّالِمِ، وهو أنَّ الإنسانَ يترك ما لا يعنيه، أي: ما لا يهيمُهُ، وما لا علاقةَ لَهُ بِهِ؛ فإنَّ هذا من حسنِ إسلامِهِ، ويكونُ -أيضًا- راحةً لَهُ؛ لأنَّه لم يكلِّفْ بِهِ.

فيستفادُ من هذا الحديث: أنَّ إسلامَ المرءِ يتفاوتُ؛ لقوله: «من حسنِ إسلامَ المرءِ».

ومن فوائدِ هذا الحديث: أنَّه ينبغي للإنسانِ أن يدَعَ ما لا يعنيه، لا في أمورِ دينِهِ، ولا دنياه؛ لأنَّ ذلك: أحفظُ لوقتِهِ، وأسلمُ لدينِهِ، وأيسرُ لتقصيره، ولو تدخلَ في أمورِ النَّاسِ التي لا تعنيه لتعبَ، ولكنَّه إذا أعرَضَ عنها، ولم يشغلْ إلَّا بما يعنيه، صارَ ذلك طمأنينةً، وراحةً لَهُ.

ومن فوائدِ الحديث: أنَّ لا يضيعَ الإنسانُ ما يعنيه، أي: ما يهيمُهُ من أمورِ دينِهِ، ودنياه، بل يعتني بِهِ، ويشغلْ بِهِ، ويقصدُ إلى ما هو أقربُ إلى تحصيلِ المقصودِ^(١).

وهدي السَّلفُ في الكفِّ عَمَّا لا يعنيه، ومحاسبة أنفسهم في ذلك معروفٌ محفوظٌ، وقد ذكرنا طرفاً منه فيما سبق، وقد دخلوا على بعضِ الصَّحابةِ في مرضِهِ، ووجههُ يتهلَّل، فسألوه عن سببِ تهلُّلِ وجهِهِ؛ فقال: «ما من عملٍ أوثقَ عندي من خصلتين: كنتُ لا أتكلمُ فيما لا يعنيني، وكانَ قلبي سليماً للمسلمين».

وقال مورِّقُ العجلي: «أمرُ أنا في طلبِهِ منذُ كذا، وكذا سنةٍ لم أقدرُ عليه، ولستُ بتاركٍ طلبِهِ أبداً»، قالوا: وما هو؟ قال: «الكفُّ عَمَّا لا يعنيني».

وروى أبو عبيدة، عن الحسنِ قال: «من علامةِ إعراضِ اللهِ تعالى عن العبدِ: أن يجعلَ شغلَهُ فيما لا يعنيه».

وقال سهلُ بنُ عبدِ اللهِ التُّستري: «من تكلمَ فيما لا يعنيه حرمَ الصَّدق».

وقال معروفٌ: «كلامُ العبدِ فيما لا يعنيه: خذلانٌ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ»^(٢).

(١) تعليقاتُ ابنِ عثيمين على الأربعين النووية (ص ١٩).

(٢) جامعُ العلوم والحكم (١/ ٣١٦-٣١٧).

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ تركَ ما لا يعني المرءَ من حسن إسلامه، فإذا تركَ ما لا يعنيه، وفعلَ ما يعنيه كلُّه، فقد كملَ حسنُ إسلامه.

وقد جاءتِ الأحاديثُ بفضلِ من حسنَ إسلامه، وأنَّه تضاعفَ حسناته، وتكفَّرَ سيئاته، والظاهرُ أنَّ كثرةَ المضاعفةِ تكونُ بحسبِ حسنِ الإسلامِ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا، تَكْتُبُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا، تَكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ»^(١).

فالمضاعفةُ للحسنةِ بعشرِ أمثالها لا بدَّ منه، والزَّيادةُ على ذلك تكونُ بحسبِ إحسانِ الإسلامِ، وإخلاصِ النِّيَّةِ، والحاجةِ إلى ذلك العملِ، وفضله، كالنَّفقةِ في الجهادِ، وفي الحجِّ، وفي الأقاربِ، وفي اليتامى، والمساكينِ، وأوقاتِ الحاجةِ إلى النَّفقةِ.

وترى كثيرًا النَّاسَ يفهمونَ هذا الحديثَ على غيرِ وجهه، ويظنُّونَ أنَّ معناه: أنَّكَ لا تتدخَّلُ فيما لا يعينُكَ -فقط- من أمرِ النَّاسِ، ويقولونَ: منْ تدخَّلَ فيما لا يعنيه، نالَ ما لا يرضيه، فلا يتدخَّلُ الرَّجُلُ فيما بينَ الرَّجُلِ وبينَ زوجته، ولا يتدخَّلُ فيما يحصلُ بينه وبينَ جيرانه، ونحو ذلك، وبعضُ هذا قد يكونُ من الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ، والنَّصيحةِ الواجبةِ.

ولو جئنا نستعرضُ بعضَ ما يقعُ فيه النَّاسُ اليومَ من فعلٍ ما لا يعني؛ لوجدنا أشياءَ كثيرةً جدًّا، فمن ذلك:

بعضُ وسائلِ اللُّهو واللَّعبِ؛ ممَّا لا ينفعُ لا في الدُّنيا، ولا في الآخرة، فتركُ هذه الوسائلِ الملهيَّةِ غيرِ المجديَّةِ؛ ممَّا يحصلُ به حسنُ إسلام المرءِ.

وكذلك: كثيرٌ من أسفارِ النَّاسِ -اليومَ- للسياحةِ، والتَّنَزُّهِ، فينفقونَ الأموالَ الطَّائلةَ في ذلك، ويتعرَّضونَ للأذى، والفتنةِ.

وأيضًا: كثيرٌ من هذه الهواياتِ الَّتِي تستهوي كثيرًا من النَّاسِ، مثل: جمعِ الطَّوابعِ، أو اقتناءِ التُّحفِ النَّادرةِ، واللَّوحاتِ الرُّسوميَّةِ، والآثارِ القديمةِ.

(١) متَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومنهم: مَنْ يستهويه التصوير، والتقاط اللقطات النادرة، وأخذ المناظر الطبيعية، ساعة غروب الشمس، أو وقت الكسوف، أو عند طلوع النهار، أو منظر الماء المتدفق من الشلالات، ونحو ذلك، فمثل هذا - لا شك - أنه من الفضول الذي لا يجدي نفعاً، ولا يغني صاحبه شيئاً.

ومنهم: مَنْ يستهويه جمع العملات القديمة والنادرة من بلاد العالم، فهذه عملة بلاد كذا، وهذه عملة من سنة كذا، وهذه عملة السلطان الفلاني، وهكذا.

ومنهم: مَنْ تستهويه القراءة العامة، ويقول: ثقافة! فيقرأ في كافة الأبواب، ما ينفع منها، وما لا ينفع، وما يضر، ولا ينفع، ومتى وقع نظره على كتاب انشغل بقراءته، فإذا فرغ منه بحث عن غيره، وهكذا، لا هم له إلا محض القراءة.

وكذلك بالنسبة للنساء: تجدد الكثيرات منهن يجعلن محل عنايتهن كثيراً من هذه الأمور التي لا طائل تحتها:

فمنهن: مَنْ تشغل بكتب الطبخ، والحلويات، وقد كان يكفي كتاب واحد؛ لتعرف كيف تحيد هذا الفن.

ومنهن: مَنْ تشغل بالموضات، والأزياء العالمية.

ومنهن: مَنْ يكون انشغالها بأنواع العطور، و«البرفانات»، ومستحضرات التجميل.

في أحوال متنوعة، وانشغالات متعددة لا طائل منها، تدخل كلها، أو يدخل عامتها، فيما لا يعني.

فهذه الأشياء التي تشغل الناس - اليوم - مما لا طائل تحتها - في الغالب - إذا لم يكن من ورائها قصد صحيح - فهي من الانشغال بما لا يعني، هذا إذا سلم أصحابها من الإثم.

وكثير من هذه الأشياء التي لا وزن لها في الشرع، تناضل عليها الدُّول، وتعتقد لها المؤتمرات، والاجتماعات الدولية، وتنفق عليها الأموال ببذخ، مثل: العثور على حفريات، أو آثار فرعونية، أو رومانية، أو فارسية، إلى غير ذلك، مما يشغل به من لا خلاق لهم في الآخرة.

وكذلك: فإنَّ ممَّا لا يعني المرءَ، فلا ينفعه الانشغالُ به، بل يضرُّه أعظمُ الضررِ: الانشغالُ بعلمِ الكلام، والفلسفة، والمنطق، الفلسفة التي أولها فلس، وآخرها سفة، وعلم الكلام هو الذي حرف أهل البدع عن العقيدة الصحيحة؛ فجرّهم إلى سبيل الضلال، وجرّاهم على الرّبِّ تعالى.

فهذه العلومُ الفاسدةُ كانت ممَّا أضاعَ فيها كثيرٌ من الناسِ أعمارهم: فمنهم: من تحيّر، وتوقّف.

ومنهم: من رجع، وتاب، واستغفر.

ومنهم: من ندم، وأسفَ على أيامه، التي ضاعت في قيل وقال.

وحتّى في مجال طلب العلم: هناك بعض القضايا، تدخل فيها لا يعني المسلم؛ ممَّا لا يحسنُ الانشغالُ به من فضول العلم: كالبحث، والتحرّي، وتضييع الزّمان، في طلب معرفة أسماء أصحاب الكهف، واسم كلبهم، وأين يوجد هذا الكهف؟ وهل هو موجودٌ للآن، أم لا؟ وإذا كان موجوداً، فهل يمكن الوصول إليه؟

والسؤال، والتحرّي، عن عدد المسامير التي ضربها نبيُّ الله نوحٌ عليه السّلام في سفينته، ومن أيّ خشبٍ كانت السّفينة؟ وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]، بأيّ جزءٍ من أجزاء البقرة ضربه؟

لا شكَّ أن هذا من تضييع الأوقات فيما لا يعني، وجمع الأقوال في مثل ذلك من فضول العلم، فالعلمُ به لا ينفع، والجهلُ به لا يضرُّ -هذا إذا وصلت فيه إلى علم أصلاً-.

ولمّا سألوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرُّوح، أنزلَ اللهُ عليه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ومع ذلك فقد بلغت الأقوال التي قيلت في الرُّوح ألفاً وثمانمائة قول، قال السُّوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

«حكى بعضُ المحقّقين أنَّ أقوالَ المختلفين في الرُّوح بلغت إلى ثمانية عشر مائة قول! فانظر إلى هذا الفضولِ الفارغ، والتعبِ العاطلِ عن النّفع، بعد أن علموا أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ استأثر بعلمه، ولم يُطلع عليه أنبياءه، ولا أذن لهم بالسؤال عنه، ولا البحث عن حقيقته،

فضلاً عن أمهم المقتدين بهم. فيالله العجب! حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذي لم تبلغه -ولا بعضه- في غير هذه المسألة، مما أذن الله بالكلام فيه، ولم يستأثر بعلمه^(١).

وكذلك: ما ذكرناه من الخوض في المسائل الافتراضية، التي ينشغل بها بعض طلبة العلم، تلك المسائل النادرة الوقوع جداً، أو المستحيلة الوقوع، فالانشغال بها، والبحث فيها: مما لا يعني أيضاً.

وكذلك: الخوض في الأغلوطات، والمسائل التي عابها السلف، وكرهوا الخوض فيها، من هذا الباب.

وأيضاً: بالتفكير في تفاصيل القضاء والقدر -مما يسبب الخوض فيه حيرة، واضطراباً-: مما لم يتكلم فيه سلف الأمة من أهل العلم، ومن سار على دربهم.

وأيضاً: فكثير من التدخل في شئون الآخرين: من الانشغال بما لا يعني؛ فالذي يتدخل في شئون الآخرين، من باب حب الاستطلاع، كسؤال فلان: من أين جئت؟، وأين كنت؟، وكم راتبك؟ ونحو ذلك: يدخل في الحديث، وهو من الفضول الممقوت.

وكذلك: التدخل بفرض آراء على الناس فيما يخصهم، فيما يبيعونه، أو يشترونه، كأن يقول لأحدهم: لا بد أن تشتري كذا، اختر هذا اللون، دع هذا اللون، فرش البيت وبسطه لا تتناسب مع ألوان الحيوان؛ فيجب تغييرها، إلى غير ذلك: من التدخل المعيب في شئون الناس، واختصاصاتهم، والذي يعقبه -أحياناً- أثر غير محمود.

ولا بأس من تقديم النصيحة المهدبة بطريقة حسنة، لا توبيخ فيها، ولا تقريع، ولا استهجان، فمثل ذلك من محاسن الأخلاق، وقد يكون من باب: (أن تحب لأخيك كما تحب لنفسك)، أمّا فرض أشياء، وإقحام مقترحات، قد لا تتناسب وأذواق الآخرين: فلا شك أنه من الأمر المذموم، ومن التدخل فيما لا يعني.

ولا يجوز إيذاء المسلم بأي نوع من أنواع الإيذاء، سواء كان إيذاءً بدنياً، أو مالياً، أو نفسياً، فالمسلم -حقاً-: من سلم المسلمون من لسانه، ويده.

(١) فتح القدير (٣/ ٣٦٣).

وليس من التدخّل المذموم في شئون الناس: تدخّل الوالد في شئون ولده بما يصلحه، ويراه مناسباً؛ فإنّ الوالد أشدّ ما يكون حرصاً على مصلحة ولده، ولا يعقل - في العادة - أنّ الوالد يتدخّل في شئون ولده، ويتعرّف على أسراره، من باب الفضول، وكشف الأسرار.

وكذلك: الزوج يتدخّل في شئون زوجته، ويستعلم عن أشياء خاصّة بها، وربّما احتاج إلى التفتيش عن بعض خصوصياتها، والتّقيّب عنها، فهذا ونحوه إذا كان من باب المصلحة، ودفع المفسدة؛ فلا شكّ أنّه من المعروف المحمود، وليس من التدخّل المذموم في شئون الناس، وليس ذلك مثل تدخّل الغريب التدخّل المريب، الذي يسعى به إلى الفساد في الأرض، أو يطلبه من باب حبّ الاستطلاع، والتّلهّي به، فإنّ مثل ذلك مذموم ممقوت، تنفر منه الطّباع، وتنهى عنه الشرائع، ولا يرضاه عاقل.

فالتدخّل في شئون الناس يختلف باختلاف الأحوال، واختلاف الأشخاص، وعلى ذلك، فمنه: المحمود، ومنه: المذموم.

ويجب أن نفرّق - كما تقدّم - بين تقديم النصيحة، وفرض الرّأي، فتقديم النصيحة المهدّبة شيء طيّب، بخلاف فرض الرّأي على الغير؛ فإنّه مستهجن مذموم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: هلك أبي، وترك سبع بنات - أو تسع بنات -، فتزوّجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوّجت يا جابر؟» فقلت: نعم، فقال: «بكرًا أم ثيبًا؟» قلت: بل ثيبًا، قال: «فهلّا جاريةً تلاعبها، وتلاعبك، وتضاحكها، وتضاحكك؟»، قال: فقلت له: إنّ عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئن بمثلهنّ، فتزوّجت امرأة تقوم عليهنّ، وتصلحهنّ. فقال: «بارك الله لك» - أو قال خيراً^(١).

فلا شكّ أنّ مثل هذا الحوار، وهذه الأسئلة، ليس من التدخّل فيما لا يعنيه، وإنّما هو من باب الإرشاد، وإسداء النصّح، والسؤال عن الحال للأطمئنان، ونحو ذلك من المقاصد الشريفة، والأغراض النبيلة، وأين من هذا: فعل ضعيف العقل، خسيس الهمّة، قليل

(١) متفق عليه.

النَّصِيحَ لِلْمُسْلِمِينَ، الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ؛ لِتَنْزِهِ، وَالتَّفَرُّجِ، وَتَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَالْمَسَامَرَةِ بِهَا فِي لَيَالِي اللَّهْوِ، وَالْمَجُونِ؟!

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا»، وَقَوْلُهُ: «تَلَاعِبُهَا، وَتَلَاعِبُكَ، وَتَضَاحِكُهَا، وَتَضَاحِكُكَ»، ثُمَّ قَوْلُهُ آخَرًا: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، يَتَبَيَّنُ لَكَ الْفَارَقُ الْعَظِيمَ، بَيْنَ سَوَالِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، النَّاصِحِ الْأَمِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ فِعْلِ السُّفَهَاءِ، وَانْشِغَالِ الْبَطَالِينَ.

وَهُنَاكَ - كَمَا أَشْرْنَا مِنْ قَبْلُ - مَنْ يَفْهَمُ هَذَا الْحَدِيثَ فَهْمًا خَاطِئًا؛ فَيَقُولُ: إِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ الشَّخْصِيَّةَ تَتَسَمُّ بِالْخُصُوصِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ، الَّتِي تَمْنَعُ الْغَيْرَ مِنَ التَّدْخُلِ فِي شُئُونِ الْآخَرِينَ بِأَيِّ وَضْعٍ، وَبِأَيِّ صِفَةٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ حُرٌّ فِي حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا دَاعِيَ أَنْ يَتَدَخَّلَ أَحَدٌ فِي خُصُوصِيَّاتِهِ؛ فَالْمَرْءُ مِمَّا أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِ، وَبِمَا يَنْفَعُهُ، وَبِمَا يَضُرُّهُ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى تَدْخُلِ غَيْرِهِ فِي شُئُونِهِ الْخَاصَّةِ.

وَهَذَا خِلَافُ حُكْمِ اللَّهِ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَشْرُوعُ هُوَ: التَّدْخُلُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَسْمَحُ بِهِ الشَّرْعُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَحْضُرُ عَلَيْهِ، مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالنَّصِيحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنُصْرَةِ الْمُسْلِمِ، ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، وَإِلَّا: لَانْتَشَرَ الْفُسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَلَأَخَذَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِذُنُوبِهِمْ، وَبَرَكَهُمُ الْأَمْرَ، وَالنَّهْيَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي

نصيبنا خرقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا: هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ: نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(١).

وَعَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الِیْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢).

وَعَنْ تَيْمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»^(٤).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلُمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا يَأْلُمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ»^(٥).

وبالجملة:

فهناك انحرافٌ عند بعض الناس في فهم الحديث؛ ممَّا سبَّبَ لبعضهم مشكلات كثيرة في الدُّخُولِ فيما لا يعينهم، وتفريط بعضهم في كثير من القضايا، التي يجب أن يتدخلوا فيها، فأهملوها.

وهؤلاء لا يَنْضَبُطُونَ في معرفة ما يعينهم، ممَّا لا يعينهم، بضوابط الشريعة، وإنَّما يرجعون إلى أهوائهم، وآرائهم.



(١) رواه البخاري (٢٤٩٣).

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٩) وحسنه، وحسنه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٥٥).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٦).

(٥) رواه أحمد (٢٢٨٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٩).

الحديث الثالث عشر:

عن أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

وقَدْ خَرَّجَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٠١٧)، وَأَحْمَدُ (١٣١٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٩٢) بَلْفِظَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»، فَزَادَ: «مِنَ الْخَيْرِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ^(٦)، وَلَفْظُهُ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، مِنَ الْخَيْرِ».

ترجمة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ حِرَامٍ بْنِ جَنْدَبٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ غَنْمٍ

(١) مسند الإمام أحمد (١٢٨٠١).

(٢) سنن الترمذي (٢٥١٥).

(٣) سنن النسائي (٥٠١٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٦٦).

(٥) مسند أبي يعلى (٣٠٨١).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٣٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

ابن عدي بن النَجَّار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الحزر جي، البخاري، المدني، خادم رسول الله ﷺ، وقربته من النساء، وتلميذه، وتبعه.

روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأسيد بن الحضير، وأبي طلحة، وأمه أم سليم بنت ملحان، وخالته أم حرام، وزوجها عبادة بن الصَّامت، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه: خلق عظيم، منهم: الحسن، وابن سيرين، والشَّعبي، وأبو قلابه، ومكحول، وعمر ابن عبد العزيز، وثابت البنائي، وبكر بن عبد الله المزني، والزُّهري، وقتادة، وابن المنكدر، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد العزيز بن صهيب، وشعيب بن الحباب، وعمر بن عامر الكوفي، وسليمان التيمي، وحيد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكثير بن سليم، وعيسى بن طهمان، وعمر بن شاکر، وغيرهم.

وبقي أصحابه الثقات إلى بعد الخمسين ومائة، وبقي ضعفاء أصحابه إلى بعد التسعين ومائة، وبقي بعدهم ناس لا يوثق بهم، بل أطرح حديثهم جملة، كإبراهيم بن هذبة، ودينار أبي مكيس، وخراس بن عبد الله، وموسى الطويل، عاشوا مديدة بعد المائتين، فلا اعتبار بهم. وإنما كان بعد المائتين بقايا من سمع من ثقات أصحابه، كيزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل، وأبي نعيم.

وكان أنس يقول: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر، ومات، وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يحشني على خدمة رسول الله ﷺ».

فصحب أنس نبيه ﷺ، أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة، منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر، وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فأني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلّى

غير المكتوبة، فدعا لأم سليم، وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خويصة، قال: «ما هي؟»، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخره، ولا دنيا، إلا دعا لي به، قال: «اللهم ارزقه مالا، وولدا، وبارك له فيه»؛ فإني لمن أكثر الأنصار مالا، وحدثني ابنتي أمينة: أنه دفن لصلبي -مقدم حجّاج البصرة- بضع وعشرون ومائة^(١).

وقال ثابت البناني: قال أبو هريرة: «ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من ابن أم سليم» يعني: أنسا.

وقال أنس بن سيرين: «كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاة، في الحضر، والسفر». وروى الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، قال: «كان أنس يصلي حتى تفتطر قدماه دما؛ ممّا يطيل القيام ﷺ».

وقال ثابت البناني: «جاء قيم أرض أنس، فقال: عطشت أرضوك، فخرج إلى البرية، ثم صلى، ودعا، فثارت سحابة، وغشيت أرضه، ومطرت، حتى ملأت صهرجيه، وذلك في الصيف، فأرسل بعض أهله، فقال: انظر أين بلغت؟ فإذا هي لم تعد أرضه، إلا يسيرا».

قال علي بن المديني: «كان آخر الصحابة موتا بالبصرة».

وأصح ما قيل في سنة وفاته ﷺ: أنها سنة ٩١، أو: ٩٣^(٢).

شرح الحديث

قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم...»:

«لا»: للتنفي، فما معنى نفي الإيمان في هذا الحديث؟

الجواب: إمّا أن نقول: هو نفي لمطلق الإيمان، أو هو نفي للإيمان المطلق.

والصواب: أنه نفي للإيمان المطلق، يعني: أن هذا الذي لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا

(١) رواه البخاري (١٩٨٢) -واللفظ له-، ومسلم (٢٤٨١) بلفظ مختصر عنه.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٧-٤٢٠)، الإصابة (١/ ٢٧٦-٢٧٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٩).

يكون مؤمناً كاملاً بالإيمان؛ لأن الإيمان - كما نعلم - يزيد، وينقص، كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومعرفة هذه العقيدة مهم في فهم مثل هذه الأحاديث.

فمن المعلوم أن نفي الإيمان بالزنا، وشرب الخمر، وأذى الجيران، والسرقه، ونحو ذلك، المقصود بالنفي هنا نفي الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، فكذا هاهنا.

فكون الرجل لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لا يخرج به عن الملة، ولا ينفي ذلك عنه الإيمان بالكلية، فقوله: «لا يؤمن» يعني: لا يكون كاملاً بالإيمان، الكمال الواجب.

وقد تقدمت رواية: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير».

وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضاً، ويحمل بعضه على بعض؛ فيكون معنى قوله: «لا يؤمن» أي: لا يبلغ حقيقة الإيمان، وهو الإيمان الكامل.

قال ابن رجب رحمه الله: «وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة في الصحيحين، وأن المراد بنفي الإيمان: نفي بلوغ حقيقته، ونهايته، فإن الإيمان كثيراً ما ينفي؛ لانتفاء بعض أركانه، وواجباته، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن»^(١) وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢)»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من أصول أهل السنة: أنهم لا يسلبون الفاسق المي^(٤) اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلّدونه في النار، كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٢٦/١).

(٤) أي: الذي على ملة الإسلام، ولم يرتكب من الذنوب ما يوجب كفره.

وإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴿٢﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزي الزاني حين يزني، وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نهباً ذات شرفٍ، يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمنٌ»، ويقولون: هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، أو مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلبُ مطلق الاسم^(١).

وقال أيضاً: «قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزي الزاني حين يزني، وهو مؤمنٌ...» الحديث. إنَّما سلبه كمالُ الإيمانِ الواجب، وحقيقته التي بها يستحقُّ الجنة، والنَّجاة من النَّار، وكذلك قوله: «من غشنا فليس منا»^(٢)، وشبهه.

وما وردَ من نصوصِ الوعيدِ المطلقة، كقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠] فهو مبينٌ، ومفسَّرٌ، بما في الكتاب، والسُّنة، من النُّصوصِ المبينة لذلك، المقيدة له، وكذلك ما وردَ من نصوصِ الوعيدِ المطلقة، وكذلك بينَ أنَّ الحسناتِ تمحو السيئات، والخطايا تكفرُ بالمصائب، وغيرها من العملِ الصَّالح، وغيره، كالدُّعاء له، والصدقة عنه، والصَّيام، والحج عنه.

فقوله: «لا يدخل النَّارَ من في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ» نفى به الدُّخولَ المطلق الذي توعدَّ به في القرآنِ توعداً مطلقاً، وهو دخولُ الخلودِ فيها، وأنَّه لا يخرجُ منها بشفاعَةٍ، ولا غيرها، مثل قوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، وقوله: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]^(٣).

وهذا الحديثُ يردُّ به على الخوارج، الذين يكفرون بفعلِ الكبيرة، كما يردُّ به على المرجئة، الذين يؤخرون العملَ عن الإيمان، فنقولُ لهم: قد وصفَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه بأنَّه ليسَ مدرَكًا لحقيقةِ الإيمان، وقالَ عنه: «لا يؤمنُ»، فإذا أخرتُم العملَ عن الإيمان، فكيف يكونُ مؤمناً كاملاً الإيمانِ عندكم، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفي عنه كمالَ الإيمانِ الواجب؟

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١-١٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٠١).

(٣) المستدرک على مجموع الفتاوى (١/ ١٠٩).

والمرجئة عندهم العصاة مؤمنون كاملو الإيمان، بل إن الكفار عند غلاتهم مؤمنون؛ لأن الإيمان عندهم هو مجرد التصديق، فإذا صدق الكافر بوجود الله، وأنه الخالق -وهو ما كان يؤمن به المشركون زمان النبي صلى الله عليه وسلم- فهو مؤمن.

وإليس -عندهم- من المؤمنين؛ لأنه مؤمن مصدق بالله، ألم يقل: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [ص: ٧٩]، وقال: ﴿قَالَ فِعْرُكَ لِأَخْوِيَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣].

مسألة:

اختلف العلماء في مرتكب الكبائر: هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أم لا يسمى مؤمناً، وإنها يقال: هو مسلم، وليس بمؤمن؟ على قولين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اسم الإيمان ينفي عمّن ترك شيئاً من واجباته، كما في قوله «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، وقد اختلف أهل السنة: هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن، لكنه مسلم؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكليّة، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام، عمّن ترك شيئاً من واجباته، كما ينفي الإيمان، عمّن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضاً، وقد اختلف العلماء: هل يسمى مرتكب الكبائر كافراً صغيراً، أو منافقاً النفاق الأصغر، ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه، إلا أنه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «ما تارك الزكاة بمسلم»، ويحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك، خارجاً عن الإسلام، وكذلك روي عن عمر فيمن تمكّن من الحج ولم يحج، أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم؛ ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية بقوله: «لم يدخلوا في الإسلام بعد»، فهم مستمرون على كتابتهم»^(١).

(١) كتاب الإيمان الأوسط (ص ٥٥).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «القول بأنَّ مرتكبَ الكبائرِ، يقالُ له: مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، مروِيٌّ عن جابرِ بنِ عبدِاللهٍ، وهو قولُ ابنِ المباركِ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وغيرهم، والقولُ بأنَّه مسلمٌ، ليسَ بمؤمنٍ، مروِيٌّ عن أبي جعفرٍ محمدَ بنِ عليٍّ، وذكرَ بعضهم أنَّه المختارُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ.

وقال ابنُ عباسٍ: «الزَّاني ينزعُ منه نورُ الإيمانِ»، وقال أبو هريرة: «ينزعُ منه الإيمانُ، فيكونُ فوقه كالظُّلَّةِ، فإنَّ تابَ عادَ إليه».

وقال عبدُاللهُ بنُ رواحةَ، وأبو الدَّرَداءِ: «الإيمانُ كالقميصِ، يلبسه الإنسانُ تارةً، ويخلعه تارةً أخرى»، وكذا قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، وغيره، والمعنى: أنَّه إذا كَمَلَ خصالُ الإيمانِ، لبسه، فإذا نقصَ منها شيءٌ نزعهُ، وكلُّ هذا إشارةٌ إلى الإيمانِ الكاملِ التَّامِّ، الَّذي لا ينقصُ منْ واجباتِهِ شيءٌ»^(١).

فإذا قلنا: الإيمانُ كالقميصِ يخلعه العبدُ تارةً، ويلبسه تارةً، هل هو مطلقُ الإيمانِ، أم الإيمانُ المطلقُ؟

الجوابُ: الإيمانُ المطلقُ، هذا الَّذي ينزعُ مرتكبُ الكبائرِ عن نفسه، ثمَّ يعودُ إليه إذا تابَ، ولا يمكنُ تفسيره بغيرِ هذا، وإلَّا فلو قلتَ: إنَّ القميصَ هنا هو مطلقُ الإيمانِ، فمعنى ذلكَ أنَّكَ قد أخرجته عن المِلَّةِ.

والحقيقةُ: أنَّ قولنا عنْ مرتكبِ الكبيرةِ: إنَّه مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، كقولنا: إنَّه مسلمٌ، وليسَ بمؤمنٍ، فمردُّ القولينِ إلى شيءٍ واحدٍ، وهو إثباتُ أصلِ الإيمانِ له، ونفيُ كمالِ الإيمانِ عنه، ومنْ أثبتنا له أصلَ الإيمانِ، ونفينا عنه كماله، فليسَ بمؤمنٍ الإيمانِ المقصودُ في مثلِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، فهو بهذا الاعتبارِ مسلمٌ، وليسَ بمؤمنٍ.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٨).

مسألة:

هل يطلق على مرتكب الصَّغِيرَةِ مؤمنٌ، أم لا يطلق عليه؟

الجواب: إن قصد بهذا الإطلاق أصل الإيمان، فهذا لا شك في صحته، وإن قصد به كمال الإيمان، فهذا لا يصح، فنحن نقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، وينقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من الذنوب.

فمسألة زيادة الإيمان، ونقصانه، تسهل علينا جدًّا، فهم النصوص الشرعية، وتزيل التعارض المتوهم بينها، وكلام الله تعالى لا يعارض بعضه بعضًا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وكذلك كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعارض، ولكن يؤتى العبد من سوء فهمه، وغلق عقله.

وعلى ما تقدّم: فما هو حكم أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك؟ هل هو واجب، أو مستحب؟

الجواب: واجب، ونفي الإيمان هنا يعني نفي الكمال الواجب، لا المستحب، كما تقدّم تقريره.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «والمقصود: أن من جملة خصال الإيمان الواجبة: أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك»^(١).

وبالجملة: فالؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، ويفرحه ما يفرحه، ويحزنه ما يحزنه؛ مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وهذا الحديث لا يتحقق إلا بسلامة الصدر، فلو كان في الصدر ما تتغير به أخلاق الناس، وتنصرف به عن تحقيق الأخوة الصادقة، فلا يمكن أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه من الخير.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي نَتَكَلَّمُ الْآنَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْرُهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كِمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْعُلِّ، وَالْعُشِّ، وَالْحَسَدِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يَسَاوِيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرَدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ، وَلَا الْفُسَادَ، فَقَالَ: ﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ الَّتِي جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] (١).

وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ سَلِيمَ الصَّدْرِ تَجَاهَ النَّاسِ، لَوَسَّعَهُمْ بِحَسَنِ خَلْقِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقَ الصَّدْرِ: فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَصِيبُهُ مِنْ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ مَا يَصِيبُهُ مِنَ النِّكَدِ، مَعَ مَا قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَحُبِّ التَّفَاخُرِ، وَالتَّعَالِي عَلَى الْغَيْرِ.

هَلْ يَجْرُمُ أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ؟ هَلْ يَجْرُمُ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ النَّاسِ، أَوْ أَغْنَى النَّاسِ -مَثَلًا-؟ دُونَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ يَتَمَنَّى أَنْ لَا يَتَفَوَّقَ أَحَدٌ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الشُّعُورَ وَهَذَا التَّمَنَّى لَا يَأْتُمُّ بِهِ الْمَرْءُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ الرَّهَاطِيُّ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَسَمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَنِي بِشَرِّ أَكْبَنٍ فَمَا فَوْقَهُمَا، أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مِنْ بَطَرٍ -قَالَ: أَوْ قَالَ: سَفَهَ- الْحَقُّ، وَغَمَطَ النَّاسُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حَبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ، وَأَعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أَحَبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٠).

(٢) رواه أحمد (٣٦٤٤)، وصححه الألباني في غاية المرام (ص ٩٠).

-إِذَا قَالَ: بَشْرُكَ نَعْلِي، وَإِذَا قَالَ: بِشْشِعِ نَعْلِي - أَفَمَنْ الْكَبِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»^(١).

فهذا الصَّحَابِيُّ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِثْلَهُ فِي الْجَمَالِ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي الْجَمَالِ، فَلَا يَعَارِضُ حَدِيثَ الْبَابِ.

قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ التَّقْوَى، إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْكِبَرِ، وَغَمَطَ النَّاسِ، وَاحْتَقَارَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ عَلَيْهَا، لَكِنْ مَنْ أَحَبَّ لِلنَّاسِ الْخَيْرَ، حَتَّى أَحَبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَهَذَا أَفْضَلُ، وَأَكْمَلُ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَجْمَلُ النَّاسِ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ، وَتَمَنَّى أَنْ لَا يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ، دُونَ أَنْ يَصْحَبَ ذَلِكَ حَيْفٌ، أَوْ طُغْيَانٌ، أَوْ شَعُورٌ فَاسِدٌ تَجَاهَ الْآخِرِينَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَرِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَزَالَ يَرَى نَفْسَهُ مَقْصُورًا عَنِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ؛ فَيَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ أَمْرَيْنِ نَفْسَيْنِ: الْجَهْدَ فِي طَلَبِ الْفَضَائِلِ، وَالْإِزْدِيَادَ مِنْهَا، وَالنَّظَرَ إِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ، وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَا أَنْ يَحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى لَهُمْ، أَنْ يَكُونُوا عَلَى مِثْلِ حَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَجْتَهِدُ فِي إِصْلَاحِهَا. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ لِابْنِهِ: «أَمَّا أَبُوكَ: فَلَا كَثَرَ اللَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ».

فَمَنْ كَانَ لَا يَرْضَى عَنْ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَحِبُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ، مَعَ نَصْحِهِ لَهُمْ؟ بَلْ هُوَ يَحِبُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُ، وَيَحِبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمَرْءُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلٍ، فَأَخْبَرَ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَكَانَ إِخْبَارُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحَدُّثِ بِالنِّعَمِ، وَيَرَى نَفْسَهُ مَقْصُورًا فِي الشُّكْرِ، كَانَ جَائِزًا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي». وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يَحِبَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَشَارِكُوهُ فِيهَا خَصَّةُ اللَّهِ بِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لَأَمُرُّ عَلَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَأَوَدُّ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَمْ يَنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٢)، وصححه الألباني.

وكانَ عتْبَةُ الغِلامِ إذا أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ يَقُولُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ الْمُطَّلَعِينَ عَلَى أَمْرِهِ، وَأَعْمَالِهِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ مَاءً، أَوْ تَمْرًا، أَفْطُرُ عَلَيْهَا؛ لِيَكُونَ لَكَ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِي»^(١).

فَالْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ يُحِبُّ الْخَيْرَ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَحْرِمُوهُ، وَلَا يَأْنِفُ مَنْ تَعَلَّمَ الْخَيْرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَشَرَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ، وَيَعْمَلُوا بِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ، وَيَسْعَى فِي جَلْبِهِ لَهُمْ، وَيَتَمَنَّى الْهَدَايَةَ لِلْعَصَاةِ، فَهُوَ يُحِبُّ الْخَيْرَ حَتَّى لِلْفَسَقَةِ، وَالْعَصَاةِ الَّذِينَ يَعْصُونَ اللَّهَ، وَيَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَحَبَّةَ الْخَيْرِ وَالْهَدَايَةَ لَهُمْ، سَيَكْفُهُمْ عَنْ هَذَا الشَّرِّ، فَيَسْتَرِيحُ هُوَ، وَيَسْتَرِيحُ النَّاسُ.

الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ أَنْ يَهْتَدِيَ النَّاسُ؛ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَيَنْجِيَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ يُحِبُّ الْخَيْرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَحَبَّتِهِمُ الْخَيْرَ لَهُمْ، وَتَمَنِّيَهُمْ هَدَايَتَهُمْ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَمْدُحُ -تَعَالَى- هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَيُخْبِرُ أَنَّهَا خَيْرُ الْأُمَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ، وَذَلِكَ بِتَكْمِيلِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ بِالْإِيمَانِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْقِيَامِ بِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَبِتَكْمِيلِهِمْ لَغَيْرِهِمْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْمُتَضَمِّنِ: دَعْوَةَ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَجِهَادَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَبَذْلَ الْمُسْتَطَاعِ فِي رَدِّهِمْ عَنْ ضَلَالِهِمْ، وَغِيْيِهِمْ، وَعَصْيَانِهِمْ، فَبِهَذَا كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ»^(٢).

وَلِذَلِكَ كَانَ تَشْرِيعُ الْجِهَادِ مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ الشَّرِيعَةِ، وَمَحَاسِنِهَا الْجَلِيلَةِ، الَّتِي لَا تَخْطُرُ بِالْبَالِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصِفُ أَهْلَ الصَّلَاةِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِالْوَحْشِيَّةِ، وَتَقْتِيلِ النَّاسِ، وَاسْتِبَاحَةِ بِلَادِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا؛ لَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَإِرَادَةِ الْفَضْلِ وَالْكَرَامَةِ لَهُمْ فِي الدَّارِينَ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُونَ مَنْ يَقْتُلُونَ فِي

(١) جامعُ العلومِ والحكم (١/ ٣٣٢-٣٣٥).

(٢) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص ١٤٣).

الجهاد؛ لأن هؤلاء هم الذين يحبون الشر للناس، ويكرهون لهم الخير، ويريدون أن يبقوا على ضلالهم، وكفرهم.

ولو أن الدّاعية المسلم جاء للعاصي مجيء المشفق عليه، المحب للخير له، المبغض لمعاصيه، فنصحته بالموعظة الحسنة، ووعظه، وذكره بالله، باللين، والرفق؛ لأنّ ذلك عليه تأثيراً بليغاً، ولكان من دواعي هدايته، ورجوعه إلى الله.

وترى المؤمنين يوم القيامة، يجادلون عن إخوانهم الذين كانوا معهم في الدنيا، إلا أنهم تلبسوا بالمعصية؛ فأدخلهم الله النار بمعاصيهم، فيجيء المؤمنون -يومئذ- يحاجون عنهم؛ ليخرجوهم من النار؛ ففي حديث الشفاعة: «... فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشدّ مناشدة لله، في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة، لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلّون، ويحجّون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم. فتحرّم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممّن أمرتنا به...»^(١).

والرجل إذا رأى الغنيّ ينفق من ماله في سبيل الله؛ فتمنى أن يكون له من المال مثل ماله؛ لينفق كما ينفق في سبيل الله، فهذا مستحب مشروع، ولكن بشرط أن يغبطه عليه، ولا يحسده.

والغبطة: أن يتمنى الإنسان نعمة في يد أخيه، دون أن يصاحب ذلك تمنّي زوالها عنه، وأمّا الحسد فهو: تمنّي زوال النعمة عن الغير، فالحسد تمنّي زوال النعمة، والغبطة تمنّي مثل النعمة، فإذا حسده كان ذلك من الصفات الممقوتة المحرّمة.

فإذا تمنّى أن يكون مثل فلان؛ لغرض دنيويّ، فهذا مذموم، وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) -واللفظ له-.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٦٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَغَيْرُهُ: هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ فَضْلِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَرَصَ عَلَى الْإِزْدِيَادِ؛ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ، أَوْ يَقَارِبَهُ. هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونُهُ فِيهَا؛ ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَشَكَرَهَا، وَتَوَاضَعَ، وَفَعَلَ فِيهَا الْخَيْرَ»^(١).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ، وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ بِحَالٍ تَتَعَلَّقُ بِالْدِّينِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِيهَا، إِلَّا وَجَدَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَمَتَى طَلَبَتْ نَفْسُهُ اللَّحَاقَ بِهِ، اسْتَقْصَرَ حَالُهُ، فَيَكُونُ -أَبَدًا- فِي زِيَادَةٍ، تَقَرُّبُهُ مِنْ رَبِّهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ خَسِيسَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، إِلَّا وَجَدَ مَنْ أَهْلَهَا مَنْ هُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ. فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَصَلَتْ إِلَيْهِ دُونَ كَثِيرٍ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ أَوْجِبَهُ، فَيَلْزِمُ نَفْسَهُ الشُّكْرَ؛ فَيَعِظُمُ اغْتِبَاطُهُ بِذَلِكَ فِي مَعَادِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُوَثِّرَ ذَلِكَ فِيهِ حَسَدًا، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الشُّكْرِ»^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: مَا حَكْمُ التَّحَدُّثِ بِالنِّعَمِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّحَدُّثَ بِالنِّعَمِ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَشْرِ، وَالْبَطْرِ، وَالْمَفَاخِرَةِ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ شُكْرِ اللَّهِ عَلَى نِعْمِهِ، فَتَتَحَدَّثُ بِالنِّعْمَةِ؛ لِتَشْعَرَ نَفْسُكَ، وَغَيْرُكَ، بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَهَذَا أَمْرٌ حَسَنٌ، عَلَى أَنْ تَرَى أَنَّكَ مُقْصِرٌ فِي شُكْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ التَّحَدُّثُ بِهَا؛ لِيَسْتَنَّ بِهِ غَيْرُهُ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَتَأْدِيَةِ الْحَقُوقِ، وَالْقِيَامِ بِشُكْرِ

(١) شرح مسلم (١٨/٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٩٠).

(٣) فتح الباري (١١/٣٢٣).

النَّعْمَةُ، فهذا أمرٌ حسنٌ أيضاً، وهو من محبة المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه من الخير، فهو يتحدث بما يجري له من نعم الله، وبما أكرمه الله به؛ ليقندي به النَّاسُ، ويعملوا عمله؛ حباً للخير، وإرادةً له، لا تعالياً، أو تفاخراً، أو رياءً، وسمعةً.

الإيثارُ بالقرب:

ومما يتعلَّقُ بحديثِ البابِ: «مسألةُ الإيثارِ بالقربِ»، وهي من المسائل التي اختلفَ فيها أهلُ العلم، فمنهم: من قال بالكراهة مطلقاً، ومنهم: من فصل، فجعل منها المحرَّم، ومنها المكروه، ومنها الجائز المباح.

فلنستعرض كلامَ أهل العلم في ذلك، ثم نذكر الرَّاجحَ منه -إن شاء الله تعالى-:

قال السُّيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «الإيثارُ في القربِ مكروهٌ، وفي غيرها محبوبٌ، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].»

قال الشيخُ عزَّ الدين: «لا إيثارُ في القرباتِ، فلا إيثارُ بقاءِ الطَّهارةِ، ولا بسترِ العورةِ، ولا بالصَّفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّ الغرضَ بالعباداتِ: التَّعْظِيمُ، والإجلالُ، فمن أثر به، فقد تركَ إجلالَ الإلهِ، وتَعْظِيمَهُ».

وقد جزمَ بذلك النَّوويُّ في شرحِ المَهْدَبِ، وقال في شرحِ مسلمٍ: «الإيثارُ بالقربِ مكروهٌ، أو خلافُ الأوَّلِ، وإنَّما يستحبُّ في حظوظِ النَّفْسِ، وأمورِ الدُّنيا».

والإيثارُ بالقربِ: إن أدَّى إلى تركٍ واجبٍ، فهو حرامٌ، كالماءِ، وساترِ العورةِ، والمكانِ في جماعةٍ، لا يمكنُ أن يصليَ فيه أكثرُ من واحدٍ، ولا تنتهي النَّوبةُ لآخرهم، إلَّا بعدَ الوقتِ، وأشباه ذلك، وإن أدَّى إلى تركِ سنَّةٍ، أو ارتكابِ مكروهٍ، فمكروهٌ، أو لارتكابِ خلافِ الأوَّلِ، ممَّا ليس فيه نهيٌّ مخصوصٌ، فخلافُ الأوَّلِ، وبهذا يرتفع الخلافُ^(١).

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ -في ذكرِ الفوائدِ، والأحكامِ المتعلقةِ بقصَّةِ قدومِ وفدٍ ثَقِيفٍ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعدَ أن ساقَ القِصَّةَ، وفيها: «فاشْتَدَّ المغيرةُ بنُ شعبةٍ؛ لبيَّسَ رسولَ الله

(١) الأشباه والنظائر (ص ١١٦-١١٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْوَمِهِمْ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، ففعل، فدخل أبو بكرٍ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره بِقَدْوَمِهِمْ عَلَيْهِ... قَالَ:

«ومنها: كمالُ محبةِ الصديقِ له، وقصدُهُ التَّقَرُّبَ إليه، والتَّحَبُّبَ بكلِّ ما يمكنه؛ ولهذا ناشدُ المغيرةَ أَنْ يدعُهُ هُوَ يَبْشُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْوَمِ وفِدِ الطَّائِفِ؛ لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي بَشَّرَهُ، وَفَرَّحَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ أَخَاهُ، أَنْ يُوَثِّرَهُ بِقَرْبَةٍ مِنَ الْقَرَبِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَثِّرَ بِهَا أَخَاهُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: «لَا يَجُوزُ الْإِثَارُ بِالْقَرَبِ» لَا يَصِحُّ.

وَقَدْ أَثَرَتْ عَائِشَةُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا، جَوَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَهَا عَمْرٌ ذَلِكَ فَلَمْ تَكْرَهُ لَهُ السُّؤَالَ، وَلَا لَهَا الْبَذْلَ، وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ، أَنْ يُوَثِّرَهُ بِمَقَامِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَكْرَهُ لَهُ السُّؤَالَ، وَلَا لَذَلِكَ الْبَذْلَ، وَنَظَائِرُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَجَدَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ لَذَلِكَ، وَلَا مُتَمَتِّعِينَ مِنْهُ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَرَمٌ، وَسَخَاءٌ، وَإِثَارٌ عَلَى النَّفْسِ، بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مَحَبَّاتِهَا؛ تَفْرِيحًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ، وَإِجَابَةً لَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَتَرْغِيًّا لَهُ فِي الْخَيْرِ؟^(١)

وَلَا بِنِ الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامٌ آخَرُ غَيْرُ هَذَا الْكَلَامِ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِ الرُّوحِ: «الْإِثَارُ بِالْقَرَبِ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَالتَّأَخُّرِ عَنْ فَعْلِهَا، فَلَوْ سَأَغَ الْإِثَارُ بِهَا؛ لِأَفْضَى إِلَى التَّقَاعِدِ، وَالتَّكَاسُلِ، وَالتَّأَخُّرِ، بِخِلَافِ إِبْدَاءِ ثَوَابِهَا، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَحْرُصُ عَلَيْهَا؛ لِأَجْلِ ثَوَابِهَا؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ يَنْفَعُ بِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَيَبِينُهَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحِبُّ الْمُبَادَرَةَ، أَوِ الْمَسَارَعَةَ إِلَى خِدْمَتِهِ، وَالتَّنَافُسَ فِيهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعِبُودِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُلُوكَ تَحِبُّ الْمَسَارَعَةَ، وَالتَّنَافُسَ، فِي طَاعَتِهَا، وَخِدْمَتِهَا؛ لِإِثَارٍ بِذَلِكَ مَنَافٍ لِمَقْصُودِ الْعِبُودِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ عَبْدَهُ بِهَذِهِ الْقَرْبَةِ، إِمَّا إِجْبَابًا، وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا، فَإِذَا أَثَرُ بِهَا، تَرَكَ مَا أَمَرَهُ، وَوَلَّاهُ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ طَاعَةً، وَقَرْبَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَوَابَهُ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ

(١) زَادُ الْمَعَادِ (٣/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

وَالْأَرْضِ ﴿[الحديد: ٢١]، وَقَالَ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها، والمسارة.

وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضًا بالقرب، ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها، قال عمر: «والله ما سابقتني أبو بكر إلى خير، إلا سبقتني إليه»^(١)، حتى قال: «والله لا أسابقك إلى خير أبدًا»^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، يقال: نافست في الشيء منافسةً، ونفاسًا: إذا رغبت فيه على وجه المباراة، ومن هذا قولهم: شيء نفيس، أي: هو أهل أن يتنافس فيه، ويرغب فيه، وهذا أنفس مالي، أي: أحبه إليّ، وأنفسي فلان في كذا، أي: أرغبني فيه، وهذا كله ضد الإيثار به، والرغبة عنه»^(٣).

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «مطلب في جواز الإيثار بالقرب: وفي حاشية الأشباه للحموي عن المضمرات عن النصاب: «وإن سبق أحدٌ إلى الصفِّ الأوَّل، فدخل رجلٌ أكبرُ منه سنًا، أو أهل علم، ينبغي أن يتأخَّر، ويقدمه؛ تعظيمًا له» انتهى.

فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهية، خلافًا للشافعية».

وقال في الأشباه: «لم أره لأصحابنا».

ونقل العلامة البيري فروعًا تدلُّ على عدم الكراهية، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وما في صحيح مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشارب، فشرَب منه، وعن يمينه أصغرُ القوم، وهو ابن عباس، وعن يساره أشياخ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغلام: «أناذنُ لي في أن أعطيَ هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا، والله، فأعطاه الغلام.

إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهية، وإن جاز أن يكون غير أفضل.

(١) رواه أحمد (٣٦٦٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وحسنه الألباني، وقد تقدّم.

(٣) الرُّوحُ (ص ١٣٠).

أقول: وينبغي تقييد المسألة، بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها؛ كاحترام أهل العلم، والأشياخ، كما أفاده الفرع السابق، والحديث؛ فإنها يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الأول، ومن إعطاء الإناء لمن له الحق، وهو من على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالاً من قربة، إلى ما هو أفضل منها، وهو الاحترام المذكور.

أمّا لو أثره على مكانه في الصف -مثلاً- من ليس كذلك؛ يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعاً، وينبغي أن يحمل عليه ما في النهي من قوله: «واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه»، كما لو كان في الصف الأول، فلما أقيمت أثره، وقواعدنا لا تأباه»^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الإيثار بالقرب على نوعين:

النوع الأول: القرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها.

ومثاله: رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء، ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه، وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما الإيثار بالمستحب: فالأصل فيه أنه لا ينبغي؛ بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب فينبذ أنه في رغبة عن هذه القرب، لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، مثل: أن يكون أبوه في الصف الثاني، وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكونون في نفوسهم شيء، إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أمّا إذا كان من الآباء الطيبين، الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور: فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالم»^(٢).

فالراجح -والله أعلم-: أنك تسابق إلى الخير، وتؤثر به نفسك، إلا إذا ترتب على ذلك

(١) رد المحتار (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٣٥/ ٢٨).

مفسدة، كأن يحدث بينك وبين أخيك المسلم ما تكرهه، وحينئذ يقدم درأ المفسدة على جلب المصلحة؛ فمثلاً: لو دخلت المسجد، وفي الصف الأول مكان لرجل، فابتدرته أنت وغيرك؛ فإن كانت منافستك له عليه ستغير نفسه عليك، ويتأثر بذلك، وربما هجرك، أو جفاك: فدرء هذه المفسدة أولى من الدخول في الصف الأول، فترك ذلك لله، فيكون الترك لله أولى من المنافسة، التي قد يتوَلَّد عنها حقد، أو بغض.

وإن كانت منافستك له على الصف الأول لا يتغير بها حاله، ولا تضر العلاقة التي بينك وبينه: فلا بأس -حينئذ- من المبادرة إلى الصف الأول، والمنافسة عليه، بشرط أن لا يخل ذلك بأداب المساجد.

من أحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير؛ كره له ما يكره لنفسه من الشر.

ومن مسائل الحديث أيضاً -وقد سبقت الإشارة إليه-: أن من معاني أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير: أن يكره له ما يكره لنفسه من الشر، ولا يكتمل حبه له الخير كما يحب لنفسه، إلا بأن يكره له من الشر، ما يكره لنفسه.

قال الحافظ رحمه الله: «قال الكرماني: ومن الإيمان -أيضاً-: أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التخصيص عليه اكتفاء»^(١).

وما أحسن ما روى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا! فأقبل القوم عليه، فزجروه، قالوا: مه! مه! فقال: ادنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس قال: «أتحبه لأهلك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أتحبه لابنتك؟» قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك. قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أتحبه لأختك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أتحبه لعمتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال: «أتحبه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» قال: فوضع

(١) فتح الباري (١/ ٥٨).

يدهُ عليه، وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه»، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

وهذا من تطبيق الحديث: أن تحب للناس ما تحبه لنفسك، وأن تكره للناس ما تكرهه لنفسك، وهذا تطبيق عملي من الرسول صلى الله عليه وسلم مع هذا الشاب في موضوع خطير جداً، فالشاب كان يحب شيئاً محرماً، ولكن بصره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشره، فانتهى.

فكما أن لك محارم، فللناس محارم، فإن كنت ترضاه لنفسك فهذه نقيصة، وإن كنت لا ترضاه لنفسك، فكيف ترضاه للناس؟ ومن هنا كف الشاب عن ذلك، وأبغض الزنا.

ولو أن كل شاب طبق هذا الحديث في نزواته؛ لما زنى أحد؛ لأنه لا يرضى ذلك في محارمه^(٢).

وعلى ذلك: فإن من كبائر الذنوب، والآثام: أن يحب لأخيه ما يكره لنفسه، وهذا من انتكاس الفطر، وذهاب الخير من القلوب.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «لا يكون مؤمناً حقاً تام الإيمان، إلا بهذا الشرط: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، وما يحب لنفسه من ترك الشر، يعني: ويكره لأخيه ما يكره لنفسه، هذا هو المؤمن حقاً، وإذا كان الإنسان يعامل إخوانه هذه المعاملة؛ فإنه لا يمكن أن يغشهم، أو يخونهم، ولا يكذب عليهم، ولا يعتدي عليهم، كما أنه لا يحب أن يفعل به مثل ذلك. وهذا الحديث يدل على أن من كره لأخيه ما يحبه لنفسه، أو أحب لأخيه ما يكرهه لنفسه، فليس بمؤمن، يعني: ليس بمؤمن كامل الإيمان، ويدل على أن ذلك من كبائر الذنوب، إذا أحببت لأخيك ما تكره لنفسك، أو كرهت له ما تحب لنفسك»^(٣).



(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٢١١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٠).

(٢) شرح الأربعين النووية - للشیخ عطية محمد سالم (١١/٣٦).

(٣) شرح رياض الصالحين (ص ٢٧١).

الحديث الرابع عشر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ،
إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

هذا الحديث عظيم الشأن؛ لأنه يتكلم في الدماء، والكلام في الدماء من المسائل العظيمة.

شرح الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»:

يعني: لا يحل قتله، وإراقة دمه.

وإنما ذَكَرَ الدَّمَ؛ لأنَّ أَغْلَبَ القَتْلِ يَقَعُ بِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَخَاصَّةً فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ؛ حَيْثُ كَانَ القَتْلُ بِالسَّيْفِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْلِحَةِ، الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا دَائِمًا إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَارَةً تَذَكُرُ أَوَّلًا الْمُرْتَدَّ، وَبَعْضُهَا يَذْكُرُ الثَّيْبَ الزَّانِي، وَبَعْضُهَا يَذْكُرُ قَاتِلَ النَّفْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّدَّةَ أَعْظَمُ الثَّلَاثَةِ، وَبَعْدَهَا الْقَتْلُ الْعَمْدُ، ثُمَّ الزَّانِ.

وَذَكَرَ الزَّانَا، أَوِ الْقَتْلَ، فِي التَّرْتِيبِ قَبْلَ الرَّدَّةِ - فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - لَا يَعْنِي إِرَادَةَ التَّرْتِيبِ حَسَبَ الْأَهْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: مُطْلَقُ الذِّكْرِ، وَالْحَصْرُ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، لَا تَقْدِيمَ الْأَهَمِّ فَالْمُهْمِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٢٨)

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

إِلَّا أَصْحَبَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا تُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ [المذثر: ٣٨-٤٧].

فقوله: «الثَّيْبُ الزَّانِي»:

وحده الرِّجْم، وقد روى النسائي هذا الحديث عن ابن عمر أن عثمان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يجلُ دُمُ امرئٍ مسلمٍ، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: رجلٌ زنى بعدَ إحصائه فعليه الرِّجْم، أو قتلَ عمدًا فعليه القودُ، أو ارتدَّ بعدَ إسلامه فعليه القتل»^(١).

وقد أجمع المسلمون على أن الثَّيْبَ الزَّانِي حُدُّهُ الرِّجْم، حتَّى يموتَ، وقد رجمَ النَّبِيُّ ﷺ ماعزًا، والمرأةَ الغامديةَ^(٢)، وكان الرِّجْمُ في القرآنِ الَّذِي نُسَخَ لفظُهُ، وبقيَ حكمُهُ، وقد خطبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ يومًا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرِّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ، وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرِّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرِّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»^(٣)، ورواهُ ابنُ ماجه، وزاد: «وقد قرأتها: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ»^(٤).

وعن ابنِ عباسٍ قال: «من كفرَ بالرِّجْمِ فقد كفرَ بالقرآنِ من حيث لا يحتسبُ، قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]، فكان الرِّجْمُ مِمَّا أَخْفَوْا»^(٥).

(١) سننُ النَّسَائِيِّ (٤٠٥٧)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ.

(٢) رواهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥).

(٣) رواهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٣٠)، ومُسْلِمٌ (١٦٩١).

(٤) سننُ ابنِ ماجه (٢٥٥٣)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٥) رواهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٧١٢٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨٠٦٩)، وصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وعَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: «كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ آيَةً؟» قُلْنَا: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ، فَقَالَ أَبِي: «كَانَتْ لَتَعْدُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَأَطْوَلُ، وَلَقَدْ كَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١).

فَتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَبِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي نَسَخَ لَفْظُهُ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا، وَرَجَمَ الْغَامِديَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُوهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ؛ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ^(٢).

هَلْ كَانَ الرَّجْمُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَمْ يَكُنِ الرَّجْمُ مَشْرُوعًا أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا كَانَتِ النِّسَاءُ الزَّوَانِي يُجَسِّنَ إِلَى أَنْ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الْحُكْمُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ، فُتِبَتْ زَنَاها بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ، فَلَا تَمَكُّنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ﴾ يَعْنِي: الزَّانَا ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥]، فَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ هُوَ النَّاسُخُ لَذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ النُّورِ، فَنَسَخَهَا بِالْجُلْدِ، أَوْ الرَّجْمِ».

(١) رواه النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٧١١٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٢٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧).

وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والصَّحَّاح: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وهو أمرٌ متَّفَقٌ عليه^(١).

هل الزَّانِي المحصَّنُ يجلدُ، ويرجمُ، أم يَرجمُ فقط؟

اختلف العلماءُ في ذلك: فذهبت طائفةٌ منهم إلى أَنَّهُ يجمعُ عليه الجلدُ، والرَّجمُ؛ لما دَلَّتْ عليه بعضُ الأحاديثِ، قال أصحابُ هذا القول: نأخذُ بالآيةِ، والحديثِ، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فيجلدُ مائةَ جلدَةٍ حتَّى لو كانَ محصَّنًا، وجاءَ رجمُهُ في كتابِ الله، وفي سنَّةِ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيرجمُ بعدَ جلدِهِ؛ إعمالًا للنَّصوصِ كُلِّهَا.

كما دَلَّ على ذلكَ فعلُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فعنُ الشَّعْبِيِّ: أن شِراحةَ الهمدانيَّةِ أتتْ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقالت: إني زنيْتُ، فقال: «لعلَّكَ غَيْرِي، لعلَّكَ رأيتِ في منامِكَ، لعلَّكَ استُكْرِهتِ» فكلُّ تقول: لا، فجلدها يومَ الخميسِ، ورجمها يومَ الجمعةِ، وقال: «جلدتها بكتابِ الله، ورجمتها بسنَّةِ نبيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وذهب آخرونَ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ حدَّ الزَّانِي المحصَّنِ: الرَّجمُ فقط، والجلدُ منسوخٌ.

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ذهبَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ إلى القولِ بمقتضى هذا الحديثِ، وهو الجمعُ بينَ الجلدِ، والرَّجمِ، في حقِّ الثَّيِّبِ الزَّانِي، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الثَّيِّبَ الزَّانِي إنَّما يَرجمُ فقط، من غيرِ جلدٍ، قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجمَ ماعزًا، والغامديَّةَ، واليهوديينَ، ولم يجلدهم قبلَ ذلكَ، فدَلَّ على أنَّ الجلدَ ليسَ بحتمٍ، بل هو منسوخٌ على قولهم، والله أعلمُ»^(٣).

وقال الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أنَّ من ثبتَ عليه الزَّنا، وهو محصَّنٌ، اختلفَ أهلُ العلمِ فيه، فقال بعضهم: يجلدُ مائةَ جلدَةٍ أوَّلًا، ثم يَرجمُ بعدَ ذلكَ، فيجمعُ لَهُ بينَ الجلدِ والرَّجمِ،

(١) تفسيرُ ابنِ كثيرٍ (٢/ ٢٣٣).

(٢) رواه أحمدُ (١١٨٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواءِ (٦/ ٨)، وقد رواه البخاريُّ (٦٨١٢) مختصراً.

(٣) تفسيرُ ابنِ كثيرٍ (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْجَمُ فَقَطْ، وَلَا يَجْلُدُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْقَتْلِ يَنْدَرُجُ فِي الْقَتْلِ، وَمَنْ قَالَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: «وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمَنْ قَالَ بَأَنَّهُ يَرْجَمُ فَقَطْ، وَلَا يَجْلُدُ مَعَ الرَّجْمِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، وَنَصَرَاهُ فِي سَنَنِهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ» قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ^(١)، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ الَّذِي هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الرَّجْمِ، عَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِحَاجَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا ثَيِّبًا، فَإِنْ كَانَ شَابًّا ثَيِّبًا، اقْتَصَرَ عَلَى الرَّجْمِ. إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْخِ، وَالشَّابِّ، وَإِنْ وَجَّهَهُ ابْنُ حَجَرٍ: فَلَا يَخْفَى سَقُوطُهُ.

وَدَلِيلُ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوِيٌّ، وَأَقْرَبُهُمَا عِنْدِي: أَنَّهُ يَرْجَمُ فَقَطْ، وَلَا يَجْلُدُ مَعَ الرَّجْمِ لِأُمُورٍ: مِنْهَا: أَنَّهُ قَوْلُ جَمْهَوِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ رَوَايَاتِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الرَّجْمِ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ، وَالْجَهَنِّيَّةِ، وَالْغَامِذِيَّةِ، الْيَهُودِيَّةِ، كُلُّهَا مُتَأَخِّرَةٌ بِلَا شَكٍّ عَنْ حَدِيثِ عِبَادَةٍ، وَقَدْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مِنْهَا الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ مَعَ تَعَدُّدِ طَرَفِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحِ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا»، تَصْرِيحٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ جَزَاءَ اعْتِرَافِهَا رَجْمَهَا، وَالَّذِي يَوْجَدُ بِالشَّرْطِ هُوَ الْجَزَاءُ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الرَّجْمُ فَقَطْ^(٢). انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ، وَتَصَرَّفَ فِي سِيرِ.

(١) الْمَغْنِيُّ (١٠/١١٧).

(٢) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٢٧/٥٥-٦٤).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»:

فمعناه: أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حقٍّ عمدًا، فإنه يقتل بها، وقد دلَّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وفي رواية النسائي لهذا الحديث من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ»^(١). فمن قتل عمدًا قتل، إذا كان من قتله معصوم الدم.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستثنى من عموم قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، صوراً:

منها: أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنه لا يقتل به، وصحَّ ذلك عن عمر، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه متعددة، وقد تكلم في أسانيدھا، وقال مالك: «إن تعمَّد قتله تعمَّدًا لا يشكُّ فيه، مثل: أن يذبحه، فإنه يقتل به، وإن حذفه بسيف، أو عصاً، لم يقتل» وقال البتّي: «يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات».

ومنها: أن يقتل الحرُّ عبدًا، فالأكثر على أنه لا يقتل به، وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدھا مقال^(٢)، وقيل: يقتل بعبد غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقيل: يقتل بعبده، وعبد غيره، وهي رواية عن الثوري، وقول طائفة من أهل الحديث؛ لحديث سمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل عبده، قتلناه؛ ومن جده، جدهناه»^(٣)، وقد طعن فيه الإمام أحمد، وغيره.

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد، والأحرار، في الأطراف، وهذا يدلُّ على أن هذا الحديث مطرَح لا يعمل به، وهذا ممَّا يستدلُّ به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ

(١) رواه النسائي (٤٠٥٧)، وصحَّحه الألباني.

(٢) روى البيهقي (١٦٣٥٩) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «من السَّنة أن لا يقتل حرُّ بعبد»، وإسناده واهٍ، ثم رواه عن ابن عباسٍ مرفوعاً، وضعَّفه الألباني جدًّا في الإرواء (٢٦٧/٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وضعَّفه الألباني.

يَا لَتَنْفَسٍ ﴿[المائدة: ٤٥] الأحرار؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْقِصَاصَ فِي الْأَطْرَافِ، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْأَحْرَارِ.

ومنها: أَنْ يَقْتَلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا، فَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا، لَمْ يَقْتُلْ بِهِ بَغِيرَ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَرْبِيِّ مَبَاحٌ بِلَا رَيْبٍ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ مُعَاهِدًا، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ أَيضًا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

ومنها: أَنْ يَقْتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، فَيَقْتُلُ بِهَا بَغِيرَ خِلَافٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ شَيْءٌ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٢).

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالنَّارُكَ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»:

والمراءى به: مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ...»، فَهُوَ إِنَّمَا اسْتِثْنَاهُ مَعَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ لَا زَمَّ لَهُ بَعْدَهَا؛ وَلِهَذَا يَسْتَتَابُ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْعُودَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْتَكِبُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، كَأَنْ يَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كِتْحَرِيمِ الزَّنا، وَتَحْرِيمِ شَرْبِ الْخَمْرِ، فَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ مُرْتَدًّا، مَعَ أَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ، لَكِنْ فَعَلَهُ نَقْضُ شَهَادَتِهِ، فَصَارَتِ الشَّهَادَةُ مَجْرَدَ لَفْظٍ يَنْطِقُ بِهِ، لَا يَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهَا، وَالْإِسْلَامُ لَيْسَ مَجْرَدَ نَظْمٍ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ؛ بَلْ يَجِبُ الْاسْتِمْرَارُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهَا، فَإِذَا نَاقَضَ مُقْتَضَى الشَّهَادَةِ كُفْرًا، وَلَوْ اسْتَمَرَ نَاطِقًا بِهَا.

(١) رواه البخاري (١١١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤١ - ٣٤٣).

وقد يكفر: بجحد الملائكة، أو الكفر بنبي من الأنبياء، أو بكتاب من كتب الله المنزلة، فمن كفر ببعض الملائكة، أو النبيين، أو الكتب المنزلة على رسل الله، فهو كافر.

قال ابن رجب رحمه الله: «قد يترك دينه، ويفارق الجماعة، وهو مقر بالشهادتين، ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة، أو النبيين، أو الكتب المذكورة في القرآن، مع العلم بذلك»^(١).

وأيضاً: فالمقصود بالدين في الحديث: الإسلام، فلو بدّل اليهودية إلى الإسلام، أو بدّل النصرانية إلى الإسلام، لا يدخل في الحديث، بطبيعة الحال.

وبالنسبة لقتل المرتد: فلا فرق فيه بين المرأة، والرجل:

فإذا ارتدت المرأة قُتلت، عند أكثر العلماء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «التارك لدينه، المفارق للجماعة»: يدل على أنه لو تاب، ورجع إلى الإسلام، لم يقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

أمّا الزنديق: فالعلماء مختلفون في قبول توبته؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء، -من المالكية، والحنابلة، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، ورأي عند الشافعية، إلى أنه لا تقبل توبة الزنديق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

وصرح المالكية بقبول التوبة من الزنديق، إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه.

وفي رواية عند الحنفية، وهي رواية عند الشافعية، والحنابلة: أن الزنديق تجري عليه أحكام المرتد، فتقبل توبته بشروطها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والحق الشافعية بالزنادقة الباطنية بمختلف فرقهم، كما ألحق بهم الحنابلة: الحلولية، والإباحية، وسائر الطوائف، المارقين من الدين^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٤).

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية (١٤/ ١٢٦-١٢٧).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْفَقْهَاءُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتْهُ، أَوْ قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّانِدِ؛ فَذَاكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَثَّقُ بِتَوْبَتِهِ، أَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ أَخْلَصَ التَّوْبَةَ لِلَّهِ فِي الْبَاطِنِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]»^(١).

وَالْمُرْتَدُّ إِنَّمَا قُتِلَ؛ لَوْصِفٍ قَائِمٍ بِهِ فِي الْحَالِ، وَهُوَ تَرَكَّ دِينَهُ، وَمِفَارِقَةُ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا عَادَ إِلَى دِينِهِ، وَإِلَى مَوَافَقَتِهِ الْجَمَاعَةَ؛ فَالْوَصْفُ الَّذِي أُبِيحَ بِهِ دَمُهُ قَدْ انْتَفَى، فَتَزُولُ إِبَاحَةُ دَمِهِ.

الْمُرْتَدُّ يَقْتُلُ، حَارِبٌ، أَوْ لَمْ يَحَارِبْ.

فَالْمُرْتَدُّ حُدُّهُ الْقَتْلُ؛ لِقِيَامِ هَذَا الْوَصْفِ الْمُبِيحِ لِدَمِهِ، وَهُوَ الرَّدَّةُ، وَسِوَاءُ فِي ذَلِكَ كَانَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ ارْتَدَّ بِلَا مُحَارِبَةٍ.

هَلْ هُنَاكَ غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَجُلُ بِاِقْتِرَافِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، مِنْ ذَلِكَ: اللَّوْاطُ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢).

وَأَخَذَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لِكِ، وَأَحْمَدُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ بِكُلِّ حَالٍ، مُحَصِّنًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مُحَصِّنٍ.

فَالْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ، يَقْتُلَانِ بِكُلِّ حَالٍ، أَحْصَنًا، أَوْ لَمْ يُحَصِّنَا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحَصِّنًا، وَالْآخَرُ غَيْرَ مُحَصِّنٍ، يَقْتُلَانِ بِكُلِّ حَالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِكْرَاهٌ، فَمَنْ أَكْرَاهَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ.

فَهَذَانِ الْفَاعِلَانِ قَدْ تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَتُهُمَا، وَصَارَا ضَرَرًا عَلَى الْمَجْتَمَعِ، فَيَجِبُ قَتْلُهُمَا، وَإِرَاحَةُ الْمَجْتَمَعِ مِنْهُمَا؛ لَثَلَا يَسْتَشْرِي هَذَا الْفِعْلُ الْخَبِيثُ فِي النَّاسِ.

وَتَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَنْسِيَّةِ الْمُسْتَعْصِيَةِ تَحْصُلُ بِسَبَبِ هَذَا الشُّذُودِ، وَأَشْبَاهِهِ، فَلَوْ

(١) مجموع الفتاوى (١٦ / ٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وصححه الألباني.



أَخَذَ النَّاسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَتَلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ، فَرَبَّمَا تَمَكَّنُوا مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَسْتَشِيرُ، وَتَتَفَشَّى؛ بِسَبَبِ تَفَشِّي هَذِهِ الْخَبَائِثِ، وَعَدَمِ اسْتِصَالِهَا بِاسْتِصَالِ أَصْحَابِهَا، وَمَنْ يَرَوِّجُ لَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّاذِّينَ الْمَفْسِدِينَ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَتْلِ مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، فَاقْتَلَوْهُ، وَاقْتَلَوْهَا مَعَهُ»^(١).

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ: «ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، لَكِنَّهُ يَعْزَرُ؛ لِمَارْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ؛ وَلَأَنَّ الطَّبَعَ السَّلِيمَ يَأْبَاهُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى زَجَرٍ بِحَدٍّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ: إِنَّهُ يَحْدُّ حَدَّ الزَّانَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: بَأَنَّهُ يَقْتُلُ مُطْلَقًا، مُحْصِنًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ.

وَمِثْلُ وَطْءِ الْبَهِيمَةِ: مَا لَوْ مَكَّنَتْ امْرَأَةٌ حَيَوَانًا مِنْ نَفْسِهَا، حَتَّى وَطَّئَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ بَلْ تَعْزَرُ.

وَمِزْجُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - (الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ) -: أَنَّهُ لَا تَقْتُلُ الْبَهِيمَةَ، وَإِذَا قَتَلْتَ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمَنْعُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ أَكْلُهَا، وَقَالَا: تَذْبُحُ، وَتَحْرَقُ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا حَيَّةً، وَمَيِّتَةً.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَقْتُلُ، سِوَاءَ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ، أَوْ لغيرِهِ، وَسِوَاءَ كَانَتْ مَأْكُولَةً، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِمَارْوِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتَلَوْهُ، وَاقْتَلُوا الْبَهِيمَةَ»، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهَا تَذْبُحُ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، وَصَرَّحُوا بِحَرْمَةِ أَكْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ مَا يُؤْكَلُ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، وصححه الألباني، وهو حديثٌ مختلفٌ فيه بين أهل العلم، وقد روى أبو داود عقبه عن ابن عباسٍ موقوفًا عليه قال: «ليس على الذي يأتي البهيمَةَ حَدٌّ»، وحسنه الألباني.

(٢) الموسوعة الفقهيَّة (٣٣ / ٢٤ - ٣٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ أُولِجَ الْإِنْسَانُ فِي بَهِيمَةٍ عَزَّرَ، وَقَتَلَتِ الْبَهِيمَةُ عَلَى أَثَمِهَا حَرَامٌ جِفَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لَهُ، فَاتَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لغيره، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَهَا لصاحبها.

وقيل: إِنَّ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً قَتَلَ؛ لحديثٍ وردَ في ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»، وهذا عامٌّ، أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ فَرَجَ الْبَهِيمَةِ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ، فَيَكُونُ كَاللَّوَاطِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ وَلِهَذَا عَدَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَمَّا ضَعَفَ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ إِلَى أَخْفِ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَلَا يَقْتُلُ؛ لِأَنَّ حَرَمَتَهُ أَعْظَمُ، وَلَكِنْ يَعْزِّرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: أَنَّ التَّعْزِيرَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ»^(١).

وجريمةٌ أُخْرَى مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي عَقُوبَتُهَا الْقَتْلُ، وَيَحِلُّ بِهَا الدَّمُ، وَهِيَ: إِتْيَانُ ذَاتِ الْمُحْرَمِ: كَالَّذِي يَأْتِي أُمَّهُ، أَوْ خَالَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيَكْثُرُ حَدُوثُهَا مَعَ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَلَا تَنْكَاسِ الْفَطْرِ، وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، تَحْصُلُ أَيْضًا مَعَ الْأُخْتِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَإِذَا انْتَكَسَتِ الْفَطْرَةُ لَدَى الْإِنْسَانِ، حَتَّى صَارَ لَا فَرْقَ عَنْدهُ فِي قَضَاءِ شَهْوَتِهِ بَيْنَ مُحَارَمِهِ، وَغَيْرِ مُحَارَمِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي حَيَاتِهِ، فَيَقْتُلُ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بَرْدَةَ بَنُ نِيَارٍ، وَمَعَهُ لَوَاءٌ، فَقُلْتُ أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَتِيَهُ بِرَأْسِهِ»^(٢).

فَنَبَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُحَصَّنًا، أَوْ غَيْرَ مُحَصَّنٍ، فَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ، يَقْتُلُ إِذَا وَصَلَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ الْحُكْمَ، كَرَجُلٍ فِي بَادِيَةِ نَائِيَةٍ، أَوْ حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، لَا يَعْرِفُ أَنَّ نِكَاحَ زَوْجَةِ الْأَبِ مُحْرَمٌ، فَمَثَلُ هَذَا يَعْذَرُ بِجَهْلِهِ، وَلَا يَقْتُلُ، وَلَكِنْ يَعْرِفُ الْحُكْمَ.

بِخِلَافِ مَنْ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَثَلُ هَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْذَرُ، وَإِنَّمَا

(١) الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ (١٤/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٢)، وَحَسَنُهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

يؤخذُ بذنبه؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يخفى تحريمه، ولا تخفى شناعته على أحدٍ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

ومن تلك الجرائم التي حدَّها القتل -غير ما تقدَّم-: السَّحرُ:

فالسَّاحِرُ حدُّه القتلُ؛ كما جاء في حديث جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وموقوفاً، والموقوفُ أصحُّ: «حدُّ السَّاحِرِ: ضربةٌ بالسَّيفِ»^(١).

ومن هذه الجرائم أيضاً: تاركُ الصَّلَاةِ:

فإنَّه يقتلُ عند كثيرٍ من العلماء، مع قول كثيرٍ منهم: إنَّه ليس بكافرٍ، ولكن اختلفوا: هل يقتلُ حداً، أو يقتلُ ردَّةً؟

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يختلفُ المسلمون أنَّ تركَ الصَّلَاةِ المفروضةِ عمداً من أعظم الذُّنوبِ، وأكبرِ الكبائرِ، وأنَّ إثمَهُ عندَ الله أعظمُ من إثمِ قتلِ النَّفسِ، وأخذِ الأموالِ، ومن إثمِ الزَّنا، والسَّرقةِ، وشربِ الخمرِ، وأنَّه متعرِّضٌ لعقوبةِ الله، وسخطِهِ، وخزيهِ في الدُّنيا والآخرة. ثمَّ اختلفوا في قتله، وفي كيفيةِ قتله، وفي كفره، فأفتى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوريُّ، وأبو عمرو الأوزاعيُّ، وعبدُ الله بنُ المبارك، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، ووَكيعُ بنُ الجراح، ومالكُ بنُ أنسٍ، ومحمَّدُ بنُ إدريسَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وأصحابهم، بأنَّه يقتلُ، ثمَّ اختلفوا في كيفيةِ قتله، فقال جمهورهم: يقتلُ بالسَّيفِ ضرباً في عنقه، وقال بعضُ الشَّافعيَّةِ: يضربُ بالخشبِ إلى أن يصبليَّ، أو يموتَ، وقال ابنُ سريجٍ: ينخسُ بالسَّيفِ حتَّى يموتَ؛ لأنَّه أبلغُ في زجره، وأرجى لرجوعه»^(٢).

ومنهم: شاربُ الخمرِ بعدَ المَرَّةِ الرَّابِعةِ:

فقد جاء في الحديثِ الصَّحيحِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا سكرَ فاجلدوه، ثمَّ إن سكرَ فاجلدوه، ثمَّ إن سكرَ فاجلدوه، فإنَّ عادَ الرَّابِعةِ فاقتلوه»^(٣).

(١) رواه الترمذِيُّ (١٤٦٠) من حديثه مرفوعاً، وضعَّفه، ثمَّ قال: «والصَّحيحُ عن جندبٍ موقوفٌ».

(٢) الصَّلَاةُ وحكمُ تاركها (ص ٢٩-٣٠).

(٣) رواه أبو داودَ (٤٤٨٤)، والترمذِيُّ (١٤٤٤)، وغيرهما من طرقٍ متعدِّدة، وصحَّحه الألبانيُّ.

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث: فقليل: هو منسوخ، وقيل: ليس بمنسوخ.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة: فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي، وغيره، وقيل: هو منسوخ، وفي ذلك كله نظر، والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزيزٌ بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل؛ ولهذا كان عمرٌ ينفي فيه مرةً، ويحلق فيه الرأس مرةً، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين، فقتله في الرابعة: ليس حدًا، وإنما هو تعزيزٌ بحسب المصلحة»^(١).

ومن الجرائم التي أباحت بها الشريعة القتل: إشهار السلاح:

لما جاء عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من شهر سيفه، ثم وضعه، فدمه هدر»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «قال البخاري: «إنها هو موقوف»، وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث، فقال: «ما أدري ما هذا؟»، وقال إسحاق بن راهويه: «إنما يريد: من شهر سلاحه، ثم وضعه في الناس، حتى استعرض الناس، فقد حل قتلُه»، وهو مذهب الحرورية، يستعرضون الرجال، والنساء، والذرية»^(٣).

فمن خرج على الناس بالسلاح، وطاردهم به؛ فهذا يقتل، سواء قتل به أحدًا، أو لم يقتل. والعلماء يقولون: إذا شهر السلاح عليك أحدٌ، فإنك تدفعه بالأخف فالأخف، فإن استطعت أن تعيقه، أو تأسره، أو تضرب السلاح الذي بيده، أو تضرب يده فيلقيه، أو تصيبه إصابة تمنعه عنك، فإنك لا تقتله، لكن لو لم يمكن دفع شره إلا بقتله؛ فإنه لا حرج عليك حينئذٍ في قتله.

وقال آخرون من العلماء: يقتل مباشرة، ولا شيء على القاتل، فالمسألة فيها خلاف بين العلماء.

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) رواه النسائي (٤٠٩٧)، وحكم الشيخ الألباني بشذوذه.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٥٠).

وشأن الدماء عظيم؛ فلذلك ينبغي أن يحتزر لها، وماخذ الذين قالوا يقتل لأوّل وهلة: أنه لو دافعه بالأسهل فربما أصاب منه الآخر غرّة فقتله وهو يدافعه، ولكن القول الآخر، وهو مدافعتُهُ بالأسهل فالأسهل، هو الراجح، والله أعلم.

ومن الجرائم التي جاءت الشريعة بقتل صاحبها: التجسس على المسلمين لمصلحة الكافرين؛ لأن في ذلك خيانة لله ولرسوله، وللمؤمنين، ويتج عنه من الفساد شيء عظيم.

بقي التوفيق بين هذه الأحاديث الواردة في الباب، وبين حديث الباب: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة».

ومن أحسن من تكلم في الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث ابن مسعود: الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله؛ حيث قال:

«النصوص كلها يمكن ردّها إلى حديث ابن مسعود؛ وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يستباح دم المسلم، إلا بإحدى ثلاث خصال: إمّا أن يترك دينه، ويفارق جماعة المسلمين، وإمّا أن يزني وهو محصن، وإمّا أن يقتل نفساً بغير حقّ.

فيؤخذ منه: أن قتل المسلم لا يستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرم، وانتهاك الفرج المحرم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها.

فأمّا انتهاك الفرج المحرم: فقد ذكر في الحديث أنه الزنا بعد الإحصان، وهذا - والله أعلم - على وجه المثال، فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرّم عليه، أبيح دمه، وقد ينتفي شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يستباح بحال، إمّا مطلقاً، كاللواط، أو في حق الواطئ، كمن وطئ ذات محرّم بعقد، أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان، وخلفاً عنه؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه، ويكتفى به في إباحة الدم.

وَأَمَّا سَفْكُ الدِّمِ الْحَرَامِ: فَهَلْ يَقُومُ مَقَامُهُ إِثَارَةُ الْفِتَنِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ: كَتَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَقِّ الْعَصَا، وَالْمَبَايَعَةِ لِإِمَامٍ ثَانٍ، وَدَلِّ الْكَفَّارَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْقَتْلِ بِمِثْلِ هَذَا.

وَكذلكَ شَهْرُ السَّلَاحِ لَطَلَبِ الْقَتْلِ: هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْقَتْلِ فِي إِبَاحَةِ الدِّمِ، أَمْ لَا؟ فَابِنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ، رَأْيَاهُ قَائِمًا مَقَامَ الْقَتْلِ الْحَقِيقِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَكذلكَ قَطْعُ الطَّرِيقِ بِمَجَرَّدِهِ: هَلْ يَبِيحُ الْقَتْلَ، أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِسَفْكِ الدِّمَاءِ الْمَحْرَمَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَبَاحُ قَتْلُ النَّفْسِ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالنَّفْسِ، وَالثَّانِي: بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَدْخُلُ فِي الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: الْحَرَابُ، وَالرَّدَّةُ، وَالزُّنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ^(١)، وَكَذلكَ تَكَرَّرَ شَرْبُ الْخَمْرِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهِ هُوَ مِظَنَّةٌ لِسَفْكِ الدِّمَاءِ الْمَحْرَمَةِ.

وَقَدْ اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَى حَدِّ ثَمَانِينَ، وَجَعَلُوا الشُّكْرَ مِظَنَّةَ الْإِفْتِرَاءِ وَالْقَذْفِ، الْمَوْجِبِ لَجُلْدِ الثَّمَانِينَ، وَلَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ، وَالِانْتِبَازِ فِي الظُّرُوفِ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ: -يَعْنِي: إِذَا شَرَبَ- فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ»، وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ قَدْ أَصَابَتْهُ جَرَاخَةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ يَجْبُوها حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحَةِ الدِّمِ بِالْقَتْلِ؛ إِقَامَةً لِمِظَانِ الْقَتْلِ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ، لَكِنْ هَلْ نَسَخَ ذَلِكَ أَمْ حَكَمَهُ بَاقٍ؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الدِّينِ، وَمَفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ، فَمَعْنَاهُ: الْإِرْتِدَادُ عَنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَبَيَحَ دَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بِذَلِكَ دِينَهُ.

(١) وَلذلكَ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مِثْل: مَرْوَجِي الْمَخْدَرَاتِ، أَوْ مَنْ يَبِيعُ أَطْعَمَةً فَاسِدَةً، أَوْ يَسْمُمُ الْآبَارَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَفْسَدَ ضَرَرُهُ أَشَدُّ مِنْ مَجَرَّدِ قَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨).

وكذلك لو استهانَ بالمصحف، وألقاهُ في القاذورات، أو جحدَ ما يعلمُ من الدينِ بالضرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك مما يخرجُ من الدينِ.

وهل يقوم مقام ذلك تركُ شيءٍ من أركان الإسلام الخمس؟ هذا ينبغي على أنه هل يخرجُ من الدينِ بالكلية بذلك، أم لا؟ فمن رآه خروجاً عن الدين، كانَ عنده كترك الشهادتين، وإنكارهما، ومن لم يره خروجاً عن الدين، فاختلفوا: هل يلحق بترك الدين في القتل، لكونه ترك أحد مباني الإسلام، أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدين.

ومن هذا الباب: ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدّاعية إلى البدع، فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعةٌ، ووسيلةٌ إليه، فإن استخفى بذلك، ولم يدعُ غيره، كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك، تغلّط جرمه بإفساد دين الأمة. وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمرُ بقتال الخوارج، وقتلهم^(١).

وقد اختلف العلماء في حكمهم: فمنهم من قال: هم كفّار، فيكون قتلهم لكفرهم، ومنهم من قال: إنّما يقتلون لفسادهم في الأرض، بسفك دماء المسلمين، وتكفيرهم لهم، وهو قول مالك، وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم، والإجهاز على جريحهم. ومنهم من قال: إنّ دعوا إلى ما هم عليه، قوتلوا، وإن أظهروه، ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا، وهو نص أحمد، وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة.

ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم، حتّى يبدؤوا بقتال، يبيح قتالهم، من سفك دماء، ونحوه، كما روي عن عليٍّ، وهو قول الشافعي، وكثير من أصحابنا.

فرجعتُ نصوصُ القتلِ كلّها إلى ما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا التقدير، والله الحمد^(٢).



(١) فعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «سيخرجُ في آخر الزمان قوم، أحداثُ الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٣٥٣-٣٥٧).

الحديث الخامس عشر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١).

شرح الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»:

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُكْتَفَ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَقَطْ؟ فيقال: لَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، لَكِنَّ النَّصَّ عَلَيْهِ أَقْوَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُؤْمِنُ» الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَخَصَّهُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ إِشَارَةً إِلَى الْمَبْدَأِ، وَالْمَعَادِ، أَيْ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيَجَازِيهِ بِعَمَلِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ الْخِصَالَ الْمَذْكُورَاتِ»^(٢).

واشتمل هذا الحديث على ثلاثة أمورٍ من الأمور القوليَّة، والفعلية:

أَمَّا الْقَوْلِيَّةُ: فقوله: «فليُكْرِمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمِتْ».

وَأَمَّا الْفَعْلِيَّةُ: فقوله: «فليُكْرِمْ جَارَهُ»، وقوله: «فليُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٤٦).

فجمعَ هذا الحديثَ بينَ ثلاثةِ أمورٍ منْ مكارمِ الأخلاقِ، القوليَّةِ، والفعليةِ.

وأيضًا: فهذا الحديثُ فيه أمرٌ بالتَّخَلِّي عنِ الرَّذِيلَةِ، والتَّحَلِّي بالفضيلةِ:

أَمَّا الرَّذِيلَةُ: فأذى الجارِ، وقولُ الشرِّ.

وأَمَّا الفضيلةُ: فإكرامُ الضَّيفِ، وقولُ الخيرِ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأعمالَ مِنَ الإِيْمَانِ، وأنَّ هذهِ الخصالَ المذكورةَ منْ خصالِ الإِيْمَانِ، فتصوُّرُ الرَّجُلِ لا يعملُ خيرًا، ثمَّ يزعمُ أنَّه مؤمنٌ: لا حقيقةَ له؛ إذ لا بدَّ للإِيْمَانِ مِنَ العملِ.

وأعمالُ الإِيْمَانِ تارةً تتعلَّقُ بحقوقِ اللهِ، كأداءِ الواجباتِ، وتركِ المحرِّماتِ، ومنْ ذلكَ: قولُ الخيرِ، والصَّمتُ عنْ غيرهِ.

وتارةً تتعلَّقُ بحقوقِ عبادِهِ، كإكرامِ الضَّيفِ، وإكرامِ الجارِ، والكفُّ عنْ أذاهُ، فهذهِ ثلاثةُ أشياء، يؤمِّرُ بها المؤمنُ.

فمنْ كانَ حاملَ الإِيْمَانِ، فهوَ متَّصفٌ بالشَّفقةِ على خلقِ اللهِ: قولًا بالخيرِ، وسكوتًا عنِ الشرِّ، وفعلًا لما ينفعُ، وتركًا لما يضرُّ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يَوْمٌ مِنْ يَوْمٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليقلْ خيرًا أوْ ليصمتْ»:

فقولُ الخيرِ، والصَّمتُ عنِ الشرِّ، منْ خصالِ أهلِ الإِيْمَانِ، ومنْ واجباتِ الدِّينِ؛ لأنَّه يحصلُ بهِ الخيرُ، ويدفعُ بهِ الشرُّ، وقدْ جاءَ في حديثِ أسودِ بنِ أَصْرَمَ المحاربيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ أوصني. قَالَ: «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»، قَالَ: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْهُ؟ قَالَ: «أَقْتَمِلْكَ يَدَكَ؟»، قَالَ: فَمَا إِذَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي؟ قَالَ: «فَلَا تَقْلُ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ»^(١).

وقدْ وردَ أنَّ استقامةَ اللِّسانِ منْ خصالِ الإِيْمَانِ؛ فعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ،

(١) رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (٨١٧)، وصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في الصَّحِيحَةِ (١٥٦٠).

ولا يدخل رجل الجنة، لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، وهذا الحديث وإن كان في إسناده كلام، إلا أن معناه صحيح، وله شواهد في الجملة.

وقد جاء في الحديث أن الصمت من سبل النجاة؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجا»^(٢).

وقد جاء أيضًا أن الكلمة من الشر قد يقولها الرجل، فيكون فيها هلاكه؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»^(٣).

وعن بلال بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٤).

وقوله ﷺ: «أو ليصمت» بضم الميم، ويجوز كسرها، وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله: إمّا خير، وإمّا شر، وإمّا آيل إلى أحدهما؛ فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها، وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك ممّا هو شرٌّ، أو يؤول إلى الشرِّ، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت^(٥).

فلا يوجد في الكلام ما لا خير فيه، ولا شرٍّ؛ لأنّه إمّا خير، أو شرٌّ، وإمّا يؤول إلى الخير، فيلحق به، أو يؤول إلى الشرِّ، فيلحق به.

وقال ابن رجب رحمه الله: «أمر بقول الخير، وبالصمت عمّا عداه، وهذا يدل على أنّه ليس

(١) رواه أحمد (١٣٠٤٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٨٤١)، وضعفه غيره.

(٢) رواه أحمد (٦٤٨١)، والترمذي (٢٥٠١)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) — واللفظ له —.

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٩)، وصححه، وصححه الألباني.

(٥) فتح الباري (٤٤٦/١٠).

هناك كلامٌ يستوي قوله، والصَّمتُ عنه، بل إمَّا أن يكونَ خيرًا، فيكونُ مأمورًا بقوله، وإمَّا أن يكونَ غيرَ خيرٍ، فيكونُ مأمورًا بالصَّمتِ عنه»^(١).

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى الحديث: أن المرءَ إذا أرادَ أن يتكلَّمَ؛ فليفكِّرْ قبلَ كلامه، فإنَّ علمَ أنَّه لا يترتَّبُ عليه مفسدةٌ، ولا يجزُّ إلى محرَّم، ولا مكروهٍ؛ فليتكلم، وإنَّ كانَ مباحًا، فالسَّلامةُ في السُّكوتِ؛ لئلاَّ يجزَّ المباحُ إلى المحرَّم، والمكروه»^(٢).

فليسَ في الكلامِ شيءٌ يستوي التحدُّثُ به، والصَّمتُ عنه، إمَّا أن يكونَ الكلامُ به أفضلَ من الصَّمتِ عنه، أو يكونَ الصَّمتُ عنه أفضلَ من الكلامِ به.

ومما وردَ في فضلِ الصَّمتِ: ما رواه أبو يعلى وغيره، عن أنسٍ قال: لقيَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذرٍّ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، ألا أدلُّكَ على خصلتينِ هما أخفُّ على الظَّهرِ، وأثقلُ في الميزانِ من غيرهما؟»، قال: بلى يا رسولَ الله، قال: «عليك بحسَنِ الخلقِ، وطولِ الصَّمتِ؛ فوالَّذي نفسي بيده، ما تجملُ الخلائقُ بمثلها»^(٣).

وعن سمالكِ بنِ حربٍ، قال: قلتُ لجابرِ بنِ سمرة: أكنتَ تجالسُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «نعم، فكانَ طويلَ الصَّمتِ، قليلَ الضَّحك»^(٤).

والإنسانُ يحاسبُ على كلامه الَّذي ينطقُ به لسانه، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

قال ابنُ رجبٍ: «وقد أجمعَ السَّلفُ الصَّالحُ على أنَّ الَّذي عن يمينه يكتبُ الحسناتِ، والَّذي عن شماله يكتبُ السيِّئاتِ، وقد رويَ ذلكَ مرفوعًا من حديثِ أبي أمامة، بإسنادٍ ضعيفٍ»^(٥).

(١) جامعُ العلوم والحكم (١/ ٣٦٧).

(٢) فتحُ الباري (١٠/ ٥٣٢).

(٣) رواه أبو يعلى (٣٢٩٨)، والطَّبْرَانِيُّ في الأوسطِ (٧١٠٣)، وحسَّنه الألبانيُّ في الصَّحِيحَةِ (١٩٣٨).

(٤) رواه أحمدُ (٢٠٨١٠)، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيحِ الجامع (٤٨٢٢).

(٥) جامعُ العلوم والحكم (١/ ٣٦٨).

وقد تنازع أهل العلم في الكلام: هل كل ما نتكلم به يكتب علينا، أم أن هناك كلامًا لا يكتب؟

قال النووي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، واختلف السلف، والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد، وإن كان مباحًا لا ثواب فيه، ولا عقاب؛ لعموم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب، أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره من العلماء، وعلى هذا: تكون الآية مخصوصة، أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء»^(١).

فمن أراد أن يتكلم بكلام فنظر فيه، ولم تترجح لديه المصلحة في أن يتكلم به؛ فالخير في الصمت عنه؛ لأن العاقل لا يتكلم إلا بكلام تترجح فيه المصلحة، أما كلام ظاهر الفساد، أو تترجح فيه الفسدة، أو لم يظهر رجحان المصلحة فيه؛ فالصمت حينئذ عنه هو الصواب.

قال النووي رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «فليقل خيرا، أو ليصمت» معناه: أنه إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيرا محققا، يثاب عليه، واجبا، أو مندوبا، فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير، يثاب عليه، فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام، أو مكروه، أو مباح مستوي الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه، مندوبا إلى الإمساك عنه؛ مخافة من انجراره إلى المحرم، أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات؛ لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات، أو المكروهات، وقد أخذ الإمام الشافعي رحمه الله معنى الحديث، فقال: «إذا أراد أن يتكلم، فليفكر؛ فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه، تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر، أو شك فيه، أمسك»^(٢).

وأقل أحوال الكلام الذي لم يتبين رجحان المصلحة فيه: أن يكون من تضييع الزمان،

(١) شرح صحيح مسلم (١٩/٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٩/٢).

وزهايه باطلاً، فيحصل للعبد بذلك حسرة يوم القيامة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس يتحسّر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم، لم يذكروا الله فيها»^(١).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس، لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة»^(٢).

ورواه الترمذي، ولفظه: «ما جلس قوم مجلساً، لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»^(٣).

فينبغي على الإنسان أن يدور مع الشرع حيث دار، فإذا كانت الطاعة في الكلام تكلم؛ وإذا كانت الطاعة في الصمت صمت.

ويمكن أن يقال: إن الكلام على خمسة أقسام:

إما أن يكون واجباً، أو مستحباً، أو محرماً، أو مكروهاً، أو مباحاً.

فمثال الكلام الواجب: قراءة الفاتحة في الصلاة، والأذكار الواجبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولو تعيّن شاهدان في قضية، لو تكلمّا ثبت الحق لصاحبه، ولو صمت أحدهما، ولم يتكلم ضاع الحق، فالكلام حينئذٍ عليه واجب، ولا يجوز له السكوت.

ومثال الكلام المستحب: أذكار الصباح، والمساء.

ومثال الكلام المحرم: الكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور.

ومثال الكلام المكروه - وهو الذي لا فائدة ترجى من وراءه - إعادة الكلام وتكريره، بدون حصول مصلحة من وراء ذلك، أو الكلام في بعض ما لا يعنيه.

ومثال الكلام المباح: الكلام المباح في أمور المعاش، والعمل، والأكل، والشرب، ونحو ذلك.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨٢)، وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني في الضعيفة (٤٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٥٥)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وحسنه، وصححه الألباني.

وَالصَّمْتُ كَالْكَلَامِ، مِنْهُ: مَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَمِنْهُ: مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَمِنْهُ: مَا يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَمِنْهُ: مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَمِنْهُ: مَا يَكُونُ مَبَاحًا.

فَالصَّمْتُ الْوَاجِبُ: كَالصَّمْتِ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالْوَقِيعَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَالصَّمْتُ الْمُسْتَحَبُّ: كَالصَّمْتِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا لَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ أَنْ يَخُوضَ فِيهِ.

وَالصَّمْتُ الْمَحْرَّمُ: كَالصَّمْتِ عَنِ الشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّمْتِ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ حَيْثُ تَعَيَّنَ الْإِنْكَارُ.

وَالصَّمْتُ الْمَكْرُوهُ: كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بِدُونِ ذِكْرِ اللَّهِ.

وَالصَّمْتُ الْمَبَاحُ: كَالصَّمْتِ لِلْإِسْتِجَامِ فِي أَوْقَاتِ الرَّاحَةِ.

وَكَمَا تَقَدَّمَ: فَلَسْنَا مَأْمُورِينَ بِالْكَلَامِ بِإِطْلَاقٍ، وَلَا بِالسُّكُوتِ بِإِطْلَاقٍ، إِنَّمَا يَكُونُ الْكَلَامُ فِي مَوْضِعِ الْكَلَامِ؛ حَيْثُ يَجِبُ، أَوْ يَسْتَحَبُّ الْكَلَامُ، وَالسُّكُوتُ فِي مَوْضِعِ السُّكُوتِ؛ حَيْثُ يَجِبُ، أَوْ يَسْتَحَبُّ السُّكُوتُ.

المسألة الثانية في هذا الحديث: إكرام الجار، والنهي عن أذاه.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ جَارَهُ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ إِكْرَامِ الْجَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مَفْصَّلًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ هَزْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَالْخَرَّاطِيِّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «كِتَابِ التَّوْبِيخِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجَوَارِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْتَنَهُ، وَإِنْ احتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ مَرَضَ عَدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ سَرَّكَ

(١) المعجم الكبير (١٠١٤).

(٢) مكارم الأخلاق (٢٥٠).

(٣) التَّوْبِيخُ وَالتَّنْبِيهُ (٢٤).

وهَنَاتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ سَاءَتْكَ وَعَزَّيْتُهُ، لَا تُوْذِهِ بِقِتَارٍ قَدَرٍ لَكَ، إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُمْ مِنْهَا، وَلَا تَسْتَطِلَّ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ لِتَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ مِنْهَا، وَإِلَّا فَأَدْخِلْهُ سَرًّا، لَا يَخْرُجُ وَلَدَكَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، يَغِظُونَ بِهِ وَلَدَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصَحُّ^(١).

وَالنَّهْيُ عَنْ أذى الْمُسْلِمِينَ وَظَلَمَهُمْ مَعْلُومٌ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَفِضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُوْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(٣).

فَإِذَا كَانَ الْأَذَى بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمًا لِكُلِّ أَحَدٍ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْجَارِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا؛ فَإِنَّ حَقَّهُ عَظِيمٌ، وَكَلَّمَا عَظَّمَ الْحَقَّ، كَلَّمَا كَانَ الْأَذَى أَشَدَّ إِثْمًا، وَتَحْرِيمًا، فَالْوَالِدَانِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ، وَكِبَارُ السَّنِّ، وَنَحْوُهُمْ، مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا، فَأَذَاهُمْ أَشَدُّ تَحْرِيمًا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنْ مَنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ؛ لِعَظَمِ حَرَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِعَظَمِ حَقِّهِ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الذَّنْبِ

(١) انظر: الضعيفة (٢٥٨٧).

(٢) رواه الترمذی (٢٠٣٢)، وصححه الألبانی.

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: «إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وعن أبي شريح، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيهِ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيهِ»^(٢).

وعن أبي هريرة أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَةَ يَذْكُرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تَوْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فَلَانَةَ يَذْكُرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ، وَلَا تَوْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وَأَمَّا إِكْرَامُ الْجَارِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَالْوَصَايَةُ بِهِ: فَمَأْمُورٌ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ ذِكْرِ حَقِّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَحَقِّهِ عَلَى الْعَبَادِ عَلَى الْعَبَادِ أَيْضًا، وَجَعَلَ الْعَبَادَ الَّذِينَ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ قَرَابَةٌ، وَخَصَّ مِنْهُمْ الْوَالِدَيْنِ بِالذِّكْرِ؛ لِامْتِيَازِهِمَا عَنْ سَائِرِ الْأَقَارِبِ، بِمَا لَا يَشْرُكُونَهَا فِيهِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا السَّبَبَ فِي وَجُودِ الْوَلَدِ، وَلَهُمَا حَقُّ التَّرَبُّعِ، وَالتَّأْدِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٢) رواه مسلم (٤٦).

(٣) رواه أحمد (٩٦٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٠).

الثاني: مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ، محتاجٌ إلى الإحسان، وهُوَ نَوَعَانٍ: مَنْ هُوَ محتاجٌ؛ لضعفِ بدنه، وهُوَ يَتِيمٌ، وَمَنْ هُوَ محتاجٌ؛ لقلّةِ ماله، وهُوَ المسكينُ.

والثالثُ: مَنْ لَهُ حَقُّ القَرَبِ، والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواعٍ: جارٌ ذو قُربى، وجارٌ جنبٌ، وصاحبٌ بالجنبِ.

وقد اختلفَ المفسِّرونَ في تأويلِ ذلك، فمنهم مَنْ قَالَ: الجارُ ذو القُربى: الجارُ الَّذِي لَهُ قُرابَةٌ، والجارُ الجنبُ: الأجنبيُّ، ومنهم مَنْ أدخلَ المرأةَ في الجارِ ذي القُربى، ومنهم مَنْ أدخلها في الجارِ الجنبِ، ومنهم مَنْ أدخلَ الرَّفِيقَ في السَّفرِ في الجارِ الجنبِ، وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الإِقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»^(١).

ومنهم مَنْ قَالَ: الجارُ ذو القُربى: الجارُ المسلمُ، والجارُ الجنبُ: الكافرُ.

وقيلَ: الجارُ ذو القُربى: هُوَ القُربىُّ الجوارِ الملاصقُ، والجارُ الجنبُ: البعيدُ الجوارِ.

وفي صحيحِ البخاريِّ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا بَابًا»^(٢).

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: حَدُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا، وَقِيلَ: مُسْتَدَارٌ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَأَمَّا الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ: فَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ بِالزَّوْجَةِ، وَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ - بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَرِيدُوا إِخْرَاجَ الصَّاحِبِ الْمَلَاظِمِ فِي الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ صَحْبَةَ السَّفَرِ تَكْفِي، فَالصُّحْبَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْحَضَرِ أَوَّلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «هُوَ الرَّفِيقُ الصَّالِحُ»، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «هُوَ جَلِيسُكَ فِي الْحَضَرِ، وَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ»، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «هُوَ الرَّجُلُ يَعْتَرِيكَ، وَيَلْمُ بِكَ لَتَنْفَعَهُ».

(١) رواه ابنُ حبانَ (١٠٣٣)، والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ (١١٧)، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيحِ الأدبِ المفردِ.

(٢) رواه البخاريُّ (٢٢٥٩).

وفي المسند، والترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(١).

الرَّابِعُ: مَنْ هُوَ وَارِدٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، غَيْرٌ مُقِيمٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ ابْنُ السَّبِيلِ، يَعْنِي: الْمَسَافِرُ إِذَا وَرَدَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُم بِالضَّيْفِ، يَعْنِي بِهِ: ابْنُ السَّبِيلِ إِذَا نَزَلَ ضَيْفًا عَلَى أَحَدٍ.

والخامس: مُلْكُ الْيَمِينِ، وَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ كَثِيرًا، وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَرَوَى أَنَّ آخَرَ مَا وَصَّى بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢)، وَأَدْخَلَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَالْبَهَائِمِ»^(٣).

وَمِنَ السَّعَادَةِ: أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِجَارٍ صَالِحٍ؛ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ الشُّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ الشُّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ الشُّوْءُ»^(٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتٍ شَبَعَانِ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»^(٦).

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: جَارَانِ»^(٧).

(١) رواه الترمذي (١٩٤٤)، وحسنه، وأحمد (٦٥٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (١٢١٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧/٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٧٩-٣٨٣).

(٤) رواه ابن حبان (٤٠٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٢).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٥).

(٧) رواه أحمد (١٧٣٧٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٦٣).

وعن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمانٌ - أو قال: حينٌ - وما أحدٌ أحقُّ بديناره، ودرهمه، من أخيه المسلم، ثم - الآن - الدينار، والدرهم، أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مَتَلَّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ»^(١).

وَمَنْ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْجِيرَانِ: أَنْ أَحَدَهُمَا إِذَا طَبَخَ طَعَامًا، فَيَسُنُّ لَهُ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى جَارِهِ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا، فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٣).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَخَ أَحَدُكُمْ قَدْرًا، فَلْيَكْثِرْ مَرَقَهَا، ثُمَّ لِيَنَاوِلْ جَارَهُ مِنْهَا»^(٤).

وَمِنْ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ: أَنْ يَكْفَّ عَنْهُ الْأَذَى، وَيَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُ؛ فَعَنْ ابْنِ الْأَعْمَشِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تَحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا تَخَالَنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، فَمَا الَّذِي بَلَّغَكَ عَنِّي؟ قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَسْنُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: قُلْتُ: وَسَمِعْتُهُ، قُلْتُ: فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَنْصَبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يَقْتُلَ، أَوْ يَفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ، وَالْقَوْمُ يَسَافِرُونَ، فَيَطُولُ سَرَاهِمُ، حَتَّى يَجْبُوا أَنْ يَمْسُوا الْأَرْضَ، فَيَنْزِلُونَ، فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيَصِلِي، حَتَّى يَوْقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ، حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ، أَوْ ظَعْنٌ» قُلْتُ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْنُوهُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: «التَّاجِرُ الْحَلَّافُ - أَوْ قَالَ: الْبَائِعُ الْحَلَّافُ - وَالْبَخِيلُ الْمَتَّانُ، وَالْفَقِيرُ الْمَخْتَالُ»^(٥).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١١)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦).

(٥) رواه أحمد (٢١٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٤).

وَمَنْ حَقَّقَ الْجَارَ كَذَلِكَ: أَنْ تَحَبَّ لَهُ مَا تَحَبُّ لِنَفْسِكَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَحَبَّ جَارَهُ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يَحَبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وَمَنْ حَقَّقَهُ: أَلَّا يَمْنَعُهُ مَنْ وَضَعَ خَشْبَةً عَلَى الْجِدَارِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مَعْزُومِينَ؟! وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»^(٢).

وَمَنْ حَقَّقَ الْجِيرَانَ: الْمَوَاسَاةَ، وَهِيَ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ، فَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَيْنَ الْجِيرَانِ؛ لِعَظَمِ حَقِّ الْجَوَارِ.

الفقرة الثالثة في الحديث: إِكْرَامُ الضَّيْفِ، وَالْمَرَادُ: إِحْسَانُ ضِيَافَتِهِ:

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَضِيفُ»^(٣).

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَضَافَ الضَّيْفَانَ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَضَافَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الظُّفْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ، فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ قَالَ: وَقَارُ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا»^(٥).

وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»^(٦).

(١) رواه مسلم (٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) - واللفظ له -.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٤١٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٣٤).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في فري الضيف (٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥١).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٦) رواه البخاري (٦١٣٥) - واللفظ له -، ومسلم (٤٧).

وفي رواية: قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمَ، وَلَيْلَتَهُ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يَجْرَهُ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُوْثِمَهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُوْثِمُهُ؟ قَالَ: «يَقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»^(٢).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ: وَمَا كِرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

وفي هذه الأحاديث المتقدمة: أَنَّ جَائِزَةَ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَنَّ الضَّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ، وَالضَّيَافَةِ، وَأَكَّدَ الْجَائِزَةَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَأْكِيدِهَا أَحَادِيثُ أُخْرَى؛ فَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بَفَنَائِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٤).

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا ضَيْفُ نَزَلْ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»^(٦).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الضَّيَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهُوَ قَوْلُ

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) - واللفظ له -، ومسلم (٤٨).

(٢) رواه مسلم (٤٨).

(٣) رواه أحمد (١١٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٩٤) لغيره.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٥٠)، وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

(٦) رواه أحمد (٨٩٤٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٠).

الليث، وأحمد، وقال أحمد: «لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ وَاجِبٌ»، وهل يأخذ بيده مَنْ مَالَهُ إِذَا مَنَعَهُ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ.

وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَرَاهُ مِنْهُمْ قَهْرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، دُونَ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ».

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: «لَوْ نَزَلَ الضَّيْفُ بِالْعَبْدِ، أَضَافَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ، وَلِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّيْفَةَ وَاجِبَةٌ».

وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ابْتِدَاءً؛ جَازَ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، فِإِضَافَتِهِ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ أَوَّلًا.

وَمَنْعَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرَهُمَا، مِنْ دَعْوَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الضَّيْفَةِ لِلْغَزَاةِ خَاصَّةً بِمَنْ مَرُّوا بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ وَجُوبُهَا لِكُلِّ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَالْقُرَى، أَمْ تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْقُرَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقٍ يَمُرُّ بِهِمُ الْمَسَافِرُونَ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ، وَخَصَّ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْوَجُوبَ لِلْمُسْلِمِ، كَمَا لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ عَنْهُ.

فَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ، وَهُمَا: الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ، فَهِيَ تَمَامُ الضَّيْفَةِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْجَائِزَةُ الْأُولَى، وَمَنْ أَصْحَابُنَا: مَنْ أَوْجَبَ الضَّيْفَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يَجْرَجَهُ»^(١)، يَعْنِي: يَقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِ.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

فلو علم الضيف أنهم لا يضيّقونه إلا بقوتهم، وقوت صيانتهم، وأن الصّية يتأذون بذلك، لم يجز له استضافتهم حينئذٍ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ له أن يقيم عنده حتى يجرجه»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «إن للضيف حقاً على من نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتماّم مستحب، وصدقة من الصدقات، فالحق الواجب: يومٌ وليلة، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي»^(٢).

والضيف الذي يجب إكرامه، وله حق على المضيف، هو الضيف المسافر، وهو القادم من بلد آخر.

فيجب على من ينزل عليه أن يطعمه، ويكرمه، فإن لم يفعل فله حق في ماله، وهذا لا ينطبق على الزائر من البلد نفسه، وليس قادماً من السفر، فهذا يمكن أن تقول له: «ارجع»؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْزِعُوا فَأَنْزِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨].

ومّا يدلُّ على ما قلناه: حديث عقبة بن عامر، قال: قلنا يا رسول الله: إنك تبعثنا فممن يقوم لا يقروننا، فماذا ترى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا؛ فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(٣).

والراجح - والله أعلم - أن ضيافة المسافر - المجتاز، لا المقيم - واجبة، وأن وجوبها على أهل القرى والأصبار، دون تفريق.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - في شرح قول الحجاوي رحمه الله: «وتجب ضيافة المسلم، المجتاز به في القرى، يوماً، وليلة»، قال:-

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٥-٣٩٩) باختصار.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٥٨).

(٣) تقدّم تخرجه.

«قوله: «وتجِبْ ضيافةَ المسلم»: «تجِبْ» هذا بيانُ حكمِ الضَّيَافَةِ، والضَّيَافَةُ أَنْ يَتَلَقَّى الإنسانُ مَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ، فيكرمه، وينزلهُ بيته، ويقدمُ له الأكلَ، وهي من محاسنِ الدِّينِ الإسلاميِّ، وقد سبقنا إليها إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿هَلْ أُنِذِرُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٢٤]، أي: الَّذِينَ أَكْرَمَهُمْ إِبْرَاهِيمُ، ولا يمتنعُ أَنْ يَقَالَ: وَالَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ عَزَّجَلْ بكونهم ملائكةً.

فحكمُ الضَّيَافَةِ واجبٌ، وإكرامُ الضَّيْفِ -أيضًا- واجبٌ، وهو أمرٌ زائدٌ على مطلقِ الضَّيَافَةِ، قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرَمْ ضَيْفَهُ» أي: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ إِيْمَانًا كاملاً، فليكرمِ ضيفه.

قوله: «المجتاز به» يعني: الَّذِي مَرَّ بِكَ، وهو مسافرٌ، وأمَّا المقيمُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ ضيافةٍ، ولو كَانَ المقيمُ لَهُ حَقُّ الضَّيَافَةِ؛ لكَانَ مَا أَكْثَرَ المقيمينَ الَّذِينَ يقرعونَ الأبوابَ! فلا بدَّ أَنْ يَكُونَ مجتازًا، أي: مسافرًا، ومازًا، حتَّى لو كَانَ مسافرًا مقيمًا يومين، أو ثلاثة، أو أكثرَ، فلا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مجتازًا.

قوله: «في القرى» دونَ الأمصارِ، والقرى: البلادُ الصَّغِيرَةُ، والأمصارُ: البلادُ الكَبِيرَةُ، قالوا: لأنَّ القرى هِيَ مَطْنَةُ الحاجةِ، والأمصارُ بلادٌ كَبِيرَةٌ فِيهَا مَطَاعِمٌ، وفنادقٌ، وأشياءٌ يَسْتَغْنِي بِهَا الإنسانُ عَنِ الضَّيَافَةِ، وهذا -أيضًا- خِلافُ القَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، وكَمَنْ مِنْ إنسانٍ يَأْتِي إِلَى الأمصارِ، وفيها الفنادقُ، وفيها المَطَاعِمُ، وفيها كُلُّ شَيْءٍ، لكنْ يكرهها، ويربأُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا، فينزلَ ضيفًا على صديقٍ، أو على إنسانٍ معروفٍ، فلو نَزَلَ بِكَ ضَيْفٌ -ولو فِي الأمصارِ- فَالصَّحِيحُ الوجوبُ^(١).

وَأَمَّا الزَّائِرُ مِنَ الْبَلَدِ نَفْسِهِ: فلا شَكَّ أَنْ إِطْعامَهُ، وإكرامَهُ، يَدْخُلُ فِي عَمُومِ الْأَمْرِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ، والإحسانِ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الضَّيْفَ الَّذِي أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِكْرَامَهُ، وجعلَ لَهُ حَقًّا فِي مَالِ الْمُضَيِّفِ.

(١) الشَّرْحُ الْمُتَعَمَّقُ (١٥/٤٨-٥١) باختصار.

آداب الضيافة، كما في قصة الخليل إبراهيم مع أضيافه الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَأَى إِلَهُهٖ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ففي هذا الشَّاء على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أَنَّهُ وصفَ ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا - على أحد القولين - أَنَّهُ إكرام إبراهيم لهم، والثاني: أَنَّهُم المكرمون عند الله، ولا تنافي بين القولين، فالآية تدلُّ على المعنيين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أَنَّهُ كَانَ قد عرف بإكرام الضيفان، واعتياد قراهم، فبقي منزله مضيضة مطروقا لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الدَّاخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله لهم: ﴿سَلَامٌ﴾ بالرفع، وهم سَلَمُوا عليه بالنصب، والسَّلام بالرفع أكمل؛ فَإِنَّهُ يدلُّ على الجملة الاسمية الدَّالة على الثبوت، والتَّجْدُّد، والمنصب يدلُّ على الفعلية الدَّالة على الحدوث، والتَّجْدُّد، إبراهيم حيَّاهم أحسن من تحيتهم؛ فَإِنَّ قولهم: ﴿سَلَامًا﴾ أي: سَلَمْنَا سلامًا، وقوله: ﴿سَلَامٌ﴾ أي: سلامٌ عليكم.

الرَّابِع: أَنَّهُ حذفَ المبتدأ من قوله: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ فَإِنَّهُ لَمَّا أنكرهم، ولم يعرفهم، احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف، لو قال: أنتم قوم منكرون، فحذف المبتدأ هنا من أطف الكلام.

الخامس: أَنَّهُ بنى الفعل للمفعول، وحذف فاعله، فقال: ﴿مُنْكَرُونَ﴾، ولم يقل: إني أنكركم، وهو أحسن في هذا المقام، وأبعد من التَّفْخِير، والمواجهة بالخشونة.

السادس: أَنَّهُ رَاغَ إلى أهلِهِ؛ ليجيئهم بنزلهم، والرَّوْغَانُ: هو الذَّهابُ في اختفاء، بحيث لا يكاد يشعر به الضيف، وهذا من كرم رب المنزل المضيِّف، أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف، فيشقى عليه، ويستحي، فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام، بخلاف من

يَسْمَعُ ضَيْفَهُ، وَيَقُولُ لَهُ، أَوْ لِمَنْ حَضَرَ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ بِالطَّعَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ حَيَاءَ الضَّيْفِ، وَاحْتِشَامَهُ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِالضَّيَافَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَدًّا عِنْدَهُمْ، مَهِيئًا لِلضَّيْفَانِ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ جِيرَانِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَشْتَرِيهِ، أَوْ يَسْتَقْرِضَهُ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلِ سَمِينٍ﴾ دَلَّ عَلَى خِدْمَتِهِ لِلضَّيْفِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَمَرَ لَهُمْ، بَلْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ، وَجَاءَ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مَعَ خَادِمِهِ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ جَاءَ بِعِجْلِ كَامِلٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِبُضْعَةٍ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ كَرَمِهِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ سَمِينٌ، لَا هَزِيلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْخَرِ أَمْوَالِهِمْ، وَمِثْلُهُ يَتَّخِذُ لِلْاِقْتِنَاءِ، وَالتَّزْيِينَةِ، فَأَثَرُ بِهِ ضَيْفَانُهُ.

الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهُ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ خَادِمَهُ بِذَلِكَ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ قَرَّبَهُ، وَلَمْ يَقَرِّبْهُمْ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْكَرَامَةِ: أَنْ يَجْلِسَ الضَّيْفُ، ثُمَّ يَقَرَّبَ الطَّعَامَ إِلَيْهِ، وَيَحْمِلُهُ إِلَى حَضْرَتِهِ، وَلَا يَضْعُ الطَّعَامَ فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ يَأْمُرُ الضَّيْفَ بِأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ.

الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾، وَهَذَا عَرْضٌ، وَتَلَطُّفٌ فِي الْقَوْلِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ: كُلُوا، أَوْ مَدُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ النَّاسُ بِعَقُولِهِمْ حَسَنَةً، وَلَطْفَةً.

الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُمْ لَا يَأْكُلُونَ، وَلَمْ يَكُنْ ضَيْفُوهُ يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْأَكْلِ، بَلْ كَانَ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ أَكَلُوا، وَهَؤُلَاءِ الضُّيُوفُ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الْأَكْلِ، قَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾؛ وَهَذَا أَوْجَسُ مِنْهُمْ خِيفَةً، أَيْ: أَحْسَنَهَا، وَأَضْمَرَهَا فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَبْدِهَا لَهُمْ، وَهُوَ الْوَجْهُ:

الخَامِسُ عَشَرَ: فَإِنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِ خَافَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمَّا عَلِمَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ ذَلِكَ، قَالُوا: ﴿لَا تَخَفْ﴾، وَبَشَّرُوهُ بِالْغَلَامِ.



فقد جمعت هذه الآيات آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التكلفات التي هي تخلف، وتكلف، إنها هي من أوضاع الناس، وعوائدهم، وكفى بهذه الآداب شرفاً، وفخراً، فصلّى الله على نبينا، وعلى إبراهيم، وعلى آلهم، وعلى سائر النبيين^(١).

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: معناه: أن ما زاد على الحاجة، فاتخاذها إنما هو للمباهاة، والاختيال، والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة، فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه، ويوسوس به، ويحسنه، ويساعد عليه، وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة، كان للشيطان عليه مبيت، ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء»^(٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «المعنى: أن الرسول ﷺ يحذر من الإسراف، واتخاذ أكثر من اللازم، ولا سيما في زمن كرم الرسول ﷺ؛ إذ كان الناس يحتاجون فيه إلى الأموال، التي يذلونها في أمور أنفع، وأهم، وإنما نسبته إلى الشيطان؛ فلأنه من الإسراف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]»^(٤).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: «وهذا على حسب عادة الإنسان، فإذا كان من عادته أنه كثير الضيفان، فهو يعدد الفرش من أجل الضيفان، وأما إذا كانوا قليلين، أو أنه نادر، أو قليل أن يأتيه الضيف، فإنه يضع على قدره، والمقصود من ذلك: أنه لا يوضع شيء للمباهاة، ولغير الحاجة إليه، وأما إذا كانت الحاجة إليه موجودة: فإن ذلك سائغ، ومعلوم أن الضيف يطلق على الواحد، وعلى الأكثر، فإذا: المقصود بالضيف، ما يحتاج إليه الضيف، سواء كان واحداً، أو أكثر، وهذا على حسب عادة الإنسان»^(٥).

(١) جلاء الأفهام (ص ٢٧١-٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٨٤).

(٣) شرح مسلم (٥٩/١٤).

(٤) لقاء الباب المفتوح (١٣/٨).

(٥) شرح سنن أبي داود (٢٣/٢٣٦).

التَّكْلُفُ لِلضَّيْفِ:

التَّكْلُفُ لِلضَّيْفِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: التَّكْلُفُ لَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَيَأْتِيهِ بِمَا يَتَحَفُّهُ بِهِ، مِمَّا يَقْدُرُ عَلَيْهِ، مِنْ الطَّعَامِ، وَالْفَاكِهَةِ، وَالْعَصَائِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ، وَالتَّبْذِيرِ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَاتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطُرْ، وَصِمَّ مَكَانُهُ يَوْمًا - إِنْ شِئْتَ -»^(١). رواه البيهقي، وقال: «وَرُويَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ».

الثاني: أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ عَلَى وَجْهِ مَمْنُوعٍ شَرْعًا، كَأَنْ يَسْرِفَ فِي ذَلِكَ، وَيَنْفَقَ فِيهِ فَوْقَ الْحَقِّ، أَوْ يَتَكَلَّفَ لَهُ، فَيُؤَخِّرَ الطَّعَامَ عَنْهُ فَيَحْرِجُهُ، أَوْ يَتَسَبَّبَ فِي تَأْخِيرِهِ عَنْ سَفَرِهِ، أَوْ الذَّهَابِ إِلَى عَمَلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَنْهَى عَنْهُ.

وَالْأَكْلُ مَعَ الضَّيْفَانِ مِنْ كَرَمِ الضَّيَافَةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمُضَيِّفِ أَنْ يَأْكَلَ مَعَهُمْ؛ لِحَصُولِ طَارِيءٍ، وَنَحْوِهِ، أَجْلَسَ مَعَهُمْ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْكُلُ مَعَهُمْ، وَيُؤَانِسُهُمْ، كَابْنِهِ.

مَا الْحُكْمُ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، وَهُوَ صَائِمٌ؟

الجواب: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا: وَجَبَ عَلَيْهِ إِمَامَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ لِنَزُولِ الضَّيْفِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ فِطْرُ مَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا شَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ فِدْيَةِ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ إِذَا حَلَقَ الْمَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّيَامِ

(١) رواه البيهقي في سننه (٨٦٢٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢/٧).

(٢) الفروع (٢٩٧/٥).

الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب، فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعي، يبيح قطعه»^(١).

وإن كان صوم نافلة: فإن علم رغبة الضيف في فطره، وأكله معه: أفطر، وإن علم منه أنه لا يتحرج من الأكل وحده، أو لا يرغب في إفطاره، وإنما يحب له أن يتم صومه: فمثل هذا يتم صومه، ولا شيء عليه.

وإذا أضاف الرجل ضيفاً فبات عنده، فاحتاج في الصباح أن يذهب إلى عمله، فإنه لا يجوز أن يترك الضيف مع زوجته في البيت، إلا أن يكون هناك من تنتفي بوجوده الخلوة المحرمة، كابنه البالغ.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، وتعذر على صاحب البيت الاستئذان من العمل؛ فإنه يطلب من ضيفه -بأدب- الانصراف من البيت؛ لعدم وجود محرم فيه، ويبيد له عذره في عدم استطاعته الاستئذان من العمل.

فهذا بعض ما تيسر جمعه من آداب الضيافة، وأحكامها.

والحمد لله رب العالمين.



الحديث السادس عشر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصني. قال:

«لا تغضب». فرَدَّدَ مرارًا، قال: «لا تغضب»^(١).

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرني رجلٌ من أصحابِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حدثني بكلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تكثرُ عليَّ فأُنسى، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنبِ الغضبَ»، فعادَ الرَّجُلُ، فعادَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثلِ ذلك، فعادَ الرَّجُلُ، فعادَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثلِ ذلك»^(٢).

وفي روايةٍ: قال رجلٌ: يا رسولَ الله أوصني، قال: «لا تغضب». قال: قال الرَّجُلُ: «ففكرتُ حينَ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قالَ، فإذا الغضبُ يجمعُ الشرَّ كلَّهُ»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو، أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ماذا يباعدني من غضبِ الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «لا تغضب»^(٤).

شرح الحديث

الغضب جماعُ الشرِّ:

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُ الصَّحابيِّ: «ففكرتُ فيما قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا الغضبُ يجمعُ الشرَّ كلَّهُ»، يشهدُ لما ذكرناه، أَنَّ الغضبَ جماعُ الشرِّ، قال جعفرُ بنُ محمدٍ:

(١) رواه البخاري (٦١١٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٦٨)، وابنُ عساکر في تاريخ دمشق (٤٦/٦٤)، وصحَّحه الألباني في الصَّحِيحَة (٨٨٤).

(٣) رواه أحمد (٢٣١٧١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٤٦).

(٤) رواه أحمد (٦٦٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٤٧).

«الغضب مفتاح كل شر»، وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة، قال: «ترك الغضب».

وكذا فسر الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، حسن الخلق بترك الغضب.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن استوصاه: «لا تغضب» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده: الأمر بالأسباب، التي توجب حسن الخلق، من الكرم، والسخاء، والحلم، والحياء، والتواضع، والاحتفال، وكف الأذى، والصّفح، والعفو، وكظم الغيظ، والطّلاقة، والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة؛ فإنّ النفس إذا تخلّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة، أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به؛ فإنّ الغضب إذا ملك ابن آدم كان الأمر والنّاهي له؛ ولهذا المعنى قال الله عَزَّجَل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك، اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه، وذهب عاجلاً، فكأنّه - حينئذٍ - لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عَزَّجَل: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عَزَّجَل: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر من غضب بتعاطي أسباب، تدفع عنه الغضب، وتسكنه، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه؛ ففي الصحيحين، عن سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً، قد احمر وجهه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لأعلم كلمة لو قالها، لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: إني لست بمجنون^(١).

(١) رواه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْكُتْ» - قَالَهَا ثَلَاثًا -^(١).

وهذا أيضًا دواءٌ عظيمٌ للغضب؛ لأنَّ الغضبانَ يصدرُ منه في حالِ غضبه من القولِ، ما يندمُ عليه في حالِ زوالِ غضبه، من السَّبَابِ، وغيره، ممَّا يعظمُ ضرره، فإذا سَكَتَ زَالَ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ عَنْهُ، وما أحسنَ قولَ مورِّقِ العَجَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما امتلأتُ غيظًا قطُّ، ولا تكَلَّمْتُ في غضبٍ قطُّ، بما أندمُ عليه إذا رَضِيتُ».

وفي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَإِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).

وعَنْ معاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غِيظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ، دَعَا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يَخَيَّرُهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةٍ غِيظٍ، كَظَمَهَا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ»^(٤).

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ لَا أَغْضَبَ، وَإِنَّهُ لِيَغْشَانِي مَا لَا أَمْلِكُ، قَالَ: «فَإِنْ غَضِبْتَ، فَأَمْلِكْ لِسَانَكَ، وَيَدَكَ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ عَصَمَ مِنَ الْهَوَى، وَالْغَضَبِ، وَالطَّمَعِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَرْبَعٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ عَصَمُهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْغَضَبِ».

(١) رواه أحمد (٢١٣٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وقال: «حسنٌ غريبٌ»، وحسنه الألباني.

(٤) رواه ابن ماجه (٤١٨٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشر كله؛ فإن الرغبة في الشيء هي ميل النفس إليه لا اعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبة في شيء، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه، يظنه موصلاً إليه؛ وقد يكون كثير منها محرماً؛ وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً.

والرهبة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء، تسبب في دفعه عنه بكل طريق، يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً.

والشهوة: هي ميل النفس إلى ما يلائمها، وتلذذ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرّم: كالزنا، والسرقعة، وشرب الخمر، وإلى الكفر، والسحر، والتفاق، والبدع.

والغضب: هو غليان دم القلب؛ طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة، كالقتل، والضرب، وأنواع الظلم، والعدوان؛ وكثير من الأقوال المحرمة، كالقذف، والسب، والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، وكالأيان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يعقب الندم.

والواجب على المؤمن: أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة، فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعا للأذى في الدين له، أو لغيره، وانتقاماً ممن عصى الله، ورسوله، كما قال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴿[التوبة: ١٤-١٥].

وهذه كانت حال النبي ﷺ، فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرما لله انتقم الله (١) (٢).

ومن صفات المؤمن: أنه إذا ذكر بالله عند الغضب تذكر، وعاد إلى الحق، ولم يتجاوزة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدم عيسه بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحر بن

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٤٠٣-٤١٠).

قيس، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر، ومشاورته، كهولاً - كانوا - أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطأب! فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر، حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله^(١).

فلما ذكر رسول الله ﷺ بالله تذكر، وعفا، وبعض الناس ربما تقول له: اذكر الله، فتجده يسب، ويزيد في غضبه، وهو مما يدل على أن الغضب من الشيطان.

ولذلك قال بعض العلماء: إذا كان الرجل في حالة من الغضب شديدة، فلا تقل له: اذكر الله؛ لأنه ربما زاد عليه غضبه حتى يهلك، أمّا إذا غلب على ظنك أنك إذا ذكرت الله أخذ بالنصيحة، وانتهى: فذكره، أمّا إذا غلب على ظنك أنه لا ينتهي، بل يزيد في غضبه: فلا تذكره، واتركه حتى يعود إليه رشده، ويتغلب على شيطانه، وهذا من فقه الدعوة.

ومما يعين على كظم الغضب، ومنع النفس منه: التعرف على مساوئه، وما يحصل بسببه من وقوع الطلاق، وحصول الأذى والضّر على الغاضب، وعلى غيره.

هل يطالب الإنسان ألا يغضب أبداً؟

الجواب: لا، لكن عليه إذا غضب أن يملك نفسه، وألا يخرج الغضب عن حد الاعتدال في القول، أو الفعل، واللائق بالمؤمن: أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الغضب؛ حيث كان لا يغضب لنفسه، ولا يقابل السيئة بالسيئة، ولكن يتجاوز، ويعفو، ويصفح، وكان لا ينتقم لنفسه، ولكنه كان أشد الناس غضباً إذا انتهكت حرمة الله، فإذا انتهكت حرمة الله، لم يقم لغضبه شيء.

(١) رواه البخاري (٤٦٤٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخلَ عليَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي البيت قرامٌ فيه صورٌ، فتلوَنَ وجهه، ثم تناول السَّترَ، فهتكه، وقالت: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يَصُورُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(١).

وعن أبي مسعودٍ الأنصاري، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إنِّي لأتأخَّرُ عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ، ممَّا يطيل بنا. فما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنَفَرَيْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فليَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، رأى في قبلة المسجد نخامةً، فحكَّها بيده، فتغيَّظَ، ثم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ، فلا يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

والعاقِلُ يَتَّقِي الغضبَ؛ لأنَّه قد يودِّي به إلى المَهَالِكِ:

فعن جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَنَّ رجلاً قال: والله لا يغفرُ الله لفلانٍ، وإنَّ الله تعالى قال: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لفلانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لفلانٍ، وأحبُّتُ عَمَلَكَ»، أو كما قال^(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ متَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَذْنُبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصُرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصُرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فقبَضَ أرواحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمَذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ

(١) رواه البخاري (٦١٠٩) - واللفظُ له -، ومسلم (٢١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٢) - واللفظُ له -، ومسلم (٤٦٦).

(٣) رواه البخاري (٦١١١) - واللفظُ له -، ومسلم (٥٥١).

(٤) رواه مسلم (٢٦٢١).

لِلْآخِرِ: اذهبوا بِهِ إِلَى النَّارِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَوْ بَقِيَ دُنْيَاهُ، وَآخِرَتُهُ»^(١).

فَهَذَا رَجُلٌ غَضِبَ غَضَبَةً، قَالَ فِيهَا كَلِمَةً، أَوْ بَقِيَ دُنْيَاهُ، وَآخِرَتُهُ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْغَضَبِ، وَعَوَاقِبِهِ الْوُخِيمَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا غَضَبَ اللَّهِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ اللَّهُ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَحَتَّمَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ فِي غَضَبِهِ لِنَفْسِهِ، وَمَتَابَعَةِ هَوَاهُ، بِمَا لَا يَجُوزُ؟»^(٢).

هَلِ الْإِنْسَانُ يَحَاسِبُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، أَمْ يَعْفَى عَنْهُ؟

فَمَنْ سَبَّ حَالَ غَضَبِهِ، أَوْ لَعَنَ أَحَدًا، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، أَوْ قَتَلَ أَحَدًا، هَلْ يَحَاسِبُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَغَيْرِهَا، إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ حَالُ غَضَبِهِ؟

الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ تَحْتَ وَطْأَةِ ظَرْفٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ: الْمَرِيضِ، وَكَبِيرِ السِّنِّ، وَالْمَسَافِرِ، وَالصَّائِمِ، فَهَؤُلَاءِ، وَأَمْثَالُهُمْ، الْغَضَبُ إِلَيْهِمْ أَسْرَعُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَمَنْ يَعَانِي مِنَ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، أَوْ مِنَ السَّفَرِ، وَالْبَعْدِ عَنِ الْأَهْلِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَطَنِ، أَوْ مِنَ الْمَرَضِ، وَضِيقِ النَّفْسِ، لَا بَدَأَ أَنْ تَمِثَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَوَثُّرًا عَلَى طَبِيعَتِهِ، وَلَوْ كَانَ بِأَصْلِهِ سَاكِنًا غَيْرَ غَضُوبٍ، لَكِنَّ تَعَرُّضَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ يُوَثِّرُ بِقُوَّةٍ عَلَى شَخْصِيَّتِهِ، وَطَبِيعَةِ تَكْوِينِهِ النَّفْسِيِّ.

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ قَدْ يَعْذِرُونَ حَالَ غَضَبِهِمْ، بِمَا لَا يَعْذُرُ بِهِ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يَتَعَرَّضُ لِمِثْلِ هَذَا، وَلَكِنَّهُمْ بِكُلِّ حَالٍ مُحَاسِبُونَ مَكْلَفُونَ حَالَ غَضَبِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ خُصُوصَةٍ، كَمَنْ يَطْلُقُ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ، الَّذِي يَغْلُقُ عَلَيْهِ عَقْلَهُ، حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَا يَخْرُجُ مِنْ لِسَانِهِ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) جامع العلوم والحكم (٤١٩/١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْغَضَبَانَ إِذَا كَانَ سَبَبُ غَضَبِهِ مَبَاحًا، كَالْمَرْضِ، أَوِ السَّفَرِ، أَوْ طَاعَةِ، كَالصَّوْمِ، لَا يَلَامُ عَلَيْهِ، إِنَّهَا مُرَادَةٌ: أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقَعُ مِنْهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ كَثِيرًا، مِنْ كَلَامٍ يَوْجِبُ تَضَجُّرًا، أَوْ سَبًّا، وَنَحْوَهُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَيْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً»^(١).

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ كُفْرٍ، أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرِيدُوا أَنَّ الْغَضَبَانَ لَا يُوَاضَدُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنَ الْغَضَبَانِ مِنْ طَلَاقٍ، وَعَتَاقٍ، أَوْ يَمِينٍ، فَإِنَّهُ يُوَاضَدُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّهَا رَاجَعَتْ زَوْجَهَا، فَغَضِبَ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ سَاءَ خَلْقُهُ، وَضَجَرَ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى مِنْ سُوءِ خَلْقِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظُّهَارِ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ» فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ^(٢)، وَخَرَّجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ خُوَيْلَةَ غَضِبَ زَوْجَهَا، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الطَّلَاقُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ»، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوَّلِهَا، وَفِي آخِرِهَا، قَالَ: «فَحَوَّلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ، فَجَعَلَهُ ظُهَارًا».

فَهَذَا الرَّجُلُ ظَاهَرَ فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى - حَيْثُئِذٍ - أَنَّ الظُّهَارَ طَلَاقٌ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهَا حَرَمْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، يَعْنِي: لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ ظُهَارًا مَكْفَرًا، لَزِمَهُ بِالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَلِغِهِ.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، وَأَنَا غَضَبَانُ، فَقَالَ: «ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْلَلَ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَحَرَمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ». خَرَّجَهُ الْجَوْزَجَانِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) رواه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١).

(٢) رواه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وحسنه الألباني.

وخرَجَ القاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ في كتابِ «أحكام القرآن»، بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشةَ، قالت: «اللَّغْوُ فِي الْأَيَّانِ: مَا كَانَ فِي الْمَرَاءِ، وَالْهَزَلِ، وَالْمَزَاحَةِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَعْقُدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأَيَّانُ الْكُفَّارَةِ عَلَى كُلِّ يَمِينٍ حَلَفَتْ عَلَيْهَا عَلَى جَدٍّ مِنَ الْأَمْرِ، فِي غَضَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ: لِتَفْعَلَنَّ أَوْ لِتَتْرَكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيَّانِ، فِيهَا الْكُفَّارَةُ».

وكذا رواه ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، وهذا من أصحِّ الأسانيد.

وقد صحَّ عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ أَفْتَوْا أَنَّ يَمِينَ الْغَضْبَانِ مَنْعَقِدَةٌ، وَفِيهَا الْكُفَّارَةُ، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَّا يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَلَا يَصَحُّ إِسْنَادُهُ.

وقد جعلَ كثيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكُنَايَاتِ مَعَ الْغَضَبِ كَالصَّرِيحِ، فِي أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ ظَاهِرًا، وَلَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهَا مَعَ الْغَضَبِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْغَضَبَ مَعَ الْكُنَايَاتِ كَالنِّيَّةِ، فَأَوْقَعَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فِي الْبَاطِنِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَجْعَلُ الْغَضَبُ مَانِعًا مِنْ وَقْعِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ؟^(١)

وَالرَّاجِحُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْغَضْبَانَ إِذَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ، وَغَابَ عَنْهُ شُعُورُهُ: أَنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ، أَمَّا مَنْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَلَمْ يَفْقَدْ شُعُورَهُ، وَكَانَ يَدْرِكُ مَا يَقُولُ -فَضْلًا عَمَّنْ يَغْضَبُ غَضَبًا مَعْتَادًا-: فَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ.



(١) جامعُ العلومِ والحكم (١/ ٤٢١ - ٤٢٣).

الحديث السابع عشر:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيَرْحَمْ
ذَبِيحَتَهُ»^(١).

ترجمة شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الْبَخَارِيُّ، أَبُو يَعْلَى، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَعَنْهُ: ابْنَاهُ: يَعْلَى، وَمُحَمَّدٌ، وَبَشِيرٌ
ابْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ: «كَانَ أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ شَهِيدَ بَدْرًا، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَوَفَّى شَدَّادُ بْنُ
أَوْسٍ بِالسَّامِ»، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ عَتَبِيٌّ، وَهُوَ أَخُو حَسَّانَ».

وَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: «شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ».

كَانَ مِنَ الْجَاهِدِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، يَتَقَلَّبُ عَلَى
فِرَاشِهِ، وَيَتَلَوَّى كَمَا تَتَلَوَّى الْحَيَّةُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ خَوْفَ النَّارِ قَدْ أَقْلَقَنِي». ثُمَّ يَقُومُ إِلَى
صَلَاتِهِ.

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فَضَلَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارَ بِخَصْلَتَيْنِ: بَيَانٍ إِذَا نَطَقَ، وَبِكُظْمٍ إِذَا غَضِبَ».

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ بِالشَّامِ أَحَدٌ كَانَ أَوْثَقَ، وَلَا أَفْقَهَ، وَلَا أَرْضَى، مِنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ».

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الْغَلَابِيُّ: «زَهَّادُ الْأَنْصَارِ ثَلَاثَةٌ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ».

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: «مَاتَ بِالشَّامِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

شرح الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»:

ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ الْإِحْسَانَ، فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ، أَوْ كُلُّ مَخْلُوقٍ، هُوَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ، وَالْمَكْتُوبُ هُوَ الْإِحْسَانُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَيَكُونُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَإِنَّمَا الْمَذْكُورُ الْمَحْسَنُ إِلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ كِتَابَتَانِ: كِتَابَةُ شَرْعِيَّةٍ، وَكِتَابَةُ قَدْرِيَّةٍ، وَلَفْظُ: (الْكِتَابَةُ) يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَصُولِيِّينَ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ اسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ الْكِتَابَةِ فِي الْقُرْآنِ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ حَتْمٌ إِمَّا شَرْعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أَوْ فِيمَا هُوَ وَاقِعٌ قَدْرًا، لَا مَحَالَةَ، كَقَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المجادلة: ٢١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٨٦ - ٨٧)، البداية والنهاية (١١/ ٣٢٦)، الإصابة (٣/ ٢٥٨).

الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿[الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال النبي ﷺ، في قيام شهر رمضان: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ»^(١)، وقال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّزْنِ، فَهُوَ مَدْرُكُ ذَلِكَ، لَا مَحَالَةَ»^(٢).

وقد أمر الله تعالى بالإحسان، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]..

وهذا الأمر بالإحسان: تارةً يكون للوجوب، كالإحسان إلى الوالدين، والأرحام، بمقدار ما يحصل به البر، والصلة، والإحسان إلى الضيف، بقدر ما يحصل به قرأه، على ما سبق ذكره.

وتارةً يكون للنَّدب، كصدقة التطوع، ونحوها.

وهذا الحديث يدلُّ على مشروعية الإحسان في كلِّ شيءٍ من الأعمال، لكنَّ إحسان كلِّ شيءٍ بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة، والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسان فيها بإكمال مستحباتها: فليس بواجب.

والإحسان في ترك المحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها، وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْاِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فهذا القدر من الإحسان فيها واجب.

وأمَّا الإحسان في الصبر على المقدورات: فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه، من غير تسخط، ولا جزع.

وكنتم الشكوى، وعدم الكلام عما يعانیه المريض، إذا كان لغير داع: مستحب.

والإحسان الواجب في معاملة الخلق، ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله، كردِّ السلام، وكفِّ الأذى، وتشميت العاطس، وأن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، ويكره

(١) رواه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَحَسَنَ مَعَاشِرَتِهِمْ: مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، كَالزَّيَارَةِ فِي اللَّهِ، وَالتَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ أَخِيكَ، وَمَلَاقَاتِهِ بِالْبَشَرِ، وَسُؤَالِهِ عَنْ حَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي وَلَايَةِ الْخَلْقِ، وَسِيَاسَتِهِمْ: الْقِيَامُ بِوَأَجِبَاتِ الْوَلَايَةِ كُلِّهَا، كإِعْطَائِهِمْ حَقُوقَهُمُ الْمَالِيَّةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ الْفِيءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِحْسَانٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَأَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الرَّعِيَّةِ بِنَفْسِهِ، وَيَجَالِسَهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ حَاجَاتِهِمْ وَمَشْكَالَتِهِمْ بِنَفْسِهِ.

وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ، وَالذَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوَجْهِ، وَأَسْهَلِهَا، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ؛ فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، وَالْقَتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ -بِالْكَسْرِ-، أَيِ: الْهَيْئَةُ، وَالْحَالَةُ، وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَتْلَةُ -بِكَسْرِ الْقَافِ-: وَهِيَ الْهَيْئَةُ، وَالْحَالَةُ، وَالذَّبْحَةُ -بِكَسْرِ الدَّالِ، وَيُضَمُّ-، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» بِغَيْرِ هَاءٍ، وَهُوَ -بِالْفَتْحِ-: مُصَدَّرٌ، وَبِالْهَاءِ، وَالْكَسْرِ: الْهَيْئَةُ، وَالْحَالَةُ»^(١).

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ««فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» بِالرَّفْقِ بِهَا، فَلَا يَصْرَعُهَا بِعَنْفٍ، وَلَا يَجْرُهَا لِتَذْبَحَ بِعَنْفٍ، وَبِإِحْدَادِ الْآلَةِ، وَتَوَجُّيْهَا لِلْقَبْلَةِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالْإِجْهَازِ، وَنِيَّةِ التَّقَرُّبِ بِذَبْحِهَا، وَإِرَاحَتِهَا، وَتَرْكِهَا إِلَى أَنْ تَبْرَدَ، وَشُكْرِ اللَّهِ؛ حَيْثُ سَخَّرَهَا لَنَا، وَلَمْ يَسْلُطْهَا عَلَيْنَا، وَلَا يَذْبَحُهَا بِحَضْرَةِ أُخْرَى، سِوَا بَنْتِهَا، أَوْ أُمِّهَا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ، فَادْبَحْ بِسَكِّينٍ مَشْحُودَةٍ، أَيْ: مَسْنُونَةٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَطْعِ بِدُونِ الْمِ.

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (ص ٥١).

(٢) فِيضُ الْقَدِيرِ (٢/ ٣١١).

«وليرخ ذبيحته»: هذا أمر زائد على شحذ الشفرة، وذلك بأن يقطع بقوة، فيضع السكين على الرقبة، ثم يجرها بقوة، حتى يكون ذلك أسرع من كونه يجرها مرتين، أو ثلاث، وبعض الناس يوفقهُ الله من مرة واحدة، يقطع الودجين، والحلقوم، والمريء؛ لأنه يأخذ السكين بقوة، وتكون السكين جيدة مشحودة، فيسهل على الذبيحة، أو المنحورة، الموت.

ومن إراحة الذبيحة: أن تضع رجلك على رقبتها، وتمسك الرأس باليد اليسرى، وتذبح باليمنى، وحينئذ تكون مضطجعة على الجنب الأيسر، ودع القوائم: اليدين، والرجلين، وخلها تتحرك بسهولة؛ لأنك إذا أمسكت بها؛ فإن هذا ضغط عليها، وإذا تركتها تتحرك يديها، ورجليها، كان هذا أيسر لها.

وهناك أيضًا فائدة من ذلك: وهي تفرغ الدم بهذه الحركة؛ لأنه مع الحركة، والاضطراب يتفرغ الدم أكثر، وكلما تفرغ فهو أحسن.

وأما ما يفعله بعض العامة من أنه يأخذها بيدها اليسرى، ويلويها على عنقها، ثم يبرك على قوائمها الثلاث رجل، ويمسك بها حتى لا تتحرك أبدًا، فهذا خلاف السنة، والسنة: أن تضع الرجل على الرقبة، ثم تدع القوائم تتحرك؛ لأن ذلك أيسر لها، وأشد تفرغًا للدم.

فالشاهد من هذا الحديث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة؛ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»**؛ فإن هذا من الرفق.

ولنتنبه إلى أن الإنسان إذا قُتل بحدٍّ يعني: قتل وهو زانٍ، أو قتل قصاصًا؛ فإنه يصل عليه، ويدعى له بالرحمة، والعفو، مثل سائر المسلمين، لعل الله أن يعفو عنه، ويرحمه، أما من قُتل كافرًا مرتدًا؛ فإنه لا يدعى له بالرحمة، ولا يغسل، ولا يغسل، مثل: أن يقتل إنسان لا يصلّي، فإنه يقتل مرتدًا كافرًا؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلّي عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، ومن دعا بالرحمة؛ فإنه أثم، متبع غير سبيل المؤمنين؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ^(١).

(١) شرح رياض الصالحين (ص ٦٧٧).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الإسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ، الَّتِي يَبَاحُ إِزْهَاقُهَا، عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبِيحَةِ.

وَأَسْهَلُ وَجُوهِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْعُنُقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الذَّبِيحِ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١٢]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَيَّنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَكُونُ الضَّرْبُ فِيهِ أَسْهَلَ عَلَى الْمَقْتُولِ، وَهُوَ فَوْقَ الْعِظَامِ، وَدُونَ الدِّمَاغِ، وَوَصَّى دَرِيدُ ابْنِ الصَّمَّةِ قَاتِلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ كَذَلِكَ»^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ لَهُمْ: «لَا تَمْثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(٢).

وَعَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَنْقَدَرَ عَلَيْهِ، لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي؛ لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ، فَسَأَلْتُه فَقَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ».

فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ، فَسَأَلْتُه فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ»^(٣).

وَالْمَثَلَةُ: يَقَالُ: مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، إِذَا قَطَّعْتَ أَطْرَافَهُ، وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَمَثَلْتُ بِالْقَتْلِ، إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ مَذَاكِيرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْفُ النَّاسِ قَتْلَهُ: أَهْلُ الْإِيمَانِ»^(٥).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٤٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٧)، وصححه الألباني.

(٤) النهاية (٤/٢٩٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٦٦)، وضعفه الألباني.

يعني: أَنَّهُمْ عندما يقتلون يحسنون القتل؛ وذلك لِأَنَّهُمْ ملتزمون بأحكام الإيمان، فهم يحسنون القتل، ولا يحصل منهم التَّمثِيلُ بمن يقتلونه، فيعذبونه عند قتله، وإنَّما يريحوه بالقتل، دون أن يمثّلوا به قبل القتل، أو بعده، إلّا إذا كان على سبيل المجازاة، والمقابلة^(١).

فنحنُ المسلمین فرض الله علينا الجهاد، وإذا جاهدنا لا بدّ أن نقتل من أعدائنا، لكننا إذا قتلنا منهم كنّا محسنين في ذلك القتل، بخلاف كثير من أهل الكفر، الذين لا إيمان لديهم، ولا خلق، فهم إذا قتلوا مثّلوا بالقتل، أو عذبوه قبل القتل.

والقتل المباح في الإسلام على نوعين: قتل القصاص، وقتل الكفار، سواء كانوا كفاراً أصليين، أو مرتدّين.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين:

أحدهما: قصاص، فلا يجوز التَّمثِيلُ فيه بالمقتص منه، بل يقتل كما قتل، فإن كان قد مثّل بالمقتول، فهل يمثّل به كما فعل، أم لا يقتل إلّا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أَنَّهُ يُفَعَّلُ به كما فعل، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

والقول الثاني: لا قود إلّا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وعن أحمد رواية ثالثة: يفعل به كما فعل، إلّا أن يكون حرقه بالنار، أو مثّل به، فيقتل بالسيف؛ للنهي عن المثلة، وعن التحريق بالنار.

ولو مثّل به، ثم قتلته، مثّل أن قطع أطرافه، ثم قتلته، فهل يكتفى بقتله، أم يصنع به كما صنع، فتقطع أطرافه، ثم يقتل؟ على قولين:

أحدهما: يفعل به كما فعل سواء، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وإسحاق، وغيرهم.

(١) شرح سنن أبي داود - لعبد المحسن العباد (١٤ / ٢١٥).

والثاني: يكتفى بقتله، وهو قول الثوري، وأحمد في رواية، وأبي يوسف، ومحمد، وقال مالك: «إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَالتَّعْذِيبِ، فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، اِكْتَفَى بِقَتْلِهِ».

والوجه الثاني: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ لِلْكَفْرِ، إِمَّا لِكْفَرٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ لِرَدَّةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ الْمِثْلَةِ فِيهِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ فِيهِ بِالسَّيْفِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُ التَّمْثِيلِ فِيهِ بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَغَيْرُهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَرَّقَ الْفَجَاءَةَ بِالنَّارِ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَحْرِقْهُمْ، وَإِنَّمَا دَخَنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ حَرَقَهُمْ، وَلَا يَصَحُّ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ جِيءَ بِمُرْتَدٍّ، فَأَمَرَ بِهِ فَوُطِئَ بِالْأَرْجْلِ، حَتَّى مَاتَ^(١).

فإِنْ قِيلَ: قَدْ أَمَرَ الدِّينُ بِالْإِحْسَانِ فِي الْقِتْلَةِ، وَهِيَ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَرْجُمُونَ الْمُحَصَّنَ، وَالْمُحَصَّنَةُ، إِذَا زَنِيَ، فَهَلَّا أَحْسَنْتُمُ الْقِتْلَةَ؟

فالجواب:

أَوَّلًا: أَصْلُ وَصْفِ الشَّيْءِ بِالْحَسَنِ فِي دِينِ اللَّهِ، مَتَوَقَّفٌ عَلَى تَحْسِينِ الشَّرْعِ لَهُ، فَمَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا اسْتَقْبَحَهُ فَهُوَ قَبِيحٌ.

ثَانِيًا: هَذَا التَّنْكِيلُ الشَّدِيدُ بِالزَّانِيِ الْمُحَصَّنِ، أَوْ الزَّانِيَةِ الْمُحَصَّنَةِ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي قَتْلِهِمَا، لَمْ يَشْرَعْ عِبًّا، وَلَا إِرَادَةً لِمَزِيدِ التَّشْفِيٍّ مِنَ الْمَذْنِبِ الْآثِمِ، وَلَكِنْ شَرَعَ ذَلِكَ؛ لِحُكْمٍ جَلِيلَةٍ، وَمَعَانٍ سَامِيَةٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرَعَ فِي حَقِّ الزَّانِيِ الْمُحَصَّنِ الْقَتْلُ بِالْحَجَارَةِ؛ لِيَصَلَ الْأَلَمُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ؛ حَيْثُ وَصَلَتْ إِلَيْهِ اللَّذَّةُ بِالْحَرَامِ؛ وَلِأَنَّ تِلْكَ الْقِتْلَةَ أَشْنَعُ الْقِتْلَاتِ، وَالِدَّاعِي

(١) جامع العلوم والحكم (١/٤٣٣-٤٣٩).

إلى الزنا داع قوي في الطَّبَاع، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الدَّاعي؛ ولأن في هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة، على ارتكاب الفاحشة^(١).

وأيضاً: فلما كانت هذه الجريمة مخربة للبيوت، مدنسة للفراش، مفسدة للأنساب؛ ناسب ذلك وقوع أشد العقاب بأصحابها؛ ردعاً لذوي الأهواء، ونكالاً بأصحاب الفجور، وعذاباً للمفسدين في الأرض، المخربين الديار، الساعين في الناس بالخطيئة، والفساد.

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف، أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالاً، وتغليظاً، وردعاً، عن فاحشة الزنا، الذي هو أعظم ذنب، بعد الشرك، وقتل النفس التي حرم الله، ولأن حد الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد، والرأي فيها، ولو كان القتل بالسيف أو إطلاق النار جائزاً في حق الزاني المحصن؛ لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولبينه لأُمَّته، ولفعله صحابته من بعده، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٢).

وأيضاً: لما كانت الحدود كفارة لأصحابها، وكان هذا الذنب عظيماً كبيراً؛ ناسب أن يكون الحد عظيماً، والعقاب قاسياً؛ وعذاب الدنيا -مهما بلغ- أهون من عذاب الآخرة.

وأيضاً: فإقامة هذا الحد في الناس، كافٍ لردع كل من تسوّل له نفسه القيام بهذه الجريمة النكراء؛ فإن الناس إذا رأوا الرجل، وهو يجرّم، أو المرأة، لن يجرأ أحدٌ على الإقدام على تلك الفاحشة؛ لأنّه يرى العقاب ماثلاً أمام عينيه، فإن لم يبال، وأقدم على تلك الفاحشة، فلا بدّ من تطهيره، وتطهير المجتمع منه.

وأيضاً: فهذا من تمام حرص الشريعة السمحاء على حفظ أعراض الناس، وحفظ أنسابهم؛ لأنّه إذا فشا الزنا، اختلطت الأنساب، وفسدت الأعراض، وذهبت الغيرة.

وكذلك: فإن هذا من دواعي حصول الأمن، والأمان، في البلاد، وتعريف الناس -وخاصة أهل الفساد منهم- أن هناك يداً باطشة قوية شديدة على أهل البغي، والفساد.

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٤٩).

والحاصلُ: أَنَّ هذه المعصية لَمَّا كَانَتْ بالغَةً فِي الفَحْشِ غَايَتُهُ، وَكَانَتْ النَّفْسُ تَدْعُو إِلَيْهَا بِقُوَّةٍ، كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ عِقَابُهَا شَدِيدًا، حَتَّى تَنْدَفِعَ النَّفْسُ عَنْ غِيَّهَا، وَحَتَّى يَسْوَدَ الْعَفَافُ، وَالطُّهْرُ فِي الْمَجْتَمَعِ.

والمسألة عندنا -نحنُ المسلمِينَ- مِنْ صَمِيمِ الْعَقِيدَةِ، وَهِيَ التَّسْلِيمُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرِّضَا بِهِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ -وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ- فَإِنَّهُ يَرْجُمُ حَتَّى يَمُوتَ: يَوْقُفُ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْحَصَى يَرْمُونَهُ بِهِ، حَتَّى يَمُوتَ».

وهذه مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الشَّرْعُ بِأَنْ يَذْبَحَ بِالسَّيْفِ، وَيُنْتَهِيَ أَمْرُهُ، بَلْ يَرْجُمُ بِهَذِهِ الْحِجَارَةِ حَتَّى يَذُوقَ أَلَمَ الْعَذَابِ، فِي مُقَابِلِ مَا وَجَدَهُ مِنَ لَذَّةِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الزَّانِيَ تَلَذَّذَ جَمِيعُ جَسَدِهِ بِالْحَرَامِ؛ فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ: أَنْ يَنَالَ هَذَا الْجَسَدُ مِنَ الْعَذَابِ بِقَدْرِ مَا نَالَ مِنَ اللَّذَّةِ.

ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْحِجَارَةَ الْكَبِيرَةَ تَجْهَرُ عَلَيْهِ، وَيَمُوتُ سَرِيعًا، فَيَسْتَرِيحُ، وَلَا بِالصَّغِيرَةِ جَدًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَوْدِيهِ، وَتَطِيلُ مَوْتُهُ، وَلَكِنْ بِحَصَى مُتَوَسِّطٍ، حَتَّى يَذُوقَ الْأَلَمَ، ثُمَّ يَمُوتَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، وَالْقِتْلَةُ بِالسَّيْفِ أَرِيحُ لِلْمَرْجُومِ مِنَ الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ؟

قلنا: بلى، قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ إِحْسَانَ الْقِتْلَةِ يَكُونُ بِمُوَافَقَتِهَا لِلشَّرْعِ؛ فَالرَّجْمُ إِحْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَانِيًا جَنَى عَلَى شَخْصٍ، فَقَتَلَهُ عَمْدًا، وَغَرَّرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ فَإِنَّا نَغَرِّرُ بِهَذَا الْجَانِي إِذَا أَرَدْنَا قِتْلَهُ، قَبْلَ أَنْ نَقْتُلَهُ.

مثلاً: لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَانِيًا قَتَلَ شَخْصًا، فَقَطَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ لِسَانَهُ، ثُمَّ رَأْسَهُ؛ فَإِنَّا لَا نَقْتُلُ الْجَانِيَّ بِالسَّيْفِ، بَلْ نَقَطَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ لِسَانَهُ، ثُمَّ نَقَطَعُ رَأْسَهُ، مِثْلًا فَعَلْ،

ويعتبرُ هذا إحسانًا في القِتْلَةِ؛ لأنَّ إحسانَ القِتْلَةِ أن يكونَ موافقًا للشرع، على أيِّ وجهٍ كانَ^(١).

أما بالنسبة للذَّبْحِ:

فقد قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ: «وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذَّبْحَ، وليحدِّ أحدكم شفرته، فليرخْ ذبيحته».

فأمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحسانِ الذَّبْحِ، وأمرُهُ أنْ تحدَّ الشَّفرَةَ، وأنْ تراخِ الذَّبيحَةَ، يشيرُ إلى أنَّ الذَّبْحَ بالآلةِ الحادَّةِ، يريخُ الذَّبيحَةَ، بتعجيلِ زهوقِ نفسها.

وكثيرٌ من الصَّيَّادِينَ لا يلتفتُ إلى هذا الهدي النَّبَوِيِّ، وقد ذكرَ ابنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابهِ «تنبيهُ الغافلين»: أنَّ بعضَ الصَّيَّادِينَ يصطادون الطَّائِرَ، فيكسرونَ رجلَهُ، أو جناحَهُ، ثمَّ يرمونه، ثمَّ يذهبون، ويتغنونَ غيره؛ لأنَّهُ ليسَ عندهم وقتٌ لتذكيتِهِ.

وهذا لا شكَّ منْ عدمِ الإحسانِ، وهو لا يجوزُ.

وكذلكَ تمكينُ الصَّغارِ مِنَ اللَّعْبِ بالطُّيورِ، قد يفضي إلى كسرِ أجنحتهم، أو أرجلهم.

وعنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «عذِّبَتِ امرأةٌ في هَرَّةٍ سَجَنَتِها حتَّى ماتتْ، فدخلتْ فيها النَّارُ، لا هيَ أطعمتها ولا سقَّتها، إذ حبستها، ولا هيَ تركتها تأكلُ منْ خشاشِ الأرضِ»^(٢).

وقد ثبتَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه نهى عن صبرِ البهائمِ، وهو: أنْ تحبسَ البهيمةَ، ثمَّ تضربَ بالنَّبلِ، ونحوه، حتَّى تموتَ؛ ففي الصَّحَّيْحينِ: عن أنسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أنْ تصبرَ البهائمُ»^(٣).

(١) شرح رياض الصَّالِحِينَ (ص ٢٥).

(٢) رواه البخاريُّ (٣٤٨٢) - واللفظُ لَهُ -، ومسلمٌ (٢٢٤٢)، وخشاشُ الأرضِ: هوائُها، وحشراتها.

(٣) رواه البخاريُّ (٥٥١٣)، ومسلمٌ (١٩٥٦).

وفيهما أيضًا عن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»^(١).

وخرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢)، والغرضُ: هو الَّذِي يرمى فيه بالسَّهام.

فأمرَ الشَّارِعُ بِالرَّحْمَةِ بِالْحَيَوَانِ، وَالرَّفَقِ بِهِ، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَبِالْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَخَاصَّةً فِي الذَّبْحِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، وَاضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: «أَفَلَا قَبَلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مَوْتًا؟!»^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «تَقَادُّ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتَوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا تَظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ: أَنْ تَوَارَى الشَّفَارُ».

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَسْحُبُ شَاةً بِرِجْلِهَا؛ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ! قَدْ هَدَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى قَصَابًا يَجْرُ شَاةً، فَقَالَ: «سَقَهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا»^(٤).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحُمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا - فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^{(٥)(٦)}.

وَمِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ فِي مَصْنَعَاتِ الْعُلَمَاءِ: «كِتَابُ الذَّبَائِحِ»، وَقَدْ اعْتَنَوْا بِهِ، وَذَكَرُوا فِيهِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَمَا يَخُصُّهُ مِنَ الْأَدَابِ، وَالْأَحْكَامِ.

(١) رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٧).

(٣) رواه الحاكم (٧٥٦٣)، والبيهقي (١٩٦١٥)، وصححه الألباني في الصحيح (٢٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

(٥) رواه أحمد (١٥٥٩٢)، وصححه الألباني في الصحيح (٢٦).

(٦) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٠).

ومَّا ذَكَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ آدَابٍ وَأَحْكَامِ التَّذَكِّيَةِ:

الذَّبَائِحُ: جَمْعُ ذَبِيحَةٍ - وَهِيَ الْحَيَوَانُ الْمَذْبُوحُ - مَأْخُوذَةٌ مِنَ الذَّبْحِ - بَفَتْحِ الدَّالِ - وَهُوَ مَصْدَرٌ ذَبَحَ يَذْبَحُ؛ كَمَنْعَ يَمْنَعُ، وَيَطْلُقُ الذَّبْحُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الشَّقِّ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي قِطْعِ الْحَلْقَوْمِ مِنْ بَاطِنٍ عِنْدَ النَّصِيلِ، وَالْحَلْقَوْمُ: هُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرَادُ بِالْبَاطِنِ: مَقْدَمُ الْعِنَقِ، وَالنَّصِيلُ: مَفْصَلُ مَا بَيْنَ الْعِنَقِ، وَالرَّأْسِ، تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ.

وَلِلذَّبْحِ فِي الْإِصْطِلَاحِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: الْقِطْعُ فِي الْحَلْقِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ مِنَ الْعِنَقِ، وَاللَّبَّةُ: هِيَ الثَّغْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ أَسْفَلَ الْعِنَقِ. وَاللَّحْيَانِ: مِثْنَى اللَّحْيِ، هُمَا الْعِظَامَانِ اللَّذَانِ يَلْتَقِيَانِ فِي الذَّقَنِ، وَتَنْبُتُ عَلَيْهَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى.

وَالْفَقْهَاءُ يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى حِينَ يَقُولُونَ مِثْلًا: «يَسْتَحَبُّ فِي الْغَنَمِ، وَنَحْوِهَا الذَّبْحُ» أَيْ: أَنْ تَقْطَعَ فِي حَلْقِهَا، لَا فِي لَبَّتِهَا.

الثَّانِي: الْقِطْعُ فِي الْحَلْقِ، أَوِ اللَّبَّةِ، وَهَذَا أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لَشُمُولِهِ الْقِطْعَ فِي اللَّبَّةِ.

الثَّلَاثُ: مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَلِّ الْحَيَوَانِ، سَوَاءً أَكَانَ قِطْعًا فِي الْحَلْقِ، أَمْ فِي اللَّبَّةِ، مِنْ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، أَمْ إِزْهَاقًا لِرُوحِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، بِإِصَابَتِهِ فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ بِمَحْدَدٍ، أَوْ بِجَارِحَةٍ مُعَلِّمَةٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْمُ مِنْ سَابِقِيهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «لَا تَحْلُ ذَبِيحَةُ الْمُشْرِكِ»، فَالْمَرَادُ: كُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمُشْرِكُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ لَبَّتِهِ، إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، أَوْ فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ، إِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

أَمَّا النَّحْرُ: فَيَسْتَعْمَلُ النَّحْرُ فِي اللُّغَةِ اسْمًا، وَمَصْدَرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى أَعْلَى الصَّدْرِ، وَمَوْضِعِ الْقِلَادَةِ مِنْهُ، وَالصَّدْرُ كُلُّهُ، وَيَطْلُقُ عَلَى الطَّعْنِ فِي لَبَّةِ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهَا مُسَامَتَةٌ لِأَعْلَى صَدْرِهِ، يُقَالُ: نَحَرَ الْبَعِيرَ يَنْحَرُهُ نَحْرًا.

وَالنَّحْرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ أَيْضًا، فَهُوَ مُقَابِلُ لِلذَّبْحِ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ الْأَوَّلُ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: «يَسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ، وَفِي الْغَنَمِ، وَنَحْوِهَا، الذَّبْحُ».

أَمَّا الْعَقْرُ لَغَةً: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ الْعَرَبُ، حَتَّى اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْقَتْلِ، وَالْإِهْلَاكِ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي النَّحْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ نَاحِرَ الْإِبِلِ كَانَ يَضْرِبُ إِحْدَى قَوَائِمِهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْإِصَابَةِ الْقَاتِلَةِ لِلْحَيَوَانِ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ مِنْ بَدَنِهِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُقَدَّورٍ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ بِالسَّهْمِ، أَمْ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ، وَالطَّيْرِ.

والتَّذْكِيَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ ذَكَّيْتُ الْحَيَوَانَ، أَيُّ: ذَبَحْتُهُ، أَوْ نَحَرْتُهُ، وَالتَّذَاكُ: اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَمَعْنَاهَا: إِتْمَامُ الشَّيْءِ، وَالدَّبْحُ.

وفي الاصطلاح: هِيَ السَّبَبُ الْمَوْصُلُ لِحُلِّ أكلِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ اخْتِيَارًا^(١).

وَالْحَيَوَانُ إِذَا ذَكِّيَ جَازَ أَكْلُهُ، وَحَلَّ، وَبِدُونِ التَّذْكِيَةِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، فَالْمَيْتَةُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَاسْتَشْنَى لَنَا مَيْتَانِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدِمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالْكَبْدُ، وَالطَّحَالُ»^(٢).

وَيَشْتَرِطُ لِحُلِّ أَكلِ الْحَيَوَانِ الْمَذْكِيِّ شُرُوطٌ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَذْبُوحِ، وَبَعْضُهَا بِالدَّبْحِ، وَأُخْرَى بِآلَةِ الدَّبْحِ.

أَوَّلًا: شُرُوطُ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ:

١. أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَقَدْ دُبِحَ، فَلَا يَذْبَحُ الْحَيَوَانُ الْمَيِّتُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٢. أَنْ يَكُونَ زَهُوقَ رُوحِهِ بِمَحْضِ الدَّبْحِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَنَسَى﴾ [المائدة: ٣].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٧١ / ٢١ - ١٧٣).

(٢) رواه أحمد (٥٧٢٣)، ورواه البيهقي (١٢٤١) موقوفاً على ابن عمر، وقال: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو في معنى المسند»، وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٨).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدَّم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه»^(١).

٣. أن لا يكون من صيد الحرم، فيحرم صيد الحرم على المحرم والحلال، أي: من لم يجرم؛ لأنَّ تحريمه للمكان، فيحرم على المحرم من وجهين، هما: الحرم، والإحرام، ويحرم على الحلال من وجه واحد، هو: الحرم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الحرم بمكة: «ولا ينفر صيدها»^(٢)، فإذا كان تنفر صيدها حراماً، فقتله حرام من باب أولى.

والصَّحيح: أنَّ الصَّيد إذا دخل به الإنسان الحرم، وهو حلال من الحل، فهو حلال؛ لأنَّه ليس صيداً للحرم، بل هو صيدٌ لمالكه^(٣).

ثانياً: شروط الذَّابح:

١. أن يكون عاقلاً، فلا تصحُّ تذكية المجنون، ولا الصَّبي الذي لا يعقل، ولا السَّكران؛ لأنَّ غير العاقل لا يصحُّ منه القصد إلى الذَّبح، والتَّسمية، وبه قال الجمهور.

٢. أن يكون مسلماً، أو كتابياً (يهودياً، أو نصرانياً)، فلا يصحُّ من مجوسيٍّ، أو بوذيٍّ، أو شيعيٍّ، ونحوهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإنَّما تحل ذبيحة الكتابي إذا لم يعلم أنَّه ذكر عليها غير اسم الله تعالى، فإن ذكر عليها اسم غير الله، كأن يقول: باسم المسيح، أو العذراء، لم تؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فإن ذكر الكتابي اسم الله على الذَّبيحة، واسم غيره، فإنَّنا لا نأكل من ذبيحته، وكذلك لو ذبح المسلم، فذكر اسم غير الله، فذبيحته لا تحل.

٣. أن لا يكون محرماً إذا ذبح صيد البر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨) - واللفظ له -، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢١٦/٧).

أَمَّا أَنْ يَذْبَحَ الْمَحْرَمُ هَدِيَّةً، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

٤. أَنْ يَسْمِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الذَّبِيحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ ولحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا أَمَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُوهُ»^(١).

أَمَّا إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الذَّابِحُ الَّذِي تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ، فَإِنْ ذَبَحَتْهُ تَحُلُّ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَحْرُمُ^(٢)، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ الْقَوْلَ الثَّانِي.

إِذَا تَعَمَّدَ الْمُسْلِمُ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُ:

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَاجِبُ أَنْ يَسْمِيَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالتَّسْمِيَةِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهُ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَإِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، لَمْ تَحُلَّ الذَّبِيحَةُ، فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ مَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ، أَوْ الصَّيْدَ، أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ»^(٣).

فَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ ذَبَائِحَ، وَجِبَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا:

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَبْحُ كُلِّ وَاحِدَةٍ يَجِبُ أَنْ يَسْمِيَ -يَعْنِي الذَّابِحَ- عَلَيْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ ذَبْحَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَعْلٌ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْآخَرَى، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَسْمِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَإِنَّ مَا لَمْ يَسْمَ عَلَيْهِ لَا يَحُلُّ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾»^(٤).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ (٤٠ / ٢٧٧).

(٣) الْفَتْوَى مِنْ مَوْقِعِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: <http://www.binbaz.org.sa/mat/19790>.

(٤) فَتَاوَى نَوْرِ عَلَى الدَّرَبِ (١١ / ١٦٧).

أَمَّا ذَبِيحَةُ الْأُخْرَسِ:

فجاء في الموسوعة الفقهية: «يختلف الفقهاء في كون التسمية عند الذبح، والصَّيد، واجبة، أو سنة، ولكنهم يتفقون على حل ذبيحة الأخرس، وصيده، مع عدم تسميته؛ لعدم قدرته على النطق، إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان المذكي أخرس، أو مأ برأسه إلى السماء، ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم أنه أراد التسمية، كان فعله كافياً؛ لقيام إشارته مقام نطقه»^(١).

والمشروع أن يقول عند الذبح: «بسم الله، والله أكبر»، وإن اكتفى بالتسمية فقط جاز، ولا يقوم غيرها مقامها، فإن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو قال: سبحان الله، ثم ذبح: لم يجز؛ لأنه لا يقوم مقام التسمية غيرها. ويكون وقت التسمية عند حركة الذابح، فإن تقدّم ذلك بوقت قليل جداً، فلا بأس بذلك.

٥. أن لا يهل بالذبح غير الله، والمقصود به: تعظيم غير الله، سواء كان برفع الصوت، أم لا، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢).

ثالثاً: شروط آلة الذبح:

١. أن تكون قاطعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وليحد أحدكم شفرته، فليرخ ذبيحته».

٢. أن لا تكون عظماً، أو ظفراً؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إننا نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى؟ فقال: «ما أنهر الدّم، وذكر اسم الله، فكلوه، ما لم يكن سنٌّ، ولا ظفرٌ، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ: فعضمٌ، وأما الظفرُ: فمدي الحبشة»^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية (٩٣/١٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

ولا يشترط لآلة الذَّبَح أن تكون من الحديد، أو أيِّ مادَّةٍ أخرى، إلَّا السَّنُّ، والظُّفْرُ، فلو كانت من حديد، أو زجاج، أو صدفٍ قاطعٍ، فإنَّه يجوزُ الذَّبَحُ بها.

آدابُ الذَّبَحِ:

يستحبُّ في الذَّبَحِ أمورٌ، منها:

١. أن يكونَ باله حديدٌ حادَّةً، كالسَّكِّينِ، والسَّيْفِ الحادِّينِ، لا بغيرِ الحديدِ، ولا بالكليَّةِ؛ لأنَّ ذلكَ مخالفٌ للإِراحةِ المطلوبةِ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليرح ذبيحتُهُ».

٢. التَّدْفِيفُ في القطعِ -وهو الإسراعُ-؛ لأنَّ فيه إِرَاحَةً للذَّبِيحَةِ.

٣. أن يكونَ الذَّبَاحُ مستقبلَ القبلةِ، والذَّبِيحَةُ موجهةً إلى القبلةِ بمذبحها، لا بوجهها؛ إذ هي جهةُ الرَّغبةِ إلى طاعةِ اللهِ عزَّ شأنه؛ ولأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يكرهُ أن يأكلَ ذبيحةً لغيرِ القبلةِ، ولا مخالفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وصَحَّ ذلكَ عنِ ابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ^(١).

٤. إحداثُ الشَّفْرةِ قبلَ إضجاعِ الشَّاةِ، ونحوها، صرَّحَ بذلك الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، والشافعيَّةُ، واتَّفَقوا على كراهةِ أن يحدَّ الذَّبَاحُ الشَّفْرةَ بينَ يديِ الذَّبِيحَةِ، وهي مهياةٌ للذَّبَحِ.

٥. أن تضجعَ الذَّبِيحَةُ على شِقِّها الأيسرِ برفقٍ، والدَّلِيلُ على استحبابِ الإضجاعِ في جميعِ المذبحاتِ: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّيِ الْمَدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ»، ففعلتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعُهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «جاءتِ الأحاديثُ بالإضجاعِ، وأجمعَ عليه المسلمونَ، واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ إضجاعَ الذَّبِيحَةِ يكونُ على جانبها الأيسرِ؛ لأنَّه أسهلُّ على الذَّبَاحِ في أخذِ السَّكِّينِ باليمينِ، وإمساكِ رأسها باليسارِ»^(٣).

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٢١)، الموسوعة الفقهية (١٩٦/ ٢١).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٣) شرح النَّوَوِيِّ على مسلم (١٣/ ١٢٢).



وقاسَ الجمهورُ على الكبشِ جميعَ المذبوحاتِ، التي تحتاجُ فيها إلى الإضجاعِ.

٦. سوقُ الذبيحةِ إلى المذبحِ برفقٍ، صرَحَ بذلك الشافعيُّ.

٧. عرضُ الماءِ على الذبيحةِ قبل ذبحها، صرَحَ بذلك الشافعيُّ أيضًا.

٨. كونُ الذَّبْحِ باليدِ اليمنى، صرَحَ بذلك المالكيُّ، والشافعيُّ.

وقال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا يشترطُ في الذَّبْحِ أن يكونَ باليدِ اليمنى، بل هو جائزٌ باليدِ اليمنى، وباليدِ اليسرى؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «ما أنهرَ الدَّمَ، وذكرَ اسمُ اللهِ عليه، فكلُّ»، ولم يقيّدْ ذلكَ بكونه في اليدِ اليمنى، لكن لا ريبَ أنَّه في اليدِ اليمنى أولى؛ لأنَّها أقوى، وإذا كانتْ أقوى، فإنَّها تكونُ أريحَ للذبيحةِ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بإراحةِ الذبيحةِ؛ حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحةَ، وليحدَّ أحدكم شفرتهُ، وليرحُ ذبيحتهُ»، وعلى هذا: فقد يكونُ الذَّبْحُ في اليسرى أولى من الذَّبْحِ في اليمنى، كما لو كانَ الإنسانُ أعسرَ، يعني: يعملُ بيدهِ اليسرى، ولا يعملُ بيدهِ اليمنى، فإنَّه -في هذهِ الحالِ- الأولى أن يذبحَ باليسرى؛ لأنَّها أقوى، فتكونُ أريحَ للحيوانِ، وعليه: فيضجعُ الحيوانُ -في هذهِ الحالِ- على الجنبِ الأيمنِ، ثمَّ يذبحه»^(١).

٩. عدمُ المبالغةِ في القطعِ، حتَّى يبلغَ الذابحُ النُّخاعَ، أو يبينَ رأسَ الذبيحةِ حال ذبحها، وكذا بعدَ الذَّبْحِ، قبل أن تبردَ، وكذا سلخها، قبل أن تبردَ؛ لما في كل ذلك من زيادةٍ إيلاٍمٍ، لا حاجةَ إليها^(٢).

وبعضُ النَّاسِ يذبحُ من الخلفِ، فما هو حكمُ ذلك؟

الجوابُ: أنَّه إذا وصلَ إلى الحلقومِ، والمريءِ، وبقيَ فيها حياةٌ، وقطعها، وهي لا زالتْ حيَّةً: جاز، أمَّا إذا قطعَ من الخلفِ، وماتتْ قبل أن يبلغَ الحلقومَ، والمريءَ، فإنَّها لا تؤكلُ.

(١) فتاوى نورٍ على الدُّربِ (١١/١٧٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (٢١/١٩٦-١٩٨).

حكم ذبيحة المرأة:

لا حرج في ذبيحة المرأة، قال علماء اللجنة الدائمة: «الأصل في أحكام الشريعة: اشتراك الرجال، والنساء فيها، إلا إذا دل دليل على الخصوصية، والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلاً يدل على خصوصيته بالرجل، والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح، يدخل فيها الرجال، والنساء»^(١).

ذبيحة الطفل:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذبيحة الطفل: إن كان مميزاً يعقل، فذبيحته حلال، إذا سمى الله عليها، وإن كان دون التمييز، ولا يدري، ولا يعرف، فذبيحته حرام، كذبيحة المجنون»^(٢).

ذبيحة الجنب، والحائض:

ذبيحة الجنب، والحائض، حلال، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان جنباً، جاز أن يسمي ويدبح؛ وذلك أن الجنب تجوز له التسمية، ولا يمنع منها؛ لأنه إنما يمنع من القرآن، لا من الذكر؛ ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست الجنب أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويدبح، ومن رخص في ذبح الجنب: الحسن، والحكم، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحداً منع من ذلك»، وتباح ذبيحة الحائض؛ لأنها في معنى الجنب»^(٣).

ذكاة الجنين ذكاة أمه:

روى أبو داود، والترمذي عن أبي سعيد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٣٧٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١١/ ١٧٢).

(٣) المغني (١١/ ٦١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وصححه، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٣٤٣)، وصححه الألباني.

ومعنى الحديث: أن الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطنها، فهو حلال، لا يحتاج إلى استئصال ذبح؛ لأنه جزء من أجزائها، فذكاؤها ذكاة له.

وهذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه، وأما إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح، فهو ميتة، لا يحل ذبح أمه.

ومثله: لو خرج ميتاً، وعلمنا أن موته قبل ذبح أمه؛ فإنه لا يحل اتّفاقاً.

فإذا خرج حياً حياة مستقرّة بعد ذبح أمه، لم يبح أكله إلا بذبحه، أو نحره؛ لأنه نفس أخرى، وهو مستقلّ بحياته^(١).

وقد رغب بعض أهل العلم عن أكل الجنين، من ناحية الطب:

قال ابن القيم رحمه الله: «لحوم الأجنة غير محمودة؛ لاحتقان الدم فيها، وليست بحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢).

ولنفادي ذلك، كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى ذبحه قبل أكله؛ لإخراج ما تبقى فيه من الدم، وليس لأجل الذكاة الشرعية؛ فروى الإمام مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «إذا نحرّت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تمّ خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»^(٣).

وأيضاً: لا بدّ أن ينتظر بالذبيحة حتى تبرّد، وتسكن تماماً، فلا يسلخها، ولا يقطع منها شيئاً قبل ذلك.

وما شرد من الحيوان على صاحبه فضربه فسقط، ثم لحقه فذبحه: فإذا كان أدركه، وفيه حياة مستقرّة فذبحه، فهو حلال، ومن علامات ذلك: أن يشخب الدم، ويسيل من الحيوان بعد ذبحه.

(١) انظر: المغني (٤٠١/٩)، المجموع (١٢٧/٩)، الموسوعة الفقهية (١٥٦/٥).

(٢) زاد المعاد (٣٧٨/٤).

(٣) الموطأ (١٠٦١).

ذبيحةُ المبتدع:

فيها تفصيلٌ: فَإِنْ كَانَتْ بَدَعَتْهُ مَكْفَرَةً، فَإِنَّ ذَبِيحَتَهُ مَيْتَةٌ لَا تَوْكُلُ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَكْفَرَةٍ، فَإِنَّ ذَبِيحَتَهُ تَوْكُلُ.

مَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ كَمَيْتِهِ.

هذه قاعدةٌ فقهيةٌ، مأخوذةٌ مِنْ حَدِيثٍ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتٌ»^(١).

وَأُبَيِّنُ: أَيُّ: فَصَلَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ.

«كَمَيْتِهِ» يعني: طهارةً، ونجاسةً، حلالاً، وحرمةً، فما أُبَيِّنَ مِنَ الْآدَمِيِّ فَهُوَ طَاهِرٌ، حَرَامٌ لِحَرَمَتِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ، وَمَا أُبَيِّنَ مِنَ السَّمَكِ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ، وَمَا أُبَيِّنَ مِنَ الْبَقْرِ فَهُوَ نَجِسٌ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهَا نَجَسَةٌ حَرَامٌ، وَلَكِنْ اسْتَنْىٰ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَسْأَلَتَيْنِ:

الأولى: الطَّرِيدَةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهِيَ الصَّيْدُ يَطْرُدُهُ الْجَمَاعَةُ، فَلَا يَدْرِكُونَهُ فَيَذْبَحُونَهُ، لَكِنَّهُمْ يَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ، أَوْ خَنَاجِرِهِمْ، فَهَذَا يَقْطَعُ رِجْلَهُ، وَهَذَا يَقْطَعُ يَدَهُ، وَهَذَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ، وَلَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا».

والْحِكْمَةُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيدَةَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهَا، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهَا، فَإِنَّهَا تَحُلُّ بِعَقْرِهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهَا، فَكَمَا أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا أَصِيبَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَمَاتَ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ فَكَذَلِكَ الطَّرِيدَةُ؛ لِأَنَّهَا صَيْدٌ، إِلَّا أَنَّهَا قُطِعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

فَإِنْ قُطِعْنَا رِجْلَهَا، وَلَكِنْ هَرَبَتْ، وَلَمْ نَدْرِكْهَا؛ فَإِنَّ رِجْلَهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ نَجَسَةً حَرَامًا؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْ حَيٍّ مَيْتَةً نَجَسَةً.

الثَّانِيَةُ: الْمُسْكُ، وَفَارْتُهُ، وَيَكُونُ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْغَزَلَانِ، يُسَمَّى غَزَالَ الْمُسْكِ.

(١) رواه الحاكم (٧٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٥٢).

يقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المسك، فإنهم يركضونه، فينزله منه دم من عند سرته، ثم يأتون بخيط شديد قوي، فيبطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً، من أجل أن لا يتصل بالبدن، فيتغذى بالدم، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة، وهذا الوعاء يسمى فارة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حي، وهو طاهر، على قول أكثر العلماء^(١).

اللحوم المستوردة:

إذا وردت اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب، ففيها تفصيل:

أولاً: أن تكون من ذبائح المسلمين هناك، فهذه لا إشكال في حلها، وجواز أكلها.

ثانياً: أن تكون من ذبائح أهل تلك البلاد من أهل الكتاب، فإن عرف عنهم أنهم يذبحون، فالأصل حل ذبائحهم فتوكل، وإن عرف عنهم أنهم لا يذبحون، وإنما يقتلون الحيوان بالصعق الكهربائي، ونحوه، فلا تؤكل لحومهم، وإن كانوا يוכלون الذبح إلى غير أهل ملتهم من الشيوعيين، والملحدين، فلا تؤكل.

فإن التبس الأمر علينا، ولم نعرف، وكانت هناك شبهة فيما يرد إلينا من ذبائحهم، فالورع ترك ذلك.

أما الذبائح التي ترد من بلاد الكفر من غير أهل الكتاب، كالشيوعيين، والبوذيين، والمشركين: فلا تحل، وإن كانت مذبوحة؛ لأنهم كفار، فلا تحل ذبائحهم بحال.

حكم الطعام الذي يأتي من بلاد الكفار، مما لا يحتاج إلى تذكية.

الطعام الذي يجلب من بلاد الكفر، ولا يحتاج إلى تذكية، كالخبز، والأرز، ونحوه، يؤكل، ولا يسأل عنه، وكذلك الحوت؛ لأن الحوت لا يشترط فيه التذكية، وأما ما يحتاج إلى تذكية، كاللحم، فإن كان هؤلاء الذين قدموا لنا ذلك الطعام من أهل الكتاب، وهم اليهود، والنصارى، فإنه يحل لنا أن نأكل ما ذبحوه.

(١) الشرح المتمع (١/ ٩٧-٩٨).

أَمَّا إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ الطَّعَامَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذْكِةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَبَائِحَ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُحَرَّمَةٌ، وَلَا تَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فَإِنَّ مَفْهُومَ هَذَا الْقَيْدِ: ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَهُوَ مُحِلٌّ لِإِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

الذَّبْحُ الْآلِيُّ:

مَا حَكَمَ الذَّبْحُ الْآلِيُّ؟ وَهُوَ أَنْ تَذْبَحَ الْآلَاتُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَشْرَاتِ الدَّجَاجِ -مَثَلًا-، بِتَسْمِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا كَانَ شَخْصٌ وَاحِدٌ يَذْبَحُ بِيَدِهِ كَمِّيَّةً كَبِيرَةً مِنَ الدَّجَاجِ؛ فَهَلْ يَكْفِيهِ تَسْمِيَةٌ وَاحِدَةٌ، أَمْ يَجِبُ أَنْ يَسْمِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بَعَيْنَهَا؟

الجواب:

أَوَّلًا: يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالْآلَاتِ الْحَدِيثَةِ، بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَادَّةً، وَأَنْ تَقْطَعَ الْحَلْقُومَ، وَالْمَرِيءَ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَتِ الْآلَةُ تَذْبَحُ عَدَدًا مِنَ الدَّجَاجِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَتَّصِلٍ، فَتَجْزِيُ التَّسْمِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِمَّنْ يَحْرُكُ الْآلَةَ، حِينَ تَحْرِيكِهِ إِيَّاهَا بَنِيَّةُ الذَّبْحِ؛ بِشَرْطِ كَوْنِ الذَّبَاحِ الْمُحْرَّكَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا.

ثَالثًا: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْمِيَ تَسْمِيَةً مُسْتَقَلَّةً عَلَى كُلِّ دَجَاجَةٍ يَذْبَحُهَا؛ لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ دَجَاجَةٍ بِنَفْسِهَا.

رَابِعًا: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ التَّذْكِةُ فِي حِلِّ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْمَرِيءَ، وَالْوُدْجَانِ، أَوْ أَحَدَهُمَا^(٢).



(١) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٦٣- ٤٦٤).

الحديث الثامن عشر:

عن أبي ذرٍّ، ومعاذ بن جبلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ
بَخْلِقِ حَسَنٍ»^(١).

ترجمة معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ معاذُ بنُ جبلٍ بنِ عمرو بنِ أوسٍ بنِ عائذٍ بنِ عديٍّ بنِ كعبٍ بنِ عمرو الأنصاريُّ،
الخزرجيُّ، أبو عبدِ الرَّحْمَنِ المدنيُّ، إمامُ العلماءِ، أعلَمُ الأُمَّةِ بالحلالِ، والحرامِ.
كَانَ طَوَالًا، حَسَنَ الشَّعْرِ، والثَّغْرِ، بَرَّاقَ الثَّنَايَا، قَالَ عَطَاءُ: «أَسْلَمَ معاذُ، ولَهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ
سَنَةً».

قَالَ أبو نعيمٍ في الحلية: «إمامُ الفقهاءِ، وكُنْزُ العلماءِ، شَهِدَ العَقْبَةَ، وبدراً، والمشاهدَ،
وكانَ مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ الأنصارِ حِلْمًا، وحياءً، وسخاءً، وكانَ جَمِيلًا وَسِيمًا».

وعنِ ابنِ كعبٍ بنِ مالكٍ قَالَ: «كَانَ معاذُ شَابًّا جَمِيلًا، سَمَحًا، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ».
وكانَ أَحَدَ الأربعةِ مِنَ الخزرجِ، الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ: أَبِي
ابنُ كعبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ.

(١) رواه الترمذِيُّ (١٩٨٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»، ورواه أيضًا الإمامُ أحمدُ في المسندِ (٢١٣٥٤)، والطبرانيُّ
في المعجم الكبيرِ (٢٩٦)، والحاكمُ في المستدرِكِ (١٧٨)، والدارميُّ في سننهِ (٢٧٩١)، والبيهقيُّ في الشعبِ
(٨٠٢٣)، وغيرهم، وحسنهُ الألبانيُّ في صحيح الترمذِيِّ.
وللحديثِ شواهدٌ يتقوى بها، ومن ثَمَّ حسنُهُ الترمذِيُّ، وغيرُهُ مِنَ العلماءِ.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «خذوا القرآنَ من أربعةٍ: من عبد الله بن مسعودٍ، وسالمٍ، مولى أبي حذيفةً، ومعاذ بن جبلٍ، وأبي بن كعبٍ»^(١).

شهد العقبة شاباً أمرداً، روى عنه: ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وجابرٌ، وأنسٌ، وأبو أمامة، وأبو ثعلبة الخشني، ومالكُ بنُ يخامرَ، وأبو مسلمٍ الخولانيُّ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ غنمٍ، وجنادةُ ابنُ أبي أمية، وغيرهم.

وقال ابنُ مسعودٍ: «كنّا نُسبُهُ بإبراهيمَ الخليلٍ»، وقال ابنُ مسعودٍ: «إنَّ معاذًا كان أمةً، قانتاً لله، حنيفاً، ولم يكُ من المشركين».

وعن سهل بن أبي حثمة، قال: «كَانَ الَّذِينَ يَفْتُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: عمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، وثلاثةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنُ كَعْبٍ، ومعاذُ، وزيدٌ».

وكانت وفاته شرقيَّ غورِ بيسانَ، سنةَ ثمانِ عشرةَ، وقيل: سنةَ تسعِ عشرةَ، وقيل: سبعِ عشرةَ، عن ثمانٍ وثلاثينَ على المشهور، وقيل: غيرُ ذلك، والله أعلم^(٢).

ترجمة أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو جندبُ بنُ جنادة الغفاريُّ، وقيل: جندبُ بنُ سكينٍ، وقيل: بريُّ بنُ جنادة، وقيل: بريُّ بنُ عبد الله، أحدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، من نجباء أصحابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قيل: كان خامسَ خمسةٍ في الإسلام، ثمَّ إِنَّهُ رَدَّ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ، فَأَقَامَ بِهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَاجَرَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلاَزَمَهُ، وَجَاهَدَ مَعَهُ، وَكَانَ يَفْتِي فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

روى عنه: حذيفةُ بنُ أسيد الغفاريُّ، وابنُ عباسٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وابنُ عمرَ، وجبيرُ ابنُ نفيرٍ، وأبو مسلمٍ الخولانيُّ، وزيدُ بنُ وهبٍ، وربيعُ بنُ حراشٍ، وغيرهم.

(١) رواه البخاريُّ (٣٨٠٨)، ومسلمٌ (٢٤٦٤).

(٢) البدايةُ والنَّهْيَةُ (١٠ / ٨٠-٨٢)، سيرُ أعلامِ النُّبَلَاءِ (٣ / ٢٦٩-٢٧٨)، الإصَابَةُ (٦ / ١٠٨).

وقيل: كان آدم، ضخماً، جسيماً، كث اللحية.

وكان رأساً في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوَّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم.

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر»^(١).

وعن هاني بن هاني، سمعت علياً يقول: «أبو ذر وعاء مليء علماً».

وقال خليفة، وعمرو بن علي، وغير واحد: مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين.

ومناقبه، وفصائله كثيرة جداً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

شرح الحديث

هذا الحديث يجمع بين ثلاثة أمور هامة: وهي تقوى الله سبحانه وتعالى، وإتباع السيئة الحسنة لتكفير السيئة، والخلق الحسن.

أما الأمر بالتقوى:

فالتقوى: وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه، ويحذره، وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه، أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه، من غضبه، وسخطه، وعقابه، وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه.

فمن جعل بينه وبين الله وقاية، تقيه من غضب الله، وعقابه، فقد اتقى الله، ولا يكون ذلك إلا بفعل ما أمر الله به، ورسوله ﷺ، والانتها عما نهى الله عنه، ورسوله.

(١) رواه الترمذي (٣٨٠١)، وحسنه، وابن ماجه (١٥٦)، وصححه الألباني.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٧-٣٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٩١).

فإذا قيل: (اتَّقِ اللَّهَ)، كان المعنى: اجتنِبْ أسبابَ سخطه، وعقابه، بالبعدِ عنها، وبالقربِ من أسبابِ مرضيه.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨-٣٠]، لماذا يحذّرنا الله نفسه؟ لأنّه عزيزٌ ذو انتقام، ولأنّه يبطش، ولأنّه شديدُ البأس، ومن صفاته: الكبرياء، والعظمة، وقوّة البطش؛ ولذلك حذّر عباده من نفسه، يعني: من عذابه، وعقابه؛ لأن من صفاته: شدّة البطش بمن يعصيه، ويتمرّد عليه، فالواجبُ على العبد: أن يحذر ذلك من ربّه، ويسعى في مرضاته، والعمل بمقتضى محبّته، والخوف منه، وحيثُ يُعِيذُ الله عبده من سخطه، وعقابه، وشديدِ عذابه، والله تعالى يقول: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرِ﴾ [المذّثر: ٥٦]، والمعنى: أنّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلُ أَنْ يَخْشَى، وَأَنْ يَهَابَ، وَأَنْ يَعْظَمَ فِيطَاعَ، ولا يعصى، وهو -أيضاً- أَهْلُ أَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ اتَّقَاهُ، وَاتَّبَعَ رِضَاهُ، وَخَشِيَ مِنْ بَطْشِهِ، وَأَخَذَهُ الْأَلِيمَ الشَّدِيدِ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «تارةً تضافُ التَّقْوَى إلى اسمِ الله عَزَّجَلَّ، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، فإذا أُضيفَتِ التَّقْوَى إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالمعنى: اتَّقُوا سَخَطَهُ، وَغَضَبَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا يَتَّقَى، وَعَنْ ذَلِكَ يَنْشَأُ عِقَابُهُ الدُّنْيَوِيُّ، وَالْآخِرِيُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨-٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرِ﴾ [المذّثر: ٥٦]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلُ أَنْ يَخْشَى، وَيَهَابَ، وَيَجَلَّ، وَيَعْظَمَ، فِي صَدُورِ عِبَادِهِ، حَتَّى يَعْبُدُوهُ، وَيَطِيعُوهُ؛ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْإِجْلَالِ، وَالْإِكْرَامِ، وَصِفَاتِ الْكِبَرِيَاءِ، وَالْعِظَمَةِ، وَقُوَّةِ الْبَطْشِ، وَشَدَّةِ الْبَاسِ.

وتارةً تضافُ التَّقْوَى إلى عقابِ الله، وإلى مكانه، كالنَّارِ، أو إلى زمانه، كيومِ القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: الآيتان ٤٨، ١٢٣]، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] (١).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٩).

ماذا يدخل في التَّقْوَى؟

يدخل في التَّقْوَى: فعلُ الواجباتِ، وتركُ المحرِّماتِ، وكذا فعلُ المستحَبَّاتِ، وتركُ الشُّبهاتِ والمكروهاتِ، من التَّقْوَى.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «الْمُتَّقُونَ: الَّذِينَ يَحْذَرُونَ مِنَ اللَّهِ عِقَابَهُ، فِي تَرْكِ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْهُدَى، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، فِي التَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ»^(١).

وقال الحسنُ: «الْمُتَّقُونَ: اتَّقُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَدُّوا مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وعنُ عاصمٍ، قال: قلنا لطلحِ بْنِ حَبِيبٍ: صفْ لنا التَّقْوَى، قال: «التَّقْوَى: عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ خَافَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ»^(٣).

وفيهذا قوله: «عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ» أَهْمِيَّةُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ -أحياناً- يَتَّقِي أَشْيَاءَ يَظُنُّهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَرَبَّهَا اتَّقَى بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَظُنُّهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، أَوْ الْمَكْرُوْهَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتِ!

وقد يفعلُ أَشْيَاءَ يَظُنُّهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَحْرَمَاتِ! كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُحَدَّثَاتِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَحْرَصَ الْعَبْدُ حَالَ الْفِعْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَرَسُولُهُ، أَمَرَ إِيْجَابٍ، أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَكَ الشَّيْءَ احْتِسَابًا، فَلَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، مَا يَدُلُّهُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ، مِمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ لَمَّا كَانُوا عَلَى غَيْرِ نُورٍ مِنَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ مَا يَضْبُطُونَ بِهِ أَعْمَالَهُمْ حَسَبَ شَرَعِ اللَّهِ، فَعَلًا، أَوْ تَرْكًا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَنْضِبُطُ بِهِ أَفْعَالُ الْعَبْدِ، وَهُوَ نُورُ اللَّهِ، الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْمُسْلِمُ، وَيَتَعَرَّفُ بِهِ عَلَى مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ، وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، فَيَأْتِيهِ، وَيَتَعَرَّفُ بِهِ عَلَى مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، فَيَتَجَنَّبُهُ.

(١) رواه الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٣٣).

(٢) رواه الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٣٢).

(٣) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/٢٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا التَّقْوَى، فحقيقتها: العملُ بطاعةِ اللهِ إيمانًا، واحتسابًا، أمرًا، ونهيًا، فيفعلُ ما أمرَ اللهُ بهِ، وإيمانًا بالأمرِ، وتصديقًا بوعدِهِ، ويتركُ ما نهى اللهُ عنه، إيمانًا بالنهي، وخوفًا منْ وعيدِهِ؛ كما قَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَأُطْفِئُوهَا بِالتَّقْوَى»، قالوا: وما التَّقْوَى؟ قَالَ: «أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ».

وهذا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّ التَّقْوَى؛ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ مَبْدَأٍ، وَغَايَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ طَاعَةً، وَقَرَبَةً، حَتَّى يَكُونَ مَصْدَرُهُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِيمَانُ الْمَحْضُ لَا الْعَادَةَ، وَلَا الْهَوَى، وَلَا طَلِبَ الْمَحْمَدَةِ، وَالْجَاهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَبْدُؤُهُ مُحَضَّ الْإِيمَانِ، وَغَايَتُهُ ثَوَابُ اللَّهِ، وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِهِ، وَهُوَ الْاِحْتِسَابُ؛ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقْرُنُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا، وَاحْتِسَابًا»^(١)، «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا، وَاحْتِسَابًا»^(٢)، وَنَظَائِرُهُ.

فَقَوْلُهُ: «عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ»: إِشَارَةٌ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الْعَمَلِ، وَالسَّبَبُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ»: إِشَارَةٌ إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي، وَهُوَ الْاِحْتِسَابُ، وَهُوَ الْغَايَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا يُوقَعُ الْعَمَلُ، وَلَهَا يَقْصَدُ بِهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا اسْمُ جَمِيعِ أَصُولِ الْإِيمَانِ، وَفُرُوعِهِ، وَأَنَّ الْبِرَّ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْمُسَمَّى.

وَأَمَّا عِنْدَ اقْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَيْنَ السَّبَبِ الْمَقْصُودِ لِغَيْرِهِ، وَالْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ لِنَفْسِهَا؛ فَإِنَّ الْبِرَّ مَطْلُوبٌ لِدَايَتِهِ؛ إِذْ هُوَ كِمَالُ الْعَبْدِ، وَصِلَاحُهُ، الَّذِي لَا صِلَاحَ لَهُ بِدُونِهِ.

وَأَمَّا التَّقْوَى: فَهِيَ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى الْبِرِّ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ، وَلَفْظُهَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهَا فَعْلَى مَنْ وَقَى يَقِي، وَكَانَ أَصْلُهَا «وَقَى» فَقَلَبُوا الْوَاوَ تَاءً، كَمَا قَالُوا: «تَرَاثٌ» مِنَ الْوَرَاثَةِ،

(١) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

و«تجاه» من الوجه، و«تخمة» من الوحمة، ونظائرهما، فلفظها دالٌّ على أنَّها من الوقاية، فإنَّ المتَّقِي قد جعل بينه وبين النَّارِ وقايةً، والوقاية من بابِ دفعِ الضَّرِّ، فالتَّقوى، والبرُّ، كالعافية، والصَّحَّة.

أَمَّا العلمُ النَّافعُ: فهو بابٌ شريفٌ، ينتفعُ به انتفاعاً عظيماً في فهمِ ألفاظِ القرآن، ودلالته، ومعرفةِ حدودِ ما أنزلَ اللهُ على رسوله؛ فإنَّه هو العلمُ النَّافعُ، وقد ذمَّ اللهُ تعالى في كتابه من ليسَ له علمٌ بحدودِ ما أنزلَ اللهُ على رسوله؛ فإنَّ عدمَ العلمِ بذلك مستلزمٌ لمفسدتين عظيمتين:

إحداهما: أن يدخلَ في مسمَى اللَّفْظِ ما ليسَ منه؛ فيحكمَ له بحكمِ المرادِ من اللَّفْظِ، فيساويَ بينَ ما فرَّقَ اللهُ بينهما.

والثَّانية: أن يخرجَ من مسمَى اللَّفْظِ بعضُ أفرادِهِ الدَّاخِلَةِ تحته، فيسلَبَ عنه حكمه، فيفرِّقَ بينَ ما جمعَ اللهُ بينهما^(١).

وهذا كلامٌ جامعٌ مفيدٌ، يبيِّنُ حقيقةَ التَّقوى، وأهمِّيةَ العلمِ في معرفةِ ما بهِ يستطيعُ المؤمنُ أن يتَّقِيَ اللهُ حقَّ تقاتِهِ، فلا يخلطَ بينَ ما أمرَ اللهُ بفعله، وما نهى اللهُ عنه، كما تقدَّم.

وعنُ عونِ بنِ عبدِاللهِ قال: «تمامُ التَّقوى: أن تبغِيَ عِلْمَ ما لم تعلمَ منها، إلى ما قد علمتَ منها»^(٢).

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ويدخلُ في التَّقوى الكاملة: فعلُ الواجباتِ، وتركُ المحرِّماتِ، والشُّبهاتِ، وربَّما دخلَ فيها بعدَ ذلكَ فعلُ المندوباتِ، وتركُ المكروهاتِ، وهي أعلى درجاتِ التَّقوى.

وعنُ أبي الدرداءِ قال: «تمامُ التَّقوى: أن يتَّقِيَ اللهُ العبدُ، حتَّى يتَّقِيَهُ منْ مثقالِ ذرَّةٍ، وحتَّى يتركَ بعضَ ما يرى أنَّه حلالٌ؛ خشيةً أن يكونَ حراماً، يكونُ حجاباً بينه وبينَ الحرامِ؛ فإنَّ

(١) زادُ المهاجر (ص ١٠-١٢).

(٢) الدرُّ المنثور (١/ ٦٢).

الله قد بين للعباد الذي يصيرهم إليه فقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله، ولا شيئاً من الشر أن تتقيّه.

وقال الحسن: «ما زالت التقوى بالمتقين، حتى تركوا كثيراً من الحلال؛ مخافة الحرام»^(١).

وقال الثوري: «إنما سمو متقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقى».

وقال ميمون بن مهران: «المتقي أشد محاسبة لنفسه، من الشريك الشحيح لشريكه».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: «أن يطاع، فلا يعصى، ويذكر، فلا ينسى، وأن يشكر، فلا يكفر». وخرجته الحاكم مرفوعاً، والموقوف أصح، وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات.

ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته، وسكناته، وكلماته، فيمتثلها، ولنواهيه في ذلك كله، فيجتنبها.

وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات، كما قال أبو هريرة، وسئل عن التقوى، فقال: «هل أخذت طريقاً ذا شوك؟» قال: نعم، قال: «فكيف صنعت؟» قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: «ذاك التقوى»^(٢).

وقد ورد الشرع بعدم احتقار الصغيرة من الحسنات أن تعملها، والصغيرة من السيئات أن تجتنبها؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(٣).

(١) وهذا يكون منهم على سبيل الورع، وترك الشبهات، وهو من تمام التقوى - كما مر -، ولكن لا بد من ملاحظة أن مثل هذا لا يلزم الناس به، فيفعله العبد، وينصح به، ويحض عليه، ولكن لا يأمر به أمر إيجاب، وإلزام؛ لأن السعي في ذلك ينفر الناس، ويدعوهم إلى بغض هذا الذي يأمرهم به لا يحبب عليهم، وينهاهم عما لا يجرم عليهم.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٧٠-٤٧٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٦).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ، وَمَحْقَرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكُنْهُ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهْنًا مَثَلًا: «كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاحٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا»^(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذَنْبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»^(٢).

ولكن، لا بدَّ في التَّقْوَى أَنْ يَطْلُبَ الْعَبْدُ مَسْلَكَ الْإِعْتِدَالِ، وَلَا يَشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهَا، فَيَدْقُقُ تَدْقِيقًا لَا يَعْرِفُ عَنِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَبًّا أَخْرَجَهُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّقْوَى، فَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: كُلَّمَا حَطَّ الذُّبَابُ عَلَى ثَوْبِي، فَلَا بَدَّ أَنْ أَغْسِلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الذُّبَابَ رَبًّا حَطَّ عَلَى نَجَاسَةٍ، ثُمَّ حَطَّ عَلَى ثَوْبِي، فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ، فَأَصِلِّي بِثَوْبٍ نَجِسٍ، فَاتَّعَرَّضْ لِسُخْطِ اللَّهِ!

فمِثْلُ هَذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ، وَتَبَغَّضَ إِلَيْهِ الْعِبَادَةُ، وَتَضَيَّقَ عَلَيْهِ مَسَالِكُ الرُّخْصِ، وَيَنْوِي بِنَفْسِهِ عَنْ سَبِيلِ الْمُتَّقِينَ، مَدْعِيًا التَّقْوَى، وَحَصُولَ كِمَالِهَا، بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَمَا انْفَتَحَ لَهُ مِنَ الْوَسْوَاسِ، وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ، وَالتَّنَطُّعِ، الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَمَّ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ««هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمَجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَاهُمْ، وَأَفْعَالِهِمْ»^(٤).

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَالتَّقْوَى هِيَ: وَصِيَّةُ اللَّهِ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ، وَوَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ. وَقَدْ حَفِظَتِ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

(١) رواه أحمد (٣٨١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٨). وقوله: «فقال به هكذا» أي: نحاه بيده، أو دفعه. فتح الباري (١١/١٠٥).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٤) شرح مسلم (١٦/٢٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَزَلِ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَوَاصُونَ بِهَا، كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ تَتَنَوَّاهُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَأَنْ تَخْلُطُوا الرِّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ، وَتَجْمَعُوا الْإِلْحَافَ بِالمَسْأَلَةِ».

وَكُتِبَ عَمْرُؤُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ اتَّقَاهُ وَقَاهُ، وَمَنْ أَقْرَضَهُ جَزَاءَهُ، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَهُ، وَاجْعَلِ التَّقْوَى نَصَبَ عَيْنِكَ، وَجَلَاءَ قَلْبِكَ».

وَاسْتَعْمَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، الَّذِي لَا بَدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ، وَلَا مَتَهَى لَكَ دُونُهُ، وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ».

وَقَالَ رَجُلٌ لِيُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»».

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَقَّةَ، وَالْغِنَى»^(١) ^(٢).

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»:

أَيُّ: اتَّقِ اللَّهَ فِي السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ، أَيْنَمَا كُنْتَ، حَيْثُ يَرَاكَ النَّاسُ، وَحَيْثُ لَا يَرُونَكَ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ، وَالظَّاهِرِ، وَفِي السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَفِي الْخُلُوةِ: فَإِنَّهُ سَيَتَّقِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

(١) رواه مسلم (٢٧٢١).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٧).

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ، تَحْمِهَا»:

فإنه لما كان العبد مأمورًا بالتقوى في السرِّ، والعلانية، وكان لا بدَّ أن يقع منه -أحيانًا- تفریط في التقوى، إمَّا بترك بعض المأمورات، أو بارتكاب بعض المحظورات: أمره بأن يفعل ما يحويه هذه السَّيِّئَةُ وهو أن يتبعها بالحسنة، وفتح له باب التوبة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤].

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ أَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لَنْ عَمَلٍ بَهَا مِنْ أُمَّتِي»^(١).

وقد وصف الله عزَّ وجلَّ الْمُتَّقِينَ في كتابه، بقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٢) الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّاءِ وَالصَّاءِ وَالْكُتُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

فوصف الْمُتَّقِينَ بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم: بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم بذي الندى، واحتمال الأذى، وهذا هو غاية حسن الخلق، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾، فدلَّ على أن الْمُتَّقِينَ قد تقبَّع منهم ذنوب، لكنهم لا يصرون عليها، بل يذكرون الله عقب وقوعها، فيستغفرونه، ويتوبون إليه منها.

(١) رواه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

ومعنى قوله: ﴿ذَكِّرُوا اللَّهَ﴾ أي: ذكروا عظمتَهُ، وشِدَّةَ بطشه، وانتقامه، وما توعدَّ به على المعصية من العقاب، فيوجب ذلك لهم: الرجوع في الحال، والاستغفار، وترك الإصرار، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتَفَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

ولو أن العبد أذنب، ثم تاب، ثم أذنب، ثم تاب، ثم أذنب، ثم تاب، هل يتوب الله عليه، ويغفر له؟

الجواب: إذا كان يتوب بعد الذنب توبةً صحيحةً؛ بحيث يعزم على أن لا يعود إليه، إلا أنه تغلبه نفسه، فيعود إلى الذنب، ثم يشعر بالخزي، والندم، فيتوب عازماً جازماً على ألا يعود: فهذا صاحب توبة صحيحة، وإن غلبته نفسه؛ لأنه لما أفلح كان صادقاً في عدم الرجوع، إلا أنه غلب، بخلاف من يذنب، ثم يستغفر، ويدعي التوبة، والإنابة، وهو يعلم من نفسه أنه سيعود إلى الذنب، فهذه هي توبة الكذابين.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يحكي عن ربه عَزَّجَلَّ، قال: «أذنب عبدٌ ذنباً، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت؛ فقد غفرتُ لك»^(١).

فهذا يدل على أن توبته في كل مرة صحيحة، ولم يؤاخذهُ الله بالمعاودة؛ لأنه لم يسيئها، ولم يصر عليها، وإنما غلبته نفسه، ثم استغفر، وتاب، فعاملهُ الله بفضله، وإحسانه، فقبل منه استغفاره، وغفر له ذنبه.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وحسنه الألباني.

وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدنا من ربه! يستغفر من ذنوبه، ثم يعود، ثم يستغفر، ثم يعود؟ فقال: «وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفَرَ مِنْكُمْ بِهِ، فَلَا تَمْلُؤُوا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ»^(١).

يعني: أن المؤمن كلما أذنب تاب.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ»:

قد يراد بالحسنة: التوبة من تلك السيئة، وقد يراد بها أي حسنة أخرى.

فلو أن إنساناً نظر إلى امرأة أجنبية نظراً محرماً، ثم أراد أن تمحى عنه هذه السيئة؛ فإنه يأتي بحسنة ليمحوها، هذه الحسنة يمكن أن تكون هي التوبة من هذا الذنب، فيندم على ما فعل، ويستغفر، ويتوب، وهذا هو الأصل.

وقد تكون حسنة أخرى ماحية، فيقوم، ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله؛ فعن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنُبُ ذَنْبًا، فَيَحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٢).

وكذلك لو أذنب فتصدق، أو أذنب فذهب فاعتمر، أو أذنب فجهز غازياً، أو برّ والديه، أو وصل رحمه، أو أغاث ملهوفاً، أو أطعم جائعاً، أو قضى دين إنسان، أو مشى في حاجة أخيه، أو تبع جنازة، أو عاد مريضاً، أو زار القبور، فكل هذه الأشياء من العمل الصالح، الذي يكفر الذنب، المهم: أن يتبع السيئة بحسنة ماحية.

فالعبد إذا وقع في ذنب، فأراد أن يتوب الله عليه، ويغفر له؛ فإنه يعمل من الصالحات ما يقدر عليه، من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو قراءة قرآن، ونحو ذلك، وينوي بذلك التقرب إلى الله تعالى؛ ليكفر عنه ذنبه، ويغفر له، وهذا من بركة التوبة، ومحاسنها: أنها تفتح باب الأعمال الصالحة على العبد، فيسارع فيها مخافة الذنب، وإشفاقاً على نفسه من تبعته، وعاقبتها في الدنيا، والآخرة، وفراراً من غضب الله إلى رضوانه.

(١) كتاب التوبة، لابن أبي الدنيا (ص ٢٥٢).

(٢) رواه أبو داود (١٥٢١)، وصححه الألباني.

وقد أخبر الله تعالى، أن من تاب من ذنبه، تاب الله عليه، وغفر له، وذلك في مواضع كثيرة من كتابه، كقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ١٧]، يعني: يقعون في الذنب، ثم يتوبون قبل أن يحال بينهم، وبين التوبة، وقوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه: ٨٢].

وقد تقدّم أنه قد يراد بالحسنة في قول النبي ﷺ: «أَتَبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ» ما هو أعم من التوبة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، وهذا يعم عامة الطاعات، وأعمال البر.

ومن ذلك: الوضوء، وصلاة ركعتين بعده:

فعن حمran مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تغمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وعن أبي بكر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم، فيطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية^(٢).

(١) رواه البخاري (١٦٤) - واللفظ له -، ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٦)، وحسنه، وقد تقدّم من رواية أبي داود.

ومن ذلك: صلاة الجماعة:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقُمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا»^(٢).

وكذلك إحسانُ الوضوءِ من مكفِّراتِ الذُّنوبِ، والخطايا:

فعن عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٤).

وكذلك صيامُ رمضانَ، وقيامُ ليلةِ القدرِ، إيمانًا، واحتسابًا:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣) - واللفظُ له -، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) - واللفظُ له -.

(٣) رواه مسلم (٢٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢٥١).

(٥) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

وكذلك الحج:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(٢).

وصومُ عرفة، وصومُ عاشوراء:

فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٣).

ومن مكفّرات الذنوب: ذكرُ الله:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكَتَبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٥) رواه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

والرحمة من مكفريات الذنوب:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأُ خَفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكُهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِي، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١).

وكذلك إزالة الأذى عن طريق المسلمين:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غَصَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

واستلام الركنتين:

عن عبيد بن عمير، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍ: أَرَأَيْكَ تَرَاهُمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطَأَنَّ الْخَطَايَا»^(٣).

وبالجملة:

فالأعمال الصالحة بجملتها تعين على تكفير السيئات، والتخلص من عواقب الذنوب. وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى من معصية، إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر الله، فقال: «إِنْ ذَلِكَ لَعَوْنٌ حَسَنٌ».

وقال عطاء: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، كَفَّرَ بِهِ عَشْرَةَ مَجَالِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْبَاطِلِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٣٦٣) - واللفظ له -، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤).

(٣) رواه أحمد (٥٧٠١)، والنسائي (٢٩١٩)، وصححه الألباني.

(٤) جامع العلوم والحكم (٥٠١/٢).

هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر، والصغائر، أم لا تكفر سوى الصغائر؟ اختلف العلماء في ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف الناس في ذلك: فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر، وقد روي هذا عن عطاء، وغيره من السلف، في الوضوء، أنه يكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسي في الوضوء: «إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المساجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك». خرجه محمد بن نصر المروزي. وأما الكبائر: فلا بد لها من التوبة.

وعن عثمان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما من امرئ مسلم، تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤث كبيرة، وذلك الدهر كله»^(١).

وقال ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن، ما اجتنب الكبائر». وقال سلمان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «حافظوا على الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراح، ما لم تصب المقتلة».

وذهب قوم من أهل الحديث، وغيرهم، إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر. والصحيح: قول الجمهور: أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد فسرت الصحابة، كعمر، وعلي، وابن مسعود، التوبة: بالندم، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف، لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون، ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن، وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]،

(١) رواه مسلم (٢٢٨).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التَّغَابُنِ: ٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٥]: فإنه لم يبيّن في هذه الآيات خصالَ التَّقوى، ولا العملَ الصَّالح، ومن جملة ذلك: التَّوبَةُ النَّصُوحُ، فمن لم يتب، فهو ظالمٌ، غيرُ متّقٍ.

والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال -: أنه إن أريد أن الكبائر تحمى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مكفرةً بذلك، كما تكفر الصَّغائر باجتنب الكبائر: فهذا باطلٌ.

وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر، وبين بعض الأعمال، فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب: فهذا قد يقع^(١).

وعلى كلِّ حالٍ: فينبغي على المسلم أن يخاف من الذنوب، وعواقبها، حتّى لو تاب منها.

وكوننا ذكرنا أن الإنسان إذا تاب بالشروط الصحيحة، تاب الله عليه، وغفر له ذنبه، لا يعني أن الإنسان يأمن بذلك مكر الله تعالى، وإنّا الأمر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن المؤمن يرى ذنبه، كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ، يخاف أن يقع عليه، وإنّ الفاجر يرى ذنبه، كذبابٍ مرّ على أنفه، فقال به هكذا»^(٢).

فالفاجر يستسهل أمر الذنوب جدًّا، كأنه حطّ عليه الذباب، فقال بيده إليه هكذا، فطار عنه، فهكذا يرى الفاجر ذنبه، يستهين بها، ولا يبالي بما اقترف منها.

أمّا المؤمن: فهو - دائماً - في خوفٍ، لا يأمن مكر الله، ويخاف تكون توبته مدخولةً غير صادقة، فما يدرى أن توبته كانت صحيحةً كاملةً الشُّروط، حتّى تصير مقبولةً؟

وقد يكون في ندمه نقص، وقد يكون عزمه على عدم العودة للذنْبِ ضعيفاً، وقد كان

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠٢ - ٥٢٢)، باختصار.

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٨).

السَّلَفُ يَتَّهِمُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَيَتَّهِمُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَيَتَّهِمُونَ تَوْبَتَهُمْ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: «استغفارنا يحتاجُ إلى استغفارٍ كثيرٍ»^(١)، فيدفعه ذلك إلى العمل، والإقبال على الآخرة، وهو في ذلك كله لا ييأس من رحمة الله؛ بل يحسن الظنَّ برَّبِّه، ويرجوهُ، ويخافُهُ، ويتوكَّلُ عليه، يعيشُ على ذلك، ويموتُ عليه، متَّهِماً نفسه، وعمله، وهو لا يقنطُ من رحمة ربِّه أبداً.

قال الحسن: «أدركتُ أقواماً لو أنفقَ أحدهم ملء الأرض، ما أمن؛ لعظم الذَّنْبِ في نفسه».

وقال ابنُ عون: «لا تثقُ بكثرة العمل؛ فإنَّكَ لا تدري: أيقبلُ منك، أم لا؟ ولا تأمنُ ذنوبك؛ فإنَّكَ لا تدري: كُفِّرَتْ عنك، أم لا؟ إنَّ عملك مغيبٌ عنك كله»^(٢).

والخلاصة:

أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكِبَائِرَ تَمْحَى بِمَجَرَّدِ الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ: فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا بَدَلَ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ نَصُوحٍ، وَالْعَبْدُ بَعْدَ التَّوْبَةِ فِي خَوْفٍ، وَوَجَلٍ، أَنْ لَا تَقْبَلَ مِنْهُ.

هَلْ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الصَّغَائِرِ، كَمَا تَجِبُ مِنَ الْكِبَائِرِ، أَمْ لَا؟

لأنَّهَا تَقَعُ مَكْفَرَةً، بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣١]، هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ:

فمِنْهُمْ: مَنْ أَوْجَبَ التَّوْبَةَ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ عَقِبَ ذِكْرِ الصَّغَائِرِ، وَالْكَبَائِرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣٠-٣١].

(١) الأذكارُ (ص ٤٠٤).

(٢) جامعُ العلوم والحكم (٢/ ٥٢٢).



فذكر غَضَّ البَصْرِ، والنَّظْرُ المحرَّمُ الأصلُ فيه أَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ لَمْ يُوْجِبِ التَّوْبَةَ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَحَكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ: يَجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا، أَوْ الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْمَكْفُرَاتِ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالصَّغَائِرِ، جَمِيعًا وَاجِبَةٌ، وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى قَسَمَيْنِ تَائِبٌ، وَظَالِمٌ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِمْ قِسْمًا ثَالِثًا، وَأَوْقَعَ اسْمَ الظَّالِمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتُبْ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْهُ؛ لَجَهْلِهِ بِرَبِّهِ، وَبِحَقِّهِ، وَبَعِيبِ نَفْسِهِ، وَأَفَاتِ أَعْمَالِهِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

مَا هُوَ اللَّمَمُ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (٢١) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمُ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴿[النجم: ٣١-٣٢]، فَمَا هُوَ اللَّمَمُ؟

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا اللَّمَمُ: فَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُ الْإِلَامُ بِالذَّنْبِ مَرَّةً، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، قَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَرَوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: اللَّمَمُ: مَا دُونَ الشَّرِّ، قَالَ السُّدِّيُّ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾ [النجم: ٣٢]؟ فَقُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ يَلْمُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ لَا يَعَاوِدُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهَا مَلَكٌ كَرِيمٌ».

وَالْجَمْهُورُ: عَلَى أَنَّ اللَّمَمَ مَا دُونَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) رواه البخاري (٦٣٠٧).

وقال الكلبي: «اللَّمَمُ على وجهين: كلُّ ذنبٍ لم يذكر الله عليه حدًّا في الدنيا، ولا عذابًا في الآخرة، فذلك الذي تكفره الصَّلواتُ الخمسُ، ما لم يبلغ الكبائرَ، والفواحشَ، والوجه الآخر: هو الذَّنْبُ العظيمُ، يلثمُ به المسلمُ، المرَّةَ بعدَ المرَّةِ، فيتوبُ منه».

وقال سعيد بن المسيَّب: «هو ما أَلَمَّ بالقلبِ»، أي: ما خطرَ عليه.

وقال الحسين بن الفضل: «اللَّمَمُ: النَّظَرُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فهو مغفورٌ، فإن أعاد النَّظَرَ، فليس بلممٍ، وهو ذنبٌ».

وذهبت طائفةُ ثالثة: إلى أنَّ اللَّمَمَ ما فعلوه في الجاهليَّة قبل إسلامهم، فالله لا يؤاخذهم به؛ وذلك أنَّ المشركين قالوا للمسلمين: أنتم بالأمس كنتم تعملون معنا، فأنزل الله هذه الآية، وهذا قول زيد بن ثابت، وزيد بن أسلم.

والصَّحيحُ: قولُ الجمهور: أنَّ اللَّمَمَ صغائرُ الذُّنوبِ، كالنَّظرةِ، والغمزةِ، والقبلةِ، ونحو ذلك، هذا قولُ جمهورِ الصحابةِ، ومن بعدهم^(١).

وفي جميع الحالات: لا يجوزُ أن يصرَّ الإنسانُ على فعلِ الذَّنْبِ، وارتكابه، ومعاودته، سواء كان صغيراً، أو كبيراً؛ فإنَّ الإصرارَ على الكبيرة مهلكةٌ، والإصرارَ على الصغيرة يجعلها كبيرةً.

والمصرُّ على الذَّنْبِ لا يطلقُ عليه أنَّه أَلَمَّ به، وإنَّما يقال: أصرَّ عليه، وعادده، ولم يتب منه.

والقاعدةُ عندَ العلماء: أنَّه لا صغيرة مع إصرارٍ، ولا كبيرة مع استغفارٍ، فالصَّغائرُ -بالإصرارِ- تتحوَّلُ إلى كبائرَ، وإذا صارتِ الصَّغائرُ كبائرَ بالمدامَةِ عليها، فلا بدَّ للمحسنين من اجتنابِ المدامَةِ على الصَّغائرِ، حتَّى يكونوا مجتنبينَ لكبائرِ الإثمِ، والفواحشِ، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ

(١) مدارجُ السَّالِكِينَ (١/ ٣١٦-٣١٧).

وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ [الشورى: ٣٧-٤٠].

فهذه الآيات تَضَمَّنَتْ وصفَ المؤمنينَ بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان، والتَّوَكُّلِ، وإقام الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم، والفواحش، فهذا هو تحقيق التَّقْوَى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى العفو، والإصلاح.

إذا تَابَ التَّائِبُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَهَلْ تَمَحَى تِلْكَ السَّيِّئَاتُ، وَيَذْهَبُ، لَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ، أَمْ إِذَا مَحِثُ أَثْبَتَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ؟

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ، وَغَيْرِهِمْ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا؛ فَقَالَ الزَّجَّاجُ: «لَيْسَ يَجْعَلُ مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ، لَكِنْ يَجْعَلُ مَكَانَ السَّيِّئَةِ التَّوْبَةَ، وَالْحَسَنَةَ مَعَ التَّوْبَةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «يَجْعَلُ أَعْمَالَهُمْ بَدَلَ مَعَاصِيهِمْ الْأُولَى طَاعَةً، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جَبْرِ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ»، وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: هُوَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: «وَرَوَى مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَغَيْرِهِمَا».

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَابْنُ زَيْدٍ: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]: يَبْدِلُهُمُ اللَّهُ بِقَبِيحِ أَعْمَالِهِمْ فِي الشَّرِّ، مُحَاسِنَ الْأَعْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَبْدِلُهُمُ بِالشَّرِّ إِيْمَانًا، وَبِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ، وَبِالزَّنا عَفَّةً وَإِحْصَانًا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي: يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمُ الَّتِي عَمَلُوهَا فِي حَالِ إِسْلَامِهِمْ حَسَنَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَالصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنْ يُقَالَ:

لَا رَيْبَ أَنَّ الذَّنْبَ نَفْسَهُ لَا يَنْقَلِبُ حَسَنَةً، وَالْحَسَنَةُ إِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، يَقْتَضِي ثَوَابًا؛ وَلِهَذَا كَانَ تَارِكُ الْمُنْهَيَّاتِ، إِنَّمَا يَثَابُ عَلَى كَفِّ نَفْسِهِ، وَحَبْسِهَا عَنْ مَوَاقِعِ الْمُنْهَيِّ، وَذَلِكَ الْكَفُّ، وَالْحَبْسُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَهُوَ مُتَعَلِّقُ الثَّوَابِ.

وأما من لم يخطر بباله الذنب أصلاً، ولم يحدث به نفسه: فهذا كيف يثاب على تركه؟ ولو أثيب مثل هذا على ترك هذا الذنب؛ لكان مثاباً على ترك ذنوب العالم التي لا تخطر بباله، وذلك أضعاف حسناته بما لا يحصى، فإن التَّرك مستصحبٌ معه، والمتروك لا ينحصر، ولا ينضب، فهل يثاب على ذلك كله؟ هذا مما لا يتوهم.

وإذا كانتِ الحسنة لا بد أن تكون أمراً وجودياً؛ فالتائب من الذنوب التي عملها، قد قارن كل ذنب منها نداماً عليه، وكف نفسه عنه، وعزم على ترك معاودته، وهذه حسنات بلا ريب، وقد محت التوبة أثر الذنب، وخلفه هذا الندم، والعزم، وهو حسنة، قد بدلت تلك السيئة حسنة.

وهذا معنى قول بعض المفسرين: «يُجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة».

فإذا كانت كل سيئة من سيئاته قد تاب منها، فتوبته منها حسنة حلت مكانها، فهذا معنى التبديل، لا أن السيئة نفسها تنقلب حسنة.

وقال بعض المفسرين في هذه الآية: «يعطيهم بالندم على كل سيئة أسأؤها حسنة».

وعلى هذا: فقد زال - بحمد الله - الإشكال، واتضح الصواب، وظهر أن كل واحدة من الطائفتين، ما خرجت عن موجب العلم، والحجة^(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وخالق الناس بخلق حسن»:

هذا من خصال التقوى، ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه؛ فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله، دون حقوق عباده، فنص له^(٢) على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم، ومفقهًا، وقاضياً، ومن كان كذلك، فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن، ما لا يحتاج إليه غيره، مما لا حاجة للناس به، ولا يخالطهم.

(١) طريق المحدثين (ص ٣٧٢-٣٧٩) باختصار.

(٢) يعني: لمعاذ بن جبل، رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ.

وكثيراً ما يغلبُ على بعضٍ من يعتني بالقيام بحقوقِ الله، إهمالُ حقوقِ العبادِ بالكليَّة، أو التَّقْصِيرُ فيها.

والجمعُ بينَ القيامِ بحقوقِ الله، وحقوقِ عبادِهِ، عزيزٌ جدًّا، لا يقوى عليه إِلَّا الكَمَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصُّدِّيقِينَ.

عن عبد الله بن عمرٍ و قال: قيلَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قال: «مُؤْمِنٌ، خَمُومٌ الْقَلْبِ، صَدُوقُ اللِّسَانِ»، قيلَ لَهُ: وما المَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قال: «التَّقِيُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، النَّقِيُّ، الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غُلَّ، وَلَا حَسَدَ» قالوا: فَمَنْ يَلِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي يَشْنَأُ الدُّنْيَا، وَيَحِبُّ الْآخِرَةَ»، قالوا: ما يعرفُ هذا فِينَا إِلَّا رَافِعًا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: فَمَنْ يَلِيهِ؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي خَلْقٍ حَسَنٍ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «مُؤْمِنٌ فِي خَلْقٍ حَسَنٍ»: فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الْخَلْقِ الْحَسَنِ مَعَ النَّاسِ، وَبِهِ يَتِمُّ الْقِيَامُ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ عَزِيزَةٌ، أَوْ مَعْدُومَةٌ: حَسَنُ الْوَجْهِ مَعَ الصَّيَانَةِ، وَحَسَنُ الْخَلْقِ مَعَ الدِّيَانَةِ، وَحَسَنُ الْإِخَاءِ مَعَ الْأَمَانَةِ»^(٢).

وَقَدْ عَدَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَخَالَفَةَ النَّاسِ بِخَلْقٍ حَسَنٍ، مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، بَلْ بَدَأَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَ الْخَلْقِ مِنْ أَحْسَنِ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا»^(٣).

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١/ ١٨٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشُّعَبِ (٤٨٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٢٩١).

(٢) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (١٠/ ٧٥).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٢)، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنَ الْخَلْقِ الْحَسَنِ»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَدْرُكَ بِحَسَنِ خَلْقِهِ، دَرَجَةَ الصَّائِمِ، الْقَائِمِ»^(٢).

والأدلة التي تبين منزلة الخلق الحسن في الإسلام كثيرة متعددة، وصاحب الخلق الحسن ممدوح من عدة جهات، ومذكور له عدة مناقب في النصوص الشرعية؛ وذلك لأهمية الخلق الحسن في حسن العشرة، وحسن المعاملة، وحسن المصاحبة، فكيف يتعايش الناس بدون خلق حسن؟

وكيف يقوم المجتمع الإسلامي على شريعة الله، وتعاليم دينه، وآدابه، إذا كانت الأخلاق مذمومة، والمعاملات بين الناس غير محمودة؟

تعريف حسن الخلق.

تكلم السلف، وأهل العلم، في تعريف حسن الخلق، فعرفوه بتعاريف متقاربة:

فعن الحسن قال: «حسنُ الخلق: الكرم، والبذلة، والاحتمال».

وعن الشعبي قال: «حسنُ الخلق: البذلة، والعطيّة، والبشرُ الحسن».

وعن ابن المبارك قال: «هو بسطُ الوجه، وبذلُ المعروف، وكفُّ الأذى».

وقال الإمام أحمد: «حسنُ الخلق: أن لا تغضب، ولا تحتد».

وعنه أنه قال: «حسنُ الخلق: أن تحتمل ما يكون من الناس».

وقال إسحاق بن راهويه: «هو بسطُ الوجه، وأن لا تغضب».

ونحو ذلك قال محمد بن نصر.

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٩)، وأحمد (٢٧٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٩٨)، وصححه الألباني.

وقال بعض أهل العلم: «حسنُ الخلق: كظمُ الغيظِ لله، وإظهارُ الطَّلَاقَةِ، والبشرِ، إلَّا للمبتدع، والفاجر، والعفو عن الزَّالِّينَ، إلَّا تأديبًا، وإقامةُ الحدِّ، وكفُّ الأذى عن كلِّ مسلمٍ، أو معاهدٍ، إلَّا تغييرَ منكرٍ، وأخذًا بمظلمةٍ لمظلومٍ، من غيرِ تعدٍّ»^(١).

ومن حسن الخلق: أن تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك؛ فعن عقبة بن عامرٍ، قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ، فابتدأتهُ، فأخذتُ بيده، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني بفواضلِ الأعمالِ، فقال: «يا عقبة، صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك»^(٢).

وفي رواية: «يا عقبة، ألا أخبرك بأفضلِ أخلاقِ أهلِ الدنيا، والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»^(٣).

وبالجملة:

فهذا الحديثُ عظيمُ الشَّانِ، كثيرُ الفائدة، وهو من جوامعِ الكلم، التي آتاهَا اللهُ نبيَّهُ ﷺ.



(١) جامعُ العلوم والحكم (٢/٥٤٣-٥٤٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٣٤)، وصحَّحه الألبانيُّ لغيره في صحيح الترغيب (٢٥٣٦).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٧٢٨٥).

الحديث التاسع عشر:

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

«يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظِ الله يحفظك، احفظِ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ، لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الترمذي (٢٥١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه الإمام أحمد أيضًا، ولفظه: كنت رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا غلام - أو يا غليم - ألا أعلمك كلمات، ينفعك الله بهن؟»، فقلت: بلى، فقال: «احفظِ الله يحفظك، احفظِ الله تجده أمامك، تعرفُ إليه في الرَّخاءِ يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جفَّ القلمُ بما هوَ كائنٌ، فلو أنَّ الخلقَ كلَّهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ، لم يكتبه اللهُ عليك، لم يقدرُوا عليه، وإنَّ أرادوا أن يضروك بشيءٍ، لم يكتبه اللهُ عليك، لم يقدرُوا عليه، واعلم أنَّ في الصبرِ على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأنَّ النَّصرَ مع الصَّبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكربِ، وأنَّ مع العسرِ يسرًا»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٨٠٣)، وصحَّحه الألباني في ظلالِ الجنة (٣١٥).

وروى هذا الحديث أيضاً: أبو يعلى في مسنده^(١)، والحاكم في مستدركه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والبيهقي في الشعب^(٤)، وغيرهم.

ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

هو حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، القرشي الهاشمي المكي، رضي الله عنه.

مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة، بثلاث سنين.

صحب النبي صلى الله عليه وسلم، نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، والدة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي سفيان صخر بن حرب، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وخلق.

وقرأ على أبي، وزيد.

قرأ عليه: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة.

روى عنه: ابنه علي، وابن أخيه عبد الله بن معبد، ومواليه؛ عكرمة، ومقسم، وكريب، وأبو معبد نافذ، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو أمامة بن سهل، وأخوه كثير ابن العباس، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، وطاوس، وأبو الشعثاء جابر، وعلي ابن الحسين، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وخلق سواهم.

وأُمّه: هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، من هلال بن عامر.

ولهُ جماعة أولادٍ أكبرهم: العباس، وبه كان يكنى، وعلي أبو الخلفاء، وهو أصغرهم، والفضل، ومحمد، وعبيد الله، ولبابة، وأسما.

(١) مسند أبي يعلى (٢٥٥٦).

(٢) المستدرک (٦٣٠٣).

(٣) المعجم الكبير (١١٢٤٣).

(٤) شعب الإيمان (١٩٥).

وكانَ وسيئاً، جميلاً، مديدَ القامةِ، مهيباً، كاملَ العقلِ، ذكيَّ النفسِ.

وكانَ مشغولاً بحبِّ العلمِ، وطلبهِ، ثم بتعليمهِ، ونشرهِ:

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وجدتُ عامَّةَ علمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ هذا الحبيِّ من الأنصارِ، إن كنتُ لآتي الرَّجُلَ منهم، فيقالُ: هو نائمٌ، فلو شئتُ أن يوقظَ لي، فأدعُهُ حتَّى يخرجَ؛ لأستطِبَ بذلكَ قلبَهُ».

وقالَ أيضاً: «إن كنتُ لأسألُ عن الأمرِ الواحدِ، ثلاثينَ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعن أبي سلمةَ الحضرميِّ، قالَ: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: «كنتُ ألزمُ الأكابرَ من أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من المهاجرينَ، والأنصارِ، فأسألُهُم عن مغازي رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما نزلَ من القرآنِ في ذلكَ، وكنتُ لا آتي أحداً منهم، إلَّا سرَّ بإتياني؛ لقربي من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقالَ مغيرةٌ، عن الشَّعبيِّ، قالَ: قيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: أتى أصبتَ هذا العلمَ؟ قالَ: «بلسانٍ سؤالٍ، وقلبٍ عقولٍ».

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو أدركَ ابنُ عَبَّاسٍ أسناننا، ما عاشرُهُ ممَّا أحدٌ».

وكانَ يقولُ: «نعمَ ترجمانُ القرآنِ: ابنُ عَبَّاسٍ».

وقالَ ابنُ كثيرٍ: «لَهُ مفرداتٌ ليستَ لغيرِهِ من الصَّحابةِ؛ لا تُساعِ علمُهُ، وكثرةُ فهمِهِ، وكمالُ عقلِهِ، وسعةُ فضلِهِ، ونبلُ أصلِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأرضاهُ».

وقالَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حينَ بلغَهُ موتُ ابنِ عَبَّاسٍ، وصفَقَ بإحدى يديه على الأخرى -: «ماتَ اليومَ أعلمُ النَّاسِ، وأحلمُ النَّاسِ، وقد أصيبتُ بِهِ هذه الأُمَّةُ مصيبةً، لا ترتُقُ».

وقالَ سعيدُ بنُ جبْرِ: «ماتَ ابنُ عَبَّاسٍ بالطَّائِفِ، فجاءَ طائرٌ لم يُرَ على خلقَتِهِ، فدخلَ نِعالَهُ، ثم لم يُرَ خارجاً منه، فلمَّا دُفِنَ، تليتُ هذه الآيةَ على شفيرِ القبرِ، لا يُدرى من تلاها:

﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) أَرْجَعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨].

قال الذهبي: «هذه قضية متواترة».

وقال علي بن المديني: «توفي ابن عباس سنة ثمان، أو سبع وستين».

وقيل: «عاش إحدى وسبعين سنة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

بين يدي الحديث:

في هذا الحديث: بيان اعتناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصغار الصحابة: بتعليمهم، وتأديبهم، وتربيتهم على الأصول الجامعة، والمعارف السامية، والمسائل المهمة.

فأردف ابن عباس خلفه، وشدد انتباهه، وحرّضه على حفظ العلم، ونصحه بنصائح قصيرة، سهلة الحفظ، بأسلوب مبسط، ولم يطل العبارة، ولا أتى بما يستوحش من الألفاظ، إنما هي كلمات يسيرات سهلة، يمكن لغلام صغير - كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتئذ - أن يعيها، ويحفظها.

وفي الحديث: تربية النشء على الشجاعة في الحق، والجرأة، وعدم الخوف من الناس؛ فإنهم لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء، قد كتبه الله عليك.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كلامًا ينفع الصغير، وينفع الكبير، وهذا الحديث، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصح فيه ابن عمه الصغير، إلا أن العلماء استخرجوا منه الكثير من العلوم، واستنبطوا منه الكثير من الفوائد، حتى قال أحد أهل العلم: «تدبرت هذا الحديث، فأدهشني، وكدت أطيئ، فوا أسفى من الجهل بهذا الحديث، وقلة التفهم لمعناه»^(٢).

فلا شك أن كلامًا يوجهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لغلام صغير، في عبارة وجيزة مختصرة، يحار فيه العلماء، ويستخرجون منه العلوم النافعة؛ لا شك أنه كلام على مستوى عالٍ من الحكمة، وأنه فوق مستوى كلام البشر.

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٠-٣٩٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٨)، البداية والنهاية (١٢/ ٧٨-٩٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٤٨).

شرح الحديث

بدأ النبي ﷺ تعليمه ابن عباس بهذا التنبيه: «يا غلام، إني أعلمك كلمات»؛ حتى يتنبه إلى تعليمه، ويعلم أنها كلمات يسيرات، ليست صعبة، ولا طويلة، ولا كثيرة، يمكنه حفظها، واستيعاب معانيها.

قال: «**احفظ الله يحفظك**»:

ومادة: «حفظ» في اللغة، تدل على عدة معانٍ: فالحفظ نقيض النسيان، وهو التعاهد، وقلة الغفلة، ويقال: إنه لحافظ العين، أي: لا يغلبه النوم، ورجل حافظ، وقوم حفاظ، وهم الذين رزقوا حفظ ما سمعوا، وقلما ينسون شيئاً يعونه.

و«الحفيظ»: من أساء الله عز وجل، لا يعزب عن حفظه مثقال ذرة في السماوات والأرض، وقد حفظ على خلقه وعباده ما يعملون من خير، أو شر، وقد حفظ السماوات والأرض بقدرته، ولا يؤوده حفظهما، وهو العلي العظيم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيزٌ﴾ [هود: ٥٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِيزًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

وحفظ المال والسر حفظاً: رعاؤه، ويقال: استحفظته سراً، واستحفظه إياه: استرعاؤه، وفي التنزيل، في أهل الكتاب: ﴿يَمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، أي: استودعوه، واثمنوا عليه، والتحفُّظ: قلة الغفلة في الأمور، والكلام، والتيقُّظ من السقطة، كأنه على حذر من السقوط، وحفظت الشيء حفظاً، أي: حرصته، وحفظته -أيضاً- بمعنى: استظهرته، والمحافظة: المراقبة، وتحفظت الكتاب، أي: استظهرته، شيئاً بعد شيء^(١).

فقوله ﷺ: «احفظ الله» يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره، ونواهيه، وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به، وأذن فيه، إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك، فهو من الحافظين لحدود الله، الذين مدحهم الله في كتابه، وقال عز وجل: ﴿هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيزٍ﴾ (٣٢) مَن خَشِيَ

(١) لسان العرب (٧/ ٤٤٠).

الرَّحْمَنَ بِالْعَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣٢-٣٣﴾، وفسّر الحفيظ هاهنا: بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه؛ ليتوب منها.

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله: الصلاة، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وعن أبي قتادة بن ربعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً: أنه من حافظ عليهن لوقتهن؛ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ فلا عهد له عندي»^(١).

كما جاء الترغيب في المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها؛ فعن أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرم على النار»^(٢).

وكذلك المحافظة على صلاة الضحى؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، قال: «وهي صلاة الأوابين»^(٣).

وكذلك من الأمور التي يجب المحافظة عليها: الوضوء؛ لأنه مفتاح الصلاة، وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٤).

فلا يعتاد الوضوء، ويحافظ عليه، إلا مؤمن.

وكذلك المحافظة على الأيمان؛ قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) رواه ابن ماجه (١٤٠٣)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨) وصححه، وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٢٤)، والحاكم في مستدركه (١١٨٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٧٠٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وصححه الألباني.

ومن ذلك: حفظ الرأس، والبطن؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استحيوا من الله حق الحياء» قال: قلنا: يا رسول الله، إِنَّا نستحي، والحمد لله، قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أَنْ تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة؛ ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياء»^(١).

وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه: حفظ السمع، والبصر، واللسان، من المحرمات: كالتجسس، والنظر المحرم، والغيبة، والنميمة، والكذب، وشهادة الزور.

وحفظ البطن وما حوى يتضمن: حفظ القلب عن الإصرار على محرم، وحفظه عن الخواطر والأفكار المحرمة، والإرادات المحرمة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقد جمع الله ذلك كله في قوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويتضمن أيضًا حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكَل، والمشارب، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا كعب بن عجرة، إِنَّهُ لَا يَرَبُو لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سَحْتٍ، إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أُولَى بِهِ»^(٢).

ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عَزَّ وَجَلَّ: اللسان، والفرج، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

فحفظ اللسان، والفرج، من آكد ما يؤمر الإنسان بحفظه.

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٨)، وقال: «غريب»، وحسنه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٦١٤)، وقال: «حسن غريب»، وصححه الألباني.

(٣) رواه الحاكم (٨٠٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٦٤٧٤).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احفظ الله يحفظك»:

فهذا الحفظ من الله، مترتب على ذلك الحفظ منك، فإذا حفظت حدود الله، وراعت حقوقه، حفظك الله؛ فإن الجزاء من جنس العمل، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الحساب يوم القيامة: يقول الله عز وجل لعبده: «ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس، وتربع؟»، فيقول: بلى، قال: فيقول: «أفظنت أنك ملاقي؟» فيقول: لا، فيقول: «فإني أنساك كما نسيتني»^(١).

فإن قال قائل: عرفنا معنى قوله «احفظ الله»، فما معنى قوله: «يحفظك»؟

قيل: حفظ الله لعبده، يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه من الأمراض، والأسقام، وحفظه في ولده، وأهله، فيبارك له فيهم، ولا يبتلى فيهم بما يكره، وحفظه في ماله فينمو، ولا يسرق، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، فيحفظ من الأمراض، والحوادث، والضّر، حتى يصيبه من ذلك قدره الذي قدره الله عليه.

وخرج الإمام أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع هؤلاء الدعوات، حين يمسي، وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عورتی، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

(١) رواه مسلم (٢٩٦٨).

(٢) المسند (٤٧٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٥٠٧٤)، وصححه الألباني.

وهذا الدعاء من الأدعية العظيمة، التي ينبغي على المسلم أن يحافظ عليها؛ لما يتضمنه من طلب العفو، والعافية، في كافة أمور الدنيا والآخرة، مع طلب الحفاظ من جميع الجهات، فمن دعا بهذا الدعاء فاستجيب له؛ فقد تمت له سعادة الدنيا والآخرة؛ ولذلك كان النبي ﷺ يحافظ عليه كلما أصبح، وكلما أمسى.

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]: «أنهما حفظا بصلاح أبيهما»^(١)، وقال محمد بن المنكدر: «إن الله ليصلح بصلاح العبد ولده، وولد ولده، ويحفظه في دويرته، والدويرات التي حوله، ما دام فيهم»^(٢).

وقال سعيد بن المسيب: «إني لأصلي، فأذكر ولدي؛ فأزيد في صلاتي»^(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز: «ما من مؤمن يموت، إلا حفظه الله في عقبه، وعقب عقبه»^(٤). فمن اتقى الله في أولاده، حفظه الله فيهم؛ فجعلهم بررة متقين، فيبرئونه، ويعرفون حقه، ويحفظون له جاهه، وحرمة، ويستقيمون على طاعة الله التي رباهم عليها، وفي الآخرة: يسعد -أيضا- بهم؛ كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨].

فمن حفظ الله، حفظه الله من كل أذى وسوء، ومن ضيع أمر الله، ضيعه الله، فضاع بين خلقه، حتى يدخل عليه الضرر، والأذى، ممن كان يرجو نفعه، من أهله، وغيرهم، كما قال الفضيل بن عياض: «إني لأعصي الله، فأعرف ذلك في خلق دابتي، وجاريتي»^(٥).

وقال بعض السلف: «من اتقى الله فقد حفظ نفسه، ومن ضيع نقواه، فقد ضيع نفسه، والله الغني عنه»^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٨/٨٩، ٩١).

(٢) الزهد لابن المبارك (ص ١١٢).

(٣) تفسير البغوي (٥/١٩٦).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/٥٥٥).

(٥) صيد الخاطر (ص ٣).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/٥٥٥).

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْحَفَظِ، وَهُوَ أَشْرَفُ النُّوعَيْنِ: حَفَظَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ، وَإِيمَانِهِ:

فيحفظه في حياته من الشُّبُهَاتِ المضلَّةِ، ومن الشَّهَوَاتِ المحرِّمَةِ، ويحفظُ عليه دينه عند موته، فيتوفاهُ على الإيمان، وهذا هو الحفظُ الَّذِي يدخلُ به العبدُ الجنَّةَ، وينجو به من النَّارِ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١).

وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَاتٍ، يَقُولُهَا؛ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تَطْعُ فِيَّ عَدُوًّا حَاسِدًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدَعَ الْجَيْشَ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ»^(٤).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، فَشِيعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَفَارِقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ أُعْطِيكُمْ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفَظَهُ»، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمْ^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) رواه ابنُ حبانٍ في صحيحه (٩٣٤)، وحسنه الألباني في الصحيح (١٥٤٠)، بشأده.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠١)، وصحَّحه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٤٢)، وصحَّحه الألباني.

(٥) رواه ابنُ حبانٍ (٢٦٩٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٧٠٨).

فمن استودع الله شيئاً، فإن هذا الشيء لا يضيع؛ لذلك سُنَّ هذا الاستيداع في السفر.

قال ابن الأثير رحمه الله: «(أستودعُ الله دينك، وأمانتك) جعل دينه، وأمانته، من الودائع؛ لأنَّ السفرَ تصيبُ الإنسانَ فيه المشقة، والخوف؛ فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له بالمعونة، والتوفيق، وأمّا الأمانة هاهنا: فيريدُ بها: أهلَ الرجل، وماله، ومن يخلفه عند سفره»^(١).

وقال المناوي رحمه الله: «(أستودعُ الله) أي: أستحفظُ.

«دينك» خاطب به من جاء يودّعه للسفر؛ وذلك لأنَّ السفر محلُّ الاشتغالِ عن الطاعات التي يزيدُ الدينُ بزيادتها، وينقصُ بنقصانها.

«وأمانتك» أي: أهلك، ومن تخلفه بعدك منهم، ومالك الذي تودّعه، وتستحفظُ أمينك، وقدمَ الدين؛ لأنَّ حفظه أهمُّ.

«وخواتيمَ عملك» أي: عملك الصالح الذي جعلته آخرَ عملك في الإقامة، فيندبُ لكلِّ من يودّعُ أحداً من المؤمنين، أن يفارقه على هذه الكلمات»^(٢).

وقد يحفظُ الله تعالى على عبده دينه، فيصيبه بشيءٍ من البلاء، ويقدرُ عليه شيئاً يكرهه، ولا شكَّ أنَّ حفظَ الدين أهمُّ من عافية الدنيا كلها، وقال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقد يمنعُ الله المالَ عن عبده؛ لأنَّه لو أعطاه المالَ لفسقَ به، وقد يمنعُ المنصبَ في الدنيا الذي هو أهله؛ لأنَّه لو تبوأه لبغى، وطغى، وتجبرَ، فالله عزَّ وجلَّ يحمي عبده الدنيا؛ رحمةً به، كما يمنعُ أحداً مريضه الطعام، والشراب؛ رحمةً به، ورجاء عافيته، فيكون هذا المنعُ خيراً للعبد، ولكنه قد لا يدرك ذلك، فيتسخطُّ على الأقدار، ولكن إذا تمعَّن وجدَّ أنَّ في منعِ الله عنه هذه الأشياءَ حكمةً عظيمةً، وخيراً كثيراً.

(١) النهاية (٢/ ٣٧٠).

(٢) فيض القدير (١/ ٦٤١).

فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَحْفَظُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَافِظِ لِحُدُودِهِ دِينَهُ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحَفَظِ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِبَعْضِهَا، وَقَدْ يَكُونُ كَارَهَا لَهُ.

وبالجملة: فحفظ الله لعبده قد يكون حفظاً دنيوياً في الدنيا؛ فيحفظُ عليه سمعه، وبصره، وقلبه، وبدنه، وقد يكون دينياً؛ فيحفظُ عليه دينه فلا يزيغُه، ولا يضلُّه حتَّى يلقاهُ، فعلى المسلم أن يسأل الله الحفظين؛ ليحيا في الدنيا حياة طيبة، ويحيا في الآخرة حياة طيبة، ولا يظفر المسلم بذلك إلَّا بالعمل الصالح، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احفظ الله تجاهك**»، وفي رواية: «**تجدّه أمامك**»^(١):

معناه: أن من حفظ حدود الله، وراعى حقوقه، وجد الله معه في كلِّ أحواله حيث توجه: يحوطه، وينصره، ويحفظه، ويوفقه، ويسدده، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، فمن يتق الله يكن معه، ومن يكن الله معه، لم يضره من خالفه، ولا من عاداه.

وكتب بعض السلف إلى أخ له: «أما بعد: فإن كان الله معك فمن تحاف؟ وإن كان عليك فمن ترجو؟»^(٢).

وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقول موسى: ﴿إِن مَّعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر، وهما في الغار: ﴿لَا تَحْزَنَا إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

فهذه المعية الخاصة تقتضي: النصر، والتأييد، والحفظ، والإعانة، بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿يَسْتَحْفَوْنَ

(١) رواه أحمد (٢٨٠٤)، وإسناده صحيح.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٦٠).

مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴿النِّسَاء: ١٠٨﴾، فإنَّ هذه المعية تقتضي: علمه، وإطلاعه، ومراقبته لأعمالهم، فهي مقتضية لتخويف العباد منه، والمعية الأولى تقتضي: حفظ العبد، وحياطته، ونصره، فمن حفظ الله، وراعى حقوقه؛ وجده أمامه وتجاهه على كلِّ حالٍ، فاستأنس به، واستغنى به عن خلقه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»:

هذا يدلُّ على معنى مهمٍّ جدًّا، وهو عبادة الله في جميع الأوقات.

أما الغفلة عنه في السَّراءِ، ثمَّ اللُّجوءُ إليه في الصَّراءِ: فهذه ازدواجيةٌ ممقوتةٌ، لا يكون عليها حالُ المسلم؛ فإنَّ المسلمَ يعبدُ الله في كلِّ حينٍ، وهو مفتقرٌ إليه، محتاجٌ إليه على كلِّ حالٍ، من اليسرِ، والشَّدةِ، وهو يستشعرُ هذا المعنى.

«تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»:

يعني أنَّ العبدَ إذا اتَّقَى الله، وحفظَ حدوده، وراعى حقوقه، في حالِ رخائه، فقد تعرَّفَ بذلك إلى الله، وصارَ بينه وبينَ ربِّه معرفةٌ خاصَّةٌ، فعرفه ربُّه في الشَّدَّةِ، ورعى له تعرُّفه إليه في الرِّخاءِ، فنجَّاه من الشَّدائدِ بهذه المعرفة.

وتعرَّفَ العبدُ إلى الله على نوعين: عامٍّ، وخاصٍّ.

أما التَّعرُّفُ العامُّ: فأنَّ يصدِّقَ بوجوده، ويؤمنَ به، ويقرَّ بوحْدانيته، وهذا شيءٌ يشتركُ فيه عمومُ المسلمين، وخصوصهم.

أما التَّعرُّفُ الخاصُّ: فهو أنَّ لا يشغله عن الله شيءٌ، فيميلُ قلبه دائمًا إلى طاعته، فلا تجده إلاَّ مخبئًا، خاشعًا، خائفًا، منقطعًا إليه، مطمئنًا بذكره، فهذه هي المعرفةُ الخاصَّةُ، التي لا تكونُ إلاَّ لأولياءِ الله، المتنعمينَ بطاعته.

ومعرفةُ الله لعبده -أيضًا- نوعان:

معرفةٌ عامَّةٌ، وهي علمه سبحانه وتعالى بعباده، وإطلاعه على ما أسروه، وما أعلنوه، كما قال:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْنُسًا مَّا تَوَسَّسَ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

والثاني: معرفة خاصة، وهي تقتضي: محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يحكي عن ربه: «ولا يزال عبيدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد، والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء»^(٢).

وقد يكون العبد صالحاً، فيقع في الشدة، ويطلب النجاة، فيصيبه ما يصيبه من المكروه بقدر الله، وهذا أيضاً حاصل، ولا يضر الحال الأول؛ لأن كلا خير، إن أنجاه الله فهو خير، وإن أصابه ما يكره فهو خير، وذلك مصداق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له»^(٣).

فالمؤمن يتعرف على ربه في الشدة، والرخاء، وغير المؤمن إذا تعرف على الله، لم يتعرف عليه إلا في الشدة، وينساه في الرخاء؛ كحال المشركين الذين ينسون ربهم في الرخاء، فيعبدون غيره، وإذا ألم بهم مكروه، ذكروا الله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسُ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الرؤم: ٣٣].

وهذا من سفاهة عقولهم، وانعدام معرفتهم بربهم، وما يؤمنهم أن يعود الكرب عليهم

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٢)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٩).

بما لا يطيقونه في البرِّ لا في البحر؛ حيث يظنون السَّلامة بأنفسهم؟ أو يعيدَ عليهم الكرَّةَ مرَّةً أخرى فيهلكهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا بَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ۝٦٧﴾ ﴿٦٧﴾ أَفَأَمْنْتُمْ أَنْ يَخْشِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ۝٦٨﴾ ﴿٦٨﴾ أَمْ أَمْنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيَغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾ [الإسراء: ٦٧-٦٩].

وهذا حال كثير من النَّاسِ، إذا وقعت الحروب، أو اجتاحت النَّاسَ بلاءٌ، أو أصابهم مكروهٌ، هرعوا إلى المساجد، وأغلقوا حانات الخمر، وأظهروا التَّوبة، والاستقامة، وتضرَّعوا إلى الله، فإذا كشف الله عنهم الضَّرَّ، عادوا إلى ما كانوا عليه من الفسق، والعصيان.

بل إنَّك لتجد ما هو أسوأ من ذلك، وهو أن لا يتعرَّفَ العبدُ على ربِّه، لا في حال الرِّخاء، ولا في حال الشَّدَّةِ، وهذا موجودٌ في بلاد المسلمين، فهو لاء الصُّوفيَّة الذين يعكفون على الأضرحة، ويستغيثون بالأموال، ويلجؤون إليهم، ويسألونهم من دون الله، إذا وقعت بأحدهم شدَّةٌ، أو ألمٌ به مكروهٌ؛ لجأ إلى القبور، واستغاث بأصحابها، وترك اللُّجوءَ إلى الله، فلا يتعرَّفُ على ربِّه في حال الرِّخاء، ولا في حال الشَّدَّةِ، بل هو في حال الشَّدَّةِ أشدُّ تعرُّفاً على الأنداد، التي يتخذها من دون الله، وأشدُّ استغاثةً بهم منه في حال الرِّخاء، ففاق المشركين في كفرهم، وشركهم.

والمقصود: أن المؤمنَ يتعرَّفُ إلى الله في الرِّخاء، والشَّدَّةِ، وإذا تعرَّفَ إلى الله في الرِّخاء، تعرَّفَ الله إليه في الشَّدَّةِ، فجزَّره، وأنجاه، وكشف عنه الضَّرَّ، وسلَّمه، وأمنه ممَّا يخاف.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»:

فهذا منتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥]، فإنَّ السُّؤالَ لله هو دَعَاؤُهُ، والرَّغْبَةُ إليه، والدُّعاء هو العبادة، كما في حديث النُّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّعاءُ هو العبادة»، وقرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ^(١).

(١) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩) وصَحَّحَهُ، وصَحَّحَهُ الألباني.

وقد أمرنا الله بدعائه؛ ومسألته؛ فقال تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وسؤال الله واجب؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبْ عَلَيْهِ»^(١).

وذلك أن الله تعالى: هو المعطي، وهو المانع، وهو الذي بيده الضر، والنفع، فيجب أن يتوجه إليه العبد بالسؤال، ويجب أن يشعر العبد بافتقاره إلى ربه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

أما سؤال المخلوقين: فإنه مذموم، فمنه: ما يكون شركاً، كسؤال غير الله الحاجات التي لا يقدر عليها إلا الله، وسؤال أصحاب القبور، ومنه: ما يكون محرماً لبدعته، كالتوسل المبتدع، ومنه: ما يكون محرماً لمعصيته، كأن يسأل مخلوقاً أن يعينه على فعل معصية، أو يشاركه فيها، أو يسأل الناس، وهو غير محتاج، ومنه: ما يكون مكروهاً، كسؤال الناس ما يمكن أن يستغني فيه عنهم من المباحات؛ ولذلك كان السلف لا يسألون أحداً شيئاً، يمكن أن يستغنوا فيه عنه، وقد بايع جماعة من الصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يسألوا الناس شيئاً؛ فعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً، أَوْ ثِنَانِيَّةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَتَطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنَالُهُ إِلَّا يَأَهُ^(٢).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٣)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٣).

بالجنة؟»، قلت: أنا، قال: «لا تسأل الناس شيئاً». فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه^(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عاجِلٍ، أَوْ غِنًى عاجِلٍ»^(٢).

والله تعالى يريد من عباده المؤمنين أن يستغنوا عن الناس، ويفتقروا إليه جلّ وعلا؛ لأنّ ذلك من تمام إيمانهم، وقد وصف الله عباده بالفقر التام، ووصف نفسه بالغنى التام، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي كلُّكم جائعٌ، إلّا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلُّكم عارٌ، إلّا من كسوته، فاستكسوني أكسكم... يا عبادي لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم، قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كل إنسانٍ مسألته، ما نقص ذلك ممّا عندي إلّا كما ينقصُ المحيطُ إذا أدخلَ البحرَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألني فأعطيه؟ مَنْ يستغفرني فأغفرَ له؟»^(٤).

فالله تعالى هو الغني، له ملك السماوات والأرض، وعباده كلُّهم فقراءٌ إليه، وهو يحبُّ من عبده الفقير أن يتوجّه إليه بالمسألة؛ لأنّه هو الغني الحميد، ويكره أن يتوجّه بها إلى غيره، وهو الفقير المحتاج.

(١) رواه ابن ماجه (١٨٣٧)، وصحّحه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦) وصحّحه، وصحّحه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٤) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

فمهما استطعت أن تستغني عن الناس، فاستغن عنهم.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين؛ لأنَّ السؤال فيه: إظهارُ الذَّلِّ من السَّائل، والمسكنة، والحاجة، والافتقار، وفيه: الاعترافُ بقدرة المسئول على دفع هذا الضَّرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصلح الذَّلُّ، والافتقار، إلاَّ لله وحده؛ لأنَّه حقيقةُ العبادة، وكان الإمامُ أحمدُ يدعو، ويقول: «اللهم كما صنت وجهي عن السُّجودِ لغيرك، فصنهُ عن المسألةِ لغيرك».

ولا يقدرُ على كشفِ الضَّرِّ، وجلبِ النِّفع، سواء؛ كما قال: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

والله سُبحانه وتعالى يحبُّ أن يسأل، ويرغب إليه في الحوائج، ويلج في سؤاله، ودعائه، ويغضبُ على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادرٌ على إعطاء خلقه كلِّهم سؤالهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن يسأل، ويجب أن لا يسأل؛ لعجزه وفقره، وحاجته.

وقال طاووسٌ لعطاء: «إياك أن تطلبَ حوائجَكَ إلى من أغلقَ بابَهُ دونك، ويجعلُ دونها حجابَهُ، وعليكَ بمنْ بابَهُ مفتوحٌ إلى يومِ القيامة، أمرَكَ أن تسأله، ووعدَكَ أن يجيبَكَ»^(١).

ومن احتاج إلى سؤالِ النَّاسِ في شيء؛ اضطرَّ فيه إلى سؤالهم، أو ضاق وقته، فاحتاج إليهم، أو تعيَّن عليه السؤال؛ لقلَّةِ خبرته بالمسئول عنه، ونحو ذلك: فلا حرجَ عليه في السؤال، ولكنَّ الاستغناء عن النَّاسِ، وترك سؤالهم بكلِّ حالٍ أفضل.

أما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ»:

فيستعين العبدُ بالله وحده سُبحانه وتعالى؛ لأنَّه الَّذي بيده الضَّرُّ، والنِّفع، والعبدُ يعجزُ عن معرفةِ مصالحِ دينه، ودنياه، وإن أدرك شيئاً جهلَ أشياء، فليس له غنى عن ربِّه، الَّذي

يتوجه إليه في كل صلاة قائلاً: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فعلى المسلم أن يأخذ بأسباب الهداية، ويحرص على ما ينفعه، ويستعين الله عز وجل، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا، وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»^(١).

قال ابن رجب رحمه الله: «وأما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق؛ فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضارّه، ولا معين له على مصالح دينه، ودنياه، إلا الله عز وجل، فمن أعانه الله، فهو المعان، ومن خذله فهو المخدول، وهذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن المعنى لا تحول للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله، وهذه كلمة عظيمة، وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله: في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا، وعند الموت، وبعده، من أهوال البرزخ، ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز».

ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكله الله إلى من استعان به، فصار مخدولاً.

كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: «لا تستعن بغير الله، فيكلك الله إليه». ومن كلام بعض السلف: «يا رب عجب لمن يعرفك كيف يرجو غيرك؟ وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك؟»^(٢).

فمن أوكله الله إلى نفسه، أو إلى غيره هلك؛ فعن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٧٢-٥٧٣).

لفاطمة: «ما يمنحك أن تسمعي ما أوصيك به؟ أن تقولي إذا أصبحت، وإذا أمسيت: يا حيُّ يا قيُّومُ برحمتك أستغيثُ، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفَةَ عينٍ»^(١).

«فالعبدُ مطروحٌ بينَ الله، وبينَ عدوِّه إبليسَ، فإنْ تولَّاهُ اللهُ لم يظفرْ بهِ عدوُّه، وإنْ خذله، وأعرضَ عنه، افترسه الشَّيطانُ، كما يفرسُ الذِّئبُ الشَّاةَ»^(٢).

وقد يستعينُ العبدُ بغيره على فعلِ شيءٍ، يكونُ فيه هلاكه، أو ضرره، لكنَّهُ إذا استعانَ برِّه فاعانهُ لا يكونُ له إلا الخيرُ، فإعانتُهُ ليستْ كإعانةِ غيره، وعطاؤه ليسَ كعطاءِ غيره.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»:

وفي روايةٍ أخرى: «رَفَعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٣)، وهو كنايةٌ عن تقدُّمِ كتابةِ المقاديرِ كُلِّها، والفراغِ منها من أمدٍ بعيدٍ، فإنَّ الكتابَ إذا فرغَ من كتابته، ورفعتِ الأقلامُ عنه، وطالَ عهده، فقد رَفَعَتْ عَنْهُ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الْأَقْلَامُ، الَّتِي كَتَبَ بِهَا مِنْ مَدَادِهَا، وَجَفَّتِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَتَبَ فِيهَا بِالْمَدَادِ الْمَكْتُوبِ بِهِ فِيهَا.

وقد دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(٤).

وعن عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٥).

(١) رواه النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٧/٦)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٠)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٢٧).

(٢) شَفَاءُ الْعَلِيلِ (ص ١٠٠).

(٣) رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٤) رواه مُسْلِمٌ (٢٦٥٣).

(٥) رواه أَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم، قال: يا رسول الله، بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيم العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير»، قال: ففيم العمل؟ فقال: «اعملوا فكلٌ ميسر»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء، قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء، قد كتبه الله عليك».

وفي رواية: «فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء، لم يكتبه الله عليك، لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء، لم يكتبه الله عليك، لم يقدروا عليه»^(٢).

والمراد: أن ما يصيب العبد في دنياه مما يضره، أو ينفعه، فكله مقدر عليه، ولا يصيب العبد إلا ما كتب له من مقادير ذلك في الكتاب السابق، ولو اجتهد على خلاف ذلك الخلق كلهم جميعاً.

وقد دل القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فلو كنتم أيها المنافقون في بيوتكم، لم تشهدوا مع المؤمنين مشهدهم، ولم تحضروا معهم حرب أعدائهم من المشركين، ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾، أي: لظهر للموضع الذي كتب عليه مصرعه فيه، من قد كتب عليه القتل منهم، وخرج من بيته إليه، حتى يصرع في الموضع الذي كتب عليه أن يصرع فيه^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٤٨).

(٢) رواه أحمد (٢٨٠٣)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٣١٥).

(٣) تفسير الطبري (٣٢٤ / ٧).

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غَزَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّمُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أَوْ ثَبْتُهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبِضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فنَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي»^(١).

فقدَرُ الله لا يغالبُهُ أحدٌ، فلو اجتمع أهل الأرض جميعاً إنسهم، وجنهم، على أن ينقذوا شخصاً من الموت الذي كتبه الله عليه، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، بل إنهم لا يستطيعون أن يؤخّروا أجله، أو يقدّموه لحظةً.

وقد يحشد المتآمرون ليقتلوا شخصاً، فيجمعوا أمرهم، ويعدّوا العدة، فلا يبقى إلا أن يموت، ثم ينجيهِ الله منهم.

وقد يستأجر الرجل حارساً يحرسه، فلا يكون موته إلا على يديه!

وربما تعرّض أحدهم لحادثٍ مروّع، فينجيهِ الله منه.

وربما مات أحدهم من زلقة قدمه، أو تصيبه فجأة سكتة قلبية فيموت، وقد كان لتوّه يصيح، ويضحك.

فالعبد يدركه قدره الذي قدره الله عليه قبل أن يخلق السّماوات والأرض، بخمسين ألف سنة، وإن احتاط لنفسه، وتعاطى كلّ أسباب النّجاة، فإنّه لا ينجيه من قدر الله أحد من الخلق، كائناً من كان.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمَسِّكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٣)، وصحّحه الألباني.

والمعنى: قل: أفرأيتُمْ -أيُّها القوم- هذا الذي تعبدونَ من دون الله من الأصنام، والآلهة، إن أرادني الله بضرٍّ، هل هنَّ كاشفاتٌ عني ما يصيبني به ربي من الضرِّ؟ أو أرادني برحمة، هل هنَّ ممسكاتٌ عني ما أراد أن يصيبني به من تلك الرحمة؟

وترك الجواب؛ لاستغناء السامع بمعرفة ذلك، ودلالة ما ظهر من الكلام عليه، والمعنى: فإنهم سيقولون: لا، فقل: حسبي الله مما سواه من الأشياء كلها، إياه أعبد، وإليه أفزع في أموري، دون كل شيء سواه، فإنه الكافي، ويده الضرُّ، والنفع، لا إلى الأصنام، والأوثان، التي لا تضرُّ، ولا تنفع^(١).

ولذلك كان من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر: الصبر على المصائب؛ حيث يوقن العبد المؤمن أن هذه المصيبة التي أصابته، قد كتبها الله عليه قبل أن يخلق، ولا بد من وقوع مكتوبه، وإمضاء قدره، فليس له إلا أن يرضى، ويسلم، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

قال الحسن: «كل مصيبة بين السماء والأرض، ففي كتاب الله من قبل أن تبرا النسمة». وقال ابن زيد: «المصائب، والرزق، والأشياء كلها مما تحب، وتكره، فرغ الله من ذلك كله، قبل أن يبرأ النفوس، ويخلقها»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»^(٣).

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لابنه: «يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان، حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»^(٤).

(١) تفسير الطبري (٢١/ ٢٩٥-٢٩٦)

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ١٩٦).

(٣) رواه أحمد (٢٧٤٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٧٠٠)، وصححه الألباني.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَدَارَ جَمِيعِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَمَا ذَكَرَ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، فَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهِ، وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَنْ يَصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ، وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ، وَضَرٍّ، وَأَنَّ اجْتِهَادَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَى خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مُفِيدٍ الْبَتَّةَ، عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْمُعْطِي، الْمَانِعُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ تَوْحِيدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِفْرَادَهُ بِالطَّاعَةِ، وَحِفْظَ حُدُودِهِ، فَإِنَّ الْمَعْبُودَ إِنَّمَا يَقْصُدُ بَعَادَتَهُ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ يَعْبُدُ مَنْ لَا يَنْفَعُ، وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يَغْنِي عَنْ عَابِدِهِ شَيْئًا، فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ، وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُعْطِي، وَلَا يَمْنَعُ، غَيْرَ اللَّهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالسُّؤَالِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالدُّعَاءِ، وَتَقْدِيمَ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَتَّقِيَ سَخَطَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ سَخَطُ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَإِفْرَادَهُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ، وَحَالِ الرَّخَاءِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ الْمَشْرُكُونَ عَلَيْهِ مِنْ إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنِسْيَانِهِ فِي الرَّخَاءِ، وَدُعَاءِ مَنْ يَرْجُونَ نَفْعَهُ مِنْ دُونِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ رَحْمَتَهُ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الرُّم: ٣٨]»^(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا»:

فَحَصُولُ الْيَقِينِ لِلْقَلْبِ بِالْقَضَاءِ السَّابِقِ، وَالتَّقْدِيرِ الْمَاضِي، يَعْنِي الْعَبْدَ عَلَى أَنْ تَرْضَى نَفْسُهُ بِمَا أَصَابَهُ، فَمِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْيَقِينِ بِالْقَضَاءِ، وَالْقَدَرِ، عَلَى الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرِّضَا، فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

وَالْمُؤْمِنُونَ حِيَالُ الْمَصَائِبِ عَلَى درجتين:

الْأُولَى، وَهِيَ الْأَعْلَى: الرِّضَا، وَالثَّانِيَّةُ، وَهِيَ الْأَدْنَى: الصَّبْرُ.

فَالرِّضَا مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنَ الصَّبْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ

يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُن: ١١].

وعن أبي ظبيان، قال: كنا عند علقمة، فقرأ عنده هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، فسئل عن ذلك فقال: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم بذلك ويرضى»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإنَّ الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم؛ فمن رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٢).

فمن رضى بقضاء الله، فله الرضا من الله؛ ومن سخط على القضاء، فعليه السخط من الله.

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «أسألك الرضا بعد القضاء»^(٣).

ومنزلة الرضا هي منزلة التسليم المطلق؛ حيث يكون صاحبها مع القدر، حيث دار به، فإذا أصابته نكبة في الدنيا، أو حلت به مصيبة، رضى، وسلم، فإذا جاءه أحد من الناس يعزيه في مصيبته؛ وجده كأن لم يصبه شيء، ليس من بلاد حسه، وقلة إحساسه بالمسؤولية، ولكن لصدق إيمانه، ويقينه بالله، وتسليمه له، فتقع المصيبة عليه بردًا وسلامًا.

وقد روى مسلم عن صهيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له»^(٤).

قال ابن رجب رحمه الله: «الراضي لا يتمنى غير ما هو عليه من شدة، ورخاء، كذا روى عن عمر، وابن مسعود، وغيرهما. وقال عمر بن عبد العزيز: «أصبحت وما لي سرور، إلا في مواضع القضاء والقدر».

فمن وصل إلى هذه الدرجة، كان عيشه كله في نعيم، وسرور، قال الله تعالى: ﴿مَنْ

(١) تفسير الطبري (٢٣/٤٢١).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩٦) وحسنه، وحسنه الألباني.

(٣) رواه الحاكم (١٩٢٣) وصححه، وصححه الألباني لغيره في ظلال الجنة (١٢٨).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٩).

عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً ﴿٩٧﴾ [النحل: ٩٧]، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الحياة الطَّيِّبَةُ: هِيَ الرِّضَا، والقناعة»، وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: «الرِّضَا: بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، وَجَنَّةُ الدُّنْيَا، وَمُسْتَرَاخُ الْعَابِدِينَ».

وَأَهْلُ الرِّضَا: تَارَةً يَلْحَظُونَ حِكْمَةَ الْمُبْتَلَى، وَخَيْرَتَهُ لِعَبْدِهِ فِي الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي قَضَائِهِ، وَتَارَةً يَلْحَظُونَ ثَوَابَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَيَنْسِيهِمْ أَلَمَ الْمَقْضِيِّ بِهِ، وَتَارَةً يَلْحَظُونَ عِظَمَةَ الْمُبْتَلَى وَجَلَالَهُ، وَكَمَالَهُ، فَيَسْتَغْرِقُونَ فِي مَشَاهِدَةِ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَشْعُرُوا بِالْأَلَمِ، وَهَذَا يَصِلُ إِلَيْهِ خَوَاصُّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ^(١).

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الرِّضَا، وَأَتْنَى عَلَيْهِمْ، وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ:

فَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»^(٢).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٣).

مسألة هامة:

فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الرَّاضِيَ يَسْتَمْتِعُ بِحُصُولِ الْقَضَاءِ، وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ تَغْيِصًا بَعْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ، فَمَا تَقُولُونَ فِي بَكَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٤)، وَفِي حَزَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قُتِلَ بِأَحَدٍ، وَمِثْلَ بِهِ، وَقَالَ لَوْحِشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لَمَّا رَأَاهُ-: «أَنْتَ وَحْشِيٌّ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٣٤).

(٣) رواه مسلم (٣٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٣٠٣) -واللفظ له-، ومسلم (٢٣١٥).

قتلت حمزة؟» قال: قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: «فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟»^(١).

قيل في الجواب عن ذلك: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده المؤمنين، وليست مما يضاد الرضا بالقضاء، فإن الرضا مستقر بالقلب في مكان مكين، أما هذا الحزن، وهذه الدموع، فهي رحمة، وتنفيس؛ ولذلك لما بكى النبي ﷺ على إبراهيم رضى الله عنه، وقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ قال: «يا ابن عوف، إنها رحمة»^(٢).

ولذلك نقول: حال نبينا ﷺ أكمل من حال كل أحد، فمن توفي له ولد، ثم رضي، وسلم، وبكى على فراق ابنه، وحزن لذلك، ولكن لم يخرج حزنه إلى نوع تسخط، أو عدم رضا، فحاله أكمل من حال من توفي ابنه، فلم يبك، ولم يحزن، وقال: أَرْضَى وَأَسْلَمْتُ؛ ولا أبكي؛ لأن البكاء يخالف الرضا بالقضاء، فيقال: كلاً؛ فإن رسول الله ﷺ أكمل الناس إيماناً، وأعظمهم يقيناً، وتسليماً لتقدير ربه عز وجل، ومع ذلك فقد حزن على فراق ابنه، وبكى عليه، فحاله أكمل الأحوال، ومن شابهه في حاله كان أتبع لسنته، وأعظم تأسيًا به.

وهذا كما لو سمع المسلم بما يحصل من قتل، وتشريد للمسلمين، ببعض البلدان؛ فإنه يحزن لذلك، ويبكي، فهذا الحزن منه، وهذا البكاء، ليس مخالفاً للرضا، بل هو من الإيمان؛ فإن مورد حُب إخوانه المسلمين، وبغض الكافرين، فانفكت الجهة، فكذا إذا بكى لموت ابنه، وفقد حبيب، لما كان بكاء رحمة، لا بكاء تسخط، لم يعارض الرضا، والتسليم.

ذكرنا أن المؤمنين حيال المصائب على درجتين:

الأولى، تكلمنا عنها، وهي: الرضا، والثانية: الصبر، فما هو الصبر؟

الصبر في اللغة: الحبس، والكف، ومنه: قتل فلان صبراً، إذا أمسك، وحبس، ومنه:

(١) رواه البخاري (٤٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٠٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، أي: احبس نفسك معهم، فالصبر: حبس النفس عن الجزع، والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش.

وهو ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على امتحان الله.

فالأولان: صبر على ما يتعلق بالكسب، والثالث: صبر على ما لا كسب للعبد فيه.

والصبر واجب بإجماع الأمة، ويقول أهل العلم: هو نصف الإيمان؛ فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر.

وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعاً:

الأول: الأمر به، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

الثاني: النهي عن ضده، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْصِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

الثالث: الثناء على أهله، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ؕ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

الرابع: إيجابه سبحانه وتعالى محبته لهم، كقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

الخامس: إيجاب معيته لهم، وهي معية خاصة، تتضمن: حفظهم، ونصرهم، وتأيدهم، ليست معية عامة، كقوله: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

السادس: إخباره بأن الصبر خير لأصحابه، كقوله: ﴿وَلَيْنَ صَبْرُكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

السابع: إيجاب الجزاء لهم بأحسن أعمالهم، كقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

الثامن: إيجابه سبحانه وتعالى الجزاء لهم بغير حساب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

التاسع: إطلاق البشرى لأهل الصبر، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ شَيْءًا مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

العاشر: ضمان النصر والمدد لهم، كقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

الحادي عشر: الإخبار منه ببارك وتعالى بأن أهل الصبر هم أهل العزائم، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

الثاني عشر: الإخبار بأن الأعمال الصالحة، وجزاءها، والخطوط العظيمة، لا يلقاها إلا أهل الصبر، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُرْحَقٌ عَظِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٥].

الثالث عشر: الإخبار بأنه إنما ينتفع بالآيات والعبير أهل الصبر، كقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿أَنْ أَخْرِجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيْتِمِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

الرابع عشر: الإخبار بأن الفوز المطلوب المحبوب، والنجاة من المكروه المرهوب، ودخول الجنة، إنما نالوه بالصبر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الَّذِينَ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

الخامس عشر: أنه يورث صاحبه درجة الإمامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: «بالصبر، واليقين، تنال الإمامة في الدين»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

السادس عشر: اقترانه بمقامات الإسلام والإيمان، كما قرنه الله سبحانه وتعالى باليقين، وبالإيمان، والتقوى، والتوكل، وبالشكر، والعمل الصالح، والرحمة.

ولهذا: كَانَ الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ، بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا إِيْمَانٌ، لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا جَسَدَ، لِمَنْ لَا رَأْسَ لَهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ عَيْشٍ أَدْرَكَنَاهُ بِالصَّبْرِ»^(١).

الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّبْرِ:

الصَّبْرُ: كَفُّ النَّفْسِ، وَحَبْسُهَا عَنِ التَّسَخُّطِ، مَعَ وَجُودِ الْأَلَمِ، وَتَمْنِي زَوَالِ ذَلِكَ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى الْجَزَعِ.

وَالرِّضَا: انْشِرَاحُ الصَّدْرِ، وَسَعَتُهُ بِالْقَضَاءِ، وَتَرْكُ تَمْنِي زَوَالِ ذَلِكَ الْمُؤَلَمِ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِحْسَاسُ بِالْأَلَمِ، لَكِنَّ الرِّضَا يُخَفِّفُهُ؛ لَمَا يَبَاشِرُ الْقَلْبَ مِنْ رُوحِ الْيَقِينِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَإِذَا قَوِيَ الرِّضَا، فَقَدْ يَزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكَلِّيَّةِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»:

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّصْرَ مَقْرُونٌ بِالصَّبْرِ، وَأَنَّ النَّصْرَ يَنْتَزِلُ إِذَا حَصَلَ الصَّبْرُ؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمَا مِنْ فَتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْقِتَالُ تَوَاصَى الْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَنْ اصْبِرُوا سَاعَةً، وَيَأْتِي النَّصْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَعَارِكِ الَّتِي خَاضَهَا الْمُسْلِمُونَ، اسْتَعَصَى عَلَيْهِمُ الْفَتْحُ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَطَالَ زَمَانُ الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ مَنَحَهُمُ اللَّهُ النَّصْرَ بِالصَّبْرِ، وَحَسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، وَالْيَقِينَ بِمَوْعِدِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

فَالْمُؤْمِنُونَ يَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُوهُ الْكَافِرُونَ؛ وَلِذَلِكَ يَصْبِرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مُوقِنُونَ

(١) مدارجُ السَّالِكِينَ (٢/ ١٥٢-١٥٦).

بالنصر، يعلمون أنهم قادمون عليه بإذن الله، وأما القتل، والألم: فإنه حاصل للفريقين بطبيعة الحال، ولكن قتل المؤمنين في الجنة، وقتل الكافرين في النار، وهذا -أيضاً- مما يدعو المؤمنين للصبر، بل للغبطة، والفرح، وكثير منهم من كان يعود فاتحاً منتصراً، لا يغمه إلا أنه حيل بينه وبين ما يشتهي من الشهادة، والقتل في سبيل الله.

وقال ابن رجب رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»، يشمل النصر في الجهادين: جهاد العدو الظاهر، وجهاد العدو الباطن، فمن صبر فيهما، نصر، وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما، وجزع، قهر، وصار أسيراً لعدوه، أو قتيلاً له»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ»:

فبعض الناس قد يصل إلى درجة من الشدة، والبلاء، ما يظن معه أن لا خلاص، ثم يأتي الله بالفرج بعد الشدة، وبالعافية بعد البلاء.

وهذا يشهد له قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].

فإذا حبس الله المطر، وانقطع عن الناس مدة، ظنوا أنه لا يأتيهم، وأيسوا، وعملوا لذلك الجذب أعمالاً، فينزّل الله الغيث، وينشُر به رحمته، من إخراج الأقوات للآدميين، وبهائمهم، فيقع عندهم موقعاً عظيماً، ويستبشرون بذلك، ويفرحون.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لُمُبْسِينَ﴾ [الرّوم: ٤٨-٤٩]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال حاكياً عن يعقوب عليه السلام أنه قال لبنيه: ﴿يَبْنَى أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧].

وَكَمْ قَصٌّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ قِصَصٍ تَفْرِيجُ كِرْبَاتِ أَنْبِيَائِهِ عِنْدَ تَنَاهِِي الْكَرْبِ: كَإِنْجَاءِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكَ، وَإِنْجَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّارِ، وَفِدَائِهِ لَوْلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أُمِرَ بِذَبْحِهِ، وَإِنْجَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمِهِ مِنَ الْيَمِّ، وَإِغْرَاقِ عَدُوِّهِمْ، وَقِصَّةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِصَصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَعْدَائِهِ، وَإِنْجَائِهِ مِنْهُمْ، كَقِصَّتِهِ فِي الْغَارِ، وَيَوْمِ بَدْرٍ، وَيَوْمِ أُحُدٍ، وَيَوْمِ الْأَحْزَابِ، وَيَوْمِ حُنَيْنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَرَى الْمُسْلِمُ الْيَوْمَ مَا يَحْصُلُ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّقْذِيلِ، وَالِاضْطِهَادِ، وَالتَّشْرِيدِ، فَيَأْسُ، وَيُظَنُّ أَنَّ الْكَفَّارَ سَيَهَيِّمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْطَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذُونَ دِيَارَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَذْلُونَهُمْ، وَيَقْهَرُونَهُمْ، وَاللَّهُ مَتَمُّ نُورِهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى النُّكْبَةَ تَصِيبُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ رَأَى الْبَلَاءَ قَدْ حَلَّ بِبَعْضِ دِيَارِهِمْ، أَنْ يَيْأَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَتَنْزِيلِ نَصْرِهِ، وَإِغَاثَتِهِ لِعِبَادِهِ الْمُسْتَضْعِفِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنْقِيلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ قَالُوا أَوِذِنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأعراف: ١٢٧-١٢٩].

فَالْوَاجِبُ: أَنْ نَأْخُذَ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ، وَالظَّفَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَمَنْ نَصَرَ اللَّهَ، نَصَرَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِأَسْبَابِ الْفَلَاحِ أَصَابَهُ، سَوَاءً فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكُونُ الْفَلَاحُ إِلَّا لِحِزْبِ اللَّهِ الْغَالِبِينَ الْمَفْلَحِينَ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ، حَتَّى يَصِحَّ انْتِمَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَتَبَرُّؤُهُ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي

مِنْ تَحِيَّهَا أَلَّا تَنْهَرُ خَلِيدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْ مَعَ الْعَسْرِ يُسْرًا»:

هُوَ مُتَنَزِّعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْح: ٥-٦].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: «أَيُّ: مَعَ ذَلِكَ الْعَسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُوكُمْ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ»^(١).

وقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْح: ٥-٦]:

لَمَّا عَرَّفَ الْعَسْرَ بِ(أَلْ) كَانَ عُسْرًا وَاحِدًا، وَلَمَّا ذَكَرَ الْيُسْرَ مِنْكَرًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْيُسْرَ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّ مَعَ الْعَسْرِ يُسْرًا، ثُمَّ إِنَّ مَعَ الْعَسْرِ يُسْرًا آخَرَ غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْعُسْرُ وَإِنْ تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ، فَتَكَرَّرَ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ، فَهُوَ وَاحِدٌ، وَالْيُسْرُ تَكَرَّرَ بِلَفْظِ النِّكَرَةِ، فَهُوَ يَسْرَانِ، فَالْعُسْرُ مُحْفُوفٌ بِيَسْرَيْنِ: يُسْرٌ قَبْلَهُ، وَيُسْرٌ بَعْدَهُ، فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرَيْنِ»^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي تَعْرِيفِهِ -أَيِ: الْعَسْرِ- بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، وَالْعُمُومِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَسْرٍ -وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الصُّعُوبَةِ مَا بَلَغَ- فَإِنَّهُ فِي آخِرِهِ التَّيْسِيرَ مُلَازِمٌ لَهُ»^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ لَطَائِفِ أَسْرَارِ اقْتِرَانِ الْفَرْجِ بِالْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ

(١) صحيح البخاري (١٧٢/٦).

(٢) بدائع الفوائد (٣٨٣/٢).

(٣) تفسير السَّعْدِيِّ (ص ٩٢٩).

بالعسر: أَنَّ الْكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ، وَعَظَمَ، وَتَنَاهَى، وَحَصَلَ لِلْعَبْدِ الْإِيَّاسُ مِنْ كَشْفِهِ، مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَطْلُبُ بِهَا الْحَوَائِجُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

وأيضاً: فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اسْتَبْطَأَ الْفَرْجَ، وَأَيَسَ مِنْهُ، بَعْدَ كَثْرَةِ دَعَائِهِ، وَتَضَرُّعِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِجَابَةِ، رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ بِاللَّائِمَةِ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا أَتَيْتُ مِنْ قَبْلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَأَجَبْتُ، وَهَذَا اللَّوْمُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ انْكَسَارَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَاعْتِرَافَهُ لَهُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِمَا نَزَلَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ فَلِذَلِكَ تَسْرِعُ إِلَيْهِ -حِينَئِذٍ- إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَتَفْرِيجُ الْكَرْبِ، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ.

عسى ما ترى أن لا يدوم، وأن ترى	له فرجاً مما أَلَحَّ به الضُّرُّ
عسى فرجاً يأتي به الله إنه	له كل يوم في خليفته أمر
إذا لآح عسرٌ فارجٌ يسراً فإنه	قضى الله أن العسرَ يتبعه اليسرُ ^(١)

فما أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مَا احتَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْحُكْمِ، وَالْمَوَاعِظِ الْحَسَنَةِ، فِي صُورَةٍ مُخْتَصَرَةٍ مُبَسَّطَةٍ، يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَيَدْرِكُ شَيْئاً مِنْ مَعَانِيهَا.



(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٨٧-٥٨٩).

الحديث العشرون:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ،
فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣٤٨٤)، وكذا رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والبيهقي^(٦)، وابن عساكر^(٧)، وغيرهم.

ترجمة أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري، وقيل: يسيرة بن عسيرة -بضمهما- بن عطية بن خدادة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو مسعود البدري.
قال الذهبي: «لم يشهد بدرًا على الصحيح، وإنما نزل ماء بدر، فشهر بذلك، وكان ممن

(١) سنن أبي داود (٤٧٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٤١٨٣).

(٣) مسند أحمد (١٧٠٩٠).

(٤) المصنف (٣٣٦/٨).

(٥) المعجم الكبير (٦٤٠).

(٦) السنن الكبرى (٢١٣٠٧).

(٧) تاريخ دمشق (١٨٣/٣٦).

شهد بيعة العقبة، وكان شاباً من أقران جابر في السن، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة.

وقال ابن حجر رحمه الله: «عده البخاري في البدرين، وقال مسلم بن الحجاج في الكنى: شهد بدرًا، وقال أبو أحمد الحاكم: يقال: إنه شهد بدرًا، وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر، وفي غير حديث: أنه فيمن شهد بدرًا، وقال أبو القاسم الطبراني: أهل الكوفة يقولون: إنه شهد بدرًا، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها».

حدث عنه: ولده بشير، وأوس بن ضمعج، وعلقمة، وأبو وائل، وقيس بن أبي حازم، وربيع بن حراش، وعبد الرحمن بن يزيد، وعمر بن ميمون، والشعبي، وعده.

وقال بشير بن عمرو: قلنا لأبي مسعود: أوصنا، قال: «عليكم بالجماعة؛ فإن الله لن يجمع الأمة على ضلالة، حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر».

قال خليفة: «مات أبو مسعود قبل الأربعين»، وقال ابن قانع: «سنة تسع وثلاثين»، وقال المدائني، وغيره: «سنة أربعين».

قال ابن حجر رحمه الله: «الصحيح: أنه مات بعدها؛ فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً، قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة»^(١).

شرح الحديث

قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»:

يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم، قرناً بعد قرن، وهذا يدل على أن النبوات المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس، حتى وصل إلى أول هذه الأمة.

وقال ابن بطال رحمه الله: «قال الخطابي: قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ»: يريد

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٥-١٠٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٨)، الإصابة (٤/ ٤٣٢).

أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مُسْتَحْسَنًا فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ فِي جُمْلَةٍ مَا نَسَخَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ»^(١).

قوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»:

في معناه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الدَّمِّ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ، وَالْوَعْدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فَصَلَتْ: ٤٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾ [الزُّمَرِ: ١٥].

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ: الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْيَ، صَنَعَ مَا شَاءَ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ، انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ، وَمَنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنَعُ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ لَهُ حَيَاءٌ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ تَبَوًّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَابْنِ قَتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ المَرْوَزِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» هُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَوْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ، أَيِ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ، أَوْ مَعْنَاهُ: انْظُرْ إِلَى مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسْتَحْيَا مِنْهُ فَافْعَلْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَحْيَا مِنْهُ فَدَعُهُ، أَوْ الْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا لَمْ تَسْتَخِ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، يَجِبُ أَنْ لَا تَسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ؛ فَافْعَلْهُ، وَلَا تَبَالٍ بِالْخَلْقِ، أَوِ الْمَرَادُ: الْحُثُّ عَلَى الْحَيَاءِ، وَالتَّوْنِيهِ بِفَضْلِهِ، أَيِ: لَمَّا لَمْ يَجِزْ صَنْعُ جَمِيعِ مَا شِئْتَ، لَمْ يَجِزْ تَرْكُ الْإِسْتِحْيَاءِ»^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري (٢٩٩/٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٣).

(٣) فتح الباري (٥٢٣/٦).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «يقال: استحيا يستحي، واستحي يستحي، والأوّل أعلى، وأكثر، وله تأويلان: أحدهما: ظاهر، وهو المشهور: أي: إذا لم تستحي من العيب، ولم تخش العار ممّا تفعله؛ فافعل ما تحدّثك به نفسك من أغراضها، حسناً - كان -، أو قبيحاً، ولفظه أمر، ومعناه: تويخ، وتهديد، وفيه: إشعار بأنّ الذي يردع الإنسان عن واقعة الشؤء هو الحياء، فإذا انخلع منه كان كالمأمور بارتكاب كل ضلالة، وتعاطي كل سيئة.

والثاني: أن يحمل الأمر على بابه، يقول: إذا كنت في فعلك آمناً أن تستحي منه؛ لجريك فيه على سنن الصواب، وليس من الأفعال التي يستحيا منها؛ فاصنع ما شئت»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» فيه قولان:

أحدهما: أنّه أمر تهديد، ومعناه الخبر، أي: من لم يستح صنع ما شاء.

والثاني: أنّه أمر إباحة، أي: انظر إلى الفعل الذي تريد أن تفعله، فإن كان ممّا لا يستحيا منه؛ فافعله، والأوّل أصح، وهو قول الأكثرين»^(٢).

وقيل في معنى الحديث: أنّه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، وأنّ المعنى: إذا كان الذي تريد فعله ممّا لا يستحيا من فعله، لا من الله، ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق، والآداب المستحسنة؛ فاصنع منه - حينئذٍ - ما شئت.

قال ابن رجب رحمه الله: «وهذا قول جماعة من الأئمة، منهم: أبو إسحاق المروزي الشافعي، ومن هذا قول بعض السلف - وقد سئل عن المروءة - فقال: «أن لا تعمل في السرّ شيئاً تستحي منه في العلانية»، وسيأتي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»»^(٣).

وروى عبد الرزاق في «كتابه» عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل من مزينة قال: قيل: يا رسول الله، ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»، قال: فما

(١) النهاية لابن الأثير (١/١١٠٦).

(٢) مدارج السالكين (٢/٢٤٨).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٣).

شَرُّ مَا أُوتِيَ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «إِذَا كَرِهْتَ أَنْ يَرَى عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي نَادِي الْقَوْمِ، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ»^(١).

وفي «صحيح ابن حبان» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَرِهَ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئًا، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ»^(٢).

وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر، حكاه عن جرير، قال: «معناه: أَنْ يَرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ، فَيَدْعُهُ حَيَاءٌ مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يَخَافُ الرِّيَاءَ، يَقُولُ: فَلَا يَمْنَعُكَ الْحَيَاءُ مِنْ الْمَظْهَرِ لَمَّا أَرَدْتَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تَصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّكَ تَرَانِي، فَزِدْهَا طَوْلًا»^(٣).

ثُمَّ قَالَ أَبُو عبيد: «وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير، ولا على هذا يحمله الناس».

قلت: «لَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالَهُ جَرِيرٌ، لَكَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَحْيَيْتَ مِمَّا لَا يَسْتَحْيَا مِنْهُ؛ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(٥).

فمثل هذا الحياء لا حرج فيه، ولا بأس به، وهو من مكارم الأخلاق، وحسن الأدب، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يمنعه الحياء من معرفة الحكم الشرعي، وإنما منعه من سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنْهُ، فَلَمَّا أَمَرَ الْمُقَدَّادُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَحْيَا مِنَ السُّؤَالِ فَلَمْ يَسْأَلْ، وَلَمْ يَكْلَفْ أَحَدًا بِالسُّؤَالِ، فَلَمْ يَعْرِفِ الْجَوَابَ، فَلَيْسَ هَذَا بِالْحَيَاءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنَّهُ خَجَلٌ مَذْمُومٌ.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٥١)، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له ما بعده.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٤٧٦/٢)، وابن المبارك في الزهد (ص ١٢) بسند صحيح، عن الحارث بن قيس، من قوله.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/٥٩٩-٦٠١).

(٥) رواه البخاري (٢٦٩) -اللفظ له-، ومسلم (٣٠٣).

تعريفُ الحياءِ:

قال ابنُ فارسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «(حيّ) الحياءُ، والياءُ، والحرفُ المعتلُّ، أصلاً: أحدهما: خلافُ الموتِ، والآخرُ: الاستحياءُ الذي هو ضدُّ الوقاحةِ.

فأما الأوَّلُ: فالحياءُ، والحيوانُ، وهو ضدُّ الموتِ، والموتانِ، ويسمَّى المطرُ حياءً؛ لأنَّ به حياةَ الأرضِ، ويقالُ: ناقَةٌ حيٌّ، ومحياةٌ: لا يكادُ يموتُ لها ولدٌ، وتقولُ: أتيتُ الأرضَ فأحييتها، إذا وجدتَها حيَّةً النَّباتِ غَضَّةً.

والأصلُ الآخرُ: قولهم: استحييتُ منه استحياءً، وقال أبو زيدٍ: «حيثُ منه أحياءُ، إذا استحييتُ». فأما حياءُ النَّاقةِ، وهو فرجها: فيمكنُ أن يكونَ من هذا، كأنَّهُ محمولٌ على أَنَّهُ لو كانَ ممَّنْ يستحيي لكانَ يستحيي من ظهوره، وتكشُّفه»^(١).

وقال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الحياءُ من الحياةِ، ومنه: الحياءُ للمطرِ، لكنَّهُ مقصورٌ، وعلى حسبِ حياةِ القلبِ، يكونُ فيه قوَّةُ خلقِ الحياءِ، وقلةُ الحياءِ من موتِ القلبِ، والروحِ، فكلُّما كانَ القلبُ أحيى، كانَ الحياءُ أتمَّ.

قال بعضهم: «الحياءُ رؤيةُ الآلاءِ، ورؤيةُ التَّقْصِيرِ، فيتولَّدُ بينهما حالةٌ تسمَّى الحياءُ، وحقيقتهُ: خلقٌ يبعثُ على تركِ القبائحِ، ويمنعُ من التَّفريطِ في حقِّ صاحبِ الحقِّ».

ومن كلامِ بعضِ الحكماءِ: «أحيوا الحياءَ بمجالسةِ مَنْ يستحي منه، وعمارةِ القلبِ: بالهيبَةِ، والحياءِ. فإذا ذهبَ مِنَ القلبِ لم يبقَ فيه خيرٌ».

وقال ذو النُّونِ: «الحياءُ وجودُ الهيبةِ في القلبِ، معَ وحشةٍ ما سبقَ منكَ إلى ربِّكَ، والحبُّ ينطقُ، والحياءُ يسكتُ، والخوفُ يقلُّ».

ومن غلبَ عليه خلقُ الحياءِ من الله حتَّى في حالِ طاعتهِ؛ فقلبه مطرُقٌ بينَ يديه، إطراقٌ مستحٍ خجلٍ.

(١) مقاييسُ اللغةِ (٢/ ١٢٢).

وقد قيل: إنَّ سببَ هذا الحياءِ: أَنَّهُ يَمَثُلُ نَفْسُهُ فِي حَالِ طَاعَتِهِ، كَأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، فيستحي منه في تلك الحال؛ ولهذا شرع الاستغفارُ عقيب الأعمالِ الصَّالحةِ، والقربِ التي يتقربُ بها العبدُ إلى الله عَزَّجَلَّ.

وقيل: إِنَّهُ يَمَثُلُ نَفْسُهُ خَائِئًا، فيلحقه الحياءُ، كما إذا شاهدَ رجلًا مضرورًا، وهو صديقٌ له، أو مَنْ قَدْ أَحْصَرَ عَلَى الْمَنِيرِ عَنِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ يَجْجُلُ أَيضًا، تَمَثِيلًا لِنَفْسِهِ بِتِلْكَ الْحَالِ، وهذا قَدْ يَقَعُ^(١).

المعاصي تذهبُ الحياءَ:

مَنْ عَقُوبَاتِ الْمَعَاصِي: ذَهَابُ الْحَيَاءِ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَذَهَابُهُ ذَهَابُ الْخَيْرِ أَجْمَعِهِ.

فَالذُّنُوبُ تَضَعُفُ الْحَيَاءَ مِنَ الْعَبْدِ، حَتَّى رُبَّمَا انْسَلَخَ مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا لَا يَتَأَثَّرُ بِعِلْمِ النَّاسِ بِسُوءِ حَالِهِ، وَلَا بِاطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَجْبُرُ عَنْ حَالِهِ، وَفِيحَ مَا يَفْعَلُ، وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ: انْسِلَاخُهُ مِنَ الْحَيَاءِ، وَإِذَا وَصَلَ الْعَبْدُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، لَمْ يَبْقَ فِي صَلَاحِهِ مَطْمَعٌ.

وَالْحَيَاءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَيَاةِ، وَالْغَيْثُ يَسْمَى حَيَا - بِالْقَصْرِ -؛ لِأَنَّ بِهِ حَيَاةَ الْأَرْضِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْدَّوَابِّ، وَكَذَلِكَ سَمِّيَتْ بِالْحَيَاءِ حَيَاةُ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةُ، فَمَنْ لَا حَيَاءَ فِيهِ، فَهُوَ مَيِّتٌ فِي الدُّنْيَا، شَقِيٌّ فِي الْآخِرَةِ، وَبَيْنَ الذُّنُوبِ وَبَيْنَ قَلَّةِ الْحَيَاءِ، وَعَدَمِ الْغَيْرَةِ، تَلَازُمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَكُلُّ مَنِهَا يَسْتَدْعِي الْآخَرَ، وَيَطْلُبُهُ حَثِيثًا، وَمَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ، اسْتَحَى اللَّهُ مِنْ عَقُوبَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، لَمْ يَسْتَحِ اللَّهُ مِنْ عَقُوبَتِهِ^(٢).

لماذا جاء الزجرُ في الحديثِ على صورةِ الأمرِ، لا النَّهْيِ؟

قوله: «فاصنع ما شئتَ» هذا أمرٌ تهديدٌ، ومعناه الخبرُ - كما تقدَّم - ومراده منه: أَنَّ الْعَبْدَ

(١) مدارجُ السَّالِكِينَ (٢/ ٢٤٨-٢٥٠).

(٢) الجوابُ الكافي (ص ٦٨-٦٩).

إذا فقد من نفسه واعظ الله الذي في قلبه، لم يعد هناك ما يزره عن محارم الله، حتى يصير في حد من يفعل ما يشاء، ولا يأبه لزره، ولا تهديد.

قال ابن القيم رحمه الله: «قوله: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» صورته صورة الأمر، ومعناه معنى الخبر المحض؛ أي: من كان لا يستحيي فإنه يصنع ما يشتهي، ولكنه صرف عن جهة الخبرية إلى صورة الأمر لفائدة بديعة، وهي أن العبد له من حياته أمر يأمره بالحسن، وزاجر يزره عن القبيح، ومن لم يكن من نفسه هذا الأمر، لم تنفعه الأوامر، وهذا هو واعظ الله في قلب العبد المؤمن، الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ولا تنفع المواعظ الخارجة إن لم تصادف هذا الواعظ الباطن، فمن لم يكن له من نفسه واعظ لم تنفعه المواعظ، فإذا فقد هذا الأمر الناهي بفقد الحياء، فهو مطيع - لا محالة - لداعي الغي، والشهوة، طاعة لا انفكاك له منها، فنزل منزلة المأمور، وكأنه يقول: إذا لم تأتمر لأمر الحياء، فأنت مؤتمر لأمر الغي، والسفه، وأنت مطيعه - لا محالة - وصانع ما شئت - لا محالة - فأنت بصيغة الأمر؛ تنبيهاً على هذا المعنى، ولو أنه عدل عنها إلى صيغة الخبر المحض، فقل: إذا لم تستح صنعت ما شئت، لم يفهم منها هذا المعنى اللطيف، فتأمله، وإياك والوقوف مع كثافة الذهن، وغلظ الطباع؛ فإنها تدعوك إلى إنكار هذه اللطائف، وأمثالها، فلا تأتمر لها»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «أصح القولين في الحديث: قول أبي عبيد، والأكثرين: أنه تهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿كُلُوا وَتَمْنَعُوا قَلِيلًا﴾ [المرسلات: ٤٦]، وقالت طائفة: هو إذن، وإباحة، والمعنى: إنك إذا أردت أن تفعل فعلاً، فانظر قبل فعله؛

(١) يشير إلى حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سَوْرَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتُحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مَرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَفَرَّجُوا، دَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَحْكُ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتُحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ، وَاعْظُ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ». رواه أحمد (١٧٦٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٤٧).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ١٠٤).

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَحْيَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ النَّاسِ، فَلَا تَفْعَلْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسْتَحْيَا مِنْهُ، فَافْعَلْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَبِيحٍ.

وعندي: أَنَّ هذا الكلام صورته صورة الطلب، ومعناه معنى الخبر، وهو في قوة قولهم: «مَنْ لَا يَسْتَحْيِي صَنَعَ مَا يَشْتَهِي»، فليس بإذنٍ، ولا هو مجرد تهديدٍ، وإِنَّمَا هو في معنى الخبر، والمعنى: أَنَّ الرَّادَّعَ عَنِ الْقَبِيحِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَحْ؛ فَإِنَّهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ، وإِخْرَاجُ هذا المعنى في صيغة الطلبٍ لنكتةٍ بديعةٍ جدًّا، وهي أَنَّ لِلْإِنْسَانِ آمَرِينَ، وَزَاجِرِينَ: آمُرُ، وَزَاجِرٌ مِنْ جِهَةِ الْحَيَاءِ، فَإِذَا أَطَاعَهُ امْتَنَعَ مِنْ فَعْلِ كُلِّ مَا يَشْتَهِي، وَلَهُ آمُرٌ وَزَاجِرٌ مِنْ جِهَةِ الْهُوَى وَالطَّبِيعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَطْعَ آمَرَ الْحَيَاءِ، وَزَاجِرُهُ؛ أَطَاعَ آمَرَ الْهُوَى، وَالشَّهْوَةِ، -وَلَا بَدَّ-، فَإِخْرَاجُ الْكَلَامِ فِي قَالِبِ الطَّلَبِ يَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى، دُونَ أَنْ يُقَالَ: «مَنْ لَا يَسْتَحْيِي صَنَعَ مَا يَشْتَهِي»^(١).

فَضْلُ الْحَيَاءِ فِي السُّنَّةِ، وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ:

جاءَ فِي فَضْلِ الْحَيَاءِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كَمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَيْضًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي تَقْرَأُهَا الْفَطْرُ، وَتَشْهَدُ بِفَضْلِهَا الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ الرَّاشِدَةُ، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِمَدْحِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَذَمِّ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا بَعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِيمَانِ، وَأَخْلَاقِ أَهْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَيَاءُ يَمْنَعُ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَيَحْمِلُ عَلَى الصَّبْرِ، وَالْخَيْرِ، كَمَا يَمْنَعُ الْإِيمَانُ صَاحِبَهُ مِنَ

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧٨).

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥).

(٣) رواه البخاري (٦١١٨) -واللفظ له-، ومسلم (٣٦).

الفجور، وبقيدته عن المعاصي، ويحمّله على الطاعة: صار كالإيمان؛ لمساواته له في ذلك، وإن كان الحياء غريزة، والإيمان فعل المؤمن، فاشتبهما من هذه الجهة»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!^(٣).

وفي رواية لمسلم: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوْ الْحِكْمَةِ، أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ، وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعَارَضُ فِيهِ؟! قَالَ: فَأَعَادَ عُمَرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بَشِيرٌ، فَغَضِبَ عُمَرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نَجِيدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٤).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَمْرُ: كَمَا قَالَهُ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ الْمَمْدُوحَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ: الْخَلْقَ الَّذِي يَحْتَثُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، فَأَمَّا الضَّعْفُ وَالْعَجْزُ الَّذِي يَوْجِبُ التَّقْصِيرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ، أَوْ حَقُوقِ عِبَادِهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَيَاءِ، إِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ، وَخَوَرٌ، وَعَجْزٌ، وَمَهَانَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٥).

(١) شرح صحيح البخاري (٢٩٨/٩).

(٢) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) - واللفظ له -.

(٣) رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٤) رواه مسلم (٣٧).

(٥) جامع العلوم والحكم (٥٩٨-٥٩٩).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ -وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ-: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَا أَظَلُّ -حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ- مَغْطِيًا رَأْسِي، اسْتَحْيَاءً مِنْ رَبِّي»^(١).

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرِّهِ، أَوْ هَلَكَةٍ، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَلَمْ تَلْقُهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مَمْقُتًا؛ فَإِذَا كَانَ مَقِيَّتًا مَمْقُتًا، نَزَعْتَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَلَمْ تَلْقُهُ إِلَّا فَظًّا غَلِيظًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نَزَعْتَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَلَمْ تَلْقُهُ إِلَّا خَائِنًا خَوْنًا؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نَزَعْتَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَكَانَ لَعِينًا مَلْعَنًا»^(٢).

الحياءُ نوعان:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحياءُ نوعان:

أحدهما: مَا كَانَ خَلْقًا، وَجَبَلَةً، غَيْرَ مَكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ، وَيَجْبِلُهَا عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحياءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَإِنَّهُ يَكْفُ عَنْ ارتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَدَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْتُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَعَالِيهَا، فَهُوَ مِنْ خَصَالِ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْاعتِبَارِ.

وَقَالَ الْجَرَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيُّ -وَكَانَ فَارِسَ أَهْلِ الشَّامِ-: «تَرَكْتُ الذُّنُوبَ -حَيَاءً- أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْوَرَعُ»، وَعَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَعَاصِيَ نَذَالَةً، فَتَرَكْتُهَا مَرُوءَةً، فَاسْتَحَالَتْ دِيَانَةً».

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مَكْتَسَبًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ، وَقَرِيبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ، وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ، فَهَذَا مِنْ أَعْلَى خَصَالِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٧)، وسنده صحيح.

(٢) حلية الأولياء (١/٢٠٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٥٩٧-٥٩٨).

الفرق بين الخجل، والحياء:

قال أبو هلال العسكري رحمه الله: «الفرق بين الخجل والحياء: أن الخجل معنى يظهر في الوجه؛ لغم يلحق القلب عند ذهاب حجة، أو ظهور على ريبة، وما أشبه ذلك، فهو شيءٌ تتغير به الهيئة. والحياء: هو الارتداع بقوة الحياء؛ ولهذا يقال: فلان يستحي في هذه الحال أن يفعل كذا، ولا يقال: يخجل أن يفعله في هذه الحال؛ لأن هيبته لا تتغير منه قبل أن يفعله، فالخجل مما كان، والحياء مما يكون، وقد يستعمل الحياء موضع الخجل توسعاً.

وقال الأنباري: «أصل الخجل في اللغة: الكسل، والتواني، وقلة الحركة في طلب الرزق، ثم كثر استعمال العرب له، حتى أخرجوه على معنى الانقطاع في الكلام»^(١).

وقال الزبيدي رحمه الله: «خجل - كفرح - خجلاً: فعل فعلاً استحياء منه، ودهش، كما في المحكم، وفي العباب: الخجل: التحير، والدهش من الاستحياء، وفي التهذيب: أن يفعل فعلاً يتشور منه فيستحيي.

قلت: وفرق بعضهم بين الخجل، والحياء، وقال: إن الخجل أخص من الحياء؛ فإنه لا يكون إلا بعد صدور أمر زائد، لا يريده القائل به، بخلاف الحياء؛ فإنه قد يكون لما لم يقع فيه، فيترك لأجله، نقله شيخنا.

وقيل: خجل الرجل: إذا بقي ساكتاً لا يتكلم، ولا يتحرك، ومن المجاز: خجل البعير خجلاً: إذا سار في الطين، فبقي كالمتحير، كما في المحكم، وفي التهذيب: إذا ارتطم في الوحل. خجل بالحمل: إذا ثقل عليه؛ فاضطرب تحته، ومن المجاز: خجل النبت: إذا طال، والتف، نقله ابن سيده، والخجل - محركة -: أن يلتبس الأمر على الرجل، فلا يدري كيف المخرج منه»^(٢).

(١) الفروق اللغوية (ص ٢١٢).

(٢) تاج العروس (ص ٧٠٢١).

وعلى ذلك: فالخجل: منه المحمود، ومنه المذموم، بخلاف الحياء؛ فإنه محمود كله، ولا يأتي إلا بخير.

هل يمكن اكتساب الحياء؟

لو أن رجلاً لا يعرف الحياء، ولا هو من خلقه، لا فطرة، وجبلة، ولا اكتساباً، فهل يمكنه اكتساب الحياء؟

الجواب: ليس هناك شيء فاضل، ليس عند شخص، عنده مجاهدة نفس، إلا وهو يستطيع اكتسابه، كالصبر، والعلم، والعفة، والحياء، والحلم؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخُرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا، وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

وصحَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّا الْعُلَمَاءُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحُلَمَاءُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّرَ الْخَيْرَ يَعْطُهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ السَّرَّ يَوْقَهُ»^(٢).

ويكتسب الحياء من معرفة الله تعالى، ومعرفة عظمته، وقربه من عباده، وإطلاعه عليهم، فمتى علم العبد أن الله يطلع عليه، ويراقبه، ويعلم سره، وعلايته؛ فنهاه ذلك عن فعل المعصية: فقد اكتسب خلق الحياء.

ومتى علم العاقل أن هناك ملكاً يقيد عليه ذنوبه، استحيا منه أن يكتب عليه ما يذم به، ويعرضه للعقوبة من الله تعالى.

وقد يكتسب العبد خلق الحياء: بالتمرس، ومحاذة النفس، ولومها على الإقبال على فعل ما يستحيا منه، ويحدثها أن الناس لو اطلعوا على ذلك منه لكان قبيحاً، فيقول: لو علم

(١) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) شعب الإيمان (١٣/٢٣٧).



إخواني، ومعارفي، بما أقدم عليه لهجروني، ولعابوني، فكيفَ والله تعالى مطلعٌ عليّ، يعلمُ ما أسرُّ، وما أعلنُ، وما أظهرُ، وما أضمرُ؟

فمثلُ هذا التَّمَرُّسِ، وهذا التَّحديثِ، وهذه المعاودةِ باللَّومِ والتَّقرِيعِ، يورثُ العاقلَ خلقَ الحياءِ، فيرعوي عن الفعلِ الذَّمِّمِ.

ومن طرقِ اكتسابِ الحياءِ: أن يتذكَّرَ العبدُ نعمَ الله عليه الظَّاهِرةَ، والباطنةَ، فأعطاهُ سمعًا، وبصرًا، وعقلًا، وعافيةً، ورزقه الزَّوجَةَ، والولدَ، والسَّكْنَ الواسِعَ، والعملَ الَّذِي يكتسبُ منه، وغيره محرومٌ من بعضِ ذلك، فإذا تذكَّرَ العبدُ نعمةَ الله عليه، وتذكَّرَ تقصيرهُ في شكرِ هذه النِّعمِ، استحيَا من ربه، أن يستعملَ شيئًا من ذلك في معصيته.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يتولَّدُ الحياءُ من الله من مطالعةِ النِّعمِ، فيستحيي العبدُ من الله، أن يستعينَ بنعمتهِ على معاصيه، فهذا كُلُّهُ من أعلى خصالِ الإيمانِ»^(١).

وأفضلُ طرقِ اكتسابِ الحياءِ: أن يحاسبَ العبدُ نفسه، وهو يعلمُ أن الله مطلعٌ عليه، فيتذكَّرَ الله تعالى، ويستحضرَ العقوبةَ، فيستحي من ربه، ويخشاهُ، فيتركِ المعصيةَ.

قال بعضُ السَّلَفِ: «خَفِ الله على قدرِ قدرتهِ عليك، واستحي منه على قدرِ قربهِ منك»^(٢).

وعن سعيدِ بنِ زيدٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ: أن رجلاً قال للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصني، قال: «أوصيكَ بتقوى الله، وأن تستحي من الله، كما تستحي رجلًا صالحًا من قومك»^(٣).

والمؤمنُ يستحي من الله أكثرَ من استحيائه من الرَّجلِ الصَّالحِ.

(١) فتحُ الباري لابن رجبٍ (١/٩٦).

(٢) فتحُ الباري لابن رجبٍ (١/٩٦).

(٣) رواه البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ (٧٧٣٨)، وصَحَّحُه الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٢٥٤١).

ثمراتُ الحياءِ:

ثمراتُ الحياءِ كثيرةٌ متعدّدةٌ، فمنها:

أَنَّ الحياءَ خلقٌ يبعثُ على فعلِ الطَّاعاتِ.

أَنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ.

أَنَّهُ خلقُ الإسلامِ.

أَنَّهُ خلقٌ يبعثُ على تركِ القبائحِ، والمنكراتِ.

أَنَّهُ خلقٌ يبعثُ على حسنِ الخلقِ.

أَنَّهُ يبعثُ على التَّواضعِ، والسَّكينةِ.

أَنَّهُ دالٌّ على وفورِ عقلِ صاحبه.

أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

أَنَّهُ طريقٌ إِلَى الْجَنَّةِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(١).



(١) رواه الترمذی (٢٠٠٩) وصحَّحه، وصحَّحه الألبانی.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

عن سفيان بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا
غَيْرَكَ،

قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»^(١).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

هذا الحديث رواه مسلم (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٦)، وابن حبان (٩٤٢)، والطبراني في
الكبير (٦٣٩٨)، والبيهقي في الشعب (٤٩١٦)، وغيرهم.

ورواه الترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد (١٥٤١٨)، ولفظه: قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

تَرْجُمَةُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، ويقال: سفيان بن عبد الله بن حطيظ
أبو عمرو، ويقال: أبو عمرة، الطائفي، له صحبة، وكان عامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الطائف،
روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عمر، وعنه أبناؤه: عاصم، وعبد الله، وعلقمة، وعمرو،
وأبو الحكم، وابن ابنه محمد.

(١) رواه مسلم (٣٨).

قال أبو الحسن المديني: «شهد سفيان بن عبد الله بن ربيعة حنيناً، فقتل أخوه عثمان، فقال لأبي سويد: لا خير في العيش بعده، فتخيّل أبو سويد حتى انهزم به، وذلك أنّه قطع طرف عذاره، وكان على حصان، وأبو سويد على أنثى، فأدناها من فرس سفيان، حتى شَمَّها، ثم حرّك أبو سويد فرسه، وذهب فرس سفيان ليتبعها، فلحقه سفيان؛ ليحبسه، فانقطع اللجام، واستمر فرسه يتبع فرس أبي سويد، فنجيا جميعا، وأسلم سفيان بعد ذلك»^(١).

شرح الحديث

طلب سفيان بن عبد الله، رَحِمَهُ اللهُ، من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام، كافياً، حتى لا يحتاج بعده إلى غيره، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، وفي الرواية الأخرى: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، وهذا منتزَع من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١٣) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤].

فقوله: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ»:

هذا هو الأصل، والأساس، وقوله: «آمَنْتُ بِاللَّهِ»، يدخله في الدين، فإذا دخله طولب بالاستقامة على شرعه، ومراعاة أحكامه.

والإنسان ربما يقول الشيء، وهو مقتنع به، ومصدق به، ولكنه لا يستمر على مقتضيات هذا الكلام الذي يقوله، ويؤمن به، ولذلك قال: «ثُمَّ اسْتَقِمْ»، فإن هناك مَنْ آمَنَ، ثم ارتدَّ، وكفر، ومات على الكفر، فلا بدَّ من الأمرين: الدُّخُولُ في الدين: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ»، ثم الاستمرار عليه، ومراعاة أحكامه: «ثُمَّ اسْتَقِمْ».

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ١١٥-١١٦)، الإصابة (٣/ ١٠٤).

ما معنى الاستقامة؟

تنوّعت عبارات السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾، والمعنى متقارب؛ فقليل: ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾، أي: لم يشركوا بالله شيئاً، وقيل: لم يلتفتوا إلى إله غيره، وقيل: ثم استقاموا على أن الله ربهم، وقيل: لم يروغوا وغان الثعلب، وقيل: استقاموا على أداء فرائضه، وقيل: أخلصوا له الدين، والعمل، وقيل: استقاموا على طاعة الله.

والمقصود: الأمر بلزوم الصراط المستقيم، والثبات عليه، والتمسك به، وعدم الانحراف عنه، وعدم الروغان؛ فلا يتبدّل حاله، ولا تؤثر عليه الفتنة.

وقد فسرت الاستقامة: بلزوم الإيمان، وتوحيد الله، فهل يكفي مجرد التوحيد، وعدم الكفر، والشرك، في حصول الاستقامة؟

الجواب: لا، ولكن يجب عليه أن يحقق كمال التوحيد الذي يحرم صاحبه على النار؛ وليس مجرد النطق بكلمة التوحيد؛ فإن مجرد النطق بالتوحيد، لا يلزم منه: ترك المحرمات، وعمل الواجبات، ولكن ذلك يتحقق بكمال التوحيد الواجب.

فمن سّر من السلف الاستقامة، بالاستقامة على التوحيد، فإنها يعني: الاستقامة على التوحيد ظاهراً، وباطناً، استقامة كلية، فحققوا أصل التوحيد، وكمال التوحيد الواجب -على الأقل-، يعني: عملوا بمقتضى التوحيد، فيكونون -بموجب ذلك- قائمين بما فرض الله، منتهين عما حرم الله.

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، والذين آمنوا بالاستقامة:

فقال عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فأمره أن يستقيم هو، ومن تاب معه، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به، وهو الطغيان، وأخبر أنه بصير بأعمالهم، مطلع عليها، وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستقيم على أمر الله، فكيف بغيره؟

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَجِدْتُ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾ [فصلت: ٦]، وأمر بإقامة الدين كله، وعدم التفرق، والاختلاف -وهو ما ثمره الاستقامة- في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فالاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريض عنه يمنية، ولا يسرة، ويشمل ذلك: فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والانحراف، والاعوجاج عن الدين الذي هو خلاف الاستقامة، منه: ما يكون خروجاً عن الدين بالكلية، ومنه: ما يكون بدعة، ومنه: ما يكون معصية، فالمطلوب، المأمور به: لزوم الصراط المستقيم، وعدم الحيد عنه.

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾ [فصلت: ٦]، إشارة إلى أنه لا بد من تقصير، في الاستقامة المأمور بها، فيجبر ذلك: بالاستغفار المقتضي للتوبة، والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَحَهَا»، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن الناس لن يطيقوا الاستقامة، حق الاستقامة، كما في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تَحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١)، وفي رواية: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَعَمَلُوا، وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

فالعبد يخطئ، وينسى، ويذنب، وقد يتبع الهوى، فكلُّ بني آدم خطاءٌ، وهذا الخطأ ينافي الاستقامة، فلما طلب منهم الاستقامة، أمرهم بالاستغفار، كأنه يقول لهم: قد راعيت فيكم

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٣٦)، وحسنه محققو المسند.

التَّقْصِيرَ، والعجزَ البشريَّ، فأمرتكم بالاستقامة، وطلبتُ منكم الاستغفارَ؛ لتقصيركم الذي لا بدَّ أن يقعَ منكم، وهذا من رَحْمَةِ اللَّهِ بعباده.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدُّوا، وقاربوا»^(١).

والتَّسْدِيدُ: هو إصابة الغرضِ المقصودِ، وأصله من تسديد السهم، إذا أصاب الغرضَ، ولم يخطئه، والمقاربةُ: أن يقاربَ الغرضَ، وإن لم يصبه؛ لكن يكون مجتهداً على الإصابة، فيصيب تارةً، ويقاربُ تارةً أخرى، أو تكون المقاربةُ لمن عجزَ عن الإصابة؛ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعن الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَطِيقُوا -أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا- كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا، وأبشروا»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى سَدُّوا، وقاربوا: اطلبوا السَّدَادَ، واعملوا به، وإنَّ عجزتُم عنه فقاربوه، أي: اقربوا منه، والسَّدَادُ: الصَّوَابُ، وهو بين الإفراطِ، والتفريطِ، فلا تغلوا، ولا تقصِّروا»^(٣).

فيجبُ على الإنسان: أن يسعى لإصابة السَّدَادِ في أموره، وإلاَّ قاربَ السَّدَادَ، ولكن بشرط أن يكون مصمِّماً على قصدِ السَّدَادِ، فتكون مقاربته عن غير عمدٍ.

ولذلك: فإنَّ الإنسانَ إذا حاولَ السَّدَادَ، واجتهدَ في ذلك، فلم يصبه؛ فإنَّه مأجورٌ على اجتهداده، ومقاربته، والمجتهدُ إذا أخطأَ فله أجرٌ، وليس كلُّ من أخطأَ أجرٌ، ولكن من اجتهدَ، وبذلَ الوسعَ، فأخطأَ، فله أجرٌ على اجتهداده.

وأيضاً: فمن عملَ ما يقدرُ عليه، فيما أمره الله به، ثمَّ عجزَ عن إتمامه، فإنَّ له أجرَ العاملِ؛ لأنَّه معذورٌ في هذا التَّقْصِيرِ، وقد اتَّقَى الله ما استطاعَ، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦)، وحسنه الألباني.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/١٦٢).

سرتُمْ مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إِلَّا كانوا معكم»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»^(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «من نوى الخير، وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله: كان له أجر عامل»^(٢).

فالمقصود: طلب الاستقامة عند الاستطاعة، وعند عدم الاستطاعة: فلا أقل من مقارنة الاستقامة، والله - تعالى - يغفر لعبده تقصيره، إذا بذل ما في وسعه، عند الأمر والنهي.

وأصل استقامة العبد: استقامة قلبه، فمتى استقام القلب على معرفة الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه: استقامت الجوارح كلها على طاعته؛ فإن القلب هو ملك الأعضاء، وهي جنوده، فإذا استقام الملك، استقامت جنوده، ورعاياه.

وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح: اللسان؛ فإنه ترجمان القلب، والمعبر عنه.

وهذا الحديث أصل في معرفة أهمية الثبات على الدين، وعدم الزيف، والروغان، والانحراف بعد الثبات، وعلى العبد أن يجتهد في تحصيل أسباب الثبات على الاستقامة.



(١) رواه البخاري (٤٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٣).

الحديث الثاني والعشرون:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتَ رَمَضَانَ،
وَأَحْلَلْتَ الْحَلَائِلَ، وَحَرَّمْتَ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخَلَ
الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا^(١).

ترجمة جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري،
يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، أقوال.
أمه: نسيئة بنت عقبة بن عدي بن سنان.

أحد المكثرين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبي بكر، وعمر،
وعلي، وأبي عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وغيرهم.
روى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن لبيد،
وأبو الزبير، وعمر بن دينار، وأبو جعفر الباقر، وابن عمه محمد بن عمرو بن الحسن،
ومحمد بن المنكدر، وأبو نضرة العبدي، وهب بن كيسان، وغيرهم.

وفي الصحيح عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَنْ شَهِدَ الْعُقَبَةَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٨١٣) عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ
أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أَحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أَحَدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ».

(١) رواه مسلم (١٥).

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَلَقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي: النَّبَوِيَّ- يُوْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ».

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَفَظَةِ الْكَثِيرِينَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ، الَّذِينَ يُوْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ.
قَالَ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَغَيْرُهُ: «مَاتَ جَابِرٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَاتَ جَابِرٌ بَعْدَ أَنْ عَمَّرَ، فَأَوْصَى إِلَّا يَصِلِّيَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيِّ: إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَفِي الطَّبْرِيِّ، وَتَارِيخِ الْبَخَارِيِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْحَجَّاجَ شَهِدَ جَنَازَتَهُ، وَيُقَالُ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً».
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِيهِ^(١).

شَرْحُ الْحَدِيثِ

قوله: «أُرِيتَ إِذَا صَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصَمْتَ رَمَضَانَ»:

فِيهِ بَيَانٌ أَهْمِيَّةٌ وَمَكَانَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

(١) انظر: الإصابة (١/٥٤٦-٥٤٧)، تهذيب التهذيب (٢/٤٢)، البداية والنهاية (١٢/٢٨١)، أسد الغابة (١/٤٩٢).

(٢) رواه الترمذِيُّ (٦١٦)، وصححه، وصححه الألباني.

قوله: «وأحللتُ الحلال، وحرمتُ الحرام»:

هل المقصودُ بذلك الجانبُ الاعتقاديُّ فقط -وهو أن يعتقَدَ الحلالَ حلالاً، والحرامَ حراماً- أم أن المقصودَ الجانبُ العمليُّ أيضاً، فيعلمَ الحلالَ -والذي هو ليس بحرامٍ- فيدخل فيه: الواجب، والمستحب، فيأتيه، ويعلمَ الحرامَ فيتَّقيه؟

من العلماء من قال: المعنى: اعتقادُ تحريمِ الحرامِ مع اجتنابه، أمَّا الحلالُ: فيكفي فيه اعتقادُ حلِّه، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وحرمتُ الحرام»، قال الشيخُ أبو عمرو ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ: «الظاهرُ أنَّه أرادَ به أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجردُ اعتقاده حلالاً»^(١).

ومنهم من قال: «المقصودُ بالحديث: اعتقادُ تحليلِ الحلال، وتحريمِ الحرام، مع اجتنابِ الحرام، وإتيانِ الحلال، والمقصودُ بالحلال: ما يقابلُ الحرام، فيدخل فيه: الواجبات، والمستحبات، والمباحات، فكأنَّه يقول: أنا أفعل ما يجبُ عليَّ فعله، وأجتهدُ في فعلِ المندوبات، ولا أفعلُ الحرام».

وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١].

قال ابنُ مسعودٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «والذي نفسي بيده، إنَّ حقَّ تلاوته: أن يجلَّ حلاله، ويحرِّم حرامه، ويقرأه كما أنزله اللهُ، ولا يحرفَ الكلمَ عن مواضعه، ولا يتأوَّلَ منه شيئاً على غير تأويله».

وعن ابنِ عباسٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يحلُّونَ حلاله، ويحرِّمونَ حرامه، ولا يحرفونه عن مواضعه».

وقال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يعملونَ بمحكمه، ويؤمنونَ بمتشابهه، ويكلونَ ما أشكلَ عليهم إلى عالمه».

(١) شرح مسلم (١/ ١٧٥).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ، قال: «يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ» ثُمَّ قرأ: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَهَا﴾، يقول: «اتَّبِعَهَا» قال ابنُ أبي حاتمٍ: «وروي عن عكرمة، وعطاء، ومجاهد، وأبي رزين، وإبراهيم النَّخعي، نحو ذلك»^(١).

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «المرادُ بالتَّحْلِيلِ، والتَّحْرِيمِ: فعلُ الحلالِ، واجتنابُ الحرامِ، كما ذكرَ في هذا الحديثِ، وقد قال اللهُ تعالى في حقِّ الكفارِ، الَّذِينَ كَانُوا يَغَيِّرُونَ تَحْرِيمَ الشُّهُورِ الْحَرَمِ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾، والمرادُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَامًا، فَيَحِلُّونَهُ بِذَلِكَ، ويمتنعونَ مِنَ الْقِتَالِ فِيهِ عَامًا، فَيَحَرِّمُونَهُ بِذَلِكَ.

وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٨٧) وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا، وهذه الآيةُ نزلتْ بسببِ قومٍ امتنعوا مِنْ تَنَاوُلِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ؛ زَهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَتَقَشُّفًا، وَبَعْضُهُمْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ: إِمَّا بِيَمِينٍ حَلَفَ بِهَا، أَوْ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَوْجِبُ تَحْرِيمَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَبَعْضُهُمْ امْتَنَعَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَلَا تَحْرِيمٍ، فَسَمَّى الْجَمِيعَ تَحْرِيمًا، حَيْثُ قَصَدَ الْامْتِنَاعُ مِنْهُ؛ إِضْرَارًا بِالنَّفْسِ، وَكَفًّا لَهَا عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَيُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ: فَلَانٌ لَا يَحِلُّ وَلَا يَحْرُمُ، إِذَا كَانَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلٍ حَرَامٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ مَا أُبِيحَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْحَرَامِ، فَيَجْعَلُونَ مِنْ فِعْلِ الْحَرَامِ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْهُ، مُحَلِّلًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، وَبِكُلِّ حَالٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْوِاجِبَاتِ، وَانْتَهَى عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢).

فأَوَّلُ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَرَاعَى: هُوَ التَّحْلِيلُ، وَالتَّحْرِيمُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، أَنْ يَحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ أَنْ يَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٠٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٦١٣).

وَمِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الزَّنا حَرَامٌ، ثُمَّ أَتَاهُ، لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: الزَّنا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ - مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ -: فَهَذَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ لَمْ يَزِنْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فِي الْفِتْيَا، وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَحْرَمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْغَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلَّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فَرتَّبَ الْمَحْرَمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا، وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهَا، وَهُوَ الْإِثْمُ، وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهَا، وَهُوَ الشُّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ رَبَعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعْمُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلا عِلْمٍ: فِي أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَفِي دِينِهِ، وَشَرْعِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١٣) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْوَعْدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لَمَّا لَمْ يَحْرُمَهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلَمَّا لَمْ يَحْلَلْهُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ، أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْلَاهُ، وَحَرَّمَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَيَتَقَيَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا، فَيَقُولَ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، لَمْ أَحَلَّ كَذَا، وَلَمْ أَحَرِّمْ كَذَا».

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ وَرُودَ الْوَحْيِ الْمُبِينِ بِتَحْلِيلِهِ، وَتَحْرِيمِهِ، أَحْلَاهُ اللَّهُ، وَحَرَّمَهُ اللَّهُ، لِمَجَرَّدِ التَّقْلِيدِ، أَوْ بِالتَّأْوِيلِ»^(١).

وَقَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: «الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ حَكْمَانِ شَرْعِيَّانِ، يَتَلَقَّيَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِبَاحَةَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، اعْتِقَادًا جَازِمًا، فَإِنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أُرِيتَ إِنْ أَحَلَّتْ الْحَلَالُ، وَحَرَّمَتْ الْحَرَامَ، أَدَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

لذا، لا يجوزُ للمسلم أن يحلل، ويحرّم، من تلقاء نفسه، فإن ذلك من أعظم الحرام، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾.

وأجمع المسلمون على أن من أحل حراماً، علم تحريمه من الدين بالضرورة؛ كمن أحل الزنا، أو الربا، أو الخمر، فإن هذا كفرٌ، وردّةٌ عن دين الإسلام.

وكذلك من حرّم حلالاً، علم حله من الدين بالضرورة، كمن حرّم اللحم، أو الخبز، ونحوهما، فقد خالف شرع الله، وارتدّ عن دين الإسلام^(١).

وكثيرٌ من الناس اليوم يجادل فيما حرّم الله؛ ليحلّه ظمناً، وعدواً، وهو يعلم أنّه حرامٌ بكتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه يظاهر بهذا العدوان، ويقول بعضهم: لماذا تحرّمون الربا؟ أليس عن تراضٍ من الطرفين؟ أليس الرجل أحقّ به من غيره، يصنع فيه ما يشاء؟ وإذا كان قيام الاقتصاد اليوم في البنوك، والمؤسسات التجارية، على مستوى العالم، قائماً على ما تزعمون أنّه من الربا المحرّم، فقد حرّمتم معاش الناس، ومكاسبهم، وضيقتهم عليهم في أعمالهم، التي بها يحصل تبادل التجارات، وبيع السلع، وحصول الأرباح.

مثل هذا موجودٌ في الناس، وهو من الردّة، وانتكاس الفطر، ومن الزيغ، والضلال.

ومن اعتقد هذا الاعتقاد - وإن لم يتلبّس بالفعل - فهو كافرٌ، ومن تلبّس بالفعل المحرّم، معتقداً تحريمه، ولكن غلبته نفسه، وغلبه هواه، فليس بكافرٍ.

وقد روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي عنقي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٦-٧).

صليّبٌ من ذهبٍ، فقال: «يا عديّ، اطرح عنك هذا الوثن» وسمعتُهُ يقرأُ في سورة براءة: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم، كانت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لا أنهم صلّوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله»^(٢).

فعلّم بذلك مدى أهميّة معرفة أحكام الشريعة، واعتقادها، والوقوف عند حدودها، فلا نحرم على الناس، إلا ما حرّم الله ورسوله، ولا نوجب على الناس إلا ما أوجبه الله، ورسوله.

ثم بعد معرفة الحلال، والحرام، عن طريق الشرع، يجب العمل بمقتضى ذلك، فما كان حراماً اجتنبناه، وما كان واجباً أتينا، وما كان مستحباً اجتهدنا في فعله، وهذا هو المراد بهذا الحديث: الجانب الاعتقادي، والجانب العملي.

وهذا الصحابي الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، إننا أراد بقوله: «أدخل الجنة؟» دخولها لأوّل وهلة، دون أن يكون هناك عذاب سابق في النار، ودخول الجنة لأوّل وهلة، الأصل أنه لا يتأتى بمجرد اعتقاد التحليل والتحریم فقط، دون العمل بمقتضى ذلك؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمتي يدخلون الجنة، إلا من أبى» قالوا يا رسول الله، ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(٣).

فالذي يدخل الجنة هو المطيع، أمّا العاصي: فإن كان من هذه الأمة، فهو في المشيئة، إن شاء عذبه ربّه، وإن شاء غفر له، وإن كان من غير هذه الأمة، فهو في النار، والمقصود: أن

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧/٧)، وانظر: تفسير الطبري (٢١٢/١٤).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٠).

الَّذِي يَحْكُمُ لَهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، هُوَ الْمَطِيعُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ، فَيَحِلُّ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ: قَوْلًا، وَعَمَلًا، وَاعْتِقَادًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: «وَإِنْ رَغَمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتْمًا، مَا دَامَ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَلَا يَمْنَعُهُ الزُّنَا، أَوِ السَّرَقَةُ، مَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ يَوْمًا مَا، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يَصِيبُهُ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِذَا دَخَلُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ.

وَالْحَرَامُ يَعْرِفُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: النَّهْيُ عَنْهُ، وَمِنْهَا: الْأَمْرُ بِتَرْكِهِ، وَمِنْهَا: وَصْفُهُ بِأَنَّهُ مُحْذُورٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالذَّنْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَا يَشْتَرُطُ فِي التَّحْرِيمِ التَّصْرِيحُ بِهِ بِاللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ، فَيَقُولُ: هَذَا الشَّيْءُ حَرَامٌ، بَلْ قَدْ يَوْتِي بغيرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ، وَالْعِبَارَاتِ، فَيَكُونُ أَشَدَّ فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ، وَالزَّجْرِ عَنِ اقْتِرَافِهِ.

وَلَوْ قِيلَ: لَا تَفْعَلُوا كَذَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فَلَا أَصْلَ: أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ.

وَقَدْ يَأْتِي التَّحْرِيمُ فِي صُورَةِ الْوَعِيدِ عَلَى الْفِعْلِ، أَوْ يَذْكُرُ اللَّعْنَ، وَالْغَضَبُ مِنَ اللَّهِ -عِيَادًا بِاللَّهِ- وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ الشَّدِيدِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ

(١) متفق عليه.

إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]، فمثل هذا واضح في الدلالة على التحريم.

وقد يأتي في صورة النهي عن الاقتراب من الفعل المحرم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد يكون النهي بذكر التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنزِلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

والواجب في الأمر المحرم شيان: اعتقاد تحريمه، وتركه؛ امتثالاً لأمر الله.

أما الحلال: فهو ما كان ضدَّ الحرام، فيدخل فيه: الواجب، والمستحب، والمباح.

أما الواجب: فيجب العمل به، ولا يجوز تركه، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة على من وجبت عليه في ماله، وغير ذلك، مما أوجب الله على عباده.

وأما المستحب: فيندب العمل به، وإتيانه، ولكن لا يجب.

أما الحلال المباح: فالأصل أن العبد فيه بالخيار، إن شاء فعله، وإن شاء تركه.

ولكن قد يختلف الحكم فيه عند الفعل، أو الترك، باختلاف ما يقارنه من اعتقاد العبد، فقد يفعله معتقداً وجوبه، فهذا لا يجوز؛ لأنه من إيجاب ما لم يوجبه الشرع، وهذا تشرع في دين الله، لم يأذن به الله، فيكون أقل درجات التحريم.

وقد يتركه معتقداً تحريمه، أو يحرمه على نفسه، كتحرим الحرام، كمن يحرم على نفسه أكل اللحم، فهذا حرام لا يجوز.

وقد يتركه عالمًا بإباحته، غير معتقدٍ تحريمه، إِنَّمَا يتركه لعارضٍ من مرضٍ، ونحوه، أو يتركه لعجزه عنه، كمن يترك اللحم؛ لَأنَّه لَا يستطيع أن يشتريه، فمثل هذا لا حرج فيه؛ لأنَّ التَّركَ هنا لم يقارنه اعتقادٌ محرَّمٌ، وإِنَّمَا قارنه سببٌ صحيحٌ؛ فإذا علمنا أنَّ الحلالَ مستويَ الطرفين في الفعل، والتَّرك؛ فإذا تركه لسببٍ صحيحٍ، فتركه على أصله، وهو الإباحة.

وقد يكون تركه مستحبًّا، كمن يترك نوعًا معينًا من الطعام؛ لَأنَّه يضرُّ بطنه، وقد يكون تركه واجبًا، كمن يتحتَّم عليه ترك نوعٍ معيَّن من الطعام، قد يؤدِّي تناوله إلى تفاقم حالته الصَّحيَّة، وربَّما أدَّى إلى هلاكه، فهذا يجبُ عليه ترك ما أصله الحلُّ، يستوي فيه طرفا الفعل، والتَّرك.

فإذا اعتقدَ العبدُ في الحلالِ أَنَّهُ حلالٌ، ثم تركه لعلَّةٍ، فهذا لا يقدرُ في اعتقاده أَنَّهُ حلالٌ، وهذا واضحٌ.

فلو تركَ المباحَ زهدًا فيه: فَإِنْ كَانَ هذا الزُّهدُ موافقًا للسُّنَّةِ، فهذا مستحبٌّ، أو كانت السُّنَّةُ لَا تنهى عنه، أو عن مثله، فهذا لا حرجَ عليه فيه.

فمن تركَ شراءَ الفرشِ الوثيرة، والبسطِ الثَّمينِ، واللباسِ باهظِ الثَّمنِ؛ لَأنَّه يعلمُ أنَّ الشرعَ يحضُّ على الزُّهدِ في الدُّنيا، وعدمِ التَّلهي بملذَّاتها، وقد روى سهلُ بنُ معاذٍ ابنِ أنسٍ الجهنِّيُّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ؛ تَوَاضَعَ لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِعْوَسٍ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يَخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حِلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسَهَا»^(١).

فمن تركَ ذلكَ امتثالًا، وزهدًا، فهو مأجورٌ على هذا التَّركِ.

لكن لو أنَّ رجلًا قَالَ: أَنَا أَتَرَكَ اللَّحْمَ مطلقًا، فَلَا أَكَلُهُ أَبَدًا؛ زهدًا في الدُّنيا، وتركًا للملذَّاتِ ابتغاءً ما عندَ اللهِ، فهذا يعابُ بتركه، ويذمُّ عليه، بل لَا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّ هذا النَّوعَ مِنَ التَّركِ مذمومٌ بنصِّ الشرعِ، ولَأنَّه أمرٌ مبتدعٌ، مخالفٌ للسُّنَّةِ، ولما كَانَ عليه النَّاسُ مِنْ تَنَاوُلِ اللَّحْمِ، وَطَيِّبَاتِ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ.

(١) رواه الترمذی (٢٤٨١)، وحسنه، وحسنه الألبانی.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ، وَأَوْرَعَ النَّاسِ، وَأَشَدَّ النَّاسِ لِلَّهِ خَشْيَةً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتْرِكْ أَكْلَ اللَّحْمِ، بَلْ كَانَ يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَتْرِكُ اللَّحْمَ، فَلَا يَأْكُلُهُ أَبَدًا؛ زَهْدًا، وَقُرْبَى، فَهَذَا مُبْتَدَعٌ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَهُوَ فِي زَهْدِهِ مَأْزُورٌ، غَيْرُ مَأْجُورٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا، وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصْلِي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأَفْطُرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

فَتَرَكُ الْمُبَاحِ قَدْ يَكُونُ مَبَاحًا، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ بَدْعَةً مُحَرَّمَةً. وَقَدْ يَتْرِكُ الْمُبَاحَ عَزِيمَةً عَلَى سَبِيلِ الْحَلْفِ، فَحَكْمُ ذَلِكَ حَكْمُ الْيَمِينِ.

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّاتِ لَا يَأْتِمُ، وَلَكِنَّهُ فَاتَهُ بِهَذَا التَّرَكِ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»^(٢).

بَلْ إِنْ بَعْضُ الْمُسْتَحَبَّاتِ ضَرُورِيَّةٌ؛ مِنْ أَجْلِ النَّقْصِ الْحَاصِلِ فِي الْفَرَائِضِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ، وَخَسِرَ،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيَكْمَلْ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات، دخل الجنة، ليس مجرد اعتقاد الواجبات أنها واجبات، واعتقاد المحرمات أنها محرمات؛ فمن ذلك:

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ -» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»^(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَالصَّيَامَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَاجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، لَا أَزِيدُ، وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(٤).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٥).

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٠٦)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه أحمد (٢٣٨٠)، وإسناده حسن.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الترمذي (٦١٦)، وصححه، وصححه الألباني.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر، وترك بعض الواجبات، يمنع دخول الجنة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمتأن بما أعطى»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٤).

فإذا كان فعل الطاعات من الصلاة، والصيام، والصدقة، وبر الوالدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من أسباب دخول الجنة، فإن فعل المحرمات، كالزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والسرقه، وشرب الخمر، والنظر المحرم، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، من موانع دخول الجنة، وأسباب دخول النار، فلا بد من إعمال النصوص كلها، فيسعى العبد بفعل العمل الصالح، وترك العمل المحرم - بكليهما - في دخول الجنة، والنجاة من النار.

ولذلك، فإنه لا بد أن يكون هناك فقه في الدعوة، وألا يتحدث إلى العامة، بما قد يلبسون به على أنفسهم، فمثلاً: حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة» قلت: وإن زني، وإن سرق؟ قال: «وإن زني، وإن سرق» قلت: وإن زني، وإن سرق؟ قال: «وإن زني، وإن سرق» قلت: وإن زني، وإن سرق؟ قال: «وإن زني، وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا، قال: «وإن رغم أنف أبي ذر»^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم (٩١).

(٣) رواه النسائي (٢٥٦٢)، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم (٥٤).

(٥) متفق عليه.

فهذا الحديث لا يُذكرُ للعامة، إلا مع بيانِ المرادِ منه؛ لئلا يتكلموا عليه، فيصبحُ أحدهم، وهو عازمٌ على فعلٍ ما يسخطُ الله عليه؛ لمجردِ أَنَّهُ يقولُ: «لا إلهَ إلا الله»، فما كلُّ حديثٍ تحدَّثَ به العامةُ

ولكنَّا نحتجُّ به -صريحًا- على الخوارج، الَّذِينَ يكفُّرونَ بالكبيرة، أمَّا أنْ يذكرَ للعامةِ على وجهه، وفيهمُ الفاجرُ الفاسقُ، الَّذي لا يتورَّعُ عن حرامٍ فهذا قد يساعده على التَّهادي في فسقه، وفجوره، فلا يجوزُ مثلُ ذلك.

ولذلك، فإنَّ منَ الأمورِ المهمَّةِ في الدَّعوة: انتقاءُ النُّصوصِ، الَّتِي تناسبُ حالةَ المدعوِّ، وتعالجها؛ لأنَّ هذه النُّصوصَ الشرعيَّةَ أدويةٌ لأمراضِ القلوبِ، وعللها، وكلُّ مريضٍ لهُ مِنَ الدَّواءِ ما يناسبه، فلا تأتي إلى رجلٍ قانطٍ يائسٍ، فتتلو عليه نصوصَ العذابِ، والوعيدِ، ولا تأتي إلى المستهترِ اللَّاعِبِ تلو عليه أحاديثَ الرَّجاءِ، ولكن تأتي للقانطِ بأحاديثِ الرَّجاءِ، وحسنِ الظَّنِّ بالله، وتأتي للمستهترِ بأحاديثِ الوعيدِ، والتَّخويفِ من عذابِ الله، وبطشه، وعقابه.

وقد وردت أحاديثٌ كثيرةٌ بمعنى حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، منها:

عن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وحده لا شريكَ لهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبدُ اللهِ ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، والجنةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ: أدخله اللهُ الجنةَ، على ما كانَ مِنَ العملِ»^(١).

وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد -شكَّ الأعمش- عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وأني رسولُ اللهِ، لا يلقي اللهُ بهما عبدٌ، غيرُ شاكٍّ، فيحجبَ عن الجنةِ»^(٢).

وعن عتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قد حَرَّمَ على النَّارِ، مَنْ قال: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، يبتغي بذلك وجهَ اللهِ»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم (٢٧).

(٣) متفق عليه.

فتبيّن لنا بذلك: أن هناك أحاديث، تدلّ على أن من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وهناك أحاديث أخرى تدلّ على أن من قال: لا إله إلا الله، حرّمه الله على النار، فما معنى ذلك؟

قال ابن رجب رحمه الله: «قال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سبب مقتضى لدخول الجنة، وللنّجاة من النار، لكن له شروط، وهي: الإتيان بالفرائض، وموانع، وهي: إتيان الكبائر.

وقالت طائفة -منهم: الصّحاك، والزّهري-: «كان هذا قبل الفرائض، والحدود»، فمن هؤلاء من أشار إلى أنّها نسخت، ومنهم من قال: بل ضمّ إليها شروط، زيدت عليها، وفي هذا كله نظر، فإن كثيراً من هذه الأحاديث متأخّر بعد الفرائض، والحدود.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة، بأن يقولها بصدق، وإخلاص، وإخلاصها، وصدقها، يمنع الإصرار معها على معصية.

فإن تحقّق القلب بمعنى (لا إله إلا الله)، وصدقه فيها، وإخلاصه بها، يقتضي أن يرسخ فيه تألّه الله وحده، إجلالاً، وهيبّة، وخفاة، ومحبة، ورجاء، وتعظيم، وتوكلًا، ويمتلئ بذلك، ويتنفى عنه تألّه ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك، لم يبق فيه محبة، ولا إرادة، ولا طلب لغير ما يريدّه الله، ويحبّه، ويطلبه، ويتنفى بذلك من القلب جميع أهواء النفوس، وإراداتها، ووسواس الشيطان، فمن أحب شيئاً، وأطاعه، وأحبّ عليه، وأبغض عليه، فهو إلهه، فمن كان لا يحب ولا يبغض إلا الله، ولا يوالي ولا يعادي إلا له، فالله إلهه حقاً، ومن أحبّ لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فالله لهواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾، قال الحسن: «هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبته»، وقال قتادة: «هو الذي كلّما هوى شيئاً ركبته، وكلّما انتهى شيئاً أتاه، لا يحجزه عن ذلك، ورع، ولا تقوى».

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله، فقد عبده، كما قال الله عزّ وجل: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

فتبيّن بهذا أنّه لا يصحّ تحقيق معنى قول: لا إله إلا الله، إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على

حُبَّة مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَلَا عَلَى إِرَادَةٍ مَا لَا يَرِيدُهُ اللَّهُ، وَمَتَى كَانَ فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الشَّرِكِ الْخَفِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ قَالَ: «لَا تَحْبُوا غَيْرِي».

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلَقَلَّةٌ صَدَقَهُ فِي قَوْلِهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقَتْ، طَهَّرَتْ مِنَ الْقَلْبِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ يَحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ، وَهُوَ هُوَ، وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ أَثَرٌ لِسِوَى اللَّهِ، فَمَنْ قَلَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهَا.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، فَإِنَّ الْمُحْتَضَرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ، وَتَوَيَّةٍ، وَنَدَمٍ عَلَى مَا مَضَى، وَعَزَمٍ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ الْخَطَّابِيُّ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ مُفْرَدٍ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ حَسَنٌ^(٢)، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ بِإِخْتِصَارٍ.

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، هَلْ يَكْتَفِي الْإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، دُونَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا؟

فَأَجَابَ: «جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَفِي بَعْضِهَا: «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» وَفِي بَعْضِهَا: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا يَفْسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، مُخْلِصًا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَدَّى حَقَّهَا بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَعَصَمَ دَمَهُ، وَمَالَهُ، حَالَ حَيَاتِهِ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ.

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٦٢٣-٦٢٧).

فالواجب على جميع المسلمين: أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ، وَأَنْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْجَنِّ، وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَعَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدُّوا فَرَائِضَ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، وَالتَّقْوَى، وَأَنْ يَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَبَرَّءُوا مِنْ كُلِّ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، مِنْ جَمِيعِ أَدْيَانِ الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، وَمَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي، كَالزَّانَا، وَشَرِبِ الْخَمْرِ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَعَقَوِقِ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَتُبْ، فَهُوَ تَحْتَ مِشْيَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُفِرَ لَهُ، فَضْلًا مِنْهُ، وَإِحْسَانًا؛ مَنْ أَجَلَ تَوْحِيدِهِ، وَإِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الشُّرْكِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعَاصِي، الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ التَّطْهِيرِ، وَالتَّمْحِيطِ، وَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وهذا الذي ذكرناه، هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ^(١).

فَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نصوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَالْمُسْلِمُ الْعَاصِي إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، لَكِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ بِحَالٍ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»^(٢).

وهذا المعنى جاء مَقْرَّرًا فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَبِالْفَاطِ مِثْقَالِيَّةٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» قَالَ:

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥ / ٧٩ - ٨٣).

(٢) متفق عليه.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يَعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ: مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ^(١).

فالمعنى: لا يدخل الجنة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، دَخُولَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، دَخُولَ الْكُفَّارِ، الَّذِينَ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ.

وهذه النصوص ضلَّ في فهمها فرقتان مِنَ النَّاسِ: الخوارج، والمرجئة، فالخوارج غلبوا نصوص الوعيد، والمرجئة غلبوا نصوص الوعد، وهدى الله أهل السُّنَّةِ للقولِ الْحَقِّ، الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ النَّصُوصُ، وَتَتَأَلَّفُ، وَلا تَتَعَارِضُ.

حديثُ البطاقة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي، عَلَى رءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْخَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عَذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتَخْرُجُ بَطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضِرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ؛ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(٢).

فما توجيهُ هذا الحديثِ؟

فالجوابُ:

أَوَّلًا: هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ، ثَبَتَ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي حَقِّ كُلِّ

(١) رواه مسلم (٩١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٩٩)، واللفظُ لَهُ.

(٢) رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وصححه الألباني.

مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَقَدْ جَاءَ بِسَجَلَاتٍ مَدَّ الْبَصَرَ كُلَّهَا خَازٍ، وَسَيِّئَاتٍ، فَالْعُمُومُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ أَحَدٌ، فَثَبَّتَ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الرَّجُلِ.

ثَانِيًا: قَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ، لَا يَعْرِفُ مِنَ الدِّينِ إِلَّا قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَجْهَلُ بَاقِيَ الشَّرَائِعِ، فَلَمْ يَحَاسِبْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَذَرَهُ بِجَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْعِلْمِ، وَالْبَيَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ اللَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسِيرُوا لَهَا مَآيَتَقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فَهَذَا الرَّجُلُ، صَاحِبُ حَدِيثِ الْبَطَاقَةِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِظَرْفِهِ، وَحَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَذْنِبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةُ الْمَرْجَةِ، وَقَدْ خَاصَمَهُمْ فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَخَصَمُوهُمْ؛ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ -: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ.

ثَالِثًا: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُتَشَابَهَ يَرُدُّ إِلَى الْمَحْكَمِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ إِلَّا أَهْلُ الزَّيْغِ، وَقَدْ حَذَرَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

رَابِعًا: قَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَالتَّوْبَةُ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْبَطَاقَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ، لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا قَالَ الشَّهَادَتَيْنِ قَالَهَا عَنْ إِخْلَاصٍ، وَصَدَقٍ، وَتَوْبَةٍ؛ فَأَحْرَقَتْ هَذِهِ السَّيِّئَاتِ، فَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ.



الحديث الثالث والعشرون:

عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حَبَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمَعَتَقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا»^(١).

تخريج الحديث:

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ من رواية يحيى بن أبي كثيرٍ، أن زيدَ ابنَ سَلامٍ حدَّثه: أن سَلامًا حدَّثه، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، فذكرَ الحديثَ. وفي أكثرِ نسخِ صحيحِ مسلمٍ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، وفي بعضها: «وَالصَّيَامُ ضِيَاءٌ».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ^(٢)، والترمذيُّ^(٣) من حديثِ رجلٍ من بني سليمٍ، قال: عدَّهَنَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يدي، أو في يده: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»^(٤).

(١) رواه مسلمٌ (٢٢٣).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٣٠٧٣).

(٣) سنن الترمذي (٣٥١٩)، وضعفه الألباني بهذا اللفظ.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٢٩-٦٣٠)، باختصار.

ترجمة أبي مالك الأشعري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ:

هو كعب بن عاصم، أبو مالك الأشعري، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنه: أبو سلام مطور، وأم الدرداء.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «قدم مهاجراً سنة خيبر مع أصحاب السفينة، وشهد ما بعدها، واستشهد بالطاعون عام عمواس، هو، وأبو عبيدة، ومعاذ، في يوم واحد رضي الله عنهم أجمعين»^(١).

شرح الحديث

هذا الحديث جامع لخصال الخير، على تنوع أبوابها، فمنها: ما هو من القول، ومنها: ما هو من الفعل.

فقوله: «الطهور شرط الإيمان»:

فالطهور بضم الطاء - على الأشهر -، والمراد: الفعل، أما الطهور بالفتح: فهو الماء الذي يتطهر به، كالسحور: بالفتح، وهو الطعام الذي يؤكل وقت السحر، أما السحور بالضم: فأكل الطعام في ذلك الوقت.

اختلاف العلماء في معنى قوله: «الطهور شرط الإيمان»:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف في معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطهور شرط الإيمان»، فقيل: معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشرط، وقيل: المراد بالإيمان هنا: الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصار شرطاً كالشرط، وليس يلزم في الشرط أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن

(١) البداية والنهاية (١٠ / ٨٤)، الإصابة (٥ / ٤٤٧).

الإيمانَ تصديقُ بالقلبِ، وانقيادُ بالظاهرِ، وهما شرطانِ للإيمانِ، والطُّهارةُ متضمنةُ الصَّلَاةِ، فهي انقيادٌ في الظاهرِ، والله أعلم^(١).

وقال الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الطُّهُورَ هَاهُنَا بِتَرْكِ الذُّنُوبِ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّهُورِ هَاهُنَا: التَّطَهِيرُ بِالْمَاءِ مِنَ الْإِحْدَاثِ، وكذلك بدأ مسلمٌ بتخريجه في أبوابِ الوضوءِ، وكذلك خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ ماجَهٍ وغيرهما.

وعلى هذا: فاختلَفَ النَّاسُ في معنى كونِ الطُّهُورِ بالماءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ. فمنهم من قال: المرادُ بِالشَّطْرِ الْجُزْءُ، لَا أَنَّهُ النِّصْفُ بَعِينُهُ، فَيَكُونُ الطُّهُورُ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ، لِأَنَّ الشَّطْرَ إِنَّمَا يَعْرِفُ اسْتِعْمَالُهُ لُغَةً فِي النِّصْفِ، وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ: «الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ».

ومنهم من قال: المعنى: أَنَّهُ يُضَاعَفُ ثَوَابُ الْوُضُوءِ إِلَى نِصْفِ ثَوَابِ الْإِيمَانِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَبَعْدٌ.

ومنهم من قال: الْإِيمَانُ يَكْفُرُ الْكِبَائِرَ كُلَّهَا، وَالْوُضُوءُ يَكْفُرُ الصَّغَائِرَ، فَهُوَ شَطْرُ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَهَذَا يَرُدُّهُ حَدِيثُ: «مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

ومنهم من قال: الْوُضُوءُ يَكْفُرُ الذُّنُوبَ مَعَ الْإِيمَانِ، فَصَارَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

ومنهم من قال: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هَاهُنَا: الصَّلَاةُ، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالْمُرَادُ: صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الصَّلَاةُ، فَالصَّلَاةُ لَا تَقْبَلُ إِلَّا بِطُهُورٍ، فَصَارَ الطُّهُورُ شَطْرَ الصَّلَاةِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

قلتُ: كُلُّ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ نَوْعَانِ: فَأَحَدُهُمَا نِصْفٌ لَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَدَدُ النَّوَاعِينِ عَلَى

(١) شرح مسلم (٣/ ١٠٠-١٠١).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ».

السَّوَاءِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَزِيدَ مِنَ الْآخِرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثٌ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»^(١).

والمراذُ: قراءة الصَّلَاةِ، ولهذا فسرَّها بالفاتحة، والمرادُ: أنَّها مقسومةٌ للعبادة، والمسألة، فالعبادة: حقُّ الرَّبِّ، والمسألة: حقُّ العبدِ، وليس المرادُ: قسمةَ كلماتها على السَّوَاءِ.

ومن هذا المعنى: حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المرفوعُ في الفرائضِ: «أَنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ» خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمَكْلَفِينَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرَايِضُ.

ومنه قولُ ابنِ مسعودٍ: «الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ».

فَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ يَشْمَلُ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يَنَالُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا بِالصَّبْرِ، كَانَ الصَّبْرُ نَصْفَ الْإِيمَانِ، فَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْوُضُوءِ: إِنَّهُ نَصْفُ الصَّلَاةِ.

وأيضاً: فالصَّلَاةُ تَكْفِّرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا بِشَرْطِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ، فَصَارَ شَطْرُ الصَّلَاةِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَيْضاً.

وأيضاً: فالصَّلَاةُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، وَالْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَكُلُّهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ مُوجِبٌ لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَقْبَلُ عَلَيْهَا بَقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

وَعَنْ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي، أَوْ يَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧١٩)، وسنده ضعيف.

(٣) رواه مسلم (٢٣٤).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مُوجِبًا لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، صَارَ الْوُضُوءُ نَصْفَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ.

وأيضًا: فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره، عن النبي ﷺ: «لَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١).

ويحتمل أن يقال: خصال الإيمان من الأعمال، والأقوال كلها تطهر القلب، وتزكّيه، وأمّا الطّهارة بالماء: فهي تختصّ بتطهير الجسد، وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يطهر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده، ومراد رسوله في ذلك كله^(٢) انتهى ملخصًا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «(الطُّهُورُ): يعني بذلك: طهارة الإنسان. (شَطْرُ الْإِيمَانِ): أي نصف الإيمان.

وذلك لأنّ الإيمان: تخلية، وتخليّة، أي: تبرؤ من الشّرك، والفسوق، تبرؤ من المشركين، والفساق، بحسب ما معهم من الفسق، فهو تخلّ، وهذا هو الطُّهُور؛ أن يتطهّر الإنسان طهارةً حسيّةً، ومعنويّةً، من كلّ ما فيه أذى؛ فلهذا جعله النبي ﷺ شَطْرَ الْإِيمَانِ»^(٣).

فالخلاصة: أن معنى قوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»: أنّه لَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ الْحَسِّيَّةُ بِالْوُضُوءِ تَطَهَّرَ ظَاهِرُ الْإِنْسَانِ، وَكَانَتِ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِالْقَوْلِ الطَّيِّبِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ تَطَهَّرَ بَاطِنُهُ، كَانَ الطُّهُورُ نَصْفَ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ.

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة، صحيحة، فمن ذلك:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٣١-٦٣٨).

(٣) شرح رياض الصالحين (١/ ١٨٧-١٨٨).

الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(١).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطيأه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»^(٤).

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «والحمد لله تملأ الميزان».

اتفقت الأحاديث كلها على أن «الحمد لله تملأ الميزان، ولكن: هل هذا على المثل، أو على الحقيقة؟ قولان، فقيل: إنه ضرب مثل، وأن المعنى: لو كان الحمد جسماً ملأ الميزان، وقيل: بل هو على الحقيقة، فيمثل الله عز وجل أعمال بني آدم، وأقوالهم، صوراً ترى يوم القيامة، وتوزن، وهذا المعنى أولى؛ لأن الأصل: إجراء ألفاظ صاحب الشرع على الحقيقة، وعدم تأويلها.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض».

فشك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض: هل هو الكلمتان، أو أحدهما؟ وفي رواية ابن ماجه: «والتسبيح، والتكبير ملء السماوات، والأرض»^(٥).

(١) رواه مسلم (٢٥١).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٢٠٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٧٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٠).

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه الروايةُ أشبهُ، وهل المرادُ: أنَّهما -معاً- يملآن ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، أو أنَّ كلاً منهما يملأُ ذلك؟ هذا محتملٌ.

وفي حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والرَّجلُ الآخرُ: أنَّ التَّكْبِيرَ وحدهُ يملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ. وبكلِّ حالٍ: فَالتَّسْبِيحُ دونَ التَّحْمِيدِ في الفضلِ، كما جاءَ صريحاً في حديثِ عليٍّ، وأبي هريرة، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو، والرَّجلِ منْ بني سليمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ التَّسْبِيحَ نصفُ الميزانِ، والحمدُ لله تملؤه»، وسببُ ذلك: أنَّ التَّحْمِيدَ إثباتُ المحامدِ كُلِّها لله، فدخلَ في ذلك: إثباتُ صفاتِ الكمالِ، ونعوتِ الجلالِ كُلِّها، والتَّسْبِيحُ، هو: تنزيهُ اللهِ عنِ النِّقائِصِ، والعيوبِ، والآفاتِ، والإثباتُ أكملُ منَ السَّلبِ؛ ولهذا لم يردِ التَّسْبِيحُ مجرّداً، لكنْ مقروناً بما يدلُّ على إثباتِ الكمالِ، فتارةً يقرنُ بالحمدِ، كقولِ: سبحانَ اللهِ وبِحمدهِ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، وتارةً باسمِ منَ الأسماءِ الدَّالَّةِ على العِظَمَةِ والجلالِ، كقولِ: سبحانَ اللهِ العَظيمِ، فإنَّ كانَ حديثُ أبي مالكٍ يدلُّ على أنَّ الَّذي يملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، هو: مجموعُ التَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ، فالأمرُ ظاهرٌ، وإنَّ كانَ المرادُ أنَّ كلاً منهما يملأُ ذلك، فإنَّ الميزانَ أوسعُ ممَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ، فما يملأُ الميزانَ فهو أكبرُ ممَّا يملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ.

وأما التَّكْبِيرُ: ففي حديثِ أبي هريرة والرَّجلِ منْ بني سليمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه وحدهُ يملأُ السَّمَاوَاتِ والأرضَ، وفي حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ التَّكْبِيرَ معَ التَّهْلِيلِ يملأُ السَّمَاوَاتِ والأرضَ وما بينهما^(١).

وقد وردَ في فضلِ هذه الكلماتِ الباقياتِ الصَّالحاتِ أحاديثٌ كثيرةٌ، فمما وردَ في فضلِ الحمدِ:

عن سهلِ بنِ معاذٍ بنِ أنسٍ عن أبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «منْ أكلَ طعاماً، ثمَّ قالَ: الحمدُ لله الَّذي أطعمني هذا الطَّعامَ، ورزقنيهِ، منْ غيرِ حَوْلٍ مِنِّي، ولا قوَّةٍ، غفرَ له ما تقدَّم منْ ذنبهِ، ومنْ لبسَ ثوباً فقالَ: الحمدُ لله الَّذي كساني هذا الثَّوبَ، ورزقنيهِ، منْ غيرِ حَوْلٍ مِنِّي، ولا قوَّةٍ، غفرَ له ما تقدَّم منْ ذنبهِ»^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤١-٦٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، وحسنه الألباني.

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خُرْجًا»^(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ»^(٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مَن لَّا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَّ»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٥).

وَإِذَا عَايَنَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ، ذَلِكَ الثَّوَابَ الْوَافِرَ، وَالْعَطَاءَ الْعَظِيمَ، وَالنَّعِيمَ الْمَقِيمَ، وَالْمَلِكَ الْكَبِيرَ، حَمَدُوا رَبَّهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾^(٧٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَبَوْا مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿[الزمر: ٧٣-٧٤].

فَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِكْتِسَارُ مِنْهُ، مَنْ أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ الَّتِي يَقُولُهَا الْعَبْدُ بِلِسَانِهِ، وَبِقَلْبِهِ، وَالْحَمْدُ أَفْضَلُ مِنْ مَجْرَدِ التَّسْبِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ: تَمَامَ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِقْرَارَ لَهُ بِالنَّعْمَةِ، وَاسْتِحْقَاقَهُ الْحَمْدَ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ: مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَذَاتِهِ.

(١) رواه أبو داود (٣٨٥١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٠٥)، وحسنه الألباني، ورواه البيهقي في الشعب (٤٤٠٦) عن الحسن من قوله.

(٣) رواه ابن حبان (٦١٦٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٥٣)، وصححه الألباني.

(٥) رواه الترمذي (٣٣٨٣)، وحسنه، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وحسنه الألباني.

أَمَّا «التَّسْبِيحُ»: فَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

عَنْ جَوِيرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زُيْنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زُيْنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزُيْنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ، وَحِينَ يَمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أُحْدِثَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(٥).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ فَعَنْ أَبِي وَقْدٍ

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٥٥٥) -واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٧٣١).

(٤) رواه البخاري (٦٦٨٢)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٥) رواه مسلم (٢٦٩٢).

اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حَنِينٍ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمَشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يعلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبِّحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبَنَّ سَنَّةٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «سَبِّحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْفَتَنِ؟ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، فَرَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

وَيُشْرَعُ التَّسْبِيحُ - أَيْضًا - لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ^(٣)؟! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سَبِّحَانَ اللَّهِ»^(٤).

وَأَمَّا «التَّكْبِيرُ»:

فَالْتَّكْبِيرُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا جَنَّتَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ عَدُوٍّ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ جَنَّتْكُمْ مِنَ النَّارِ، قَوْلُ: سَبِّحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُبَاتٍ^(٥)، وَمَعْقَبَاتٍ، وَهِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»^(٦).

(١) رواه الترمذي (٢١٨٠)، وصححه، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١١٥).

(٣) التصفیح: هو التصفیق.

(٤) رواه البخاري (١٢١٨).

(٥) المجنّبات: جمع مجنّبة، وهم: عسكري الجيش الذين يكونون في يمينه، أو يساره. انظر: النهاية (٣٠٣/١).

(٦) رواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٦٧).

وفضل الباقيات الصالحات ثابتٌ في أحاديث كثيرة، كما سيأتي، ومنها: «التكبير».

وقد ورد التكبير عند الإعجاب بالشيء، والفرح به؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، إني أرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة»، فكبرنا، فقال: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة»، فكبرنا، فقال: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبرنا. فقال: «ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود»^(١).

والتكبير في الصلاة، في كل خفض، ورفع؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر، وعمر»^(٢).
وأما التهليل وحده:

فإنه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبينه. وخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما قال عبدٌ: لا إله إلا الله، مخلصاً، إلا فتحت له أبواب السماء، حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر»^(٣).

وورد أنه لا يعدلها شيء في الميزان، في حديث البطاقة المشهور.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن نبي الله نوحاً صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة، قال لابنه: إني قاص عليك الوصية: أمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين: أمرك بلا إله إلا الله؛ فإن السماوات السبع، والأرضين السبع، لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة، رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع، والأرضين السبع، كن حلقةً مبهمَةً، قصمتهن لا إله إلا الله...»^(٤).

وكلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله» تطهر من وقع في الشرك الأصغر بلسانه، بأن يحلف

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٣)، وصححه، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٩٠)، وحسنه، وحسنه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٦٥٨٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٤).

بغير الله عَزَّوَجَلَّ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

والأصل: أَنَّ الحلفَ بغيرِ الله شركٌ أصغرُ، إلَّا إذا اعتقدَ الحالفُ إنزالَ مَنْ يحلفُ به منزلةَ الله في التَّعظيمِ، والإجلالِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بهذا شركاً أكبرَ.

ومَّا وردَ -أيضاً- في فضلِ التَّهْلِيلِ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَكْشِفُ به الكربَ؛ فعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٢).

وعنُ أسماءَ بنتِ عَميسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، -أَوْ: فِي الْكَرْبِ-؟ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا أَشْرُكَ بِهِ شَيْئاً»^(٣).

وقد وردتُ أَحَادِيثُ تَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، مِنْهَا: أَذْكَارُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا: مَا يَقَالُ قَبْلَ النَّوْمِ.

وعنُ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ»^(٤).

وعنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَازَرُ الْوَرَقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَتَسَاقُطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ، كَمَا تَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»^(٥).

وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي،

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٢٥)، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم (٢١٣٧).

(٥) رواه الترمذي (٣٥٣٣)، وحسنه الألباني.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَأْ أَمْتَكَ مَنِي السَّلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ، وَأَنَّ غَراسِمَهَا: سَبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١).
وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالصَّلَاةُ نَوْرٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**».

«الصَّلَاةُ نَوْرٌ»:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَنْوَارٌ كُلُّهَا، لَكِنَّ مِنْهَا: مَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ، فَالصَّلَاةُ نَوْرٌ مُطْلَقٌ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادَيْنِ فِيهِمَا نَظَرٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَاةُ نَوْرُ الْمُؤْمِنِ**»^(٢)، فَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا: نَوْرٌ فِي قُلُوبِهِمْ، وَبَصَائِرُهُمْ، تَشْرُقُ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَتَسْتَنِيرُ بَصَائِرَهُمْ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ قَرَّةَ عَيْنِ الْمُتَّقِينَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**جَعَلْتُ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»^(٣)، وَهِيَ نَوْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلَا سَيِّئًا صَلَاةُ اللَّيْلِ، كَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظِلَمِ اللَّيْلِ؛ لظِلْمَةِ الْقُبُورِ**».

وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ نَوْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ظِلْمَاتِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى الصُّرَاطِ؛ فَإِنَّ الْأَنْوَارَ تَقَسَّمُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. وَفِي الْمُسْنَدِ، وَصَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نَوْرًا، وَبَرَهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافَظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَوْرٌ، وَلَا نَجَاةً، وَلَا بَرَهَانٌ**»^(٤)»^(٥).

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَاردَةِ فِي ذَلِكَ:

عَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»^(٦).

(١) رواه الترمذي (٣٤٦٢)، وحسنه، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٦٥٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٦٠).

(٣) رواه النسائي (٣٩٤٠)، وصححه الألباني.

(٤) رواه ابن حبان (١٤٦٧)، وأحمد (٦٥٧٦)، وهو حديث مختلف فيه.

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤٤-٦٤٦).

(٦) رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وصححه الألباني.

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال إبراهيم النخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانوا يرون أَنَّ المَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ الظُّلُمَاءِ مُوجِبَةٌ». يعني: توجبُ لصاحبها الجنة^(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمَصْبَاحِينَ، يَضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ^(٣).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّدَقَةُ بِرَهَانٌ»:

البرهان: هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ سَمِّيَتْ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ: «برهانًا»؛ لوضوح دلائلها على ما دلت عليه، فكذلك الصَّدَقَةُ: برهانٌ على صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَطِبُّ النَّفْسِ بِهَا عِلَامَةٌ عَلَى وَجُودِ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ، وَطَعْمُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْغَضَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، طَبَّعَ بِهَا نَفْسَهُ، رَافِدَةً^(٤) عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ...»^(٥).

وقَدْ جَاءَ فَضْلُ الصَّدَقَةِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِمَّا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأَنَّتْ أَكُلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّتْ^(٦) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْأَثَارِ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٤٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٦٥).

(٤) الرَّافِدَةُ فَاعِلَةٌ، مِنَ الرَّفْدِ، وَهُوَ الْإِعَانَةُ. يُقَالُ: رَفَدْتُهُ، أَرْفَدُهُ؛ إِذَا أَعْنَتَهُ: أَيَّ تَعِينَهُ نَفْسَهُ عَلَى أَدَائِهَا. النهاية (٢/ ٢٤١).

(٥) رواه أبو داود (١٥٨٢)، وصححه الألباني.

سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوْنَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَنفَقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ لَصَدَقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَرِيدُ بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا قَلَّةً»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يَرْبِّيْ أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ»^(٣)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٤).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»:

الصَّبْرُ: هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَمَّا تَتَمَنَّى مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَعَلَى مَا يَشْقُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَفِيمَا يَصْعَبُ عَلَيْهَا مِنَ النَّائِبَاتِ، وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ، وَفِي مُعَاجَلَتِهِ شِدَّةٌ، وَصِفُهُ بَأَنَّهُ ضِيَاءٌ، وَالضِّيَاءُ يَخْتَلِفُ عَنِ النُّورِ بَأَنَّهُ يَحْصُلُ مَعَهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَرَارَةِ، بِخِلَافِ النُّورِ

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (٩٦٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٣١).

(٣) مهره، وهو الصغير من الخيل.

(٤) متفق عليه.

الذي لا حرارة فيه، ولا إحراق، فإذا اتَّصَفَ العبدُ بالصَّبرِ، واحتمَلَ شدَّتَه؛ فَإِنَّهُ يصبرُ لَهُ بمثابةِ النُّورِ الذي يستضاءُ به، فلا يضرُّهُ ما يحصلُ لَهُ مِنَ المَشَقَّاتِ، ولا تِلْكَ المَعَانَاةُ، بخلافِ مَنْ لا صبرَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يجدُ مِنْ نَفْسِهِ عَزْماً على التَّحَمُّلِ، فلا يصبرُ على المصِيباتِ، ويقصُرُ في فعلِ الواجباتِ، وتركِ المحرِّماتِ.

والصَّبرُ المحمودُ أنواعٌ: منه صبرٌ على طاعةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ومنه صبرٌ عن معاصي اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ومنه صبرٌ على أقدارِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، والصَّبرُ على الطَّاعاتِ، وعنِ المحرِّماتِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّبرِ على الأقدارِ المؤلِّمةِ.

ومن أَفْضَلِ أنواعِ الصَّبرِ: الصَّيَّامُ؛ فَإِنَّهُ يجمعُ الصَّبرَ على الأنواعِ الثلاثةِ؛ لِأَنَّهُ صبرٌ على طاعةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وصبرٌ عن معاصي اللَّهِ، وفيه -أيضاً- صبرٌ على الأقدارِ المؤلِّمةِ؛ بما قد يحصلُ للصَّائمِ مِنَ الجوعِ والعطشِ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالْقُرْآنُ حَبَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ**»:

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا جَالَسَ أَحَدُ الْقُرْآنِ، فَقَامَ عَنْهُ سَالِماً؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَرْبَحَ، أَوْ أَنْ يَخْسِرَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَا حُلَّ مُصَدَّقٌ^(٢)، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، قَادَهُ إِلَى النَّارِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَأَنَّ لَكُمْ ذِكْرِي، وَكَأَنَّ لَكُمْ أَجْرًا، أَوْ كَأَنَّ عَلَيْكُمْ وَزْرًا، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْطُ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ يَتَّبِعْهُ الْقُرْآنُ يَزْخُ فِي قَفَاهُ، فَيَقْدِفُهُ فِي جَهَنَّمَ»^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥٠).

(٢) أي: خصمٌ مجادلٌ مُصَدَّقٌ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣١)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٦)، والدارمي (٣٣٧١).

قال أبو عبيد: «قوله: «اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ» أي: اجعلوه إمامكم، ثم اتلوهُ، وأمّا قوله: «ولا يَتَّبِعَنَّكُمْ الْقُرْآنُ» فإنَّ بعضَ النَّاسِ يَحْمِلُهُ عَلَى مَعْنَى: لَا يَطْلُبَنَّكُمْ الْقُرْآنُ بِتَضْيِيعِكُمْ إِيَّاهُ، كَمَا يَطْلُبُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ بِالتَّبَعَةِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ - وَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنْ هَذَا -، وَهُوَ: لَا تَدْعُوا الْعَمَلَ بِهِ؛ فَتَكُونُوا قَدْ جَعَلْتُمُوهُ، وَرَاءَ ظَهْرِكُمْ»^(١).

فَالْقُرْآنُ إِمَامٌ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، إِمَّا أَنْ تَقُومَ بِهِ، وَتَحْفَظَ حُرُوفَهُ وَحُدُودَهُ؛ فَيَكُونَ حُجَّةً لَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَهَاوَنَ بِهِ، فَتَهْجِرَهُ، وَلَا تَحَرِّمَ حَرَامَهُ، وَلَا تَعْرِفَ حُدُودَهُ، فَيَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكَ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا، أَوْ مَوْبِقُهَا**»:

هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۚ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠].

وَدَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَهُوَ سَاعٍ فِي هَلَاقٍ نَفْسِهِ، أَوْ فِي فِكَاكِهَا، فَمَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَأَعْتَقَهَا مِنْ عَذَابِهِ، وَمَنْ سَعَى فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ بِأَهْوَانٍ، وَأَوْبَقَهَا بِالْآثَامِ، الْمَوْجِبَةِ لَغَضَبِ اللَّهِ، وَعِقَابِهِ.



الحديث الرابع والعشرون:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال:

«يا عبادي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكَسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد بن عبد العزيز: «كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، جَثَا عَلَى

رُكْبَتَيْهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

تخريج الحديث، وبيان أهميته:

هذا الحديث رواه مسلمٌ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر، عظيم المنزلة؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «هو أشرف حديث لأهل الشام، وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثا على ركبتيه، وراويهِ أبو ذرٍّ الذي ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه، وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه، وأخبر أنها من كلام الله تعالى، وإن لم تكن قرآنًا، وقد جمع في هذا الباب زاهر الشحامى، وعبد الغني المقدسي، وأبو عبد الله المقدسي، وغيرهم، وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة: في العلوم، والأعمال، والأصول، والفروع...»^(١).

شرح الحديث

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي» يعني: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِّنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] والهضم: أن ينقص من جزاء حسنة، والظلم: أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن، وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعل: فضلًا منه، وجودًا، وكرمًا، وإحسانًا إلى عباده»^(٢).

وقال محمد بن أبي العز الحنفى رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو وضع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عدله على أهل سماواته

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٥٦-١٥٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٦٥٧).



وأرضيه، لعذبهم بعدله، ولم يكن ظالماً لهم، وغاية ما يقدر: توبة العبد من ذلك، واعترافه، وقبول التوبة محض فضله، وإحسانه، وإلا، فلو عذب عبده على جنايته لم يكن ظالماً، ولو قدر أنه تاب منها، لكن أوجب على نفسه - بمقتضى فضله، ورحمته - أنه لا يعذب من تاب، وقد كتب على نفسه الرحمة، فلا يسع الخلاق إلا رحمته، وعفوه، ولا يبلغ عمل أحد منهم أن ينجوه به من النار، أو يدخل الجنة، كما قال أطوع الناس لربه، وأفضلهم عملاً، وأشدهم تعظيماً لربه، وإجلالاً: «لن ينجي أحداً منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه، وفضل»^(١).

وسأله الصديق دعاء يدعو به في صلاته، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظملاً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

فإذا كان هذا حال الصديق، الذي هو أفضل الناس بعد الأنبياء، والمرسلين، فما الظن بسواه؟ بل إنما صار صديقاً بتوفيقه هذا المقام حقّه، الذي يتضمن معرفة ربه، وحقّه، وعظمته، وما ينبغي له، وما يستحقّه على عبده، ومعرفة تقصيره.

فسحقاً، وبعداً، لمن زعم أن المخلوق يستغني عن مغفرة ربه، ولا يكون به حاجة إليها! وليس وراء هذا الجهل بالله، وحقه غاية! فإن لم يتسع فهمك لهذا، فانزل إلى وطأة النعم، وما عليها من الحقوق، ووازن من شكرها، وكفرها، فحينئذ تعلم أنه سبحانه وتعالى لو عذب أهل سماواته وأرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم»^(٣).

فالإخلاصة:

فكون الله سبحانه وتعالى يعذب أحداً بغير ذنب، فهذا شيء تنزه الله سبحانه وتعالى عنه، فلا يفعله

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) شرح الطحاوية (ص: ٤٥٧-٤٥٨).

بعباده، مع قدرته عليه، ولو عذب أحداً من عباده عذبه غير ظالم له، عذبه وهو مستحق للعذاب، وإثابة المطيع فضل منه سبحانه وتعالى وإحساناً على أهل طاعته، فهو المتفضل بذلك عليهم؛ بموجب أسمائه الحسنی، وصفاته العلی.

فالله سبحانه وتعالى قادرٌ على أن يظلم، لكنه حرم الظلم على نفسه، ولولا أنه قادرٌ على الظلم لما كان هناك معنى لتحريمه على نفسه.

وأيضاً: فلو لم يكن قادراً عليه لما ظهرت المنّة منه على خلقه، فلو كان لا يستطيع أن يظلم، فأين المنّة في عدم الظلم؟! لم يفعل شيئاً لا يقدر عليه، أين تكون المنّة في هذا الترك؟ فلا يحمّد حينئذٍ على ترك فعلٍ لا يقدر عليه، فلا يستحقّ الحمد على العدل، ولا على الفضل، بخلاف ما لو كان قادراً على فعل الشيء، ثم تركه تفضلاً ومنّة منه على خلقه؛ فإنه بذلك تظهر له المنّة عليهم، ويستحقّ الحمد، والثناء الحسن.

وقد اقتضى نفی الظلم عن الربّ سبحانه وتعالى أشياء كثيرة، منها:

١. أن يجزي المحسن الجزاء الحسن على عمله، وإحسانه؛ فلا يخاف المحسن أن يضيع عمله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

٢. أنه سبحانه وتعالى لا يعاقب غير المسيء على ما لم يفعله، ولا يعاقب أحداً بذنب غيره، ولا يحكم بين الناس بغير القسط، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَا نَزَرْنَا وَارِدًا وَزَرْنَا أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعَاهُ سَوْفَ يَرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٦-٤١].

٣. أنه لا يحب الظلم، ولا الظالمين، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

٤. أَنَّهُ يُحِبُّ الْقِسْطَ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيُحِبُّ الْمَقْسُطِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وغير ذلك كثير.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا»:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا» تجمع الدين كله؛ فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الظُّلْمِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَالْمِيزَانَ، لِأَجْلِ قِيَامِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ»^(١).

فَمَنْ تَأَمَّلَ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ: كَالزَّنا، وَالسَّرَقَةِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ، وَالغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْعُقُوقِ، وَالْقَطِيعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الظُّلْمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبِرِّ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَنَصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَدَهُ رَاجِعاً إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ، وَالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ بَيْنَ النَّاسِ.

فقوله: «وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا»:

يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيهِمَا بَيْنَهُمْ، فَحَرَّمَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، مَعَ أَنَّ الظُّلْمَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقاً، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: ظَلَمُ النَّفْسِ، وَأَعْظَمُهُ الشَّرْكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فَإِنَّ الْمَشْرَكَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ فِي مَنْزِلَةِ الْخَالِقِ، فَعَبْدُهُ وَتَأْلَهُ، فَهُوَ وَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَأَكْثَرَ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَعِيدِ الظَّالِمِينَ إِنَّهَا أَرِيدَ بِهِ الْمَشْرُكُونَ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثُمَّ يَلِيهِ الْمَعَاصِي عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنْ كِبَارِ

وصغائر. والثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٢).

ولمّا ذكر الله تعالى أولاً - الظلم، وبيّن أنّه حرّمه على نفسه، وعلى عباده، ونهاهم عنه، ذكر بعد ذلك إحسانه إليهم، وفقرهم إليه، مع استغنائه عنهم، فهم لا يقدرّون أن يجلبوا لأنفسهم نفعاً، ولا أن يكشفوا عن أنفسهم ضرّاً، إلّا بإذن الله، فأمرهم أن يسألوه منافعهم، وحاجاتهم، وأن يكشف ما نزل بهم من ضرٍّ؛ حيث لا يمكن وصل النفع بهم، ولا كشف الضرّ عنهم، إلّا بإذن الله؛ فقال: «يا عبادي كلّكم ضالٌّ إلّا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلّكم جائعٌ، إلّا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلّكم عارٍ، إلّا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم».

وجلبُ المنفعة، ودفعُ المضرة إمّا أن يكون في الدين، أو الدنيا، وأعظمُ منفعة في الدين، فيها جلبُ نفع، هي الهداية إلى صراط الله المستقيم، والثبات عليه، وأعظمُ منفعة دينية، فيها دفعُ ضرٍّ، هي المغفرة.

وأما بالنسبة لأموال الدنيا: فإنّه ذكر في هذا الحديث الطّعام، والكسوة، فالطّعام فيه: منفعة الإنسان بالشبع، والتقوي على الأعمال، والقيام بالمصالح، والكسوة فيها: دفعُ المضرة من البرد، والعري، ونحو ذلك.

فذكر في هذا الحديث أربعة أشياء، هي رءوسُ حصول المنافع، ودفع المضار، في أمور الدنيا، والآخرة، وهي: الهداية، والمغفرة، والطّعام، والكساء، فلمّا حرّم الظلم، وأوجب

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

العدل، ذكر إحسانه إلى عباده، في إيصال النفع إليهم، وكشف الضر عنهم، مع كونهم لا يقدرُونَ على نفعه بشيء، أو ضرره بشيء، ولو اجتمعوا على ذلك: إنسهم، وجنهم.

وإن قلت: الهداية والمغفرة يتعلّقان بالقلب، والطعام والكسوة يتعلّقان بالبدن، فهو حسنٌ أيضًا، وبه تبيّن أصول نعمه سبحانه وتعالى على عباده: القلبية، والبدنية.

وبالجملة: فإن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى: في جلب مصالحهم، ودفع مضارهم، في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله، وأن من لم يتفَضَّل الله عليه بالهدى والرّزق، فإنه يجرمها في الدنيا، ومن لم يتفَضَّل الله عليه بمغفرة ذنوبه أوبقتة خطاياهُ في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقال تعالى -حاكيًا عن آدم وزوجه أمهما قالَا-: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

وقد استدلل إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور على أَنَّهُ لا إله غيره، وأنَّ كلَّ ما أشرك معه فباطل، فقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ٧٥ ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ ٧٦ ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ٧٧ ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ٧٨ ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ ٧٩ ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ ٨٠ ﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ ٨١ ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خِطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٢]، فإن من تفرد بخلق العبد، وهدايته، وبرزقه، وإحيائه، وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحقُّ أن يفرد: بالالهية، والعبادة، والسؤال، والتضرُّع إليه، والاستكانة له.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّ حَوَائِجِهِ، حَتَّى مَلَحَ عَجِينِهِ، وَعَلَفَ شَاتِهِ... فَإِنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ إِذَا سَأَلَهُ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ فِيهِ، وَافْتِقَارَهُ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ حُبُّهُ اللَّهَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ شَيْئًا مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَالْاِقْتِدَاءُ بِالسُّنَّةِ أُولَى»^(١).

فَقُولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَهْدِي عِبَادَهُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، لَيْسَ غَيْرُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٨].

والهدايةُ على أربعة أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: الهدايةُ إلى مَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ فهذا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ، وَالْأَعْمَجِ؛ وَالْمُؤْمِنِ، وَالْكَافِرِ. فَكُلُّ مَخْلُوقٍ يَهْدِيهِ اللَّهُ إِلَى مَصَالِحِ دُنْيَاهُ.

القسمُ الثَّانِي: دعاءُ الخَلْقِ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ: نَصَبُ الْأَدَلَّةِ، وَإِرْسَالُ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالُ الْكُتُبِ، فَهَذَا أَيْضًا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْمَكْلُوفِينَ، سَوَاءً آمَنُوا، أَوْ كَفَرُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، فَبَيْنَمَا لَهُمُ الْحَقُّ، وَأَعْلَمْنَاهُمْ بِهِ، وَأَمَرْنَاهُمْ بِاتِّبَاعِهِ، فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، وَالضَّلَالَةَ عَلَى الرَّشَادِ.

القسمُ الثَّالِثُ: الهدى الَّذِي يَجْعَلُهُ فِي الْقُلُوبِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ بَعْضُهُمْ بِ«الْإِلْهَامِ، وَالْإِرْشَادِ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: التَّوْفِيقَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْهُدَايَةُ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ.

القسمُ الرَّابِعُ: الهدى فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَكَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٢٣) وَهُدُوءًا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوءًا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ [الحج: ٢٣-٢٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩]، وَهَذِهِ الْهُدَايَةُ الَّتِي فِي الْآخِرَةِ، هِيَ ثَوَابُ الْهُدَايَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٦٢).

ولمَّا أَضَلَّ الكَافِرِينَ عَنْ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ فِي الدُّنْيَا، هَدَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣].

فهذه هي أنواع الهداية الأربعة، فالدَّاعِيَةُ إلى الله يهدي هداية: دلالة، وإرشاد، وتعليم،
وليس عليه هداية الرِّشَادِ، والإِيَانِ، الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَلْبِ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ الْهُدَايَةَ، فَإِنَّ الْهُدَايَةَ نَوْعَانِ:

هُدَايَةٌ مُجْمَلَةٌ: وَهِيَ الْهُدَايَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْإِيَانِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

وهداية مفصلة: وهي هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانتته على
فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً؛ ولهذا أمر الله عباده أَنْ يَقْرَءُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ بِاللَّيْلِ: «اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ
تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعِفَافَ، وَالْغَنَى»^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ۖ وَإِذَا
لَا تَتَّبِعُهُمْ مِن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۖ وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

والمعنى: لو أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ: فامثلوا ما أمرهم الله به، وتركوا ما نهاهم الله
عنه، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ، وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا، وَتَسْلِيًا، وَلَوْ تَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ، لَكَانَ لَهُمْ
عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْأَجْرُ الْجَزِيلُ الْعَظِيمُ، وَلَهْدَاهُمْ رَبُّهُمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَلَا تَحْصُلُ الْهُدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِأَحَدٍ إِلَّا بِهَدَايَتَيْنِ: الْهُدَايَةُ لِلْإِيَانِ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ هِيَ
الْهُدَايَةُ الْمُجْمَلَةُ، وَالْهُدَايَةُ بِفَعْلٍ مَا يُوعَظُ بِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْهُدَايَةُ الْمَفْصَلَةُ.

(١) رواه مسلم (٧٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢١).

وقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: «يا عبادي كلُّكم جائعٌ، إلّا مَنْ أطعمتهُ، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلُّكم عارٌ، إلّا مَنْ كسوتهُ، فاستكسوني أكسكم»:

فيه: وجوبُ التَّوَكُّلِ على الله في طلبِ الرِّزْقِ، معَ الأخذِ بالأسبابِ؛ فإنَّه لا يقدرُ -القدرةُ المطلقةُ- على الإطعام، والكسوة، إلّا الله، والقدرةُ التي تحصلُ للعبادِ على شيءٍ من ذلك تتعلّقُ بأسبابها التي هيأها الله لها؛ ولذلك فإنَّ المخلوقَ يرزقُ ويكسى بهذا الاعتبار؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهذا شيءٌ أوجبه الله على الأب، وهو رزقٌ خاصٌّ متعلّقٌ بسببه، وليسَ رزقًا عامًّا؛ فإنَّ الأبَّ لا يستطيعُ أن يرزقَ نفسه، فكيف يرزقُ غيره؟ فالذي يملكُ القدرةَ المطلقةَ على الرِّزْقِ هو الله وحدهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فالمقدورُ بالنسبةِ للعبدِ في الرِّزْقِ، والكسوة، ونحو ذلك، هو: ما يستطيعه بما هيأه الله من أسبابٍ، ولولا ذلك ما استطاعَ فعل شيءٍ، لا في نفعٍ ينفعُ به، ولا في ضرٍّ يدفعه.

فأرشدَ الحديثُ -هنا- إلى التَّوَكُّلِ على الله -تعالى- والأخذِ بالأسبابِ، فمن تركَ التَّوَكُّلَ، واكتفى بالأسبابِ، وتعلّقَ بها وحدها؛ فهو ظالمٌ لنفسه، مغرورٌ، فيوكلُ إلى نفسه، وإلى ما تعلّقَتْ به نفسه من دونِ الله، ومن وُكِّلَ إلى غيرِ الله -تعالى- فإنَّه يوكلُ إلى عجزٍ وضعفٍ، ومن ابتغى الرِّزْقَ من عندِ غيرِ الله، خذله الله، وأخزاهُ.

والذي يزعمُ التَّوَكُّلَ، ولا يأخذُ بالأسبابِ؛ فتوكلُّه غيرُ صحيحٍ، وهو: ظالمٌ، جاهلٌ، عاصٍ لربه، غيرُ متوكلٍ عليه في الحقيقة؛ لأنَّه لم يتوكلْ على الله حقَّ توكلِّه، ولم يأخذُ بالأسبابِ التي نصبها الله أسبابًا لمقتضياتها، ويدلُّ عليه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أحرصُ على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز»^(١).

أحرصُ على ما ينفعك، يعني: خذُ بالأسبابِ، واستعن بالله، يعني: توكلْ على الله، ولا تتعلّقْ بالأسبابِ، وتتركِ الاستعانةَ بالله، والتَّوَكُّلَ عليه؛ فمن اكتفى بأحدهما، وترك الآخرَ، فقد أخطأ سبيلَ التَّوَكُّلِ على الله.

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

وقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في هذا الحديث القدسي: **«يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم»**:

الاستغفار: طلبُ المغفرة من الله، وأصل الغفر: التغطية، والستر، تقول: غفر الله ذنوبه، أي سترها، والغفر: الغفران، وقد غفره يغفره غفراً: ستره، وكلُّ شيءٍ سترته، فقد غفرته، ومنه قيل للذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس: مغفر^(١).

والاستغفار: طلبُ العبد من ربه أن يغفر له ذنبه، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

والعبد في حاجة دائمة إلى الاستغفار؛ لأنه خاطئ، كما في هذا الحديث: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار»، وقد تكرّر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار، والأمر بهما، والحثُّ عليهما، فعن أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ ابنِ آدمٍ خاطئٌ، وخيرُ الخطّائينَ التّوّابونَ»^(٢).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر - يقول: «والله إني لأستغفر الله، وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة»^(٣).

وعن رجلٍ من المهاجرين رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يا أيّها النّاسُ، توبوا إلى الله، واستغفروه؛ فإنّي أتوبُ إلى الله، وأستغفره في كلّ يومٍ مائة مرّة، أو أكثر من مائة مرّة»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن كُنّا لنعدُّ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرّة: «ربّ اغفر لي، وتب عليّ؛ إنك أنت التّوّابُ الرّحيمُ»^(٥).

(١) لسان العرب (٢٥ / ٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٦٣٠٧).

(٤) رواه أحمد (١٨٢٩٤)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود (١٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وكما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا، وأمرنا بالتوبة، والاستغفار، فإنه قد عَلَّمَنَا -أيضاً- صيغَ الاستغفار؛ وقد وردَ في ذلك أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

سَيِّدُ الاستغفار:

عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الاستغفارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَوْقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْبَحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

وَمِنْ تِلْكَ الصَّيَغِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا.

ومنها قول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ كما في حديث ثوبان مولى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢).

والمغفرةُ العامَّةُ لجميعِ الذُّنُوبِ على نوعين:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: المغفرةُ لِمَنْ تَابَ، مِمَّا كَانَ ذَنْبُهُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْطُوعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فهذه الآيةُ تَبَيَّنُ أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ أَلَّا يَبْأَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ بِالتَّوْبَةِ كُلَّ الذُّنُوبِ مِمَّا بَلَغَتْ، حَتَّى الشُّرَكَ.

ومظالمُ العبادِ لا بدَّ مِنَ التَّوْبَةِ مِنْهَا: بَرَدُّهَا إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَتْ فِي الْأَمْوَالِ، أَوْ بِتَحْلُلِهِمْ، وَطَلَبِ مَسَامَحَتِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ عِدَّةُ مَسَائِلَ، نَذْكُرُ بَعْضَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، وَنَجْعَلُهُ أَصْلًا يَقَاسُ عَلَيْهِ:

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦).

(٢) رواه مسلم (٥٩١)، والترمذي (٣٠٠).

الغيبية:

الغيبية من كبائر الذنوب، ولا شك أن جميع المسلمين يدركون هذا، والخطورة في هذا الذنب تأتي من وجهين اثنين:

١. أنه متعلق بحقوق العباد؛ فهي -لذلك- أشد خطراً، إذ يتعدى فيها الظلم إلى الناس.
٢. أن الغيبة معصية سهلةٌ ينقاد إليها غالب الناس، إلا من رحم الله، وكثير مما يبدو للناس سهلاً، يحسبه الناس -في العادة- هيناً، وهو عند الله عظيم.

وفي أمر كفارة الغيبة، لا بد من التنبيه على بعض الجوانب المهمة:

أولاً: كفارة الغيبة هي الاستغفار لمن اغتبت، والدعاء له، والثناء عليه في غيبته.

ثانياً: إن تقرير كون الاستغفار كفارة للغيبة لا يعني وقوعها كافيةً بذلك؛ فإن الأصل: أن الذنوب لا تحصى إلا بالتوبة الصادقة التي يصحبها: الإقلاع، والندم، وعدم العود، وصدق القلب في معاملة الخالق سبحانه وتعالى، ثم يرجى لمن جاء بهذه التوبة أن يغفر الله له ذنبه، ويعفو عنه خطيئته.

أمّا حقوق العباد، ومظالم الخلق: فلا يكفرها إلا عفو أصحابها عنها، ومغفرتهم لها؛ ولذلك:

ثالثاً: الواجب على من أراد أن يستبرئ لنفسه من إثم الغيبة: أن يسعى جاهداً في التحلل ممن اغتابه، فيطلب منه العفو، والصّفح، ويعتذر إليه بالكلام اللين، والحسن، ويبدل في ذلك ما يستطيع، حتى إن اضطرَّ إلى شراء الهدايا القيّمة الغالية، أو تقديم المساعدة المائيّة، فقد نصّ العلماء على جواز ذلك كله، في سبيل التحلل من حقوق العباد.

ولمّا رأى أهل العلم من السلف الصالحين، والفقهاء الربانيين: أن التحلل من العباد في أمر الغيبة قد يؤدي -في بعض الحالات- إلى مفسدةٍ أعظم، فيوغر الصدور، ويقطع الصّلات، وقد يحمّل القلوب من الأحقاد، والأضغان ما الله به عليم، رخص كثير منهم في ترك التحلل، ورجوا أن يكفي في ذلك: الاستغفار للمغتَاب، والدعاء له، والثناء عليه

في غيبته، وإن كان آخرون من أهل العلم ذهبوا إلى أن الغيبة لا يكفرها إلا عفو صاحب المظلمة عنها، لكن الصواب: أنه إذا صدقت توبة مرتكب الغيبة، لم يلزمه أن يخبر بذلك من اغتابه، لاسيما إن خاف مفسدة ذلك، كما هو الغالب.

إذا؛ فالاستغفار لمن اغتبت: إنما هو عذر طارئ، وحاله ضرورة، أقرتها الشريعة التي تقدم درء المفسد على جلب المصالح.

وفهم ما سبق يبين خطأ من يتساهل في إثم الغيبة؛ معتمدا على أن الاستغفار كافٍ في تكفير تلك المعصية.

وينبغي التنبه إلى أن المقصد من الاستغفار، والدعاء، هو: دفع السيئة بالحسنة، ومقابلتها بها؛ ولذلك فلا يتحتم الاستغفار دون غيره من الأعمال، بل يمكن أن تعمل العمل الصالح؛ ليكون ثوابه مقدما لمن اغتبت: كأن تصدق عنه، أو تقدم له المساعدة، وتقف معه في محنه، فتحاول تعويضه عن ذلك الأذى بما تستطيع.

ولو أن رجلا اغتاب رجلا، ثم مات الذي اغتیب، فكيف يتوب مغتابه، ولا سبيل له إلى أن يتحلله؟

الجواب: أنه يتوب إلى الله تعالى ويستغفره، ويستغفر لأخيه الذي اغتابه، ويكثر من الثناء عليه، وخاصة في المواطن التي اغتابه فيها، ويستكثر من الحسنات، حتى إذا ما استوفى المظلومون حقوقهم منه، لم يبق مفلسا.

ولو شاء الله تعالى أن يعوّض المظلوم من عنده بأحسن العوض، عوّضه عن مظلمته التي له على أخيه، ولا شك أن تعويض الله يكون أعظم مما يستحقه المظلوم بمظلمته، ثم يتفضل على الظالم بالعفو عنه، وهذا لا يتأتى عادة إلا للتائبين الموفقين، الصادقين المخلصين في توبتهم.

النوع الثاني من المغفرة العامة:

وذلك يكون: بتخفيف العذاب، أو تأخيرهِ، وهذا نوع من المغفرة العامة، مثال ذلك: ما

يقع لأبي طالب؛ كما في حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ قال «هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْضِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ [فاطر: ٤٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَصْبَعُكُمْ مِنْ مُمْسِكَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فهذا من جنس المغفرة العامة^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوْنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»:

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ: «أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا يَحْسُنُ بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَغَفَرَانِ الزَّلَّاتِ، بِالْمُسْتَعِيزِ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: جَلَبَ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفَعَ مَضَرَّةٍ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يُعْطِي غَيْرَهُ نَفْعًا؛ لِيُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِنَفْعٍ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا؛ لِيَتَّقِيَ بِذَلِكَ ضَرَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوْنِي»، فَلَسْتُ -إِذَا- أَخَصَّكُمْ بِهَدَايَةِ الْمُسْتَهْدِي، وَكِفَايَةِ الْمُسْتَكْفِي، الْمُسْتَطْعِمِ، وَالْمُسْتَكْسِي، بِالَّذِي أُطْلِبُ أَنْ تَنْفَعُونِي، وَلَا أَنَا إِذَا غَفَرْتُ خَطَايَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَتَّقِي بِذَلِكَ أَنْ تَضُرُّوْنِي؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوْنِي؛ إِذْ هُمْ عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَكَيْفَ بَمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؟ فَكَيْفَ بِالْغِنِيِّ الصَّمْدِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا؟

وهذا الكلام كما بين أن ما يفعله بهم من جلب المنافع ودفع المضار فإنهم لن يبلغوا أن يفعلوا به مثل ذلك، فكذلك يتضمَّن: أن ما يأمرهم به من الطاعات، وما ينهاهم

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/١٨ - ١٩٢).

عنه من السيئات؛ فإنه لا يتضمن استجلاب نفعهم، كأمر السيد لعبده، أو الوالد لولده، والأمير لرعيته، ونحو ذلك، ولا دفع مضرتهم، كنهى هؤلاء، أو غيرهم، لبعض الناس عن مضرتهم؛ فإن المخلوقين يبلغ بعضهم نفع بعض ومضرة بعض، وكانوا في أمرهم ونهيهم قد يكونون كذلك، والخالق سبحانه وتعالى مقدس عن ذلك، فبين تنزيهه عن حقوق نفعهم وضربهم في إحسانه إليهم، بما يكون من أفعاله بهم، وأوامره لهم.

قال قتادة: «إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به؛ لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه؛ بخلا به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم»^(١).

ويشير إلى هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

فإن الله تعالى لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنما هم يتضررون بها.

ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرًا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ شَكَرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رِيَّ غَنِيٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢].

وقوله عز وجل: «يا عبادي، لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٩٢-١٩٤).

في هذا بيان أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بررة أتقياء، قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنه سبحانه وتعالى الغني بذاته عمن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان.

وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هو القلب، فإذا بر القلب واتقى برت الجوارح، وإذا فجر القلب، فجرت الجوارح^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ملكه سبحانه وتعالى هو قدرته على التصرف، فلا تزداد بطاعتهم، ولا تنقص بمعصيتهم، كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم، وتنقص بقلّة المطيعين لهم؛ فإن ملكه متعلق بنفسه، وهو خالق كل شيء وربّه ومليكه، وهو الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء.

فليس بر الأبرار وفجور الفجار موجبا لزيادة شيء من ذلك ولا نقصه؛ بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء، فلو شاء أن يخلق مع فجور الفجار ما شاء، لم يمنعه من ذلك مانع، كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التي تعارض أوامرهم عما يختارونه من ذلك. ولو شاء أن لا يخلق مع بر الأبرار شيئا مما خلقه لم يكن برهم محوجا له إلى ذلك، ولا معينا له، كما يحتاج الملوك ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين»^(٢).

وقوله عز وجل: «يا عبادي، لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر».

يقول: سلوني ما شئتم، واطمنئوا؛ فإنكم مهما سألتموني فأعطيتكم؛ فإن الذي عندي من الخزائن، والخيرات، والبركات، لا ينقص بمسألتكم شيئا.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٧٢-٦٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٤-١٩٥).

فَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ إِذَا سَأَلُوا، وَهَمَّ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمَانٍ وَاحِدٍ، فَأُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ - وَهِيَ الْإِبْرَةُ - إِذَا غَمَسَ فِي الْبَحْرِ.

فَالْعَطَاءُ كُلُّهُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، لَجَمِيعِ الْخَلَائِقِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَنْقُصُ هَذِهِ الْعَطَايَا الَّتِي لَا حَصَرَ لَهَا مِنْ مَلِكِ اللَّهِ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْمَلِكِ، وَتَمَامِ الْقُدْرَةِ، وَتَمَامِ الْكَرَمِ، وَالْجُودِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُبُوبِيَةِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا وَإِلَهِيَّتِهِ، فَمَنْ يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ هَذَا الْعَطَاءَ، أَوْ بَعْضُهُ؟

يَسْأَلُونَهُ جَمِيعًا: إِنْ سَأَلْتَهُمْ، فَيَعْلَمُ سَوَّالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلِغَاتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَعْلَمُ لِسَانُ كُلِّ سَائِلٍ، وَمَا يَنْطِقُ بِهِ مِنْ حَاجَتِهِ، فَلَوْ سَأَلُوهُ جَمِيعًا، وَأَنْزَلُوا حَوَائِجَهُمْ بِهِ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَفِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَنَطَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَسْأَلَتِهِ: لِأَعْطَاهُمْ جَمِيعًا كُلُّ الَّذِي سَأَلُوهُ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقْتُ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «يُدُّ اللَّهُ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغُضْ مَا فِي يَدِهِ»^(١).

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَحْرَ».

فَهَذَا الْمَخِيطُ الْأَمْلَسُ لَوْ غَمَسَ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَخْرَجَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ بَغْمَسِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ شَيْئًا، وَخَزَائِنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنَ الْبَحْرِ، فَلَا تَنْقُصُ أَبَدًا، مَهْمَا أُعْطِيَ اللَّهُ السَّائِلِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَحْرَ» تَحْقِيقٌ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فَإِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ أَخْرَجَتْ، لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ عَصْفُورٌ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ الْبَتَّةَ؛ وَلِهَذَا ضَرَبَ

(١) متفق عليه.

الخصر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله عز وجل؛ وهذا لأن البحر لا يزال تمدد مياه الدنيا، وأنهارها الجارية، فمهما أخذ منه، لم ينقصه شيء، لأنه يمدد ما هو أزيد مما أخذ منه، وهكذا طعام الجنة، وما فيها، فإنه لا ينفد، كما قال تعالى: ﴿وَفَكَهَةً كَثِيرَةً﴾ (٣٣) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿[الواقعة: ٣٢-٣٣]، وقد جاء: «أنه كلما نرعت ثمرة، عاد مكانها مثلها»، وروي: «مثلاها»، فهي لا تنقص أبداً، وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة، يستخلف، ويعود، كما كان حياً، لا ينقص منه شيء، وكذلك الشراب يشرب منه، حتى ينتهي نفسه، ثم يعود مكانه، وقد بين في الحديث الذي خرجه الترمذي، وابن ماجه، السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله: «ذلك بأي جواد، واجد، ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن؛ فيكون»^(١).

وهذا مثل قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فهو سبحانه وتعالى إذا أراد شيئاً من عطاء، أو عذاب، أو غير ذلك، قال له: كن، فكان، فكيف يتصور أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً، قال له: كن فيكون»^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «ولننظر إلى المحيط غمس في البحر، فإذا نرعت لا ينقص البحر شيئاً أبداً، ومثل هذه الصيغة يؤتى بها للمبالغة في عدم النقص؛ لأن عدم نقص البحر في مثل هذه الصورة أمر معلوم، فمستحيل أن البحر ينقص بهذا، فمستحيل -أيضاً- أن الله عز وجل ينقص ملكه إذا قام كل إنسان من الإنس، والجن، فقاموا فسألوا الله جل وعلا فأعطى كل إنسان مسأله، ما نقص ذلك من ملكه شيئاً.

لا تقل: نعم، لا ينقص من ملكه شيئاً؛ لأنه انتقل من ملكه إلى ملكه؛ لأنه لا يمكن أن يكون هذا هو المراد؛ لأنه لو كان هذا المراد، لكان الكلام عبثاً، ولغواً.

لكن المعنى: لو فرض أن هذه العطايا العظيمة أعطيت على أنها خارجة عن ملك الله، لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، ولو كان المعنى هو الأول، لم يكن فيه فائدة.

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧) وضعفه الألباني.

(٢) جامع العلوم والحكم (٦٧٣/٢-٦٧٧)

وليس إنفاق الله تعالى بما نحصل من الدراهم، والمتاع، بل كل ما بنا من نعمة فهو من الله تعالى، سواء كانت من نعم الدين، أم الدنيا، فذرات المطر من إنفاق الله علينا، وحبّات النّبات من إنفاق الله^(١).

وقوله سبحانه وتعالى: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفّيكم إيّاها»:

يعني: أنّه سبحانه وتعالى يحصي أعمال عباده، ثم يوفّيهم إيّاها، بالجزاء عليها، وهذا كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقوله: ﴿وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ حَدًّا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

ومن رحمته أنّه يجزي بالحسنات أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ولا يجزي بالسّيئة إلّا مثلها.

وقوله سبحانه وتعالى: «ثم أوفّيكم إيّاها»:

الظاهر أنّ المراد: توفيتها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّمَا تُوفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ويحتمل أنّ المراد: يوفّي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا، والآخرة، كما في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، والمؤمنون يجازون بسيئاتهم في الدنيا، وتدّخر لهم حسناتهم في الآخرة، فيوفون أجورها، وأمّا الكافر: فإنّه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته، وتدّخر له سيئاته، فيعاقب بها في الآخرة.

وتوفية الأعمال: هي توفية جزائها من خير، أو شرّ، فالشرّ يجازى به مثله من غير زيادة، إلّا أن يعفو الله عنه، والخير تضاعف الحسنه منه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، لا يعلم قدرها إلّا الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ٢٥٠).

وقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: «**فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه**»:

فمن وجد خيراً حمد الله عليه؛ لأنه أهل الحمد، وأهل النعمة، وأهل الفضل، والثناء الحسن، ولولاهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ما حصل للعبد هذا الخير الذي حصل له، فالمؤمنون إذا دخلوا الجنة، وعانوا مثوبة الله، والجزاء الحسن، وما هم فيه من النعمة العظيمة: حمدوا الله تعالى كما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤]، وقال عز وجل: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿ [فاطر: ٣٤-٣٥].

أما الكفار، وأهل الرِّيب، والنفاق: فلا يلومون إلا أنفسهم، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠]، فهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها؛ لما حصل لهم من العذاب الأليم، والهوان المقيم.

وبالجملة: فهذا الحديث، من الأحاديث العظيمة الجليلة، التي ينبغي حفظها، وتعلمها، وتعلم ما فيها من الحكمة.



الحديث الخامس والعشرون:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ:

«أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بَكلَ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦)، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ، بِزِيَادَةٍ، وَنَقْصَانٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ، وَلَا نَعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ

ما صنعتُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله قَالَ: «تَسْبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، دَبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

شرح الحديث

في هذا الحديث: دليلٌ على أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَقُوَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ؛ كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ، مِمَّا يَقْدُرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ يَحْزَنُونَ عَلَى فَوَاتِ الصَّدَقَةِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْدُرُ عَلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَحْزَنُونَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى آتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْتُهُمْ نَفِضُ مِنَ الدَّمِ حَرَنًا أَلَا يَحْذَرُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وعلى ذلك يكونُ حالُ المؤمنِ، فَإِنَّهُ يَحْرُصُ -أَشَدَّ الْحَرْصِ- عَلَى عَمَلِ الصَّالِحَاتِ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا يُمْكِنُهُ، فَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا تَحَسَّرَ عَلَى الْفَوَاتِ، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَهَذَا -لَا شَكَّ- مِنْ عِلَامَاتِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ.

ولذلك حزن هؤلاء الفقراء، لَمَّا رَأَوْا أَبْوَابًا عَظِيمَةً مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى وَلُوجِهَا، فَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّصَدُّقِ، وَالْإِعْتَاقِ، كَمَا يَقْدِرُ الْأَغْنِيَاءُ مِنْ إِخْوَانِهِمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِهَادِ، وَلَا يَمْلِكُونَ آلَةَ الْحَرْبِ، وَهَذَا الَّذِي أَحْزَنَهُمْ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ، وَمِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ.

وقولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العلى، والنَّعِيمِ المقيمِ»:

يعني: أَنَّهُمْ غَبَطُوا إِخْوَانَهُمُ الْأَغْنِيَاءَ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، مِنَ التَّمَكُّنِ بِأَمْوَالِهِمْ مِنَ الْعَمَلِ

(١) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) -واللفظُ لَهُ-.

الصَّالِح، الَّذِي لَا يَقْدِرُونَ - هُمْ - عَلَيْهِ؛ لِفَقْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْغَبْطَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ مَعْلُومٌ، فَالْغَبْطَةُ: تَمَنِّي حَصُولِ النِّعْمَةِ الَّتِي يَرَاهَا فِي غَيْرِهِ، دُونَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُمْ، بِخِلَافِ الْحَسَدِ، الَّذِي هُوَ: تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ، فَالْغَبْطَةُ أَمْرٌ مَحْمُودٌ.

وهؤلاء الفقراء كانوا من فقراء المهاجرين، وكان منهم: أبو هريرة، وأبو ذر الغفاري، وأبو الدرداء، وكان منهم أيضاً: زيد بن ثابت، وزيد بن ثابت أنصاري، ولا يضر ذكره فيهم؛ لاحتمال إرادة التغليب، يعني: أن أكثرهم، وعامتهم، كان من المهاجرين، ولم يكونوا من الأنصار، فلا يمنع ذلك دخول أحد الأنصار في هذا المجموع الغالب.

هؤلاء الفقراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاؤوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: «يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُورِ بالأَجُورِ»، والدُّثُورُ: جمع دثر، وهو المأل الكثير، وجاء في رواية «أهل الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ» وَ (من) هذه: للبيان، قالوا: ذهب أهل الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العلى، والنَّعِيمِ المقيم.

«بِالدرجاتِ العلى»: العلى: جمع العلياء، وهي تأنيثُ الأعلى، ويحتمل أن تكونَ حسيَّةً، والمراد: درجاتُ الجنَّاتِ، أو معنويَّةً، والمراد: علوُ القدرِ عند الله.

«وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»: إشارة إلى ضده، وهو النَّعِيمُ الْعَاجِلِ، فَإِنَّهُ قَلٌّ مَا يَصْفُو، وَإِنْ صَفَا، فَهُوَ بِصَدِّ الزَّوَالِ.

«يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ»:

وَلَكِنَّهُمْ زَادُوا عَلَيْنَا أَنَّهُمْ يَتَصَدَّقُونَ بِفَضْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَيَحْجُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَهَذَا حُلُّ الْغَبْطَةِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا كَانَ تَقِيًّا، أَمَكَنَهُ بِأَلِه أَنْ يَحْجَّ، وَيَعْتَمِرَ، وَيَتَصَدَّقَ، وَيَجَاهِدَ، وَأَنْ يَعِينَ إِخْوَانَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُهُ الْفَقِيرُ.

فَأَصَابَهُمْ بِهَذَا الْحَالِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ مَا أَرَعَجَهُمْ، فَجَاؤُوا يَشْتَكُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَذْكُرُونَ لَهُ ذَلِكَ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَوْقِفَ الْمُرِيِّ مَعَ أَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ الْفُقَرَاءِ، فَوَاسَاهُمْ عَلَى فَقْرِهِمْ بِمَا وَاسَاهُمْ بِهِ مِنَ النَّصِيحِ، وَالْإِشْرَادِ.

ولا شكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَجَالَاتِ الْخَيْرِ، الَّتِي يُمْكِنُهُمْ مِنْ خِلَالِهَا أَنْ يَعُوْضُوا أَنْفُسَهُمْ عَمَّا فَاتَهُمْ، وَيَدْرِكُوا بِهَا مَنْ سَبَقَهُمْ، فَدَلَّهُمْ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ، وَيَذْهَبُ بِغَمِّهِمْ؛ فَقَالَ:

«أَلَا أَحَدَّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ...؟»

وفي رواية: «أَفَلَا أَعَلِّمُكُمْ شَيْئًا»، وفي رواية: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ» قَالَ: «تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟».

وفي رواية: «أَلَا أَحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟».

فجاء العرضُ بأسلوبٍ مشوّقٍ مرغّبٍ، يجعلُ المخاطبَ أشدَّ ما يكونُ حرصًا على التَّلَقِّي.

قوله «دَبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ»، وفي رواية: «أَثَرَ كُلِّ صَلَاةٍ»:

ودبّرُ الأمرِ، ودبرُهُ: آخرُهُ، وقد يكونُ منه، وقد يكونُ عقبُهُ منفصلاً عنه، وقد دلّت الأحاديثُ على أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ، وَغَيْرَهَا مِنْ أَذْكَارِ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، إِنَّمَا تَقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالتَّسْلِيمِ مِنْهَا.

قوله: «تَسْبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحْمَدُونَ، دَبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ لِلْجَمِيعِ، فَإِذَا وَزَّعَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي فَهَمُهُ سَهِيلٌ بَنُ أَبِي صَالِحٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَتَابِعْ سَهِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، وَالتَّقْدِيرُ: تَسْبِّحُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدُونَ كَذَلِكَ، وَتُكَبِّرُونَ كَذَلِكَ.

وجاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قَالَ: سَمِعْتُ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ - فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ: تَسْبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اللَّهُ

أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين»^(١).

فيحتمل أن يقولن كلهن مجموعات ثلاثاً وثلاثين مرة، ويحتمل أن يقول: كل ذكر منها على حدة ثلاثاً وثلاثين مرة، وهذا الثاني هو الأولى.

ولا بد للذاكر أن يلتزم بالعدد الذي حدده الشارع في هذه الأحاديث، لا يزيد عليه، ولا ينقص منه، إلا أن يستعمل طريقة أخرى، وردت في السنة، كالسبح، والتحميد، والتكبير، عشراً عشراً؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً - قال: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده - قال: فتلك خمسون، ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان»^(٢).

وكذلك التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، خمساً وعشرين لكل منها؛ كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام، فقال: أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمداً الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه، فقال: «افعلوا»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياءه، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٤).

(١) رواه مسلم (٥٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وصححه، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٣٤١٣)، وصححه، والنسائي (١٣٥٠)، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم (٥٩٧).

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دَبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^(١).

فَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ: التَّنَوُّعُ، يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ مَرَّةً، وَهَذَا الذِّكْرِ مَرَّةً، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى فِي ذِكْرِ مِنْهَا عَدَدُهُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَذْكَارِ التَّوْقِيفُ، وَلِلشَّارِعِ حَكْمَةٌ فِي الْعَدَدِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَدَّى ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيْهِ»^(٢).

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَمِيِّ «قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَاهُ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾».

فَلَا بَدَّ مِنَ الرِّضَا، وَالتَّسْلِيمِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَمُنُّ بِفَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

قَوْلُهُ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بَكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ...».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ تَسْمِيَتُهَا صَدَقَةً: أَنَّ لَهَا أَجْرًا كَمَا لِلصَّدَقَةِ أَجْرٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّاعَاتِ تَمَازُلُ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجُورِ، وَسَمَّاها صَدَقَةً؛ عَلَى طَرِيقِ الْمَقَابِلَةِ وَتَجْنِيسِ الْكَلَامِ»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ»^(٣).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ صَدَقَاتٍ أُخْرَى غَيْرَ مَالِيَّةٍ، كَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَطْلُقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ صَدَقَةٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٥٩٦).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٢٦)، وصححه الألباني في الصحيح (٣٤٦).

(٣) شرح مسلم (٩١/٧).

(٤) رواه مسلم (١٠٠٥)، وهو في البخاري من حديث جابر (٦٠٢١).

وقد وردت أحاديث كثيرة في أنواع الصدقات غير المالية، منها: ما هو متعدي النفع، ومنها: ما هو قاصر على صاحبه غير متعدٍّ، فمن ذلك:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: على كل نفسٍ، في كل يومٍ طلعت فيه الشمسُ صدقةٌ منه على نفسه. قلت: يا رسول الله، من أين أتصدّق، وليس لنا أموال؟ قال: «لأنَّ من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم، والأبكم، حتّى يفقه، وتدُلّ المستدلّ على حاجةٍ له، قد علمت مكانها، وتسعى بشدةٍ ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدةٍ ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجرٌ»، قال أبو ذرٍّ: كيف يكون لي أجرٌ في شهوتي؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيت لو كان لك ولدٌ فأدرّك، ورجوت خيره فمات، أكنت تحتسبُ به؟»، قلت: نعم، قال: «فأنت خلقتُه؟» قال: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته؟»، قال: بل الله هداه، قال: «فأنت ترزقه؟»، قال: بل الله كان يرزقه، قال: «كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجرٌ»^(١).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقةٌ، وأمرُك بالمعروف، ونهيك عن المنكر صدقةٌ، وتبشُّمك في وجه أخيك صدقةٌ، وإماطتك الحجر، والشوك، والعظم، عن طريق الناس، لك صدقةٌ، وهدايتك الرجل في أرض الضلالة صدقةٌ»^(٢).

فالصدقة بالمعنى العام تشمل كل أنواع المعروف، والإحسان، وهذه الصدقات غير المالية نوعان:

أحدهما: ما فيه تعديّة الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقةً عليهم، وربّما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنّه دعاءٌ إلى طاعة الله، وكفُّ

(١) رواه أحمد (٢١٤٨٤)، وصحّحه الألباني في الصحيح (٥٧٥).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٩١)، وصحّحه الألباني.

عن معاصيه، وذلك خيرٌ من النّفعِ بالمال، وكذلك تعليمُ العلمِ النّافع، وإقراء القرآن، وإزالةُ الأذى عن الطّريق، والسّعي في جلبِ النّفعِ للنّاس، ودفعُ الأذى عنهم، والشّفاعَةُ الحسنة، وكذلك الدّعاءُ للمسلمين، والاستغفارُ لهم.

وهذه المطويّات التي تطبع، وتنشر، وهذه الكتيّبات، والرّسائل السّهلة الميسّرة، ربّما انتشرت في أرجاء الأرض، فانتفع بها خلقٌ لا يحصيهم إلّا الله، فمثلُ هذا العملِ الَّذي قصدَ بهِ العاملُ نفعَ المسلمين أجره عظيمٌ.

والنّوعُ الثّاني: ما نفعه قاصرٌ على فاعله، كأنواع الذّكر: من التّكبير، والتّسبيح، والتّحميد، والتّهليل، والاستغفار، وكذلك المشي إلى المساجد صدقةً، ونحو ذلك من العملِ الصّالح، ولا يقال: إنّ هذه الأعمال لا يتعدّى نفعها فيتهاونُ بها، بل إنّها من أجلّ العملِ الصّالح، وأفضله، ولا يلزم في العملِ الصّالح أن يتعدّى نفعه حتّى يعتنى به، وكثرةُ ذكرِ الله من قراءة القرآن، والتّسبيح، والتّحميد، والتّهليل، تطهّر القلب، وتجعله محلاً قابلاً للعملِ الصّالح المتعدّي، وغير المتعدّي، ولا يجلو صدأ القلبِ إلّا ذكرُ الله، ومن تعرّف على أجرِ الأذكار المقيّدة، والمطلقة، علم أنّ هذا الأمر لا ينبغي الاستهانة به أبداً، بل ينبغي الحرصُ عليه، وتعاذه بالليل، والنّهار؛ فإنّ ذكرَ الله حياة القلب، وبتركِ ذكرِ الله يموت القلب؛ ففي حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال النّبي صلى الله عليه وسلّم: «مثلُ الَّذي يذكرُ ربّه، والَّذي لا يذكرُ ربّه، مثلُ الحيِّ، والميّتِ»^(١)، وفي رواية: «مثلُ البيتِ الَّذي يذكرُ الله فيه، والبيتِ الَّذي لا يذكرُ الله فيه، مثلُ الحيِّ، والميّتِ»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلّم: «وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن منكرٍ صدقةٌ»:

قال النووي رحمه الله: «فيه إشارةٌ إلى ثبوتِ حكمِ الصّدقة في كلّ فردٍ من أفرادِ الأمرِ بالمعروفِ، والنّهي عن المنكر؛ ولهذا نكّره، والثّوابُ في الأمرِ بالمعروفِ، والنّهي عن المنكر، أكثرُ منه في التّسبيح، والتّحميد، والتّهليل؛ لأنّ الأمرَ بالمعروفِ، والنّهي عن المنكر، فرضٌ

(١) رواه البخاري (٦٤٠٧).

(٢) رواه مسلم (٧٧٩).

كفاية، وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلًا، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض، أكثر من أجر النفل^(١).

قوله: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»:

البضع: يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهمة به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة^(٢).

مسألة:

هذه الصدقات التي لا ينوي فيها الإنسان العادة، هل يؤجر عليها، أو لا يؤجر؟

جاء في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه المتقدم قوله صلى الله عليه وسلم: «ولك في جماعك زوجتك أجر»، قال أبو ذرٍّ: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان لك ولد فأدرتك، ورجوت خيره فمات، أكنت تحتسب به؟»، قلت: نعم، قال: «فأنت خلقته؟»، قال: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته؟»، قال: بل الله هداه، قال: «فأنت ترزقه؟»، قال: بل الله كان يرزقه، قال: «كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر»^(٣).

قال ابن رجب رحمه الله: «وظاهر هذا السياق يقتضي أنه يؤجر على جماعه لأهله، بنية طلب الولد، الذي يترتب الأجر على تربيته، وتأديبه في حياته، ويحتسبه عند موته، وأما إذا لم ينو شيئًا بقضاء شهوته: فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث.

(١) شرح مسلم (٧/ ٩٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢).

(٣) رواه أحمد (٢١٤٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٧٥).

وقد صحَّ الحديثُ بأنَّ نفقةَ الرَّجلِ على أهلِهِ صدقةٌ، ففي الصَّحيحينِ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «نفقةُ الرَّجلِ على أهلِهِ صدقةٌ». وفي الصَّحيحينِ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما من مسلمٍ يغرسُ غرسًا، أو يزرعُ زرعًا، فيأكلُ منه إنسانٌ، أو طيرٌ، أو دابةٌ، إلَّا كانَ لَهُ صدقةٌ».

وفي صحيح مسلمٍ، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما من مسلمٍ يغرسُ غرسًا، إلَّا كانَ ما أكلَ منه لَهُ صدقةٌ، وما سُرقَ منه لَهُ صدقةٌ، وما أكلَ السَّبعُ منه، فهو لَهُ صدقةٌ، وما أكلتِ الطَّيرُ فهو لَهُ صدقةٌ، ولا يزرؤهُ أحدٌ إلَّا كانَ لَهُ صدقةٌ»، وفي روايةٍ لَهُ أيضًا: «فيأكلُ منه إنسانٌ، ولا دابةٌ، ولا طائرٌ، إلَّا كانَ لَهُ صدقةٌ إلى يومِ القيامةِ».

وظاهرُ هذه الأحاديثِ كُلُّها يدلُّ على أنَّ هذه الأشياءَ تكونُ صدقةً، يثابُ عليها الزَّارعُ، والغارسُ، ونحوهما، من غيرِ قصدٍ، ولا نيَّةٍ، وكذلك قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيتَ لو وضعها في الحرامِ، أكانَ عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كانَ لَهُ أجرٌ»، يدلُّ بظاهره على أنَّه يؤجَّرُ في إتيانِ أهلِهِ من غيرِ نيَّةٍ، فإنَّ المباحَّ لأهلِهِ كالزَّارعِ في الأرضِ، التي يحرثُ، ويبذرُ فيها، وقد ذهبَ إلى هذا طائفةٌ من العلماءِ، ومالَ إليه أبو محمَّدَ ابنُ قتيبةٍ في الأكلِ، والشُّربِ، والجماعِ، وفي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّكَ لَنُ تَنفَقَ نفقةً، تبتغي بها وجهَ اللهِ، إلَّا أُجِرتَ عليها، حتَّى اللُّقمةُ ترفعها إلى في امرأتِكَ»، وهو مقيَّدٌ بإخلاصِ النِّيَّةِ لله، فتحملُ الأحاديثُ المطلقةُ عليه؛ والله أعلمُ.

ويدلُّ عليه أيضًا: قولُ اللهِ عَزَّجَلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤]، فجعلَ ذلك خيرًا، ولم يربِّبْ عليه الأجرَ، إلَّا مع نيَّةِ الإخلاصِ.

وأما إذا فعلهُ رياءً: فإنَّه يعاقبُ عليه، وإنَّما محلُّ التَّردُّدِ: إذا فعلهُ بغيرِ نيَّةٍ سالحةٍ، ولا فاسدةٍ، وقد قال أبو سليمان الدَّارانيُّ: «من عملَ عملَ خيرٍ من غيرِ نيَّةٍ، كفاهُ نيَّةُ اختيارهِ للإسلامِ على غيره من الأديانِ».

وظاهر هذا: أنه يثاب عليه من غير نيّة بالكلية؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعملُه منها بتلك النيّة، والله أعلم^(١).

والرّاجح: أنه لا بدّ من الاحتساب في كل عمل يعملُه، فمن عمل عملاً، ينوي به وجه الله، فله أجره على قدر عمله، ونيّته، ومن عمل عملاً لا يحتسبه، ولا ينوي به وجه الله، فلا أجر له عليه.

وفي الحديث من الفوائد:

التوسعة في الغبطة.

وفيه: المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية؛ لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم.

وفيه: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.

وفيه: فضل الذكر عقب الصلوات.

وفيه: أن العمل القاصر قد يساوي المتعدّي، خلافاً لمن قال: إن المتعدّي أفضل مطلقاً، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢).

ومن الفوائد أيضاً:

أن قاعدة: (الأجر على قدر المشقة) ليست مطّردة في كل المسائل؛ بل قد يحصل العامل بالعمل اليسير أجر العامل المجهود، ويزيد عليه، ويدلّ على ذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عباس عن جويرية رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة، حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟»، قالت نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد قلت بعدك أربع

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٩٣-٦٩٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٣١).


كلماتٍ ثلاثٍ مرَّاتٍ، لو وزنتُ بها قلتُ منذُ اليومِ لوزنتهنَّ: سبحانَ اللهِ وبحمده، عددَ خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومدادَ كلماته»^(١).

ويدلُّ الحديثُ على واسعِ فضلِ الله، وأنَّه يعطي على العملِ اليسيرِ الأجرَ الكثيرَ، ويتفضَّلُ على مَنْ يشاءُ من عباده، بما يشاءُ من فضله، وكرمه، وبرِّه، وإحسانه.

كما دلَّ الحديثُ على أنَّ العالمَ، أو المربِّي، إذا جاءه أحدٌ يشتكى له أمراً، فإنَّه ينفِّسُ عنه، ولا يعرضُ عنه، ويدلُّه على فعلِ الخيرِ الَّذي يكونُ به تنفيسُ كربِه، وزوالُ همِّه، ولا يبيِّسُه، ولا يردُّ عليه بما يضيقُ به صدره، ويزيدُ من همِّه، وكربِه.



(١) رواه مسلم (٢٧٢٦).



الحديث السادس والعشرون:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُّ سلامي من النَّاسِ عليه صدقةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تعدلُ بينَ اثْنَيْنِ صدقةٌ، وتعينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، فتحملهُ عليها أو ترفعُ له عليها متاعهُ صدقةٌ، والكلمة الطَّيِّبَةُ صدقةٌ، وبكلِّ خطوةٍ تمشيها إلى الصَّلَاةِ صدقةٌ، وتميطُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ».

رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

شرح الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سلامي من النَّاسِ عليه صدقةٌ»:

قال ابنُ الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّلامُ: جمعُ سلاميةٍ، وهي الأَنْمَلَةُ من أناملِ الأصابع، وقيل: واحدةٌ وجمعه سَوَاءٌ، ويجمعُ على سلامياتٍ، وهي التي بينَ كُلِّ مفصلينِ من أصابعِ الإنسانِ، وقيل: السَّلامُ: كُلُّ عَظْمٍ مَجَوَّفٍ من صغارِ العظامِ، والمعنى: على كُلِّ عَظْمٍ من عظامِ ابنِ آدَمَ صدقةٌ. وقيل: إنَّ آخرَ ما يبقى فيه المَخُّ من البعيرِ إذا عَجَفَ: السَّلامُ والعَيْنُ. قال أبو عبيدٍ: هو عَظْمٌ يكونُ في فرسِنِ البعيرِ»^(١).

وقال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّلامُ أصلُهُ: عظامُ الأصابعِ، وسائرُ الكَفِّ، ثمَّ استعملَ في جميعِ عظامِ البدنِ، ومفاصلِهِ»^(٢).

(١) النِّهَايَةُ (٢/ ٩٨٥).

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ على مسلم (٥/ ٢٣٣).

فمعنى الحديث: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، وهذا يشمل عظام الجسد كله. ولما كان تركيب هذه العظام، وسلامتها، من أعظم نعم الله على عبده، احتاج كل عظم منها إلى صدقة، يتصدق بها ابن آدم عنه؛ ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۖ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملِك: ٢٣]، وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفْهَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٨-٩].

فهذه نعم من الله متظاهرة، يقرر بها؛ لشكره عليها.

وهذه النعم يغفل الإنسان عنها، وعن شكرها؛ لأنها موجودة في بدنه، فهو لا يدرك قدرها، ولا يعرف فضلها، وهو - لذلك - يغفل عن شكرها، ولكنه يعلم قدرها جيدًا حينما يفقد شيئًا منها، فمن أراد أن يعرف قدر نعمة البصر - مثلاً -، فليغمض عينيه، وكم لله على عبده من نعمة في عرق ساكن، فلو أنه اضطرب عليه، وهاج عليه من بعد سكونه، لعلم حقيقة قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

وقال ابن السَّهَّالِ للرَّشِيد - وقد دعا بحضرته بقدرح فيه ماء؛ ليشربه، فقال له -: «يا أمير المؤمنين، لو منعت هذه الشربة، فبكم كنت ترضى أن تبتاعها؟» فقال له الرَّشِيدُ: بملكي كله، قال: «يا أمير المؤمنين، فلو منعت خروجها منك، بكم كنت ترضى أن تفتدي من ذلك؟» قال بملكي كله^(١).

وقد روى البخاري عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصَّحَّةُ، والفراغ»^(٢).

(١) الأخلاق والسَّير لابن حزم (ص ٧٠).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٢).

(مغبون) مِنَ الْغَبْنِ، وَهُوَ النِّقْصُ، وَقِيلَ: الْغَبْنُ هُوَ ضَعْفُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدُرُ النِّعْمَةُ قَدْرَهَا، وَلَا يَعْرِفُ فَضْلَهَا؛ وَلِذَلِكَ لَا يُوَفَّقُ إِلَى شُكْرهَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُمْ مَقْصُورُونَ فِي شُكْرِ هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ، لَا يَقُومُونَ بِوَاجِبِهَا، وَمَنْ لَا يَقُومُ بِحَقِّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَغْبُونٌ»^(١).

وَإِذَا كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ مَجَرَّدَ إِحْصَاءِ النِّعَمِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَشْكُرَهَا؟ وَلَكِنْ مَنْ فَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَلَطَفَهُ بِهِمْ، أَنْ يَسَّرَ لَهُمْ طَرِيقَ الشُّكْرِ، وَرَضِيَ مِنْهُمْ بِمَا يَسَّرَهُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ﴾ [الزمر: ٧].

فَأَوَّلُ طَرِيقِ الشُّكْرِ: التَّعَرُّفُ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ، وَالاعْتِرَافُ بِهَا، وَالشُّنَاءُ بِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ حَمْدُهُ سُجْدًا وَتَعَالَى عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَسْتَعْمَلُهَا فِيهَا يَسْخَطُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ بِهَا عَنْ مَرَضِيهِ، فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ شُكِرَهَا، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبِرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكِرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكِرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكِرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكِرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ»^(٢).

أَيُّهَا أَفْضَلُ: الْحَمْدُ، أَمْ النِّعْمَةُ؟

عَنْ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْحَمْدُ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ»^(٤).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٨/ ٤٥٥).

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ (١٨٤٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٩٧٦).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٣٨٠٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧٧٩٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٥٦٢).



فالحمد لله على النعمة أفضل من ذات النعمة.

الفرق بين الحمد، والشكر:

قال ابن القيم رحمه الله: «الفرق بينهما: أن الشكر أعظم من جهة أنواعه، وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته، والحمد أعظم من جهة المتعلقات، وأخص من جهة الأسباب.

ومعنى هذا: أن الشكر يكون بالقلب خضوعاً، واستكانةً، وباللسان ثناءً، واعتزافاً، وبالجوارح طاعة، وانقياداً، ومتعلقة: النعم، دون الأوصاف الذاتية، فلا يقال: شكرنا الله على حياته، وسمعِهِ، وبصرِهِ، وعلمِهِ، وهو المحمود عليها، كما هو محمودٌ على إحسانِهِ، وعدله، والشكر يكون على الإحسان، والنعم.

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد، من غير عكسٍ، وكل ما يقع به الحمد، يقع به الشكر، من غير عكسٍ، فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب، واللسان^(١).

نرجع إلى الحديث:

المقصود من الحديث: بيان أن على العبد صدقات كل يوم بعدد سلامي بدنه، وكل معروف صدقة، فهذا التكليف سهل ميسور، لا مشقة على العبد فيه، بل هو من نعم الله عليه؛ حيث يحضه على لزوم عبادته، فلا ينساه، ولا ينشغل بغيره عنه، وعن طاعته.

وقوله: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس»:

يعني: أن الصدقة على ابن آدم عن هذه الأعضاء في كل يوم من أيام الدنيا، فإن اليوم قد يعبر به عن مدة أزيد من ذلك، كما يقال: يوم صغين، وكان مدة أيام، وعن مطلق الوقت، كما في قوله ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨]، وقد يكون ذلك ليلاً، ونهاراً، فإذا قيل: كل يوم تطلع فيه الشمس، علم أن هذه الصدقة على ابن آدم في كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا.

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٣٧).

وقوله: «تَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»:

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَدْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: بِالصُّلْحِ، أَوْ بِالْحُكْمِ، يَكُونُ صَدَقَةً، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا فَلَا يَصْلُحُ، بَلْ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ»^(١).

وقوله: «وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ»:

فِإِعَانَةُ الْمُسْلِمِ صَدَقَةً، وَلَوْ أَنَّ يَعِينُهُ عَلَى رُكُوبِهِ دَابَّتَهُ، أَوْ رَفَعَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا، وَالْمَتَاعُ: كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ عَرَّوْضَ الدُّنْيَا، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا.

«وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»:

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، سِوَاءٍ طَيِّبَةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ، كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، أَوْ فِي حَقِّ النَّاسِ، كَحَسَنِ الْخَلْقِ، صَدَقَةٌ»^(٢).

«وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»:

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَاتَّمَى الْمَسْجِدَ، لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»^(٣).

«وَتَغِيْبُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»:

فَأَيُّ أَذَى يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ، إِذَا أَمَاطَهُ الْمُسْلِمُ وَرَفَعَهُ عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»^(٤).

(١) شرح الأربعين النووية (ص ٢٦٠).

(٢) شرح الأربعين النووية (ص ٢٦٠).

(٣) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٩١٤).

هل هذه الصدقات واجبة، أو مستحبة؟

قال ابن رجب رحمه الله: «ظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كل يوم، ولكن الشكر على درجتين:

إحداهما: واجب، وهو أن يأتي بالواجبات، ويتجنب المحارم، فهذا لا بد منه، ويكفي في شكر هذه النعم، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي الأسود الديلي، قال: كنا عند أبي ذر رضي الله عنه، فقال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة» فعَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحات، قال: «يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى»^(١).

وقد تقدّم في حديث أبي موسى رضي الله عنه، المخرج في الصحيحين: «إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»، وهذا يدل على أنه يكفيهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُجْتَنِبًا لِلشَّرِّ، إِذَا قَامَ بِالفرائض، واجتنب المحارم، فَإِنَّ أَعْظَمَ الشَّرِّ تَرْكُ الفرائض.

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحب، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض، واجتناب المحارم، بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين، وهي التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في الصلاة، ويقوم حتى تنفطر قدماه، فإذا قيل له: أتفعل هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟»^(٢).

وقال بعض السلف: «لَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ سَاعَةٌ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا وَفِيهِمْ مَصْلٌ يَصِلُ»^(٣).

هذا: وبعض هذه الأعمال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم واجب: إمّا على الأعيان، كالمشي

(١) رواه أبو داود (١٢٨٦)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (٧١٧/٢-٧١٩).

إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِمَّا عَلَى الْكُفَايَةِ، كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ. وَالْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ: إِمَّا فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، أَوْ فِي الْإِصْلَاحِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَةِ، مِنْهَا مَا نَفَعُهُ مُتَعَدِّ: كَالْإِصْلَاحِ، وَإِعَانَةِ الرَّجُلِ عَلَى دَابَّتِهِ، يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا، وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا: السَّلَامُ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَفْنُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِعَانَةُ ذِي الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ، وَإِسْمَاعُ الْأَصَمِّ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ قَاصِرُ النَّفْعِ: كَالْتَسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَصَلَاةِ رَكْعَتِي الضُّحَى، وَإِنَّمَا كَانَتَا مَجْزِئَتَيْنِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالَ لِلْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ كَافِيَةً فِي شُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَبَقِيَّةُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ أَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالٌ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ خَاصَّةً، فَلَا تَكْمُلُ الصَّدَقَةُ بِهَا، حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهَا بَعْدُ سَلامِي الْبَدَنِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤].



الحديث السابع والعشرون:

عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«الْبِرُّ: حَسَنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ
عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١).

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
«جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ،
الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ
فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ، وَأَفْتَوْكَ»^(٢).

ترجمة النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُرْطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابِ
الْعَامِرِيِّ الْكِلَابِيِّ، لَهُ وَلَإِيهِ صَحْبَةٌ.

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْهُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ، يُقَالُ: إِنَّ أَبَاهُ سَمْعَانَ بْنَ خَالِدٍ وَفَدَّ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَاهُ نَعْلَيْهِ، فَقَبَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٠٠١)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥١ / ٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزَوْجُهُ أُخْتُهُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذَتْ مِنْهُ فَفَرَّكَهَا، وَهِيَ الْكَلَابِيَّةُ^(١).

ترجمة وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ وَابِصَةُ بْنُ مُعَبَّدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو سَالِمٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ، الْأَسَدِيُّ، أَسَدُ خَزِيمَةَ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ تِسْعٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْجَزِيرَةِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَخَرِيمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنٍ، وَعَنْهُ: ابْنَاهُ عَمْرُو، وَسَالِمٌ، وَزُرُّ بْنُ حَبِيشٍ، وَهَلَالُ بْنُ يَسَافٍ، وَعَمْرُو بْنُ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَشَدَّادُ مَوْلَى عِيَاضٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو رَاشِدٍ الْأَزْرُقِيُّ: «كَنتُ آتِي وَابِصَةَ، وَقَلَّمَا أَتَيْتُهُ إِلَّا أَصَبْتُ الْمَصْحَفَ مَوْضِعًا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِييَكِي، حَتَّى أَرَى دُمُوعَهُ قَدْ بَلَّتِ الْوَرَقَ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَكَنَ الْكُوفَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرَّقَّةِ، وَمَاتَ بِهَا»^(٢).

شرح الحديث

تفسير البرِّ:

قَدْ تَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ هُنَاكَ تَعْرِيفَيْنِ لِلْبَرِّ، فَحَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْبَرَّ بِحَسَنِ الْخَلْقِ، وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةَ، وَغَيْرِهِ، بِمَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالتَّنَفُّسُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

أحدهما: بِاعْتِبَارِ مَعَامِلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَرَبِّمَا خَصَّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فَيُقَالُ: بَرَّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُطْلَقُ كَثِيرًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ عُمُومًا.

(١) الإصَابَةُ (٦/ ٣٧٧)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٠/ ٤٨٠)، الاستيعَابُ (٤/ ١٥٣٤).

(٢) الاستيعَابُ (٤/ ١٥٦٣)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١/ ١٠٠).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «قابلُ البرِّ بالإثم، وأخبرَ أنَّ البرَّ: حسنُ الخلق، والإثم: حوازُّ الصدور، وهذا يدلُّ على أنَّ حسنَ الخلق: هو الدينُ كُلُّه، وهو حقائقُ الإيِّان، وشرائعُ الإسلام؛ ولهذا قابلهُ بالإثم.

وفي حديثٍ آخر: «البرُّ: ما اطمأنتَ إليه النفس، والإثم: ما حاك في الصدر»، وقد فسَّرَ حسنُ الخلقِ بأنَّه البرُّ، فدلَّ على أنَّ حسنَ الخلق: طمأنينةُ النفس، والقلب، والإثم: حوازُّ الصدور، وما حاك فيها، واسترابت به، وهذا غيرُ حسنِ الخلق، وسوئه، في عرفٍ كثيرٍ من النَّاسِ^(١).

وقال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «البرُّ حسنُ الخلق»: يعني: أنَّ حسنَ الخلقِ من البرِّ الدَّاخِلِ في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وحسنُ الخلقِ يكونُ في عبادةِ الله، ويكونُ في معاملةِ عبادِ الله.

فحسنُ الخلقِ في عبادةِ الله: أن يتلقَّى الإنسانُ أوامرَ الله بصدرٍ منشرحٍ، ونفسٍ مطمئنةٍ، ويفعلَ ذلك بانقيادٍ تامٍّ، بدونِ تردُّدٍ، وبدونِ شكٍّ، وبدونِ تسخُّطٍ، يؤدِّي الصَّلَاةَ مع الجماعةِ منقادًا لذلك، يتوضَّأُ في أيَّامِ البردِ منقادًا لذلك، يتصدَّقُ بالزَّكَاةِ من ماله منقادًا لذلك، يصومُ رمضانَ منقادًا لذلك، يحجُّ منقادًا لذلك.

وأما في معاملةِ النَّاسِ: فأن يقومَ ببرُّ الوالدين، وصلةِ الأرحام، وحسنِ الجوار، والنُّصحَ بالمعاملة، وغيرَ هذا، وهو منشرحُ الصدر، واسعُ البال، لا يضيقُ بذلك ذرعًا، ولا يتضجَّرُ منه، فإذا علمتَ من نفسك أنَّك في هذه الحال، فإنَّك من أهلِ البرِّ^(٢).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهتَ أن يطلعَ عليه النَّاسُ»:

فجعلَ للإثمَ علامتين: علامةً ظاهرةً، وعلامةً باطنةً.

العلامةُ الظَّاهِرةُ: أنَّه لو ظهرَ للنَّاسِ لكرهوه، وعابوه، وذمُّوه.

(١) مدارجُ السَّالِكِينَ (٢/ ٢٩٢).

(٢) شرحُ رياضِ الصَّالِحِينَ (٣/ ٤٩٨).

والعلامة الباطنة: أن يحيك في النفس، فتضطرب به، وتتردد فيه، ولا ينشرح له الصدر؛ ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الإثم حوَّازُ القلوب، فما حَزَّ في قلب أحدكم شيءٌ، فليدعه»^(١).

قال ابن الأثير رحمه الله: «هي الأمور التي تحزُّ فيها، أي: تؤثر كما يؤثر الحزُّ في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي: جمع حاز. يقال إذا أصاب مرفق البعير طرف كركرتِه، فقطعه، وأدماه: قيل به حاز، وروي: «الإثم حوَّازُ القلوب» بتشديد الواو، أي: يحوزها، ويتملكها، ويغلب عليها، والمشهور بتشديد الزاي، ويروي «الإثم حَزَّازُ القلوب» بزايين الأولى مشددة، وهي فعَّالٌ من الحز»^(٢).

فمتى وجدت قلبك عند الاشتباه، يكره هذا الأمر، ويحزُّ فيه، ويسبب ضيقاً، وحرَجاً في نفسك؛ فاعلم أن هذا من علامات الإثم.

وجاء -أيضاً- في تفسير الإثم: «الإثم: ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب».

فالإثم يحزُّ في القلب فلا يطمئن، ويحيك في الصدر فيضطرب، ويتلجلج، ولا تسكن إليه النفس، وهذه كلها دواعي الترك، والإبعاد، ثم هو مع ذلك عند الناس مستنكر، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره الناس على فاعله، وغير فاعله، ومن هذا المعنى: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيئٌ»^(٣)، وقد تقدَّم معنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الحلالَ بينٌ، وإنَّ الحرامَ بينٌ، وبينهما مشبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٤).

ولا شك أن الشبهات تورث هذا الاضطراب في القلب، وعدم اطمئنان النفس، فهذا من ذاك، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق بعضه بعضاً، ويدلُّ بعضه على بعض؛ لأنَّه من عند الله، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٤٨).

(٢) النهاية (٣٧٧-٣٧٨)، (١/٤٥٩).

(٣) رواه أحمد (٣٦٠٠)، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) -واللفظ له-.

فجعلَ اللهُ في أنفسنا ما يدلُّنا على البرِّ، ويرغبنا فيه، ويعرِّفنا الإثمَ، وينهانا عنه، وهذا من كمالِ رحمته سبحانه وتعالى بعباده المؤمنين، وقد أخبر عزَّ وجلَّ في كتابه، أنَّ قلوبَ المؤمنين تطمئنُّ بذكره؛ فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، ومعنى ذلك: أنَّ ذكرَ اللهِ يبعثُ على الطمأنينة، والسكينة، وانشراحِ النفسِ، كما أنَّ النفسَ السَّويَّةَ تكرهُ الإثمَ، والمنكرَ، وتنفرُ منه.

وهذا إنَّما يقال، ويقرَّر، بالنسبة للمعرفة العامة، أمَّا التفصيلُ، كمعرفةِ الحلالِ، والحرامِ، وكيفيةِ الصَّلاةِ، وكيفيةِ الحجِّ، والاعتبارِ، ونحو ذلك: فلا بدَّ فيه من العلمِ، والسُّؤالِ، والبحثِ؛ لأنَّ العلمَ لا يكونُ إلَّا بالتعلُّمِ، وإنَّما الذي نذكره هو هذا الإحساسُ، الذي يساعدُ الإنسانَ على التغلُّبِ على هواه، وما يجلبه عليه الشَّيطانُ بخيله، ورجله، ووساوسه، فجعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في نفسِ المؤمن ما يكره به ما يجلبه عليه الشَّيطانُ، ويحشده لإضلاله، وإبعاده عن صراطِ اللهِ، وفي حديثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وهو راوي حديثِ البرِّ، والإثمِ- عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ضربَ اللهُ مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصَّراطِ سوران، فيهما أبوابٌ مفتحة، وعلى الأبوابِ ستورٌ مرخاة، وعلى بابِ الصَّراطِ داعٍ، يقول: أيُّها النَّاسُ، ادخلوا الصَّراطَ جميعاً، ولا تتفرَّجوا، وداعٍ يدعو من جوفِ الصَّراطِ، فإذا أرادَ يفتحَ شيئاً من تلك الأبوابِ، قال: ويحك لا تفتحْه؛ فَإِنَّكَ إِنْ تفتحْه تلجهُ. والصَّراطُ الإسلامُ، والسُّورانِ حدودُ اللهِ تعالى، والأبوابُ المفتحةُ محارمُ اللهِ تعالى، وذلك الدَّاعي على رأسِ الصَّراطِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ، والدَّاعي فوقَ الصَّراطِ واعظُ اللهِ في قلبِ كلِّ مسلم»^(١).

وهذا الشُّعورُ العامُّ يصدقُ مع العبدِ بحسبِ إيمانه، وتقواه؛ فكلَّما كان مؤمناً تقيّاً، كلَّما كان هذا الإحساسُ عنده قوياً.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنَّ أفتاك المفتون»:

يعني: أنَّ ما حاك في صدرِ الإنسانِ فهو إثمٌ، وإنَّ أفتاه غيرهُ بأنَّه ليسَ بإثمٍ، فهذه مرتبةٌ ثانية، وهو أن يكونَ الشَّيءُ مستنكراً عندَ فاعله، دونَ غيره، وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنَّما

(١) رواه أحمدُ (١٧٦٣٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٣٨٨٧).

يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظنٍّ، أو ميلٍ إلى هوًى، من غير دليل شرعيٍّ، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعيٍّ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالترخصة الشرعية، مثل: الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك، مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

فالعبد يستفتي قلبه عندما يعدم المفتي الثقة، الذي يعلم أنه يفتيه بكتاب الله، وسنة رسوله، فإذا عدمه، ولم يكن أمامه إلا هؤلاء الذين يفتون بأهوائهم بغير علم، فإنه يستفتي قلبه، ويأخذ بما يقع في نفسه.

وكذلك إذا اختلفت عليه الفتاوى، فاحتار، واضطرب بين أقوال المفتين، فلم يعرف أي أقوالهم أرجح، فهنا يتحرى الصواب ما أمكنه، ويتقي الشبهات، ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، هذا إذا كان مؤمناً، ورعاً، لا يتبع الشهوات؛ فإن المعروف تعرفه الفطر السليمة، والمنكر تنكره الفطر السليمة.

أما عند وجود المفتي الثقة، والعالم الحجة: فإنه يسأله، ويأخذ بما يفتيه به، وإن كان ذلك يخالف الذي في نفسه، ويرجع لديه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فليس معنى الحديث: أن الإنسان يترك العلماء الثقات، ويستفتي نفسه، ويأخذ بما يقع له في نفسه؛ فإن هذا من الضلال.

من ابتلي بالوسواس، لم يعمل بمقتضى هذا الحديث:

أما من ابتلي بالوسواس، فصار يشكك في عمله، ويحيك في صدره منه؛ فهذا لا يعمل بمقتضى ذلك، ولا يقال له: استفت قلبك، وإن أفتاك الناس، بل الواجب عليه: أن ينتهي، وينكف، ولا يشغل بما ينقدح في نفسه؛ فإن علاج الوسواس بالتلهي عنه، وعدم الالتفات إليه.

وكذلك الجهَّال من النَّاسِ، ومن لا علمَ له، ولا بصيرةَ له في دينه، لا يجوزُ له أنْ يعملَ بمقتضى ما يلقى في نفسه، ولا يجوزُ له أنْ يستفتي قلبه، بل الواجبُ عليه: ألاَّ ينشغلَ بما يردُّ على قلبه، وما يترجَّحُ عنده، وإنَّما يسألُ العلماءَ، ويأخذُ بفتواهم.

ولا يستقيمُ حالُ النَّاسِ -عالمهم، وجاهلهم- إلاَّ بالامتنالِ لأمرِ الله عنِ إذعانٍ، واستسلامٍ، وطواعيةٍ، ونفسٍ راضيةٍ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].



الحديث الثامن والعشرون:

عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَعُظِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ...، مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الترمذي (٢٦٧٦)، وصححه، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧١٤٢)، وهو حديث صحيح.

ترجمة العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو العرباض بن سارية السلمي، كنيته أبو نجيع، كان من أهل الصُّفَّة، ونزل حمص. روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبي عبيدة بن الجراح، وعنه: ابنته أم حبيبة، وعبد الرحمن ابن عمرو السلمي، وسعيد بن هانئ الخولاني، وجبير بن أبي سليمان بن جبير، وحجر بن حجر الكلاعي، وحكيم بن عمير، وعبد الله بن أبي بلال، وأبو رهم السماعي، ويحيى بن أبي المطاع، وآخرون.

قال محمد بن عوف: «كُلُّ واحدٍ من العرباض بن سارية، وعمرو بن عبسة، يقول: «أنا ربع الإسلام»، لا ندرى أيهما أسلم قبل صاحبه».

وقال ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد: كان عتبة بن عبد يقول: «عرباض خير مني»، وكان عرباض يقول: «عتبة خير مني، سبقني إلى النبي ﷺ بسنة».

قال ابن كثير رحمه الله: «كان من البكائن المذكورين في سورة براءة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَذِمُنَّ أَعْيُنُهُمْ﴾ لا أجد ما أجملكم عليه تولوا وأعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ» [التوبة: ٩٢].

قال خليفة: «مات في فتنة ابن الزبير»، وقال أبو مسهر، وغير واحد: «مات سنة ٧٥». وقال أبو عمر الزاهد غلام ثعلب: «العرباض: الطويل من الناس، وغيرهم، الجلد المخاصم من الناس، وهو مدح»^(١).

شرح الحديث

كان النبي ﷺ كثيراً ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبية، كخطب الجمع، والأعياد، وقد أمره الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولكنه كان لا يديم وعظهم، بل يتخولهم به، كما في «الصحيحين» عن أبي وائل، قال: كان عبدالله -يعني: ابن مسعود- يذكرنا كل يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إننا نحب حديثك، ونشتهيه، ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهة أن أملككم، «إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة كراهة السأمة علينا».

والبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب، واستجلاها، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها، وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب، وكان النبي ﷺ يقصر خطبتها، ولا يطيلها، بل كان يبلغ، ويوجز؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات»^(٢).

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٣٠)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١١٠٧)، وحسنه الألباني.

وقوله: «ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب»:

فدمع العين، ووجل القلب، دليل على التأثر، وهذا التأثر دليل على الإيمان.

وهذان الوصفان مدح الله بهما المؤمنين عند سماع الذكر؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وفوق هذا الذي وصف الله به عباده المؤمنين من وجل القلب، ودمع العين، واقتشعرا الجلد من خشية الله، ليس من الإيمان، كما يحدث لبعض الصوفية من الصياح، والصعق، وشق الثياب، ونحو ذلك، فليس ذلك من صفات المؤمنين الذين مدحهم الله، ولا كان ذلك يحدث لأحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر الله، أو تلاوة القرآن، فلعلم أن ذلك من تلبس الشيطان على هؤلاء.

وقولهم: «يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع، فأوصنا»:

يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أبلغ في تلك الموعظة، ما لم يبلغ في غيرها؛ فلذلك فهموا أنها موعظة مودّع، فإن المودّع يستقضي ما لا يستقضي غيره في القول، والفعل؛ ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي المصلي صلاة مودّع^(١)؛ لأنه من استشعر أنه مودّع بصلاته، أتقنها على أكمل وجوها، ولربما كان قد وقع منه صلى الله عليه وسلم تعريض في تلك الخطبة بالتوديع، كما عرّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا»^(٢)، وطفق يودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

(١) رواه أحمد (٢٣٤٩٨)، وابن ماجه (٤١٧١)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذي (٨٨٦)، وصححه، وصححه الألباني، ورواه مسلم (١٢٩٧)، ولفظه «لنأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أراكم بعد حجتي هذه».

ولمّا رجع من حجّه إلى المدينة، جمع النَّاسَ بماءٍ بين مكّة، والمدينة، يسمّى «حُجّاً»، وخطبهم؛ فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماءٍ يدعى «حُجّاً» بين مكّة، والمدينة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ، وذكر، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ؛ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّا أَنَا بَشَرٌ، يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى، وَالثَّوَرُ؛ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ».

فحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

«وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(١).

وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ، ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبَرَ كَالْمَوْدَّعِ لِلْأَحْيَاءِ، وَالْأَمْوَاتِ؛ فَقَالَ:

«إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجَحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرَكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عَقَبَةُ: «فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَعَلَّ الْخُطْبَةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْعَرَبُاضُ بْنُ سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ، كَانَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْخُطْبِ، أَوْ شَبِيهَا، مِمَّا يَشْعُرُ بِالتَّوَدُّعِ»^(٣).

وقولهم: «فأوصنا»:

يَعْنُونَ وَصِيَّةً جَامِعَةً كَافِيَةً، فَإِنَّهُمْ لَمَّا فَهَمُوا أَنَّهُ مَوْدَّعٌ، اسْتَوْصُوهُ وَصِيَّةً، يَنْفَعُهُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا كَفَايَةً لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَسَعَادَةً لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩٦)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (٧٦٧/٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة»:

فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا، والآخرة، أما التقوى:

فهي كافلة بسعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وقد سبق شرحها، وهي المفسرة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَلْبَسَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجماعها: فعل ما أمر الله به، ورسوله، وترك ما نهى الله عنه، ورسوله.

وأما السمع، والطاعة:

يعني لولاة أمور المسلمين، أهل العدل، والإيمان، الذين يسوسون الناس بكتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم؛ كما قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصلح الناس إلا أمير، بر، أو فاجر»، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر، فكيف بالفاجر؟ قال: «إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويحبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنًا، حتى يأتيه أجله»^(١).

ولذلك، لما ذهب الخلاف اضطرب حال المسلمين، وانفرط عقدهم، كما نرى في هذا الزمان: دول مختصة، ومجتمعات متفككة، وهذا مما يدل على أهمية قيام الخلافة، وانضواء الناس والأمم تحتها، فإذا كان الخليفة يحكم بما أنزل الله، لم يجر الخروج عليه، ولا الطعن فيه، ولا سبه، ولا الدعاء عليه، بل المشروع: طاعته في المنشط، والمكسل، والعسر، واليسر، واحتمال أذاه، والصبر عليه، والدعاء له بالصلاح؛ فإن في صلاحه صلاح المسلمين.

والأئمة هم الذين تنعقد بهم ألوية الحروب، وهم الذين يقسمون المغنم، وهم الذين يصرفون الحقوق المالية في مصارفها الشرعية، فيجمعون الزكوات، ويصرفونها في مصارفها الشرعية، ويقومون على بيت المال، وهم الذين يأخذون الجزية، والخراج، وهم الذين

(١) شعب الإيمان (١٥/١٠).

يعتنون بأمور الرعية في كافة شئونهم، ويختارون لهم الأكفاء من الأمراء، الذين يقومون عليهم، ويحكمونهم، أو يعزلونهم، إذا لم يقوموا بواجباتهم تجاه الرعية.

وقال الحسن في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والشُّغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن -والله- إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر»^(١).

وقد وصى النبي ﷺ الناس بهذين الأصلين في حجة الوداع؛ فعن أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج، سمعته يقول: «يا أيها الناس، اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشيٍّ مجدع فاسمعوا له، وأطيعوا، ما أقام لكم كتاب الله»^(٢).

ورواه مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها، ولفظه: حجبت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة، وانصرف، وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع -حسبتها قالت- أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له، وأطيعوا»^(٣).

فأما إذا لم يحكمهم بكتاب الله، وأراد أن يحكمهم بحكم الطاغوت، فلا سمع له ولا طاعة، في مثل هذه القوانين الوضعية التي وضعها أولئك الضالون، الذين يجلون بها ما حرم الله من الربا، والزنا، والخمر، وغير ذلك.

وكذلك فإن الحاكم لا يطاع في معصية الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق -سواء كان الحاكم، أو غيره- في معصية الخالق.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٦٨).

(٢) رواه الترمذي (١٧٠٦)، وصححه، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٨).

والإمامة العظمى لها شروط، ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم، منها:

أولاً: الإسلام؛ فلا تجوز إمامة الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلا بد أن يكون ولي الأمر من المسلمين.

ثانياً: البلوغ، فلا يجوز أن يكون الإمام صبيّاً غير بالغ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، قال عامة علماء السلف: «هم النساء، والصبيان»^(١).

ثالثاً: العقل، فلا يولى المجنون؛ لأن المجنون ليس بمكلف، كالصبي.

رابعاً: الحرية، فلا بد أن يكون الإمام حراً، ليس بمملوك، وقد انعقد الإجماع على ذلك. خامساً: أن يكون ذكراً، فلا تصح إمامة الأنثى.

سادساً: أن يكون الخليفة من قريش؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

ومن الشروط أيضاً: العلم، والعدالة، والكفاءة النفسية، والجسدية.

كيف نجمع بين شرطي الإمامة: أن يكون الخليفة حراً، وأن يكون من قريش، وبين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن تأمّر عليكم عبد»؟

أجاب العلماء عن هذا الإشكال بعدة أجوبة؛ فقالوا:

أولاً: أن العبد الحبشي إنما ذكر على وجه ضرب المثل، وإن لم يصح وقوعه؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف: ٨١]، وإنما ضرب المثل به لأجل المبالغة في الحث على الطاعة، والأمر بها.

ثانياً: أن يكون العبد الحبشي مأموراً من جهة الإمام الأعظم، وليس هو الإمام الأعظم، إنما أمره الإمام على ولاية من الولايات، ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٢٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٨).

قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَثَمَةُ مِنْ قَرِيشٍ أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارُهَا، وَفَجَّارُهَا أَمْرَاءُ فَجَّارُهَا، وَلِكُلِّ حَقٍّ، فَاتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدَعًا، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»^(١).

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْعَبْدِ؛ نَظَرًا لَا تَصَافِهِ بِذَلِكَ سَلَفًا، وَلَمْ يَصِرْ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَارَ حُرًّا.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ مُتَغَلِّبًا لَا مُخْتَارًا، فَلَوْ جَاءَ هَذَا الْعَبْدُ، وَتَغَلَّبَ عَلَى النَّاسِ بِالسَّلَاحِ، وَصَارَ عَلَيْهِمْ حَاكِمًا بِالْقُوَّةِ، فَإِنْ طَاعَتْهُ فِيهَا حَقٌّ لِدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّ لَهُ عَنْ ظُلْمِهِ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ يَتَسَبَّبُ فِي إِرَاقَةِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ نَسْمَعُ لَهُ، وَنَطِيعُ، مَا دَامَ أَنَّهُ يَحْكُمُ شَرَعَ اللَّهِ فِي النَّاسِ.

أَمَّا عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ: فَإِنَّا لَا نَخْتَارُ خَلِيفَةً عَبْدًا، لَيْسَ مِنْ قَرِيشٍ، وَإِنَّمَا نَخْتَارُهُ قَرَشِيًّا حُرًّا تَقِيًّا.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»:

فهذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقعَ في أُمَّتِهِ بَعْدَهُ مِنْ كَثَرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ إِفْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَأَصْحَابُهُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ، وَأَصْحَابِي»^(٢).

(١) رواه الحاكم (٦٩٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٧)، وقال ابن رجب: «وإسناده جيد، ولكنه روي عن علي موقوفًا، وقال الدارقطني: هو أشبه». جامع العلوم والحكم (٧٧١ / ٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق، والاختلاف، بالتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، رضي الله عنهم، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو، وخلفاؤه الراشدون، من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة؛ ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن، والأوزاعي، والفضيل بن عياض.

وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالفة فيها على خطر عظيم، وقد حصل في المتأخرين كثير من الخلط، والاختلاف، ومخالفة ما كان عليه السلف الصالح، في كثير من مسائل الاعتقاد.

وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع، والطاعة، لأولي الأمر؛ إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيلي أموركم بعدي، رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»^(٢).

وفي أمره صلى الله عليه وسلم بالتأبع سنته، وسنة خلفائه الراشدين، بعد أمره بالسمع، والطاعة، لولاة الأمور عموماً، دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور؛ فإن غيرهم قد يتبع سنته، وقد يخالفها، وقد يتدع في الدين، فلا بد في طاعتهم أن لا يأمرُوا بمعصية الله، فليس لهم طاعة خاصة مطلقة، كطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن من أمر بطاعة الله منهم أطعناه، ومن أمر بمعصية الله منهم، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «من طريقة أهل السنة، والجماعة: اتباع آثار رسول الله

(١) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وصححه الألباني.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطنًا، وظاهرًا، وأتباع سبيل السابقين الأولين، من المهاجرين، والأنصار، وأتباع وصية رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصفهم بالرُّشد الذي هو خلافُ الغيِّ، وبالهدى الذي هو خلافُ الضَّلالِ، وبهما يصلحُ العلمُ، والعملُ، جميعًا، ويصيرُ الإنسانُ عالمًا عادلاً؛ لا جاهلاً، ولا ظالمًا»^(٢).

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنَّما وصفَ الخلفاءَ بالراشدين؛ لأنَّهم عرفوا الحقَّ، وقضوا به، فالراشدُ ضدُّ الغاوي، والغاوي من عرف الحقَّ، وعملَ بخلافه.

ووصفهم بالمهديين، يعني: أن الله يهديهم للحقِّ، ولا يضلُّهم عنه، فالأقسامُ ثلاثة: راشدٌ، وعاوٍ، وضالٌّ، فالراشدُ: عرف الحقَّ، وأتبعه، والغاوي: عرفه، ولم يتبعه، والضالُّ: لم يعرفه بالكلِّية، فكلُّ راشدٍ فهو مهتدٍ، وكلُّ مهتدٍ هدايةٌ تامَّةٌ فهو راشدٌ؛ لأنَّ الهدايةَ إنَّما تتمُّ بمعرفةِ الحقِّ، والعملِ به أيضًا»^(٣).

وقوله: «عضوا عليها بالنواجذ»:

كنايةٌ عن شدَّةِ التمسُّكِ بها، والنَّواجذُ: الأضراسُ.

قال شيخُ الإسلام: «النَّواجذُ: يعني: الأضراسُ؛ لأنَّها أعظمُ في القوَّة»^(٤).

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قرنَ سنَّةَ خلفائه بسنَّته، وأمرَ باتباعها، كما أمرَ باتباع سنَّته، وبالغ في الأمرِ بها، حتَّى أمرَ بأنَّ يعصَّ عليها بالنَّواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به، وسنُّه للأُمَّة، وإنَّ

(١) مجموعُ الفتاوى (٣/ ١٥٧).

(٢) مجموعُ الفتاوى (١٥/ ٢٤٢).

(٣) جامعُ العلوم والحكم (٢/ ٧٨٠-٧٨١).

(٤) مجموعُ الفتاوى (٢٢/ ٢٢٥).

لم يتقدّم من نبيّهم فيه شيءٌ، وإلاّ كان ذلك سنّةً، ويتناول ما أفتى به جميعهم، أو أكثرهم، أو بعضهم؛ لأنّه علّق ذلك بما سنّهُ الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنّهم لم يسنّوا ذلك وهم خلفاء في آني واحد، فعلم أنّ ما سنّهُ كل واحد منهم في وقته، فهو من سنّة الخلفاء الراشدين»^(١).

قوله: «وَيَاكُمْ ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ بدعة ضلالة»:

وهذا أصل عظيم من أصول الدين، أنّ كلّ بدعة ضلالة، ولم يستثن صلى الله عليه وسلم من البدع شيئاً، سواء في الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال، أو الأحكام.

وفيه: تحذير للأمة من اتّباع الأمور المحدثّة المبتدعة، وأكّد ذلك بقوله: «كلّ بدعة ضلالة»، فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة، والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف، من استحسان بعض البدع: فإنّنا ذلك في البدع اللغوّة، لا الشرعيّة.

فمن ذلك: قول عمر رضي الله عنه، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج وأهمل يصلّون كذلك، فقال: «نعم البدعة هذه»^(٢).

ومن ذلك: أذان الجمعة الأوّل، زاده عثمان رضي الله عنه؛ لحاجة الناس إليه، وأقرّه علي رضي الله عنه، واستمرّ عمل المسلمين عليه، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «هو بدعة»^(٣)، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان.

ومن ذلك: جمع المصحف في كتاب واحد، توقّف فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «كيف تفعلان ما لم يفعلهُ النبي صلى الله عليه وسلم؟» ثمّ علم أنّه مصلحة، فوافق على جمعه^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠)، وإسناده جيّد.

(٤) رواه البخاري (٤٦٧٩).

وكذلك: جمع عثمان رضي الله عنه الأمة على مصحف واحد، وإعدامه لما خالفه؛ خشية تفرق الأمة، وقد استحسنه علي، وأكثر الصحابة، وكان ذلك عين المصلحة.

وكذلك: اجتماع الناس للدروس، والمواظ، في أوقات معينة، له أصل في الشريعة.

نعم، لم يكن النبي ﷺ يحدّد يوماً معيناً لموعظة، أو درس، لكن ثبت عنه ﷺ أصل التذكير بخطب الجمع، والأعياد، والحج، وغيرها، وربما جمع الناس، فخطب فيهم، ووعظهم، عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير.

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يذكر أصحابه كل يوم خميس^(١).

وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن»^(٢).

وكتابة التفسير، وعمل المصنّفات في الحديث، لم يكن على عهد النبي ﷺ، وليس ذلك من البدعة المذمومة بطبيعة الحال، وكذلك ضبط المسائل الفقهية، وتدوين الخلاف في مسائل الحلال، والحرام، لم يكن على العهد الأول، ولكن لما احتاج الناس إليه، لم يكن بدّ منه، وخاصة مع موت العلماء، وظهور الجهل، وانتشار البدع، وحينئذ فلا بدّ من تصنيف المصنّفات، وتدوين الكتب، وتفصيل المسائل، وذكر الخلاف، وإلا ضاع العلم.

وقد تقدّم أن البدع تقع في الاعتقادات، والأعمال، والأقوال:

فمن بدع الاعتقادات: بدعة القدرية، والمرجئة، والخوارج، وتقديم العقل على النقل، ونفي صفات الربّ تعالى، وتأويلها، وتحريف معانيها.

ومن بدع الأعمال: بدعة المولد النبوي، وصلاة الرغائب، والاحتفال بليلة النصف من شعبان، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

(١) رواه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٧).

ومن بدع الأقوال: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، والذكر الجماعي، واختراع أذكار معينة، وأوراد معينة، وتعاهداتها، والمحافظة عليها بالليل، والنهار، ونحو ذلك.

وعند الصوفية كل أنواع البدع؛ لأن من أصول مذهبهم: الاعتماد على الكشف، والذوق، والمنامات، واعتماد هذه الأصول الفاسدة يهتدى المرتع الواسع للبدعة، باختلاف أنواعها، وأجناسها.

حكم الصلاة خلف أصحاب البدع:

البدعة إما أن تكون مكفرة؛ كبدعة الرافضة، والحلول، والاتحاد، فهؤلاء لا تصح صلاتهم، ولا يحل لأحد أن يصلي وراءهم.

وإما أن تكون البدعة غير مكفرة؛ كالتلفظ بالنية، والاجتماع على الذكر على نحو ما تفعله الصوفية، فهؤلاء تصح صلاتهم، والصلاة خلفهم، ويجب على المسلم أن ينصحهم بترك تلك البدع، فإن امتثلوا فهذا هو المطلوب، وإلا فقد أدى ما عليه، والأفضل في هذه الحال أن يبحث عن إمام حريص على اتباع السنة، فيصلي خلفه، ويأتم به.

قال علماء اللجنة الدائمة: «وأما الصلاة خلف المبتدعة: فإن كانت بدعتهم شركية؛ كدعائهم غير الله، ونذرهم لغير الله، واعتقادهم في مشايخهم ما لا يكون إلا لله، من كمال العلم، أو العلم بالمغيبات، أو التأثير في الكونيات: فلا تصح الصلاة خلفهم، وإن كانت بدعتهم غير شركية؛ كالذكر بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن مع الاجتماع، والترنحات: فالصلاة وراءهم صحيحة، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى لصلاته إماماً غير مبتدع؛ ليكون ذلك أعظم لأجره، وأبعد عن المنكر»^(١).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٥٣).

الحديث التاسع والعشرون:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأصبحتُ يوماً قريباً منه، ونحن نسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنةَ، ويباعدني عن النارِ،

قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه، تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»، قال: ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^(١)، حتَّى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروة سنامه»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: «كف عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله، وإنّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلّا حصائدُ السنتهم».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٣٣٠١٦)، وغيرهم.

(١) سورة السجدة: الآية (١٦).

(٢) سورة السجدة: الآية (١٧).

ولهذا الحديث عدة طرق عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَحِّهَا، وَيُثَبِّتُ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، وَلَا سِيَّامَا هَذَا الْقَدْرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ»^(١).

شرح الحديث

قوله: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار، قال: «تعبدُ اللهَ، ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلَاةَ، وتؤتي الزَّكَاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ»:

فهذا مقيَّدٌ بتركِ المحرَّماتِ؛ كما جاء في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»^(٢).

«أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة»:

ولا يدخل أحدُ الجنة بعمله، إنما يدخلها مَنْ يدخلها برحمةِ الله؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قالوا: ولا أنت يا رسولَ الله؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ، وَرَحْمَةٍ»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ بِمَجَرَّدِ الْعَمَلِ يَنَالُ الْإِنْسَانُ السَّعَادَةَ، بَلْ هِيَ سَبَبٌ؛ وَلهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، قالوا: ولا أنت يا رسولَ الله، قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ، وَفَضْلٍ»^(٤).

فالأعمال سببٌ في دخول الجنة، وليس العبدُ بعمله وحده يستحقُّ دخول الجنة، والنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، فَلَا بَدَّ مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفَضْلُهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١١٥).

(٢) رواه مسلم (١٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) - واللفظ له -.

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٧٠).

بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَنْ تَتَكُمَّ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ [الأعراف: ٤٣].

فلولا أَنَّ اللَّهَ دَلَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَيَسَّرَ لَهُمُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَوَفَّقَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهِ، لَمَا عَمَلُوهُ، وَلَمَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ.

فَالْعَمَلُ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَحَدُ الْجَنَّةِ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ -بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ- سَبَبًا لِذَلِكَ، وَالْعَمَلُ بِنَفْسِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَفَضْلِهِ عَلَى عَبْدِهِ، فَالْجَنَّةُ، وَأَسْبَابُهَا، كُلُّ مَنْ فَضَّلَ اللَّهُ، وَرَحْمَتِهِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ»:

يعني: هَذَا الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ شَأْنُهُ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، أَمْرٌ عَظِيمٌ جَدًّا، وَلَا جُلَّةَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»:

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّوَفِيقَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْهُدَى، اهْتَدَى، وَمَنْ لَمْ يَسِّرْهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَسِّرْ لَهُ ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠].

فَيَسِّرُهُ اللَّهُ لِمَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ السَّعَادَةُ، مِمَّنْ أَعْطَى، وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، وَلَا يَسِّرُهُ لِمَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ الشَّقَاوَةُ، مِمَّنْ بَخِلَ، وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيَسَّرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠] (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي، وَلَا تَعْنِ

(١) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) -واللفظ له-.

عليّ، وانصرني، ولا تنصر عليّ، وامكر لي، ولا تمكر عليّ، واهدني، ويسر الهدى لي...»^(١).
 لما رأى النبي ﷺ معاذًا مهتمًا بالسؤال، والعلم، والمعرفة، لما رأى العالمَ المربيَ
 الكريمَ الطالبَ مقبلًا على العلم، أجابه بما يشرح صدره، ويرغبه في الخير، ويجرّضه عليه
 بأسلوب مشوّق مرغّب محفّز، فقال له:

«ألا أدلك على أبواب الخير؟»:

لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام، دلّه بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل،
 فإن أفضل أولياء الله هم المقربون، الذين يتقربون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض.

قال: بلى يا رسول الله.

وهذا هو المحلّ القابل، وهذه هي النفس المطمئنة، التي تتلّهف إلى معرفة أبواب الخير،
 والمسارة فيها.

قال: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ»:

يعني: وقاية، تقي من النار؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،
 وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الصَّوْمُ
 جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ، وَحَصْنٌ حَصِينٌ مِنَ
 النَّارِ»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي

(١) رواه الترمذي (٣٥٥١)، وصححه، وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٧٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) رواه النسائي (٢٢٣١)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٩٢٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨٠).

سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»^(١).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام يومًا في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقًا، كما بين السماء والأرض»^(٢).

فهذه الأحاديث كلها تبين أن الصوم جنة، وحصن حصين من النار؛ كما أنه جنة من الشيطان، ومن الشهوات، ومن الحرام، به يتقي الصائم ذلك كله.

قال ابن القيم رحمه الله: «الصوم جنة من أدواء الروح، والقلب، والبدن، منافعه تفوت الإحصاء»^(٣).

وقال القاري رحمه الله: «وإنما جعل الصوم جنة من النار، أو من الشيطان؛ لأن في الجوع سد مجاري الشيطان، فإذا سد مجاريه لم يدخل، فلم يكن سببًا للعصيان، الذي هو سبب لدخول النار»^(٤).

وهذا الصيام الذي هو جنة، يشمل: الصيام الواجب، والصيام المستحب، والصيام الواجب أكد، وأعظم، في الوقاية من النار، وأكد الصيام المستحب ما وردت السنة بفضلِهِ على التَّعين: كصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، وصيام المحرم، وصيام الاثنين والخميس، وصيام يوم، وإفطار يوم، وصيام أيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام ستة أيام من شوال، وصيام أكثر شعبان، وصيام عشر ذي الحجة.

كيف يكون الصيام وقاية من النار؟

لما كان الصيام وقاية للعبد من الوقوع في الشهوات؛ لأنه يغلق على الشيطان منافذه، التي يدخل منها إلى قلب ابن آدم، وكان الصيام يمنع ابن آدم، ويكفُّه عن الوقوع في

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠) - واللفظ له -، ومسلم (١١٥٣).

(٢) رواه الترمذي (١٦٢٤)، وصححه الألباني.

(٣) زاد المعاد (٤/ ٣٣٤).

(٤) مرقاة المفاتيح (١/ ١٠٤).

المَحْرَمَاتِ، وَكَانَ مِنْ أَجْرِ الصَّيَامِ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ لِلَّهِ كُلُّ لَيْلَةٍ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يَسْمَى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ؛ كَانَ الصَّيَامُ بِذَلِكَ وَقَايَةً مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّحَرُّزِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالتَّحَرُّزِ مِنْ وَقُوعِ أَسْبَابِهَا، وَمِنْ جِهَةِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، يدلُّ على ذلك؛ فَإِنَّ الصَّيَامَ سَبَبٌ لِحَصُولِ التَّقْوَى، وَمِنْ أَتَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ابْتَعَدَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الْهَوَى، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَنَجَّاهُ مِنَ النَّارِ.

ومن فضائل صيام التطوع:

أَنَّهُ يُجِبُّ النِّقْصَ الْحَاصِلَ فِي الْفَرِيضَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ، وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»:

وخاصَّةً صدقة السرِّ؛ لِأَنَّهَا تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى؛ فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»^(٢).

وسواءً أَخْفَى الصَّدَقَةُ، أَوْ أَبْدَاهَا، فَلَهُ عَلَيْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ أَجْرٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا بِيَتَغَيَّيَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ أَخْرَجَهَا رِيَاءً، وَسَمِعَةً: فَهَذَا لَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ عَلَيْهِ هَا وَزُرٌّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ

(١) رواه الترمذی (٤١٣)، وصحَّحه الألبانی.

(٢) رواه الطبرانی في الكبير (٨٠١٤)، وصحَّحه الألبانی في صحيح الجامع (٣٧٥٩).

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿البقرة: ٢٦٢﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

فدلَّ على أنَّ الصَّدقةَ يكفِّرُ بها مِنَ السَّيِّئَاتِ: إمَّا مطلقاً، أو صدقةُ السَّرِّ.

وقد وردَ في فضلِ الصَّدقةِ أحاديثٌ كثيرةٌ صحيحةٌ، سبقَ ذكرُ بعضها، ومَّا وردَ في فضلها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيَهَا لِسَابِحِهِ، كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (٢).

وعن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ أبا الخير حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ»، قَالَ يَزِيدُ: «وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَخْطئهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعَكَّةً، أَوْ بَصْلَةً، أَوْ كَذَا» (٣).

ثمَّ أَرشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا إِلَى بَابٍ آخَرَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فَقَالَ:

«وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تُجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿السَّجدة: ١٦-١٧﴾.

يعني: أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ أَيْضًا كَالصَّدقةِ.

فيسْتَعَانُ عَلَى إِطْفَاءِ الْخَطَايَا بِالصَّدقةِ، وَقيامِ اللَّيْلِ، وَالصَّيَامِ يَتَّقِي بِهِ الْعَبْدُ الْمَعَاصِي، وَالْعَذَابَ الَّذِي تَسْبِيهُ تِلْكَ الْمَعَاصِي، فَذَكَرَ لَهُ الْقِيَامَ، وَالصَّدقةَ، وَالصَّيَامَ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ

(١) الصَّغِيرُ مِنَ الْخَيْلِ.

(٢) رواه البخاري (١٤١٠) - واللفظُ لَهُ -، ومسلم (١٠١٤).

(٣) رواه أحمد (١٧٣٣٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

جمع بين ذلك فإنه يكون من أولياء الله.

وقد صحَّ في فضل قيام الليل عدَّةُ أحاديثٍ، منها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قَرَبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ لِلْإِثْمِ»^(٢).

ومن أسباب فضل صلاة الليل: أنَّها صلاةٌ خفيةٌ، لا يكادُ يطلعُ عليها أحدٌ، وكذلك فالصدقةُ يعظمُ فضلها بإخفائها.

ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السَّجْدَةُ: ١٦-١٧].

وقد روى الترمذي، وصحَّحه، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَدْعَى الْعَتَمَةَ»^(٣).

وروى أبو داود عن قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: «كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، يَصَلُّونَ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي عَمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَدَحَ الَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ لِدَعَائِهِ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ،

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٩)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٣١٩٦)، وصحَّحه الألباني.

(٤) رواه أبو داود (١٣٢١).

فيدخل فيه من صلى بين العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء، فلم ينم حتى يصلّيها، لا سيما مع حاجته إلى النوم، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة»^(١).

ويدخل فيه: من نام، ثم قام من نومه بالليل للتهجد، وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقاً.

وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصبح، لا سيما مع غلبة النوم عليه؛ ولهذا يشرع للمؤدّن في أذان الفجر، أن يقول في أذانه: الصلاة خيرٌ من النوم»^(٢).

وقوله ﷺ: «وصلاة الرجل من جوف الليل»:

وهذه الصلاة من أفضل العبادات، وأقرب القربات، وجوف الليل هو وقت النزول الإلهي، وهو من أوقات إجابة الدعاء، بل هو أقربها إجابة؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»^(٣).

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(٤). وفي رواية: «وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة»^(٥).

أجوب، أي: أسرع إجابةً، كما يقال: أطوع، من الطاعة، وجوف الليل الآخر: أي: ثلثه الآخر.

وقوله ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟» قلت: بلى، يا

(١) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٦٤٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٨٠٨/٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، وحسنه، وحسنه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٧٩)، وصححه، وصححه الألباني.

(٥) رواه أحمد (١٩٤٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩١٩).

رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»:

فَرَأْسُ الْأَمْرِ كُلُّهُ هُوَ: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، فَالصَّلَاةُ بِالنِّسْبَةِ لِلدِّينِ كَعَمُودِ الْخِيْمَةِ الَّذِي لَا قِيَامَ لَهَا إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ - وَهُوَ أَعْلَى مَا فِيهِ، وَأَرْفَعُهُ -: فَهُوَ الْجِهَادُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَعَلَى الصَّلَاةِ، أَمَّا الْجِهَادُ: فَقَدْ وَرَدَتْ بِفَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَلِلْجِهَادِ أَبْوَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَرَدَتْ بِفَضْلِهَا كُلُّهَا الْأَحَادِيثُ؛ فَمِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ: قِتَالُ الْعَدُوِّ بِالسَّيْفِ، وَمِنْهَا: الرِّبَاطُ، وَمِنْهَا: تَجْهِيْزُ الْجِيُوشِ، وَالْغَزَاةُ، وَمِنْهَا: خَلْفُ الْمَجَاهِدِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ.

وَمَّا وَرَدَ فِي السُّنَنِ فِي فَضْلِ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَفَضْلِ الشَّهَادَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مَاءٍ عَذْبٍ، فَأَعْجَبُهُ طَبِيبُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، فَاعْتَزَلْتُ النَّاسَ، وَلَا أَفْعُلُ حَتَّى أَسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعُلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ سِتِّينَ عَامًا خَالِيًا، أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيَدْخُلَكُمْ الْجَنَّةُ؟ اغْزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَوْقِفٌ سَاعَةٍ فِي

(١) رواه أحمد (١٠٧٨٦)، وصححه الألباني في الصحيح (٩٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦) - واللفظ له -، ومسلم (٨٣).

سبيل الله، خيرٌ من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود^(١).

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جهّز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلفَ غازيًا في سبيل الله بخير، فقد غزا»^(٢).

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل الميت يختُم على عمله إلا المرباط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهداء على بارق -نهر بباب الجنة- في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة، وعشيًا»^(٤).

وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا، وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»^(٥).
والأحاديث في ذلك كثيرة.

ثم قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، فقال: «كفّ عليك هذا»:

وهذا يدل على أن كف اللسان، وضبطه، وحبسه، هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره، وأحكمه، وضبطه، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت»، وفي شرح حديث: «قل: آمنت بالله، ثم استقم».

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٦٠٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣) -واللفظ له-، ومسلم (١٨٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٢٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٤٢).

(٥) رواه الترمذي (١٦٦٣)، وصححه، وصححه الألباني.

فأخذ بلسانه، فقال: «كفّ عليك هذا»:

قال الإمام مالك رحمه الله: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر رضي الله عنه: مه غفر الله لك! فقال أبو بكر رضي الله عنه: «إن هذا أوردني الموارد»^(١).

وأخذ ابن عباس رضي الله عنهما بثمرة لسانه، وهو يقول: «ويحك! قل خيراً تغنم، واسكت عن شرّ تسلم»، فقال له رجل: يا ابن عباس، مالي أراك آخذاً بثمرة لسانك، تقول كذا، وكذا؟ قال: «بلغني أن العبد يوم القيامة ليس هو على شيء أحق منه على لسانه»^(٢).

قال معاذ: فقلت: يا نبي الله، وإنّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟»:

فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك، ولا يريدون حقيقته، شأنه شأن الألفاظ التي تجري على اللسان، ولا يراؤها الدعاء، وهو المراد هنا.

والمراد بخصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم، وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله، وعمله، الحسنات، والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول، أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شراً من قول، أو عمل، حصد الندامة.

وظاهر حديث معاذ هذا، يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار النطق بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك، وهو أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها شهادة الزور، التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها السحر، والقذف، وغير ذلك، من الكبائر، والصغائر؛ كالكذب،

(١) الموطأ (١٨٥٥)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في الزهد (ص ١٥٥).

والغيبة، والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قولٍ يقتربُ بها، يكونُ معيناً عليها.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؛ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحَسَنُ الْخَلْقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ؛ فَقَالَ: «الْفُحْمُ، وَالْفَرْجُ»^(١).

وعن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٢).

ومدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَلِكٍ لِسَانَهُ؛ فَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسَّعَهُ بَيْتَهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ»^(٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رَجُلِيهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»^(٤).

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طَوْلِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ»^(٥).

وقال الحسن: «اللِّسَانُ أَمِيرُ الْبَدَنِ، فَإِذَا جَنَى عَلَى الْأَعْضَاءِ شَيْئاً جَنَتْ، وَإِذَا عَفَّ عَفَّتْ»^(٦).



(١) رواه الترمذي (٢٠٠٤)، وصحَّحه، وحسنه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠٦)، وحسنه، وصحَّحه الألباني.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٢٩).

(٤) رواه البخاري (٦٨٠٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠/٥).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصِّمَةِ (ص ٦٩).

الحديث الثلاثون:

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تَضِيعُوهَا، وَحَرَّمَ حَرَامَاتٍ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (٤٣٩٦)، والطبراني في الكبير (٥٨٩)، والحاكم في المستدرک (٧١١٤)، والبيهقي في سننه (١٩٧٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩)، والطبراني في التفسير (١١٤/١١)، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ، وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه، ووقفه، على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: «الأشبه بالصواب المرفوع»، قال: «وهو أشهر».

وقد حسن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أمالیه»، وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً، من وجوه أخر^(١).

(١) جامع العلوم والحكم (١٧/٢).

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (١٥٩٧)، وَغَيْرِهِ، وَحَسَنَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً -، وَلَا شَكَّ فِي حَسَنِ مَعْنَاهُ، أَمَّا الْإِسْنَادُ: فَفِي تَحْسِينِهِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ترجمة أبي ثعلبة الخشني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، مَعْرُوفٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِيهِ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَأَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، وَسَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَمَكْحُولٌ، وَآخَرُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَدْرِكْهُ.

قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ تَبَعًا لِابْنِ الْكَلْبِيِّ: كَانَ مَنَّ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسْمِهِ فِي خَيْبَرَ، وَأَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَأَسْلَمُوا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَمِيْعٍ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ أَقْدَمَ إِسْلَامًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يِقَاتِلْ بِصُفَيْنَ مَعَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ طَرِيقِ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَائِذٍ، قَالَ: قَالَ نَاشِرُهُ بْنُ سَمِيْعٍ: «مَا رَأَيْنَا أَصْدَقَ حَدِيثًا مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ».

وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: «قَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: «إِنِّي لِأَرْجُو اللَّهَ أَلَّا يَخْنُقَنِي كَمَا أَرَاكُمْ تَخْنُقُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ يَصِلُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَبْضٌ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَارْتَابَتْهُ فِي النَّوْمِ أَنَّ أَبَاهَا قَدْ مَاتَ، فَاسْتَيْقَظَتْ فِرْعَةٌ، فَنَادَتْ: أَيْنَ أَبِي؟ فَقِيلَ لَهَا فِي مَصَلَّاهُ، فَنَادَتْهُ فَلَمْ يَجِبْهَا، فَأَتَتْهُ، فَوَجَدَتْهُ سَاجِدًا، فَأَنْبَهَتْهُ، فَحَرَّكَتْهُ، فَسَقَطَ مَيِّتًا».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، وَهَارُونُ الْحَمَّالُ، وَأَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِيُّ: «مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ»^(١).

(١) الإصَابَةُ (٧/ ٥٠-٥١)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٢/ ٤٩-٥١).

شرح الحديث

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تَضِيعُوهَا»:

الفرائض هي الأشياء التي ألزم الله تعالى بها عباده، فأوجب عليهم أداءها، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «(إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ): جمع فريضة، بمعنى مفروضة، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وهي: ما يترتب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب، من العبادات، قال في الصحاح: «الفرض: ما أوجبه الله، سمي بذلك؛ لأن له معالم، وحدوداً».

واصطلاحاً: هو ما يمدح فاعله شرعاً، ويذم تاركه قصداً مطلقاً، فأوجب أحكامها مقدرةً مقطوعةً، كالإيمان، والإسلام، وكالصلاة، والزكاة، وسائر الفرائض العلمية، والعملية، سواء يكون من فروض الكفاية، أو العينية، وسواء أوجبه الله في كتابه، أو على لسان رسوله.

«فلا تضيعوها»: بتركها رأساً، أو بترك شروطها، وأركانها، أو بالسُّمعة، والرياء، أو بالعجب، والغرور^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «هذه ثلاث جمل، بينها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين حكمها، أولاً: فرض الله فرائض، وأعظم فرائض الله على عباده التوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ففي شهادة أن لا إله إلا الله توحيد الله بالعبادة، وألا يعبد أحد سواه، وفي شهادة أن محمداً رسول الله توحيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمتابعة؛ بحيث لا يتابع أحد سواه، هذه أفرض الفرائض، ثم الصلوات، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والصدق، والنصيحة...

أشياء كثيرة فرضها الله تعالى على عباده، منها: فرائض عينية على كل واحد، ومنها: فرائض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي، فالصلوات الخمس فرض عين، لا

(١) مرقاة المفاتيح (١/٢٧٨).

بَدَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ بِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ»^(١).

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ، وَالْكَفَايَةِ:

الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ: هُوَ مَا يَلْزَمُ كُلَّ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ الْقِيَامُ بِهِ، وَالْفَرْضُ الْكَفَايِيُّ: هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مَهْمٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَرَّمَ حَرَمَاتٍ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»:

الْمَحْرَمَاتُ هِيَ: الَّتِي مَنَعَ اللَّهُ قُرْبَانَهَا، وَانْتِهَاكَهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ الْقُطْعِيَّةُ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، بِتَحْرِيمِهَا، وَنَهْيِ النَّاسِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فَكُلُّ ذَلِكَ، وَنَحْوُهُ، مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ، فَمِنْهَا: مُحْرَمَاتٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَمِنْهَا: مُحْرَمَاتٌ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَمِنْهَا: مُحْرَمَاتٌ فِي الْمَكَاسِبِ، وَمِنْهَا: مُحْرَمَاتٌ فِي النِّكَاحِ، وَمِنْهَا: مُحْرَمَاتٌ فِي الْأَقْوَالِ، وَمِنْهَا: مُحْرَمَاتٌ فِي الْأَفْعَالِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»^(٢).

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٦٤٢).

(٢) رواية البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «... إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

فهذا تحريمٌ مستفادٌ مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ.

وقد يستفادُ التَّحْرِيمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلُ: النَّهْيِ عَنْ قِرْبَانِ الشَّيْءِ، أَوْ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد يستفادُ مِنَ النَّهْيِ، مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، كَقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

وقد يستفادُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِوصفٍ يَفِيدُ التَّحْرِيمَ قِطْعًا، كَوْصِفِ الظُّلْمِ، أَوْ الضَّلَالِ، أَوْ الْخُسْرَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعُدُّوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وأنواع أدلة التَّحْرِيمِ كثيرةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ النَّهْيُ جَرَدًا، فَهَلْ يَدُلُّ بِذَاتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَوْ لَا؟

الجواب: فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِزْجُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ.

(١) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٢٠٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

ومن تلك القرائن:

١. أن يعارض قوله فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا نهى عن شيء، عليه الصلاة والسلام، ثم فعل ذلك المنهي عنه، دل ذلك على أن النهي للكرهية، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل في النهي هو التحريم، ولا ينقل عن التحريم إلى الكراهية إلا بدليل يدل على ذلك، فإذا نهى عن شيء، ثم فعله، دل على أن النهي للكرهية، مثلما نهى عن الشرب قائماً، ثم شرب قائماً في بعض الأحيان، دل على أنه ليس نهياً للتحريم، وأنه يجوز الشرب قائماً، وقاعداً، ولكنه إذا شرب قاعداً يكون أفضل، وأحسن»^(١).

٢. أن يكون النهي وارداً في باب الآداب، والإرشاد.

إذا ورد النهي في أمر يتعلق بالآداب، فهو محمول عند جمهور أهل العلم على نهى الكراهية.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً، وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبديّة، وأوامر تأديبيّة، يعني من باب الآداب، ومكارم الأخلاق.

فما قصد به التّعبد فالأمر فيها للوجوب؛ لأن الله تعالى أمرنا بها، ورضيها لنفسه أن نتقرب إليه بها، فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمراً، وأن نترك ذلك إن كانت نهياً.

أمّا إذا كانت من باب الآداب، ومكارم الأخلاق، وليس هناك علاقة بينها، وبين التقرب إلى الله عَزَّجَلَّ: فإن الأمر فيها يكون للاستحباب، والنهي فيها للكرهية، لا للتحريم»^(٢).

٣. أن يرد النهي في حالٍ دون حالٍ.

من الصّوراف: أن يأتي الترخيص بفعل ذلك المنهي عنه في حالة معيّنة، كما في صوم يوم الجمعة، فقد روى مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) نقلاً عن موقع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) نقلاً عن موقع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

«لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»، فهذا أباح الصَّوم إذا لم يفرد، فتجوزُهُ في حالٍ دون حالٍ، يصرفُهُ عن التَّحريم عند بعض أهل العلم.

فقد سئل الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الأصل في النهي التَّحريم، فلم صار في الجمعة للكرهية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «لعلَّهُ لكونه رَخَّصَ في الشَّرْع في صيامه، وصيام يوم معه، فلو كان حرامًا لما ساعَ صومه بالكليَّة»^(١).

٤. أن يرد الإجماع على عدم التَّحريم.

من الصَّوَرِ التي تصرفُ النَّهْيَ من التَّحريم إلى الكراهية: أن ينقل الإجماع في مسألة معيّنة أن النَّهْيَ فيها للكرهية، كما في مسألة القزع؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن القزع»^(٢).

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع العلماء على كراهية القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداوة، ونحوها، وهي كراهية تنزيه»^(٣).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وحدَّ حدودًا، فلا تعتدوها»:

حدودُ الله: هي التي حدَّدها لعباده، وشرعها لهم، وأمرهم بلزومها، والوقوف معها، ونهاهم عن تعديها، والتَّقصير فيها.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: هذه الأحكام حدَّودُ الله فلا تخالفوا، ف«تلك» إشارة إلى هذه الأوامر، والنَّوَاهِي، والحدود: الحواجز، والحد: المنع، ومنه: سَمِيَ الحديدُ حديدًا؛ لأنَّه يَمْنَعُ من وصولِ السَّلاحِ إلى البدن، وسَمِيَ البوابُ، والسَّجَّانُ، حدًّا؛ لأنَّه يَمْنَعُ من في الدَّارِ من الخروجِ منها، ويمنعُ الخارجَ من

(١) فتاوى ورسائل مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٤/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٣) شرح مسلم (١٤/ ١٠١).

الدُّخُولِ فِيهَا، وَسَمَّيْتُ حُدُودَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ أَنْ يَدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَأَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا، وَمِنْهَا: سَمَّيْتُ الْحُدُودَ فِي الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ أَصْحَابَهَا مِنَ الْعُودِ إِلَى أَمْثَالِهَا»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَهُوَ أَوَّلُ الْحَرَامِ، وَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَهِيَ آخِرُ الْحَلَالِ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالْحُدُودُ هُنَا هِيَ نِهَايَاتُ الْمَحْرَمِ، وَأَوَّلُهَا، فَلَا يَجُوزُ قَرْبَانُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالْحُدُودُ هُنَا نِهَايَاتُ الْحَلَالِ، فَلَا يَجُوزُ تَعَدِّي الْحَلَالِ»^(٣).

وَالْمَرَادُ بِحُدُودِ اللَّهِ الَّتِي نَهَى عَنْ تَعَدِّيهَا:

جَمَلَةٌ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ، سِوَاءُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْوَجُوبِ، أَوِ النَّدْبِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ، وَاعْتَدَاؤُهَا: هُوَ تَجَاوُزُ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ.

وَقَدْ يَرَادُ بِالْحُدُودِ مُحَارِمُ اللَّهِ:

فَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُوْذَ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ...» الْحَدِيثُ^(٥).

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٣٧/٢).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٠٩/١٤).

(٣) بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١١٨/٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٩٣).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٥).

وعن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا، فقالت: «يا نبي الله، أصبت حذاء، فأقمه علي...» الحديث^(١).

فيراد بالحدود في هذه الأحاديث: محارم الله التي نهى الله عن الاقتراب منها.

ومحارم الله: هي كل ما حرّمه الله تعالى من الصغائر والكبائر، كالنظر، والاختلاط، والتبرج المحرم، ومثله: الزنا، والربا، والرشوة، والظلم، والسرقه، والغيبه، والنميمة، ونقض ما أمر الله بالوفاء به، وقطع ما أمر الله به أن يوصل؛ فهو لفظ عام تدخل فيه المعاصي بجميع أنواعها.

وقد تسمى العقوبات المقدرة الرّادعة عن المحارم المغلظة حدوداً، كما يقال: حد الزنا، وحد السرقه، وحد شرب الخمر.

والعقوبات المقدرة بحد لا يجوز تعدّيها، وتعدّيها من تعدّي حدود الله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»:

فالمسكوت عنه: هو الذي سكت عنه الشارع، فلم يتكلّم عليه بتحليل، ولا تحريم، فهو عفو من الله، ورحمة، من شاء فعله، ولا حرج عليه.

وإذا أردنا أن نقول: إن هذا الشيء معفو عنه، فلا بدّ من التأكّد أولاً من عدم وجود نص، أو دلالة نص، تقضي في هذا الشيء بحكم ما، فإذا سكت عنه الشارع، وكان في غير العبادات، فقد استصحب البراءة الأصلية، وكان حكمه الإباحة، والجواز.

أمّا العبادات: فالأصل فيها الحظر، حتّى يقوم الدليل على التّشريع.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «ما سكت الله عنه فلم يفرضه، ولم يجده، ولم ينه عنه، فهو الحلال، لكنّ هذا في غير العبادات، فالعبادات قد حرّم الله عزّ وجلّ أن يشرع أحد من الناس عبادة لم يأذن بها الله عزّ وجلّ، فتدخل في قوله: «حرّم أشياء، فلا تنتهكوها».

(١) رواه مسلم (١٦٩٦).

ولهذا نقول: إن من ابتدَعَ في دينِ الله ما ليس منه من عقيدة، أو قول، أو عمل، فقد انتهكَ حرَمَاتِ الله، ولا يقال: هذا ممَّا سكتَ اللهُ عَزَّجَلَّ عنه؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ، حتَّى يقومَ دليلٌ عليها، وغيرُ ذلك: الأصلُ فيه الإباحةُ، فما سكتَ عنه، فهو مباحٌ^(١).

حكمُ السُّؤالِ عن الأشياءِ التي تباعُ في الأسواقِ:

هذه الأسواقُ المليئةُ بأنواعِ المأكولاتِ، والذَّبائِحِ، ما حكمُ شراءِ هذه الأشياءِ؟ وهل يجبُ السُّؤالُ عنها قبلَ شرائها، أم لا يجبُ؟
الجوابُ: فيه تفصيلٌ، فنقول:

إذا كانتِ الأسواقُ أسواقَ المسلمين، والسَّلْعُ سلعَ المسلمين، وهذه الذَّبائِحُ ذبائحَهم، وهذه المأكولاتُ من صنعِ أيديهم، فالسُّؤالُ هنا من التَّنَطُّعِ.

إذا كانتِ الأسواقُ أسواقَ كفَّارٍ، فإن كانوا كفَّارًا من غيرِ أهلِ الكتابِ، كالشُّوعِيَّينَ، والبوديَّينَ، والمجوسِ، فلا بدَّ أن تسألَ عن حومهم، وذبائحهم، والأصلُ فيها التَّحريمُ، حتَّى تتيقَّنَ أنَّ هذه الذَّبائِحَ بالذَّاتِ ممَّا ذبحَ المسلمونَ، أو أهلُ الكتابِ؛ لأنَّه قد يوجدُ في البلادِ الشُّيعيَّةِ مجازرُ إسلاميَّةٍ، أو ذبائحُ باسرها أهلِ الكتابِ، فهذه حلالٌ، وإن كانت في تلك البلادِ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارَسَ، وَالنَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَكُلُوهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٍّ، فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٢).

أمَّا إذا كانتِ الأسواقُ أسواقَ بلادِ أهلِ الكتابِ، وتعلمُ أنَّهم يذبحون: فإنَّكَ تأكلُ من ذبائحهم، ولا تسألُ.

أمَّا إذا كانوا من أهلِ الكتابِ، ولكن يعلمُ عنهم أنَّهم لا يذبحون، وإنَّها يصعقون الحيوانَ، أو يخنقونه، فإنَّكَ تسألُ قبلَ أن تأكلَ.

(١) شرحُ الأربعينِ النَّوَوِيَّةِ (ص ٣١٣)

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤٣٤/٦).

وإذا اختلفَ عليك الأمرُ، فإنَّكَ تتركُ ما اشتبهَ عليك إلى ما لا شبهةَ فيه، وخاصَّةً أنَّ اللهَ تعالى قد وسَّعَ على عباده في مآكلهم، وذبائحهم، فدعُ ما يريبك إلى ما لا يريبك.

فليسَ هناك جوابٌ واحدٌ، وإنَّما يقالُ: الحكمُ بحسبِ الحالِ، على ما تقدَّم وصفهُ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تبحثوا عنها»:

هذا من النَّهي عن التَّكَلُّفِ، والتَّنَطُّعِ، والبحثِ عن المسكوتِ عنه، الَّذي عفا اللهُ عنه، فصارَ في حكمِ المباح، أمَّا البحثُ في النُّصوصِ، ودلالاتها، فإنَّ كانَ عن علمٍ، ومعرفةٍ، وفقهِ: فهو محمودٌ، وإنَّ كانَ عن جهلٍ، أو قلةِ علمٍ، أو تنطُّعٍ، كالنَّظَرِ في الفروقِ المستبعدةِ، أو في العلَّةِ غيرِ المؤثِّرةِ في الحكمِ، ونحو ذلك، فهذا نظرٌ غيرُ محمودٍ، وبحثٌ مذمومٌ غيرُ مرجوٍّ الفائدةِ.

فمن فرَّقَ بينَ المسكرِ المصنوعِ من العنبِ، وغيره، فقد فرَّقَ بينَ المتماثلينِ، ومن ساوى بينَ بعضِ صورِ الرِّبَا، وبينَ بعضِ أنواعِ البيوعِ المباحةِ، فقد ساوى بينَ المتضادينِ.

فيمنعُ البحثُ والنَّظَرُ المفضي إلى التَّسويةِ بينَ المختلفينِ، بملاحظةِ ما بينهما من اشتراكٍ غيرِ مؤثِّرٍ في الحكمِ، كما يمنعُ البحثُ والنَّظَرُ المفضي إلى التَّفريقِ بينَ المتماثلينِ، بملاحظةِ ما بينهما من اختلافٍ غيرِ مؤثِّرٍ في الحكمِ.



الحديث الحادي والثلاثون:

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ:

«ازهد في الدنيا يحبك الله^(١)، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم (٧٨٧٣)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (١٠٠٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٦/٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤٣)، والبعوي في شرح السنة (٤٠٣٧)، وغيرهم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه به.

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فمنهم: من صحَّحه، ومنهم: من حسَّنه، ومنهم: من ضعفه، والراجح - والله أعلم - أنه ضعيف.

ترجمة سهل بن سعد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس، ويقال: أبو يحيى، له ولأبيه صحبة.

(١) قَالَ الْقَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بفتح الموحدة المشددة؛ للجرم على جواب الأمر، وقيل: مرفوع على الاستئناف» مرقاة المفاتيح (٣٢٤٦/٨).

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عبسة، ومروان بن الحكم، وهو دونه.

وعنه: ابنه عباس، والزهرى، وأبو حازم بن دينار، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وعبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعمرو بن جابر الحضرمي، وغيرهم.

قال ابن حبان: «كان اسمه حزناً، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً».

وقال شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس عشرة سنة».

قال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة «٨٨» زاد بعضهم: وهو ابن «٩٦» سنة، وقال الواقدي، وغيره: مات سنة «٩١»، وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وقال أبو حاتم الرازي: «عاش مائة سنة، أو أكثر».

وحكى ابن عينة، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: «لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ». رضي الله عنه (١).

شرح الحديث

اشتمل هذا الحديث على صفتين عظيمتين:

إحداهما: الزهد في الدنيا، وأنه مقتضى لمحبة الله عز وجل لعبده.

والثانية: الزهد فيما في أيدي الناس، فإنه مقتضى لمحبة الناس.

والزهد هو الإعراض عن الشيء، وتركه، واحتقاره، والترفع عنه؛ لحقارته، ودنو قيمته.

فالزهد في الدنيا هو ترك التعلق بها لحقارتها، وخسستها، ولحاجة العاقل إلى الانشغال

بالآخرة عنها.

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٢-٢٥٣)، الاستيعاب (٢/ ٦٦٥).

الزُّهْدُ فِي الْقُرْآنِ:

وقَدْ بَنَّهَنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَالَ عَزَّيْزٌ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنَ التَّرْهِيدِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِخْبَارِ بِخَسَّتِهَا، وَقَلَّتِهَا، وَانْقِطَاعِهَا، وَسُرْعَةِ فَنَائِهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْإِخْبَارِ بِشَرِّهَا، وَدَوَامِهَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ، أَقَامَ فِي قَلْبِهِ شَاهِدًا، يَعَايُنُ بِهِ حَقِيقَةَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، وَيُؤَثِّرُ مِنْهَا مَا هُوَ أَوْلَى بِالْإِثَارِ»^(١).

الزُّهْدُ فِي السُّنَّةِ:

جَاءَتِ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ، وَالْفِعْلِيَّةُ، بِالْحَثِّ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ، وَقَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ، وَتَرَكَهَا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٣).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»^(٤).

(١) مدارج السَّالِكِينَ (٢/ ١٢).

(٢) رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧) وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) رواه مُسْلِمٌ (٢٩٥٦).

(٤) رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٠)، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

تعريفُ الزُّهْدِ، وكلامُ السَّلَفِ في معناه:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الزُّهْدِ، وَكُلُّ أَشَارٍ إِلَى ذَوْقِهِ، وَنُطْقٍ عَنْ حَالِهِ، وَشَاهِدِهِ، فَإِنَّ غَالِبَ عِبَارَاتِ الْقَوْمِ عَنْ أَذْوَاقِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ، وَالْكَلَامِ بِلِسَانِ الْعِلْمِ أَوْسَعُ مِنَ الْكَلَامِ بِلِسَانِ الذَّوْقِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّجَةِ، وَالْبَرَهَانِ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: «الزُّهْدُ: تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوَرَعُ: تَرْكُ مَا تَخَافُ ضَرَرَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزُّهْدِ، والورع، وأجمعها.

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ، لَيْسَ بِأَكْلِ الْغُلِيظِ، وَلَا لِبَسِ الْعِبَاءِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «هُوَ الثَّقَةُ بِاللَّهِ مَعَ حُبِّ الْفَقْرِ».

وَقَالَ أَبُو سَلِيحَانَ الدَّارَانِيُّ: «تَرْكُ مَا يَشْغُلُ عَنِ اللَّهِ».

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الزُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ الْحَرَامِ.

وَالثَّانِي: تَرْكُ الْفَضُولِ مِنَ الْحَلَالِ.

وَالثَّلَاثُ: تَرْكُ مَا يَشْغُلُ عَنِ اللَّهِ».

وهذا الكلام من الإمام أحمد يأتي على جميع ما تقدّم من كلام المشايخ، مع زيادة تفصيله، وتبيين درجاته، وهو من أجمع الكلام.

وَالَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: أَنَّ الزُّهْدَ سَفَرُ الْقَلْبِ مِنْ وَطَنِ الدُّنْيَا، وَأَخْذُهُ فِي مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، وَعَلَى هَذَا صَنَّفَ الْمُتَقَدِّمُونَ كَتَبَ الزُّهْدِ؛ كَالزُّهْدِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَوْكَيْعٍ، وَلِهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَلِغَيْرِهِمْ.

وَمَنْ أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي الزُّهْدِ: كَلَامُ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ: «لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ

الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن أن تكونَ بها في يد الله أوثقَ منك بها في يدك، وأن تكونَ في ثوابِ المصيبة -إذا أصبتَ بها- أرغبَ منك فيها، لو لم تصبكَ».

فهذا من أجمع كلامٍ في الزُّهد، وأحسنه^(١).

ومن ثمراتِ الزُّهدِ، وفوائده:

أنَّ الزَّاهِدَ في الدُّنيا لا يطلبُ الدُّنيا بالأسبابِ المحرَّمة، ولا المكروهة شرعاً؛ لأنَّه لا تعلُّقَ له بالدُّنيا أصلاً، إنَّما تعلُّقه بالآخرة، ورغبته فيها، فكيف يطلبُ الدُّنيا بالأسبابِ المحرَّمة، أو المكروهة؟

بخلافِ المتعلِّقِ بالدُّنيا، فإنَّه لا يبالي من أين جاءَتْ؟ وأيِّ سبيلٍ سلكته إليه، أو سلكه إليها؟ ومن ثمراتِ الزُّهدِ: أنَّه يورثُ النَّفسَ اليقينَ، واليقينُ غنى، وبه تثقُ النَّفسُ بالله، وتشبع، وتطمئن، وتنكفُ عن الرِّغبة، والطلب؛ لأنَّ اليقينَ يثمرُ التَّوَكُّلَ.

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «التَّوَكُّلُ ثَمَرَةُ اليقينِ، ونتيجته؛ ولهذا حسنَ اقترانُ الهدى به، قال الله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]، فالحقُّ: هو اليقينُ، وقالت رسلُ الله: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا﴾ [إبراهيم: ١٢].

ومتى وصلَ اليقينُ إلى القلبِ امتلاً نوراً، وإشراقاً، وانتفى عنه كلُّ ريبٍ، وشكٍّ، وسخطٍ، وهمٍّ، وغمٍّ، فامتلاً محبةً لله، وخوفاً منه، ورضاً به، وشكراً له، وتوكلًا عليه، وإنابةً إليه، فهو مادةٌ جميعِ المقاماتِ، والحاملُ لها^(٢).

وعن ابنِ مسعودٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ، قال: «اليقينُ أن لا ترضي النَّاسَ بسخطِ الله، ولا تحمدَ أحداً على رزقِ الله، ولا تلمَ أحداً على ما لم يؤتَكَ اللهُ عَزَّجَلْ، فإنَّ الرِّزْقَ لا يسوقُه حرصُ حريصٍ، ولا يردُّه كراهيةُ كارهٍ، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى بقسطه، وعلمه، وحلمه، جعلَ الرِّوْحَ، والفرجَ، في اليقينِ، والرِّضا، وجعلَ الهمَّ، والحزنَ، في الشَّكِّ، والسُّخْطِ»^(٣).

(١) مدارجُ السَّالِكِينَ (٢/ ١٢-١٦)، باختصارٍ.

(٢) مدارجُ السَّالِكِينَ (٢/ ٣٧٥).

(٣) اليقينُ لابن أبي الدنيا (ص ٤٧)، شعبُ الإيِّمان (١/ ٣٨٤)، وإسناده ضعيفٌ.

وقَدْ كَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّاتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصِيبَاتِ الدُّنْيَا»^(١).

وَمِنْ مَعَانِي الزُّهْدِ، وَعِلَامَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ - إِذَا أَصِيبَ بِمَصِيبَةٍ فِي دُنْيَاهُ، مِنْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - أَرْغَبَ فِي ثَوَابِ اللَّهِ، مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا، أَنْ يَبْقَى لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا يَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ الْيَقِينِ.

فَلَوْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَصَبَرَ، وَاحْتَسَبَ، كَانَتْ رَغْبَتُهُ فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَلَى صَبْرِهِ، وَاحْتِسَابِهِ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَقَاءِ الْوَلَدِ، وَهَذَا مِنْ مَعَانِي الزُّهْدِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا، قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا، وَإِذَا قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا، هَانَ عَلَيْهِ مَا فَقَدَهُ مِنْهَا، فَمَهْمَا فَقَدَ مِنْهَا فَالْمَصِيبَةُ بِهِ هَيِّنَةٌ.

وَمِنْ مَعَانِي الزُّهْدِ: أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَ الْعَبْدِ مَدْحُ الْخَلْقِ، وَذَمُّهُمْ، فَالْكُلُّ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَعَدَمِ الانشغالِ بِهَا.

الزُّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ:

وَهَذَا نَوْعٌ نَادِرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزُّهْدِ فِي مِلَادِ الدُّنْيَا، وَزِينَتِهَا، فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ حُبَّ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّرَفُّعِ فِيهَا عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ الزَّاهِدُ حَقًّا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَوِي عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ.

قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بَقَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ»^(٢).

قِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ: وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: «حُبُّ الرِّيَاسَةِ»^(٣).

(١) رواه الترمذي (٣٥٠٢)، وحسنه، وحسنه الألباني.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١٦/٢)، وإسناده صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٥/١٠).

وعن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ذئبان جائعان أرسلتا في غنم، بأفسد لها، من حرص المرء على المال والشرف، لدينه»^(١).

والرجل إذا كان في رياسة، تجده حريصاً عليها، ويكره أن ينقده أحد؛ من حبه لها؛ ولأن انتقاده يعني التشكيك في قدرته على الرياسة، وإدارة الأمور كما ينبغي، فهو يحب دائماً - أن يرهن بالحق، أو بالباطل، على أنه فوق مستوى الشبهات، وأنه جدير بمنصبه الذي تقلده.

ولذلك قال السلف: «الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الذهب، والفضة»، قال الخلال: بلغني أن أحمد قال لسفيان: «حب الرياسة أعجب إلى الرجل من الذهب، والفضة، ومن أحب الرياسة طلب عيوب الناس، أو عاب الناس»، أو نحو هذا^(٢).

فمن زهد في رياسة الدنيا، وأيسر مما في أيدي الناس، وقنع بما آتاه الله؛ فهو الزاهد حقاً.

ومن عكف على طلب الآخرة، زاهداً في رياسة الدنيا، بلغه الله مراده بفضلِهِ، ورحمته، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقد اقتصر مفهوم الزهد عند كثير من الناس على مجرد الزهد في الملبس، وأكل اليسير من الطعام، والجلوس على الأرض، ونحو ذلك، مع أن هناك من أنواع الزهد ما هو أشد خطراً من ذلك، مثل: الزهد في الرياسة، والمناصب الدنيوية، والزهد في طلب مدح الناس، وثنائهم، وإطرائهم، والزهد فيما في قلوبهم من طلب زينة الدنيا.

وكان السلف لا يحبون الرياسة، ولا يطلبونها، وإنما كانوا يهربون منها، ويتقونها، وكم من واحد منهم هرب من طلبه للقضاء؛ ورعاً، وبغضاً للرياسة.

(١) رواه الترمذي (٢٣٧٦) وصححه، وصححه الألباني.

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٤١).

وَالزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا الْمَعْرُضُ عَنْهَا، سَوَاءٌ عَلَيْهِ أَقْبَلَتْ أَمْ أَدْبَرَتْ، وَلَعَلَّ إِدْبَارَهَا أَحَبُّ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَطْيَبُ إِلَى قَلْبِهِ، قَالَ، وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا: أَنْ لَا تَأْسَى عَلَى مَا فَاتَكَ مِنْهَا، وَلَا تَفْرَحَ بِمَا أَتَاكَ مِنْهَا»^(١).

وَيُظَنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا نَفْيُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَالتَّخَلُّصُ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَالْمَمْتَلَكَاتِ، وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ لِحَقِيقَةِ الزُّهْدِ، وَمَعْنَاهُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْكُونُ الرَّجُلُ زَاهِدًا، وَمَعَهُ أَلْفُ دِينَارٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَى شَرِيطَةِ أَلَّا يَفْرَحَ إِذَا زَادَتْ، وَلَا يَحْزَنَ إِذَا نَقَصَتْ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ أَزْهَدَ الْأُمَّةِ مَعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ»^(٢). وَعَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قِيلَ لِسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَيْكُونُ الرَّجُلُ زَاهِدًا، وَيَكُونُ لَهُ الْمَالُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ كَانَ إِذَا ابْتَلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ»^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «فَمَتَى كَانَ الْمَالُ فِي يَدِكَ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ، لَمْ يَضُرَّكَ، وَلَوْ كَثُرَ، وَمَتَى كَانَ فِي قَلْبِكَ ضَرَّكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِكَ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٤).

حَقِيقَةُ الزُّهْدِ فِي عَدَمِ الْإِنْشَغَالِ عَنْ وُظَائِفِ الْآخِرَةِ:

عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، قَالَ: سَأَلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْلِبِ الْحَلَالَ شُكْرَهُ، وَلَا الْحَرَامُ صَبْرَهُ»^(٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ: قُلْتُ لِسَفِيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُّ شَيْءٍ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَشَكَرَهَا، وَابْتَلِيَ بِبَلِيَّةٍ فَصَبَرَ، فَذَلِكَ الزُّهْدُ».

قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَإِنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَشَكَرَ، وَابْتَلِيَ فَصَبَرَ، وَهُوَ مُمْسِكٌ لِلنَّعْمَةِ،

(١) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٨/ ١٤٠).

(٢) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/ ٤٦٣).

(٣) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٦/ ٣٨٧).

(٤) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/ ٤٦٣).

(٥) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٧/ ٢٨٧).

كيف يكون زاهداً؟ قال: «اسكت، فمن لم تمنعه البلوى من الصبر، والنعمة من الشكر، فذلك الزاهد»^(١).

وهذا من الحكمة؛ فإنَّ الرَّجُلَ إمَّا أن يكونَ في نعمةٍ فيشكر، وإمَّا أن يكونَ في مصيبةٍ فيصبر، ومن كانَ بتلكِ المثابة فهو المؤمنُ حقًّا؛ كما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجباً لأمرِ المؤمنِ! إنَّ أمره كله خيرٌ، وليسَ ذاكَ لأحدٍ إلَّا للمؤمنِ: إن أصابتهُ سراءٌ شكر، فكانَ خيرًا له، وإن أصابتهُ ضراءٌ صبر، فكانَ خيرًا له»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»^(٣).

وإنما شرعَ الزُّهْدُ في الدُّنْيَا؛ لئلاَّ ينشغلَ العبدُ عن وظائفِ الآخرة، فإذا كانَ العبدُ دائماً في وظيفةِ الآخرة، فقدَ ظفرَ بما شرعَ الزُّهْدُ لأجله، أمَّا إذا زهدَ العبدُ في المأكَلِ، والمَشْرَبِ، والملبسِ، والمسكنِ، فإذا ما أصابتهُ مصيبةٌ جزعَ، ولم يصبر: فإنَّ الَّذِي هوَ عليه من الزَّهَادَةِ لم يوفِّ له بمطلوبه، وإنَّما شغلتهُ مصيبةُ الدُّنْيَا، عن وظيفةِ الآخرة، وهي الصَّبْرُ.

الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصِيرُ الْأَمَلِ.

قصرُ الأملِ يوجبُ محبةَ لقاءِ الله بالخروجِ مِنَ الدُّنْيَا، وطولُ الأملِ يقتضي محبةَ البقاءِ فيها، فمن قصرَ أمله، فقد كرهَ البقاءَ في الدُّنْيَا، ومن طالَ أمله أحبَّ البقاءَ فيها.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»^(٤).

(١) حلية الأولياء (٧/٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٨٦)، وحسنه، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٦٤١٦).

وقال أبو خالد الأحمر، عن سفيان، قال: «الزُّهْدُ في الدُّنيا قِصْرُ الأَمَلِ»^(١).

ولا يعني بعض ما تقدّم -مما قد يفهم منه انصرافُ السلفِ في تفسيرهم للزُّهْدِ عن معناه المشهور- أنهم كانوا يطلبون الدُّنيا، أو يرغبون النَّاسَ فيها.

فالقومُ كانوا أزهَدَ النَّاسِ في الدُّنيا، في المأكَلِ، والملبسِ، والمسكنِ، وفي كافّةِ أمرهم، وهذا معلومٌ بالاضطرارِ من أحوالهم، وأقوالهم، ووصاياهم.

أقسامُ الزُّهْدِ:

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الزُّهْدُ أقسامٌ: زهدٌ في الحرامِ، وهو فرضُ عينٍ، وزهدٌ في الشُّبهاتِ، وهو بحسبِ مراتبِ الشُّبهةِ، فإن قويتِ التحقُّتْ بالواجبِ، وإن ضعفتْ كانَ مستحبًّا، وزهدٌ في الفضولِ، وزهدٌ فيما لا يعني من الكلامِ، والنَّظَرِ، والسُّؤالِ، واللِّقاءِ، وغيره، وزهدٌ في النَّاسِ، وزهدٌ في النَّفْسِ، بحيث تهوَّنَ عليه نفسه في الله، وزهدٌ جامعٌ لذلك كُلِّه، وهو الزُّهْدُ فيما سوى الله، وفي كلِّ ما شغلكَ عنه، وأفضلُ الزُّهْدِ إخفاءُ الزُّهْدِ، وأصعبُه الزُّهْدُ في الحُظوظِ، والفرقُ بينه وبين الورع: أنَّ الزُّهْدَ تركٌ ما لا ينفعُ في الآخرة، والورعُ تركٌ ما يخشى ضرره في الآخرة، والقلبُ المعلقُ بالشَّهواتِ، لا يصحُّ له زهدٌ، ولا ورعٌ»^(٢).

وقال أيضًا: «الزُّهْدُ على أربعةٍ أقسامٍ:

أحدها: فرضٌ على كلِّ مسلمٍ، وهو الزُّهْدُ في الحرامِ، وهذا متى أخلَّ به، انعقدَ سببُ العقابِ، فلا بدَّ من وجودِ مسبِّبه ما لمْ ينعقدَ سببُ آخرٍ يضادُّه.

الثاني: زهدٌ مستحبٌّ، وهو على درجاتٍ في الاستحبابِ بحسبِ المزهودِ فيه، وهو الزُّهْدُ في المكروهِ، وفضولِ المباحاتِ، والتَّفَنُّنِ في الشَّهواتِ المباحةِ.

الثالثُ: زهدٌ الدَّاخِلِينَ في هذا الشَّانِ، وهمُ المشمُّرونَ في السَّيرِ إلى الله، وهو نوعان:

(١) مصنَّفُ ابنِ شَيْبَةَ (٧/ ٢٤٠).

(٢) الفوائدُ (ص ١١٨).

أحدهما: الزُّهْدُ في الدُّنْيَا جملةً، وليس المرادُ تخلِّيها من اليدِ، ولا إخراجها، وقعوده صفرًا منها، وإنَّ المرادُ: إخراجها من قلبه بالكلية، فلا يلتفت إليها، ولا يدعها تساكُنْ قلبه، وإن كانت في يده، فليس الزُّهْدُ أن تترك الدنيا من يدك، وهي في قلبك، وإنَّ الزُّهْدُ أن تتركها من قلبك، وهي في يدك.

النوع الثاني: الزُّهْدُ في نفسك، وهو أصعبُ الأقسام، وأشقُّها، وأكثرُ الزَّاهدين إنَّما وصلوا إليه، ولم يلجوه، فإنَّ الزَّاهدَ يسهلُ عليه الزُّهْدُ في الحرام؛ لسوءِ مغبَّته، وقبحِ ثمرته، وحمايةً لدينه، وصيانةً لإيمانه، وإيثارًا للذة، والنَّعيم، على العذابِ.

ويسهلُّ عليه زهده في الدنيا معرفته بما وراءها، وما يطلبه من العوضِ النَّامِّ، والمطلبِ الأعلى، وأمَّا الزُّهْدُ في النَّفسِ: فهو ذبحها بغيرِ سكِّين، وهو نوعان:

أحدهما: وسيلةٌ وبدايةٌ، وهو أن لا يبقى لها عندك من القدرِ شيءٌ، فلا تغضب لها، ولا ترضى لها، ولا تتصر لها، ولا تنتقم لها.

والنوع الثاني: غايةٌ وكمالٌ، وهو أن يبذلها للمحبوبِ جملةً، بحيث لا يستبقي منها شيئاً، بل يزهد فيها زهدَ المحبِّ في قدرٍ خسيسٍ من ماله، قد تعلَّقت رغبةٌ محبوبةً به، فهل يجدُ من قلبه رغبةً في إمساك ذلك القدرِ، وحسبه عن محبوبة؟ فهكذا زهدُ المحبِّ الصادقِ في نفسه، قد خرج عنها، وسلَّمها لربِّه، فهو يبذلها له دائماً، بتعرضٍ منه لقبولها....»^(١).

وقال أبو سليمان الدَّاراني: «اختلفوا علينا في الزُّهْدِ بالعراق، فمنهم من قال: الزُّهْدُ في تركِ لقاءِ النَّاسِ، ومنهم من قال: في تركِ الشَّهواتِ، ومنهم من قال: في تركِ الشُّبُعِ، وكلامهم قريبٌ بعضه من بعضٍ»، قال: «وأنا أذهبُ إلى أنَّ الزُّهْدَ في تركِ ما يشغلك عن الله عَزَّجَلَّ».

قال ابنُ رجبٍ: «وهذا الَّذي قاله أبو سليمان حسنٌ، وهو يجمعُ جميعَ معاني الزُّهْدِ، وأقسامه، وأنواعه»^(٢).

(١) طريقُ المحرِّرين (ص ٢٥١-٢٥٤).

(٢) جامعُ العلوم والحكم (٢/ ٨٦٥).

ليس حقيقة الزهد في ذم ذات الدنيا، وإنما في ترك الانشغال بها عن الآخرة.

فليس المقصود بزم الدنيا: ذم الأيام، والليالي، والزمان، والمكان، وإنما المقصود: ذم الانشغال بالدنيا عن الآخرة، وبمتاعها الزائل عن العمل لنعيم الآخرة المقيم، وإلا فالدنيا هي مطية المؤمن إلى الآخرة، ولولا وجود الدنيا، وحصول العمل الصالح بها، والانشغال بزمانها في طاعة الله، لما كان هناك عمل صالح يدخل به العبد الجنة، بفضل الله، ورحمته.

ولذلك، فإن المؤمن لا يتمنى الموت؛ لأنه بالحياة يستكثر من الطاعات، ويقبل على ربه، ويتوب من ذنبه، وتفتح له مع الأيام أبواب العمل الصالح؛ ولذلك فإن الشهيد يتمنى أن يرد إلى الدنيا؛ لما يرى من فضل الشهادة؛ فعن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: أما إننا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تركوا»^(١).

أيها أفضل: من طلب الدنيا من الحلال؛ ليصل رحمه، ويقدم منها لنفسه، أم من تركها، فلم يطلبها بالكلية؟

رجحت طائفة من تركها، وجانبها، ورجحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه.

وقال ابن رجب رحمه الله: «الزاهدون في الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظ ومشاهد يشهدونها:

فمنهم: من يشهد كثرة التعب بالسعي في تحصيلها، فهو يزهد فيها؛ قصداً لراحة نفسه. قال الحسن: «الزهد في الدنيا يريح القلب، والبدن».

(١) رواه مسلم (١٨٨٧).

ومنهم: من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا.

ومنهم: من يخاف من طول الحساب عليها، قال بعضهم: «من سأل الله الدنيا، فإنَّه يسأل طول الوقوف للحساب».

ومنهم: من يشهد كثرة عيوب الدنيا، وسرعة تقلبها، وفنائها، ومزاحمة الأراذل في طلبها، كما قيل لبعضهم: ما الذي زهدك في الدنيا؟ قال: «قلَّة وفائها، وكثرة جفائها، وخسَّة شركائها».

ومنهم: من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله، فيتقذرها؛ كما قال الفضيل: «لو أنَّ الدنيا بحذافيرها عرضت عليَّ حلالاً، لا أحاسبُ بها في الآخرة، لكنَّ أتقذرها، كما يتقذَّر الرَّجلُ الجيفة إذا مرَّ بها، أن تصيب ثوبه».

ومنهم: من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة، والتزوُّد لها، قال الحسن: «إنَّ كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً، شديد الجهد، والمال الحلال إلى جنبه، يقال له: ألا تأتي هذا فتصيب منه؟ فيقول: لا والله لا أفعل، إنِّي أخاف أن آتية، فأصيب منه، فيكون فساد قلبي، وعملي».

وخواص هؤلاء يخشى أن يشتغل بها عن الله، قال أبو سليمان: «الرَّهْدُ: ترك ما يشغل عن الله»، وقال: «كلُّ ما شغلك عن الله من أهلٍ، ومالٍ، وولدٍ، فهو مشؤم»^(١). انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ باختصارٍ.

كلُّ ما أعانَ على طلب الآخرة من أمور الدنيا، فهو محمودٌ غير مذموم:

فلا بدَّ لنا أن نعلم أن كثيراً من أمور الدنيا تعين على أمر الآخرة، وليس الزُّهد في ذلك بالزُّهد المحمود، فكلُّ ما أعانَ على طلب الآخرة من أمور الدنيا، فهو محمودٌ غير مذموم، وهو مطلوبٌ تحصيله، مرادٌ لغيره، إرادة الوسائل.

ففي الزواج: إعفاف للنفس، وللزوجة، وطلبٌ للولد الصَّالح، وتحقيقٌ لمقصود

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٨٢-٨٨٣).

الشريعة من تكثير النسل، وبعد عن الفتن، ومواطن الفساد، وأصحاب السوء، إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية.

وطيب الرائحة من أمور الدنيا، لكن فيه حسن العشرة للخلق، وحسن العشرة للزوجة، وتحقيق لسنة التطيب للعידين، والجمعة، ومقابلة الإخوان.

والنوم من أمور الدنيا، ولكن يستعان به على قيام الليل، وطلب الراحة للاستعداد للمهام الثقيلة، والشاقة، كالجهاد، وغيره، وقد تقدم قول معاذ رضي الله عنه: «إني لأحسب نومتي، كما أحسب قومتي»^(١).

عودة إلى متن الحديث:

فقوله صلى الله عليه وسلم: «**ازهد في الدنيا يحبك الله**»:

يدل على أن الزهد في الدنيا من أسباب محبة الله للعبد، وقد قال الله تعالى - كما في الحديث القدسي المشهور -: «وما يزال عبيدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(٢).

فمحبة الله لعبده أعظم ما يمن الله تعالى به على عبده المؤمن، والزهد في الدنيا من الأسباب الموصلة إلى هذا المقام الرفيع، وهذه المنزلة العالية.

وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا، ويؤثرها على الآخرة، كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠-٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ أُمُالَ حُبَا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فإذا ذم من أحب الدنيا، دل على مدح من لا يحبها، بل يرفضها، ويتركها.

(١) رواه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضَرَّ بَدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا، وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ»^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»:

فالزهد فيما في أيدي الناس موجب لمحبة الناس؛ لأنهم يحبون ما في أيديهم، فإذا تركت لهم محبوبهم أحبوك، وإذا نازعتهم فيه أبغضوك.

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبَبُ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُجْزِيٌّ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»^(٣).

وعن أيوب السخيتاني قَالَ: «لَا يَسْتَوِي الْعَبْدُ - أَوْ لَا يَسْوَدُ الْعَبْدُ - حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالتَّغَافُلُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ»^(٤).

قَالَ الْمَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ زَهَدَ فِيهَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَبَذَلَ لَهُمْ مَا عِنْدَهُ، وَتَحَمَّلَ أَثْقَالَهُمْ، وَلَمْ يَكْلِفْهُمْ أَثْقَالَهُ، وَكَفَّ أَذَاهُ عَنْهُمْ، وَتَحَمَّلَ أَذَاهُمْ، وَأَنْصَفَهُمْ، وَلَمْ يَنْتَصِفْ مِنْهُمْ، وَأَعَانَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمْ، وَنَصَرَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَنْصِرْ بِهِمْ؛ أَجْمَعُوا عَلَى مُحَبَّتِهِ»^(٥).

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا بَيْنَ النَّاسِ، اسْتَغْنَى عَنْهُمْ، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَمْدَّ يَدَهُ

(١) رواه أحمد (١٩٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٤٧)، وكان قد ضعه أولاً، ثم تراجع عن تضعيفه، وحسنه محققو المسند.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٦٥)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الحاكم (٧٩٢١)، والطبراني في الأوسط (٤٢٧٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٣١).

(٤) حلية الأولياء (٥/٣).

(٥) فيض القدير (١/٢٧٢).



إليهم، وبقدر ما تكون نفس العبد كريمةً عليه، بقدر ما يستغني عن الناس، وينبذ لهم ما في أيديهم، وبقدر ما تكون حاجته إليهم، وركونه إليهم، بقدر ما ينقص قدره عندهم، ويقل شرفه فيهم.

قال الحسن رحمه الله: «لا تزال كريماً على الناس -أو لا يزال الناس يكرمونك- ما لم تتعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك، استخفوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك»^(١).

ومتى استغنى العبد عن الناس، ورثت نفسه القناعة، وأيست من الخلق، وصبرت على الحاجة، واكتفت باليسير، وانشغلت بمهام الآخرة، ووظائف الدين؛ لأنَّ المنشغل بالدنيا لا بدَّ أن يحتاج إلى الناس، وإذا كانت حاجة الفقير إلى الغني ظاهرة معلومة، فإنَّ الغني أيضاً يحتاج إلى الفقير؛ ليعمل له، ويقوم على خدمته، ولولا أن الله تعالى سخره له، لتكدَّ عليه عيشه، ولتكلَّف من الأعمال ما تنبو عنها نفسه.

ومن استغنى عن الناس، اغتنى بالقناعة، وازداد فقره إلى ربه، فاستغنى به عن الناس، ولجأ إليه فيما أهّمه من أمر دينه، ودنياه، وهذا من أعظم ثمرات الاستغناء عن الناس، واليأس ممَّا بأيديهم، وعدم مزاحمتهم فيما هم عليه.



(١) حلية الأولياء (٣/ ٢٠).

الحديث الثاني والثلاثون:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لا ضرر، ولا ضرار».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رُويَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، رَوَى مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ^(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥)، وَعَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(٦)، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ ^(٧)، وَأَبِي لِبَابَةَ ^(٨)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
ورواه الإمام مالك (١٢٣٤) عَنْ عمرو بن يحيى المازني، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ أَبُو عمرو بنُ الصَّلَاح: «هذا الحديثُ أُسْنَدُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْوِي الْحَدِيثَ وَيَحْسِّنُهُ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الْفَقْهُ عَلَيْهَا، يَشْعُرُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ^(٩).

(١) رواه أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦)، والأوسط (٣٧٧٧).

(٣) رواه الحاكم (٢٣٤٥)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٣٠٧٩).

(٤) رواه الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٥٤٢).

(٥) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥١٩٣).

(٦) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٦٨)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٤٥٣٩).

(٧) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٨٧).

(٨) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧).

(٩) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١٠).

ترجمة أبي سعيد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

هو سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانِ بنِ عبيدِ بنِ ثعلبةِ بنِ عبيدِ الأنصاريُّ أبو سعيدِ الخدريُّ، استُصغرَ يومَ أحدٍ، وغزا بعدَ ذلكَ اثنتي عشرةَ غزوةً.

روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن أبيه، وأخيه لأُمِّه قتادةَ بنِ النُّعمانِ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ وعليٍّ، وزيدَ بنِ ثابتٍ، وأبي قتادةَ الأنصاريِّ، وعبدِ اللهِ بنِ سلامٍ، وأسيَدِ بنِ حضيرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، ومعاويةَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ.

وعنه: ابنه عبدُ الرَّحْمَنِ، وزوجتهُ زينبُ بنتُ كعبِ بنِ عجرةَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ عمرَ، وجابرٌ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو أمامةَ بنُ سهلٍ، ومحمودُ بنُ لبيدٍ، وابنُ المسيَّبِ، وطارقُ بنُ شهابٍ، وأبو الطُّفَيْلِ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وعطاءُ بنُ يسارٍ، وعطاءُ بنُ يزيدٍ، وغيرهم.

قالَ حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ عن أشياخه: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَحْدَاثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ».

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «كَانَ مَنْ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً كَثِيرَةً، وَرَوَى عَنْهُ عِلْمًا جَمًّا، وَكَانَ مِنْ نَجَبِ الْأَنْصَارِ، وَعِلْمَائِهِمْ، وَفَضْلَائِهِمْ».

وقالَ الخطيبُ: «كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ، وَحَفِظَ حَدِيثًا كَثِيرًا».

وقالَ ابنُ الأثيرِ: «كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكْثَرِينَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْفَضْلَاءِ الْعُقَلَاءِ».

قالَ الواقديُّ، وابنُ نميرٍ، وابنُ بكيرٍ: ماتَ سنةَ ٧٤، وقالَ أبو الحسنِ المدائنيُّ: ماتَ سنةَ ٦٣، وقالَ العسكريُّ: ماتَ سنةَ ٦٥^(١). رضي الله عنه.

(١) تهذيبُ التَّهْذِيبِ (٣/ ٤٧٩-٤٨١)، الاستيعابُ (٢/ ٦٠٢)، أسدُ الغابةِ (٦/ ١٣٨)، البدايةُ والنهايةُ (١٢/ ٢٣٢)، الإصابةُ (٣/ ٦٥-٦٧).

شرح الحديث

جاء هذا الحديث بلفظ: «لا ضرر، ولا ضرار»، وهو اللفظ المشهور، وجاء بلفظ: «لا ضرر، ولا إضرار»^(١)، وجاء بلفظ: «لا ضرر، ولا ضررة»^(٢)، والمعروف الأول، ثم الثاني.

معنى الضرر:

جاء في الموسوعة الفقهية: «الضرر: اسم من الضر، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان والضرر - بفتح الضاد - لغة: ضد النفع، وهو النقصان، يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروهاً، وأضر به، يتعدى بنفسه ثلاثياً، وبالباء رباعياً.

قال الأزهري: «كل ما كان سوء حال، وفقير، وشدة في بدن، فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها». ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي.

والأصل: تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، وتزاد حرمة، كلما زادت شدته، وقد شهدت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكَوْهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار»، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف، أصله لا لحوق، أو إلحاق، أو لا فعل ضرر، أو ضرار، بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص.

أمّا إدخال الضرر على أحد يستحقه؛ لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو لكونه ظلم نفسه، وغيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل: فهذا غير مراد بالحديث قطعاً^(٣).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٨) من حديث عائشة، ورواه الدارقطني (٤٥٤٠) من حديث ابن عباس، ورواه

الدارقطني أيضاً (٤٥٤١) من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه الدارقطني (٤٥٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ١٧٩ - ١٨٠).

الفرق بين الضرر، والضرار:

قال بعض أهل العلم: «المعنى فيهما واحد، والتكرير للتأكيد»، وقال بعضهم: «بينهما فرق».

والراجح: أن بينهما فرقاً، وهذا هو الأصل، أن يحمل تعدد اختلاف ألفاظ الشارع على اختلاف المعاني، وتنوعها.

قال ابن الأثير رحمه الله: «الضرر: ضد النفع، ضره يضره ضرّاً، وضراراً، وأضر به يضرّ إضراراً. فمعنى قوله: «لا ضرر»: أي لا يضرّ الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه».

والضرار: فعال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به النهاية في صاحبك، وتتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تتفع به، وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد^(١).

وقال الأزهري رحمه الله: «لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر، فمعنى قوله: «لا ضرر»: أي: لا يضرّ الرجل أخاه، فينقص شيئاً من حقه، أو مسلكه، وهو ضد النفع».

وقوله: «لا ضرار»: أي: لا يضارّ الرجل جاره مجازةً فينقصه، ويدخل عليه الضر في شيء، فيجازه بمثله، فالضرار منهما معاً، والضرر فعل واحد، ومعنى قوله: «ولا ضرار»، أي: لا يدخل الضرر، وهو النقصان، على الذي ضره، ولكن يعفو عنه^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: ««لا ضرر»، الضرر معروف، والضرر يكون في البدن، ويكون في المال، ويكون في الأولاد، ويكون في المواشي، وغيرها. «ولا ضرار»، أي، ولا مضارة، والفرق بين الضرر، والضرار:

أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد؛ ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة.

(١) النهاية (٣/ ٨١-٨٢).

(٢) تهذيب اللغة (١١/ ٣١٤).

مثال ذلك: رجلٌ له جارٌ، وعنده شجرةٌ يسقيها كلَّ يومٍ، وإذا بالماءٍ يدخلُ على جاره، ويفسدُ عليه، لكنَّهُ لم يعلم، فهذا نسَمِيهِ ضرراً.

مثالٌ آخر: رجلٌ بينهُ وبين جاره سوءُ تفاهمٍ، فقال: لأفعلنَ به ما يضرُّه، فركَّبَ موتوراً له صوتٌ عندَ جدارِ جاره، وقصدهُ الإضرارُ بجاره، فهذا نقولُ مضاراً.

والمضارُّ لا يرفعُ ضرره إذا تبيَّنَ له، بل هو قاصدهُ، وأمَّا الضرُّ: فإنَّهُ إذا تبيَّنَ لمن وقع منه الضرُّ رفعه.

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في أبواب كثيرةٍ، ولا سيَّما في المعاملات: كالبيع، والشراء، والرهن، والارتهان، وكذلك في الأنكحة، يضارُّ الرجلُ زوجته، أو هي تضارُّ زوجها، وكذلك في الوصايا، يوصي الرجلُ وصيَّته يضرُّ بها الورثة.

فالقاعدة: متى ثبتَ الضرُّ وجبَ رفعه، ومتى ثبتَ الإضرارُ وجبَ رفعه، مع عقوبةٍ قاصِدِ الإضرارِ^(١).

وبالجملة: فالشَّارِعُ ينفي الضرَّ عن أحكام الشريعة، ويحرِّم وقوعه بغيرِ حقٍّ بين الناس، فإذا وقعَ من المكلفين على وجهٍ غيرِ جائزٍ وجبَ رفعه، سواءً حصلَ بقصدٍ، أو بدونِ قصدٍ، مع معاقبةٍ القاصِدِ للضرر.

أمَّا إذا وقعَ على وجهٍ جائزٍ: فلا حرجَ فيه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمُ:

وهذا ينبغي التَّأكُّدُ عليه في معنى الحديث، وهو أنَّ قوله: «لا ضرر، ولا ضار» عامٌّ في كلِّ ضررٍ؛ لأنَّه نكْرَةُ في سِيَاقِ النَّفْيِ، فيعمُّ كلَّ ضررٍ، إلَّا ما استثنى.

إلحاقُ الضررِ بغيرِ حقٍّ نوعان:

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «إلحاقُ الضررِ بغيرِ حقٍّ على نوعين:

(١) شرح الأربعين النووية (ص ٣٢٥-٣٢٦).

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه، وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضاربة في مواضع، منها: في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وقال ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، ثم تلا هذه الآية.

ومنها: الرجعة في النكاح، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضاربة؛ فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث؛ يطلق الرجل امرأته، ثم يتركها، حتى يقارب انقضاء عدتها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة، لا مطلقة، ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

ومنها: في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال مجاهد في قوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾، قال: «لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها».

ومنها: في البيع، قد ورد النهي عن بيع المضطر^(١)، وقال عبد الله بن معقل: «بيع الضرورة رباً».

ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل: أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه؛ توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأول: وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره؛ فإن كان على غير الوجه

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٢)، وضعفه الألباني.

المعتاد، مثل: أن يؤجج في أرضه نارًا في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه متعد بذلك، وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد؛ ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور.

ومنها: أن يحدث في ملكه ما يضر بملك جاره، من هز، أو دق، ونحوهما، فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك، وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية.

وكذا إذا كان يضر بالسكان، كما إذا كان له رائحة خبيثة، ونحو ذلك.

ومنها: أن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته؛ ليندفع به ضرر الدخول.

ومما ينهى عن منعه للضرر: منع الماء، والكلاء، وفي الصحيحين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به الكلاء».

وفي سنن أبي داود، عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنفار، والكلاء»^(١).

ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر»: أن الله لم يكلّف عباده فعل ما يضرهم ألبتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم، ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم، ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء، هو ضارّ لهم، في أبدانهم أيضًا؛ ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقط الصيام عن المريض، والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق، ونحوه، عمّن كان مريضًا، أو به أذى من رأسه، وأمر بالفدية.

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وصححه الألباني.

ومَّا يَدْخُلُ فِي عَمُومِهِ أَيضًا: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَطَالِبُ بِهِ مَعَ إِعْسَارِهِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى حَالِ إِسَارِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعلى هذا جمهور العلماء.

وَلَا يَكْلَفُ الْمَدِينُ أَنْ يَقْضِيَ مِمَّا عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ مَنْ مَلَكَهُ ضَرْرٌ، كَثِيَابِهِ، وَمَسْكَنِهِ، الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَادِمِهِ كَذَلِكَ، وَلَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارَةِ بِهِ لِنَفَقَتِهِ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَد^(١). انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ بِاخْتِصَارٍ.

شَمُولُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِأَبْوَابِ الْفَقْهِ:

يَشْمَلُ تَطْبِيقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، أَوْ هَذَا الْمَبْدَأِ، كَثِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، أَهْمُهَا:

١. الرَّدُّ بِالْعَيْبِ؛ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرِي.
٢. الْخِيَارَاتُ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ، وَاخْتِلَافِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ، وَالتَّغْيِيرِ، وَإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي.
٣. الْحَجَرُ بِأَنْوَاعِهِ؛ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى مَالٍ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى التَّصَرُّفِ السَّلِيمِ، وَلِحِمَايَةِ الْغُرَمَاءِ.
٤. الشُّفْعَةُ الَّتِي شَرَعَتْ لِلشَّرِيكِ؛ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، وَلِلْجَارِ؛ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْجَارِ السُّوءِ.
٥. الْقَصَاصُ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ.
٦. الْحُدُودُ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَجْتَمَعِ، وَعَمَّنْ لَحَقَ بِهِ الضَّرَرُ.
٧. الْكَفَّارَاتُ؛ لِإِزَالَةِ سَبَبِ الْمَعْصِيَةِ.
٨. ضِمَانُ الْمُتْلَفِ؛ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِمَنْ أَتْلَفَ لَهُ.
٩. الْقِسْمَةُ؛ لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ كِلَيْهِمَا.
١٠. نَصَبُ الْأَثَمَةِ، وَالْقَضَاةِ؛ لِمَنْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْأَمَّةِ؛ لِيَقِيمُوا الْحُدُودَ، وَيَمْنَعُوا الْجَرَائِمَ، وَيَسْتَأْصِلُوا شَأْفَةَ الْفَسَادِ.

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١٣-٩٣٠).

١١. دفعُ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ، والعرضِ، والمالِ؛ لإبعادِ ضرره.
١٢. قتالُ المشركينَ؛ لنشرِ الدَّعوة، وإظهارِ الحقِّ، ودحرِ فتنةِ الباطلِ، وصدِّ الدُّعاة.
١٣. فسخُ النِّكاحِ بالعيوبِ، أو الإعسارِ، أو الإضرارِ؛ لإزالةِ الضَّررِ عَنِ الزَّوْجِ، أو الزَّوْجَةِ.

وفروعُ هذه الأبوابِ والمسائلِ كثيرةٌ، ونذكرُ بعضَ التطبيقاتِ لها:

١. مَنْ أَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ مَثَلًا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَابَلَ بِإِتْلَافٍ مَالَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ لِلضَّرَرِ بِلا منفعةٍ، وأفضلُ منه تضمينُ المتلفِ قيمةَ المتلفِ، فإنَّ فيه نفعًا بتعويضِ المضرورِ، وتحويلِ الضَّرَرِ نفسه إلى حسابِ المعتدي؛ لِأَنَّ مَقَابِلَةَ الإِتْلَافِ بِالِإِتْلَافِ لَا تَنْفَعُ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ، وَلَا تَعَوِّضُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ ضَرَرِهِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَا تَرِيحُ الْمُعْتَدِي؛ لِأَنَّهُ سَيَّانٌ عِنْدَهُ إِتْلَافُ مَالِهِ، أَوْ إعْطَاؤُهُ لِلْمُضْرُورِ لِتَرْمِيمِ الضَّرَرِ الْأَوَّلِ، فَأَصْبَحَتْ مَقَابِلَةُ الضَّرَرِ بِالضَّرَرِ، وَالِإِتْلَافِ بِالِإِتْلَافِ، مَجْرَدُ حِمَاةٍ لَيْسَ إِلَّا.

٢. لَوْ أَعَارَ أَرْضًا لِلزَّرْعَةِ، أَوْ أَجَرَهَا، فزَرَعَهَا الْمُسْتَعِيرُ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ، أَوْ انْتَهَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْصِدَ الزَّرْعَ، فَإِنَّمَا تَرَكُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ بِأَجْرِ الْمَثَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَ الزَّرْعَ؛ تَوْقِيًّا مِنْ تَضَرُّرِهِ بِقَلْعِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَهُوَ بَقْلٌ.

٣. لَوْ بَاعَ لِآخَرٍ شَيْئًا مِمَّا يَسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْفَوَاكِهِ مَثَلًا، وَغَابَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، وَأَبْطَأَ، وَخِيفَ فُسَادُ الْمَبِيعِ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ، وَيَبِيعَ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَوْقِيًّا مِنْ تَضَرُّرِهِ بِفُسَادِهِ؛ دَفْعًا لضرره، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ لَوْ نَقَصَ الثَّمَنُ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ.

٤. يَجُوزُ حِسْבוُ الْمَشْهُورِينَ بِالِدَّعَارَةِ، وَالْفُسَادِ، حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ جَرْمٌ مُعَيَّنٌ قَضَائِيًّا؛ دَفْعًا لشرِّهم؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَحْتَاطُونَ، وَيَتَحَفَّظُونَ، فَيَمْلَأُونَ الْأَرْضَ فُسَادًا، وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ؛ دَفْعًا لضررهم عَنِ الْعِبَادِ بَعْدَ اسْتِفَاضَةِ دَعَارَتِهِمْ.

٥. اتَّخَذَ السُّجُونُ، وجعلها مضجرةً، حتَّى يعلمَ أهلُ الفسادِ، والدَّعارةِ، أنَّ مثلَ هذا السَّجْنِ واقِفٌ لَهُم بِالْمِرْصَادِ، فيرتدعوا، ويكفُّوا عن أذى النَّاسِ، كما أنَّ السَّجْنَ يقي المجرمَ من إضرارِ الحاكمِ بِهِ، إذا عاقبه في وقتِ غضبه من جرمه، فيرفعه إلى الحبسِ، ريثما يسكنُ غضبه، فيعاقبه حينئذٍ بما يستحقُّه من العدلِ.

٦. شرعَ خيارُ الشَّرْطِ، وخيارُ الرُّؤيةِ؛ لدفعِ الضَّرَرِ عن المشتري، وحاجتهِ إلى التَّروِّي؛ لئلاَّ يقعَ في ضررِ الغبنِ، أو لدفعِ الضَّرَرِ بدخولِ ما لا يلائمه في ملكه.

٧. شرعَ الحَجَرُ توقيًّا من وقوعِ الضَّرَرِ العائدِ تارةً لذاتِ المحجورِ، وتارةً لغيره، فإنَّ من وجبَ حجره إذا تركَ بدونَ حجرٍ، يضرُّ بنفسه، وقد يضرُّ بغيره.

٨. شرعتِ الشُّفْعَةُ توقيًّا من ضررِ جارِ السُّوءِ.

٩. يجبرُ الشَّرِيكَ على العمارةِ، إذا كانَ وصيَّ يَتِيمٍ، أو متولِّيَّ وقفٍ، وعندَ ضرورةِ تعدُّرِ القسمةِ؛ توقيًّا من تضرُّرِ الصَّغِيرِ، والوقفِ، والشَّرِيكَ، عندَ تداعي العقارِ للخرابِ.

١٠. يحبسُ الموسرُ، إذا امتنعَ عن الإنفاقِ على أولاده، أو قريبه، ويجوزُ ضربهُ في الحبسِ، إذا أصرَّ على الامتناعِ؛ توقيًّا من وقوعِ الضَّرَرِ بأولاده، أو قريبه من الفقراءِ، ببقائهم بلا نفقةٍ.

القواعدُ الفقهيَّةُ الضَّابطةُ لأحكامِ الضَّرَرِ:

عني الفقهاءُ كثيرًا بدراسةِ موضوعِ الضَّرَرِ، ومعالجةِ آثاره؛ وذلك لما لَهُ من أهميَّةٍ بالغَةٍ في استقرارِ العلاقاتِ بينَ النَّاسِ، وقعدوا لذلكَ مجموعةً من القواعدِ الفقهيَّةِ الكلِّيَّةِ، تضبطه، وتوضِّحُ معالمه العامَّةَ، وتنظِّمُ آثاره، وأهمُّ هذه القواعدِ هي:

الضررُ يزال:

وأصلُ هذه القاعدةِ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضررَ، ولا ضرارَ»، ويبنى على هذه القاعدةِ كثيرٌ من أبوابِ الفقه، فمن ذلك: الرَّدُّ بالعيبِ، وجميعُ أنواعِ الخياراتِ، والحجرُ بسائرِ أنواعه، والشُّفْعَةُ، وما إلى ذلك.

ويتعلّق بهذه القاعدة قواعدٌ منها:

الضروراتُ تبيحُ المحظورات: ومن ثمّ جازَ أكل الميتة عندَ المخمصة، وإساعةُ اللقمة بالخمير.

ما أبيحَ للضرورة يقدرُ بقدرها: ومن فروعها: المضطرُّ لا يأكل من الميتة إلا قدرَ سدِّ الرَّمق، والطعامُ في دارِ الحرب يؤخذُ على سبيلِ الحاجة؛ لأنّه إنّما أبيحَ للضرورة. الضررُ لا يزالُ بمثله:

هذه القاعدةُ مقيّدةٌ لقاعدة «الضررُ يزالُ» بمعنى أنّ الضررَ مهما كان واجبَ الإزالة، فإنّ الله إنّما بلا ضررٍ أصلاً، أو بضرٍ أخفَّ منه، كما هو مقتضى قاعدة «الضررُ الأشدُّ يزالُ بالأخفِّ»، وأمّا إزالةُ الضررِ بضرٍ مثله، أو أشدَّ: فلا يجوزُ، وهذا غيرُ جائزٍ عقلاً -أيضاً-؛ لأنّ السَّعيَ في إزالته بمثله عبثٌ.

ومن فروعِ هذه القاعدة: ما لو أكرهَ على قتلِ المسلمِ بالقتل، فإنّه لا يجوزُ؛ لأنّ هذا إزالةُ الضررِ بضرٍ مثله، بخلافِ أكلِ مالِهِ، فإنّه إزالةُ الضررِ بما هو أخفُّ.

يتحمّلُ الضررُ الخاصُّ لدفعِ الضررِ العامِّ:

هذه القاعدةُ مقيّدةٌ لقاعدة «الضررُ لا يزالُ بمثله»، أي: لا يزالُ الضررُ بالضرر، إلا إذا كان أحدهما عامّاً، والآخرُ خاصّاً، فيتحمّلُ حينئذٍ الضررُ الخاصُّ لدفعِ الضررِ العامِّ.

وهذه قاعدةٌ مهمّةٌ من قواعدِ الشَّرع، مبنيةٌ على المقاصدِ الشرعيّة في مصالحِ العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع، ومعقولِ النصوص.

إذا تعارضَ مفسدتانِ روعيّ أعظمهما ضرراً، بارتكابِ أخفّهما:

هذه القاعدةُ، وقاعدة «الضررُ الأشدُّ يزالُ بالأخفِّ»، وقاعدة «يختارُ أهونُ الشرّين»، متّحداتٌ، والمسمّى واحدٌ، وإن اختلفَ التعبيرُ، وما يتفرّعُ عليها يتفرّعُ على أختيها.

ومن فروعها: جوازُ شقِّ بطنِ الميتة لإخراجِ الولد، إذا كانت ترجى حياته.

درءُ المَفسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المَصلحِ:

جاءتِ الشَّريعةُ لجلبِ المنافعِ، ودرءِ المَفسدِ، والمصلحةُ عبارةٌ عن وصفٍ للفعلِ، يحصلُ به الصَّلاحُ، أي النَّفعُ منه دائماً، أو غالباً، للجمهورِ، أو للاحادِ، وأمَّا المفسدةُ: فهي ما قابلَ المصلحةَ، وهي وصفٌ للفعلِ، يحصلُ به الفسادُ، أي الضَّرُّ، دائماً، أو غالباً، للجمهورِ، أو للاحادِ.

فإذا تعارضتْ مفسدةٌ، ومصلحةٌ، فدفعُ المفسدةِ مقدَّمٌ في الغالبِ، إلَّا أن تكونَ المفسدةُ مغلوبةً، وقليلةً، والمصلحةُ كبيرةً، فالمفسدةُ أشدُّ ضرراً، وهي منهيٌّ عنها بإطلاقٍ، أمَّا المأمورُ به: فإنَّه يؤتى به بقدرِ المستطاعِ، كما في حديثِ أبي هريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم»^(١).

وأمثلة هذه القاعدةِ كثيرةٌ، منها:

- لو أن شريكين اشتريا جاريةً، فلا يحلُّ لأحدٍ منهما وطؤها؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى اختلاطِ الأنسابِ، فلا يجوزُ.

- يشرعُ التَّخَلُّفُ عن الجماعةِ، والجمعةِ، بسببِ المرضِ، والخوفِ، ونحو ذلك.

- المبالغةُ في المضمضةِ، والاستنشاقِ، مسنونةٌ، وتكرهٌ للصَّائمِ؛ تقدماً لدرءِ مفسدةِ إفسادِ الصَّيامِ، على جلبِ مصلحةِ المبالغةِ في المضمضةِ، والاستنشاقِ.

- لو اجتمعَ حاضرٌ ومبيحٌ، قدَّم الحاضرُ، فلو أنَّه تولَّدَ حيوانٌ من أبوين: أحدهما: ممَّا يجوزُ أكلُ لحمه، والآخرُ: ممَّا لا يجوزُ أكلُ لحمه، فإنَّه لا يؤكلُ.

ولكنَّ يجوزُ تقديمُ المصلحةِ على المفسدةِ، إذا كانتِ المصلحةُ أعظمَ، ولذلك أمثلة كثيرةٌ، منها:

- الصَّلَاةُ إلى غيرِ القبلةِ مفسدةٌ محرَّمةٌ، فإنَّ تعدَّرَ استقبالُ القبلةِ بصلبٍ، أو عجزٍ، أو

(١) رواه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ (١٣٣٧) - واللفظُ له -.

إكراهٍ، وجبَ عليه -على الأصحَّ- أن يصليَّ إلى الجهة التي حوَّلَ وجهه إليها؛ لئلاَّ تفوتَ مقاصدُ الصَّلاةِ، بفواتِ شرطٍ لا تتناسبُ مصلحتهُ معَ مصالحِ مقاصدها.

- نبشُ القبورِ مفسدةٌ محرَّمةٌ؛ لما فيه من انتهاكِ حرمةِ الأمواتِ، لكنَّه واجبٌ إذا دفنوا بغيرِ غسلٍ، أو وجَّهوا إلى غيرِ القبلةِ، بشرطِ ألاَّ تمضيَ مدَّةٌ تتغيَّرُ فيها أجسادهم؛ لأنَّ مصلحةَ غسلهم، وتوجيههم إلى القبلةِ، أعظمُ من مفسدةِ نبشهم.

- الحجرُ على المفلسِ مفسدةٌ في حقِّه، لكنَّه مقدَّمٌ؛ تقديماً لمصلحةِ الغرماءِ.



الحديث الثالث والثلاثون:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ، وَدُمَاهُمْ،
وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».
 حديثٌ حسنٌ، رواه البيهقيُّ، وغيره، هكذا، وبعضه في الصحيحين.

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه البيهقيُّ في سننه (٢١٢٠١) بهذا اللفظ.
 وقد رواه -أيضاً- أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن حبان^(٥)،
 والبيهقي^(٦)، وغيرهم، بمعناه.
 ورواه الترمذي^(٧)، والدارقطني^(٨)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال
 رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ».
 وهو في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه -واللفظُ لمسلم- (١٧١١):

(١) سننُ أبي داود (٣٦١٩).

(٢) سننُ الترمذي (١٣٤٢).

(٣) سننُ النسائي (٥٤٢٥).

(٤) سننُ ابن ماجه (٢٣٢١).

(٥) صحيحُ ابن حبان (٥٠٨٣).

(٦) سننُ البيهقي (٢١٢٠٠).

(٧) سننُ الترمذي (١٣٤١).

(٨) سننُ الدارقطني (٤٣١١).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

وهذا الحديث حسنُه النَّوَوِيُّ، والحافظُ ابنُ حجرٍ، والعينيُّ، وغيرهم، وصحَّحه ابنُ الملقن، والشَّوكانيُّ، والألبانيُّ، وغيرهم، واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيدٍ، ممَّا يدلُّ على أنَّه صحيحٌ عندهما.

وقال ابنُ المنذرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»^(١). وقال ابنُ دقيقٍ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ أصلٌ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَأَعْظَمُ مَرْجِعٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالْخَصَامِ، وَيَقْتَضِي أَنْ لَا يُحْكَمَ لِأَحَدٍ بِدَعْوَاهُ»^(٢).

شرح الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ، وَدِمَاءَهُمْ»:

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمَجْرَدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاسْتَبِيحَ، وَلَا يُمْكِنُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا الْمَدْعَى، فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ»^(٣).

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ: لَوْ فَرَضَ أَنْ يُعْطُوا مَدَّعَاهُمْ مِنْ مَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ، مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لِلْمَدْعَى، أَوْ تَصْدِيقٍ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، لَادَّعَى قَوْمٌ بِطَرِيقِ الْبَطْلَانِ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ»^(٤).

قوله: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى»:

تعريفُ البَيِّنَةِ:

المقصودُ بِالْبَيِّنَةِ: مَا يَثْبُتُ لِلْمَدْعَى الْحَقُّ الَّذِي يَدَّعِيهِ، مِثْلُ: الشَّهَادَةِ، فَالشَّهَادَةُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْمَدْعَى فِي دَعْوَاهُ، فَإِذَا أَقَامَ الْمَدْعَى الْبَيِّنَةَ، اسْتَحَقَّ بِهَا مَا ادَّعَاهُ.

(١) الإجماع (ص ٦٥).

(٢) شرح الأربعين النَّوَوِيَّة (ص ١٠٩).

(٣) شرح النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٣/١٢).

(٤) مرقاة المفاتيح (٦/٢٤٣٩).

تعريف المدّعي، والمدّعى عليه:

قال الحافظ رحمه الله: «اختلف الفقهاء في تعريف المدّعي، والمدّعى عليه، والمشهور فيه تعريفان:

الأوّل: المدّعي: من يخالف قوله الظاهر، والمدّعى عليه بخلافه.

والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته، والمدّعى عليه: من لا يخلى إذا سكت.

والأوّل أشهر، والثاني أسلم»^(١).

ما السبب في كون البيّنة على المدّعي؟

السبب في ذلك: أن المدّعي يدّعي أمراً خفياً، بخلاف الواقع، والظاهر، كأن يكون المأل عند خصمه، وهو يدّعيه لنفسه، فالظاهر أن المأل لصاحب اليد، فلا ترفع يده عنه إلا بيّنة ظاهرة، وغاية ما عليه اليمين، واليمين أضعف من البيّنة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه، بقوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال، وأموالهم»، وقال العلماء الحكمة في ذلك؛ لأن جانب المدّعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجّة القويّة، وهي البيّنة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدّعي، وجانب المدّعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمّته، فاكتفي منه باليمين، وهي حجّة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة»^(٢).

وجاء في بعض الأحاديث: أن الشاهد، واليمين، يكفي في إثبات الحق، ويقوم الشاهد، واليمين، مقام الشاهدين، فيشهد الشاهد، ويحلف المدّعي، فإذا كان الشاهد ثقة عدلاً، وكان المدّعي معروفاً بالعدالة قبل اليمين مع الشاهد، ويكون ذلك كافياً في ثبوت الحق

(١) فتح الباري (٥/ ٢٨٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٨٣).

للمدَّعي؛ لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بيمينٍ، وشاهدٍ»^(١).

وهذا مذهبُ الجمهور: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

هل للقاضي أن يحلِّفَ الشَّهودَ، أم عليه أن يقبلَ شهادتهم، دونَ أن يحلِّفَهُمْ؟

يجوزُ للقاضي أن يحلِّفَ الشَّهودَ، إذا ارتابَ فيهم، وكذا يجوزُ أن يحلِّفَ المدَّعي أن شهودَهُ شهدوا بالحقِّ، إذا استرابَ.

هل هناك حالات يكونُ فيها اليمينُ على المدَّعي؟

الجوابُ: نعم، هناك حالات يكونُ فيها اليمينُ على المدَّعي، كاللَّعان، فالزَّوْجُ يدَّعي على زوجته فعلَ الفاحشة، ومع ذلك يقسمُ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ [النُّور: ٦-٧].

وعن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يَجِدْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ؟»، فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢).

وفي لفظٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

ثُمَّ أَقْبَلًا ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي - وَاللَّهِ - أَنْزَلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ، وَلَا يَبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] (١).

من فوائده حديث الأشعث بن قيس:

فيه: أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْأَلُ الْمَدَّعِي: هَلْ لَهُ بَيِّنَةٌ؟

وفيه: تَوْجِيهُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى كُلِّهَا عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

وفيه: بِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَبْطَلًا.

وفيه: دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ حَكَمَ الْحَاكِمِ لَا يَبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ حَلَالًا لَهُ؛ فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأُقْضَى عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (٢).

وفيه: التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بَاطِلًا؛ لِيَأْخُذَ حَقَّ مُسْلِمٍ.

وفيه: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَوْلَى بِالْمَدَّعَى فِيهِ.

وفيه: التَّنْبِيهُ عَلَى صُورَةِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالطَّالِبِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُ الْآخِرِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهَا لِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ؛ بَلْ إِنَّمَا جَعَلَ الْيَمِينَ تَصْرُفُ دَعْوَى الْمَدَّعَى لَا غَيْرَ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا حَلَفَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَحْكَمْ لَهُ بِمِلْكِ الْمَدَّعَى فِيهِ، وَلَا بِحِيَازَتِهِ؛ بَلْ يَقْرَأُ عَلَى حَكْمِ يَمِينِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

وفيه: أَنَّ يَمِينَ الْفَاجِرِ تَسْقُطُ عَنْهُ الدَّعْوَى، وَأَنَّ فَجُورَهُ فِي دِينِهِ لَا يُوجِبُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ، وَلَا إِبْطَالَ إِقْرَارِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْيَمِينِ مَعْنَى.

وفيه: الْبِدَاءُ بِالسَّاعِ مِنَ الطَّالِبِ، ثُمَّ مِنَ الْمَطْلُوبِ: هَلْ يَقْرَأُ أَوْ يَنْكُرُ؟ ثُمَّ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الطَّالِبِ إِنْ أَنْكَرَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ تَوْجِيهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الطَّالِبُ الْبَيِّنَةَ، وَأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ الْمَدَّعَى بِهِ فِي يَدِ الْمَطْلُوبِ، فَاعْتَرَفَ: اسْتَعْنَى عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِأَنَّ يَدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ.

وفيه: مَوْعِظَةُ الْحَاكِمِ الْمَطْلُوبِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بَاطِلًا، فَيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ بِالْمَوْعِظَةِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ فِي سَوْأَلِ أَحَدِ الْمُتَنَازِلِينَ صَاحِبَهُ عَنْ مَذْهَبِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَيْكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ ابْتِدَاءً: مَا دَلِيلُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلطَّالِبِ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟»، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: قَرِّبْ بَيِّنَتَكَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ اقْتَنَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، كَجَلْدِ الْمَيْتَةِ، وَالسَّرِّجَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا، مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَكَذَا سَائِرِ الْحَقُوقِ، كَنْصِيبِ الزَّوْجَةِ بِالْقِسْمِ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ: فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ حَقِّ الذَّمِّيِّ؛ بَلْ هُوَ حَرَامٌ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ حَقِّ الذَّمِّيِّ، بَلْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ، وَالذَّمِّيَّ، لَا يَفْتَرَقُ الْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ فِيهِمَا فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهَا، وَفِي أَخْذِ حَقِّهَا بَاطِلًا، وَإِنَّمَا يَفْتَرَقُ قَدْرُ الْعُقُوبَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا».

وفيه: غُلْظُ تَحْرِيمِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَقِّ وَكَثِيرِهِ فِي ذَلِكَ^(١).



(١) انظر: فتح الباري (١١/٥٦٢-٥٦٤).

الحديث الرابع والثلاثون:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الإمام مسلم (٤٩) في صحيحه، ورواه -أيضاً- أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، وغيرهم.

وروى مسلم أيضاً (٥٠) من حديث أبي رافع نفيح بن رافع، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

(١) سنن أبي داود (١١٤٠).

(٢) سنن الترمذي (٢١٧٢).

(٣) سنن النسائي (٥٠٠٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٤٠١٣).

(٥) مسند أحمد (١١٤٦٠).

(٦) صحيح ابن حبان (٣٠٧).

(٧) سنن البيهقي (١١٥١٣).

قال أبو رافع: فحدثتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما، فأنكره عليّ، فقدم ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، فنزل بقناة^(١)، فاستبعني إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يعوده، فانطلقتُ معه، فلمّا جلسنا سألتُ ابنَ مسعودٍ عن هذا الحديث، فحدثنيهِ كما حدثته ابنَ عمرَ.

شرح الحديث

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، وهذه الوظيفةُ من خصائصِ هذه الأمةِ، والله عزَّ وجلَّ يخلق ما يشاء، ويختار، فيمنُّ على من يشاء بما يشاء، ويفضِّل ما يشاء من البقاع، والأماكن، والبلدان، والأزمان، فاخترَ مكةَ على سائرِ البلدان، واختارَ المدينةَ دارًا لهجرة نبيِّه صلى الله عليه وسلم، واختارَ عرفةَ لوقوف الحجيجِ يومَ التاسع، وهكذا يختار ما يشاء من الأزمنة، والأمكنة.

والله عزَّ وجلَّ اختارَ هذه الأمةَ لتكونَ أفضلَ الأممِ، واختارَ نبيَّها ليكونَ أفضلَ الأنبياءِ.

وجعلَ لهذه الأمةِ خصائصَ، ومميّزاتٍ، بها صارتَ خيرَ أمةٍ، فمن هذه الخصائصِ: الأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ، فأوكلَ لهذه الأمةِ هذه المهمةَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ووصفهم لذلك بأنهم خيرُ أمةٍ أخرجت للناسِ، فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالله سبحانه وتعالى هداهم إلى هذه الأوصافِ الثلاثة؛ لتحقيقَ لهم هذه الخيرية، وهي الفضلُ على سائرِ الأممِ؛ ولذلك كانوا أوَّلَ أمةٍ تدخلُ الجنةَ، وهم ثلثا أهلِ الجنةِ.

ولا شكَّ أنَّ الأمرَ بالمعروفِ، والنهيَ عن المنكرِ، من أسبابِ القوةِ الدِّينيةِ، وما ضاعَ الدِّينُ في بني إسرائيلَ إلا عندما تركوا الأمرَ بالمعروفِ، والنهيَ عن المنكرِ.

(١) قناة: اسمُ لوادٍ من أودية المدينة، وعليه زروعُ لهم، وهو غيرُ منصرفٍ للعلمية، والتأنيث. انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٤).

وهذا الحديث -الذي نحنُ بصددِه- يدلُّ على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان، وحسب القدرة، وأن الإنكار بالقلب لا بدَّ منه، وأنَّ الذي لا ينكر المنكر بقلبه، لا إيمانَ في قلبه.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلْيَغْيِرْهُ» أَمْرٌ إِجْبَابٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وَجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

واعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ، أَعْنِي: بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَدْ ضَيَّعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، إِلَّا رَسُومٌ قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ، بِهِ قَوَامُ الْأَمْرِ وَمَلَكَهُ، وَإِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ، وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] (١).

وَعَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ: الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِالسِّنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يَنْكُرِ الْمُنْكَرَ، نَكَسَ، فَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ» (٢).

وَالْمَعْرُوفُ يُطْلَقُ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.

فَكُلُّ فِعْلٍ حَسَنٍ جَمِيلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْإِيمَانِ هُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَسَمَّيْتُ طَاعَةَ اللَّهِ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يَعْرِفُونَهَا، وَلَا يَسْتَنْكِرُونَهَا، فَالْمَعْرُوفُ كُلُّ مَا عَرَفَ حَسَنُهُ شَرْعًا، وَعَقْلًا.

أَمَّا الْمُنْكَرُ: فَهُوَ ضِدُّ الْمَعْرُوفِ، وَعَكْسُهُ، فَمَا عَرَفَ قَبِيحُهُ شَرْعًا، وَعَقْلًا، فَهُوَ الْمُنْكَرُ.

وَنَقْصُدُ بِالْعَقْلِ: الْعَقْلَ السَّلِيمَ الْمُسْتَقِيمَ، الَّذِي يَتَّبِعُ الشَّرْعَ فِي التَّحْسِينِ، وَالتَّقْبِيحِ، وَلَا يُخَالِفُهُ.

(١) شرح مسلم (٢/ ٢٢).

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٧/ ٥٠٤).

وهذه الفريضة لها مكانة عظيمة في الشرع، وهي من أسباب بقاء الدين، وكان ذهاب دين بني إسرائيل؛ بسبب ترك هذه الفريضة، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ **كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** [المائدة: ٧٨-٧٩].

والإنكار باللسان واليد، إنما يجب بحسب الطاقة، والإنكار بالقلب يجب على كل حال، فلا بد منه مهما اشتد البلاء، وعظم الخطب، فلا يسقط الإنكار بالقلب ألبتة، وهذه منزلة لا يتخلف عنها المؤمن بحال، ومن تخلف عنها دلَّ تخلفه على عدم إيمانه.

وعن العرس ابن عميرة الكندي رحمته الله عليه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرها - وقال مرة: «أنكرها» - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها»^(١).

فهذا مما يدل على أن الإنكار بالقلب فرض، لا يمكن أن يسقط عن مسلم على أية حال، بخلاف الإنكار باليد، واللسان، فإنه منوط بالقدرة، والاستطاعة.

إذا علم المنكر أنه لن يقبل منه، فهل يجب عليه الإنكار؟

أكثر العلماء على أنه يجب عليه الإنكار، ولو لم يقبل منه؛ لعموم النصوص الواردة في الباب، الأمرة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، دون تفصيل في ذلك، أو تقييد، وإقامة الحجة، وإظهار البيّنة، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةَ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وهو أبرأ للذمة، وأشد في إظهار الحق؛ لأنه لو أنكر فعلى الأقل هناك غير هؤلاء، ممن قد ينتفع بذلك، ويكون ذلك أقوى لأهل الحق، وأظهر لحجتهم، وليسوا مكلفين بهداية الناس، ولكنهم مكلفون بالإنذار، والبيان، وإقامة الحجة.

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٥)، وحسنه الألباني.

ولأنَّ الإنكارَ تكونُ به النَّجاةُ منْ عذابِ اللهِ، قالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فكتبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّجاةُ للَّذِينَ كانوا ينهونَ عنِ السُّوءِ، معَ أنَّ الَّذِينَ كانوا ينهونهم كانوا لا يتعظونَ، ولا يتنهونَ عنْ فعلِ المنكرِ.

ولأنَّه قد لا يقبلُ منه الآنَ، إلَّا أنَّ موعظته استقرَّتْ في نفوسِ البعضِ، فنفعتُهُ يوماً منْ دهره، وهذا يحدثُ كثيراً؛ ولأنَّ توالي الوعظِ يؤثِّرُ في النفوسِ عادةً، فإذا سمعَ فاعلُ المنكرِ الإنكارَ منْ هاهنا، ومنْ هاهنا، فقد ينتفعُ بذلكَ، ويستحي منْ الله.

وقالت طائفةٌ: لا يجبُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، فمفهومُ الآية: أنَّه لا يجبُ عليه التذكيرُ، إذا علمَ أنَّ تذكُّرته لا ينتفعون بها، وهذا بعيدٌ؛ لما تقدَّم، ولو لم يكنْ في الأمرِ بمطلقِ التذكيرِ إلَّا إقامةُ الحجَّةِ لكفى.

وقد وردَ ما يستدلُّ به على سقوطِ الأمرِ، والنهي، عندَ عدمِ القبولِ، والانتفاعِ به:

فعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ: «كيفَ بكم وبزمانٍ»، أو «يوشكُ أنْ يأتيَ زمانٌ، يغربُلُ النَّاسُ فيه غربةً، تبقى حثالةُ منْ النَّاسِ، قدْ مرجتْ عهدوهم، وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا» -وشبكَ بينَ أصابعه-، فقالوا: وكيفَ بنا يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «تأخذونَ ما تعرفونَ، وتذرونَ ما تنكرونَ، وتقبلونَ على أمرٍ خاصَّتكم، وتذرونَ أمرَ عامَّتكم»^(١).

فنقولُ: هذه الحالةُ تكونُ عندَ تعدُّرِ الإنكارِ، فيقالُ: عليكَ بخاصَّةِ نفسك، ودعْ عنكَ أمرَ العوامِّ.

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٢)، وقال عقبه: «هكذا روي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم منْ غيرِ وجهٍ»، وصحَّحه الألباني.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَنْكُرُ بِقَلْبِهِ: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»:

فهذا يدلُّ على أَنَّ الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عن المنكرِ، مِنْ خصالِ الإِيْمَانِ، ويدلُّ على أَنَّ مَنْ قَدَرَ على خصلةٍ مِنْ خصالِ الإِيْمَانِ، وفعلها، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ تَرَكَهَا عَجْزًا عَنْهَا، فَالَّذِي يَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمَنْكَرِ، عَجْزًا لَا يَأْتُمُّ، وَلَكِنَّ الَّذِي قَدَرَ فَعَلَّ، يُؤْجِرُ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا»:

يدلُّ على أَنَّ الْإِنْكَارَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّؤْيَا، فَلَوْ كَانَ مُسْتَوْرًا فَلَمْ يَرَهُ، وَلَكِنْ عِلْمَ بِهِ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ يَخْصُهُ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَفَعَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَحِمُ عَلَيْهِ دَارَهُ، وَلَا يَتَسَوَّرُ عَلَيْهِ جِدَارَهُ، وَلَكِنْ إِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ مِنْهُ، نَصَحَهُ فِيهَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَفَشَّى، وَانْتَشَرَ، وَعِلْمُهُ الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ، حَتَّى صَارَ الْمَكَانُ وَكْرًا لِلْفَسَادِ الْمُتَعَدِّيِّ بَشَرَهُ، وَخِيفَ عَلَى النَّاسِ مِنْ اسْتِشْرَائِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَدْخَلَ لِلتَّغْيِيرِ، وَالْإِنْكَارِ.

مَا هُوَ الْمَنْكَرُ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ؟

الْمَنْكَرُ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ: مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْمَخْتَلَفُ فِيهِ: فَمَخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِدِ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، وَبَحْثٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَدَلَّةٌ فِيهَا قُوَّةٌ، فَلَا إِنْكَارَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَرْجُوحُ ضَعِيفًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْكُرُ؛ وَلِذَلِكَ لَا صِحَّةَ لِقَاعِدَةٍ: «لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ»، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ: «لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْجَاهِدِ»، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْجَاهِدُ؛ لِقُوَّةِ الْأَدَلَّةِ، وَتَكَافُئِهَا، وَالَّتِي لَا تَخَالِفُ نَصًّا صَرِيحًا، لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ قُلْنَا: الْمَسَائِلُ الْخِلَافِيَّةُ لَا يَنْكُرُ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، ذَهَبَ الدِّينُ كُلُّهُ حِينَ تَتَّبِعُ الرَّخْصُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ مَسْأَلَةً، إِلَّا وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمَسَائِلُ الْخِلَافِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قسم:

مسائل اجتهادية، يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى أن الخلاف ثابت حقاً، وله حظ من النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، أمّا عامّة الناس: فإنّهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم؛ لثلاث ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمر عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة؛ ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: «العوام على مذهب علماءهم».

القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له، ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه؛ لأنه لا عذر له^(١) انتهى باختصار.

وكوننا ننكر على الشخص الذي يعمل بالقول المرجوح، يأخذ به، فإننا لا نسقط عدالته بذلك، لكننا ننكر عليه، ونبيّن له وجه الإنكار.

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تبعث عليه عدة بواعث:

فقد يحمل على ذلك رجاء الثواب من الله، والامتنال لأمر الله، وقد يحمل عليه الخوف من الله، وقد يحمل عليه الحميّة للدين، والغضب لله تعالى أن تنتهك حرّماته، وقد يحمل عليه النصيحة للمؤمنين، والرحمة بهم، والشفقة عليهم، وقد يحمل عليه إجلال الله، وإعظامه، ومحبتّه؛ كي يطاع فلا يعصى، وقد يجتمع ذلك كلّ في قلب المؤمن، فيقوم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لهذه الوظائف كلّها، وهذا من كمال الإيمان.

الرفق في إنكار المنكر:

قال ابن رجب رحمه الله: «يتعيّن الرفق في الإنكار، قال سفيان الثوري: «لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى».

وقال أحمد: «الناس محتاجون إلى مداراة، ورفق، في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً

(١) لقاء الباب المفتوح (٤٩/ ١٩٢-١٩٣).

معلنًا بالفسق، فلا حرمةَ له»، قَالَ: «وكان أصحابُ ابنِ مسعودٍ إذا مرُّوا بقومٍ يرونَ منهم ما يكرهونَ، يقولونَ: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله».

وقال أحمدُ: «يأمرُ بالرِّفقِ، والخضوعِ، فإنَّ أسمعوه ما يكره، لا يغضبُ، فيكونُ يريدُ يتنصَّرُ لنفسه»^(١).

للأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المنكرِ شروطٌ، وآدابٌ:

يشترطُ لإقامةِ هذه الشَّعيرةِ شروطٌ، لا بدَّ من وجودها، وأكثرها يتعلَّقُ بالأمرِ النَّاهي، وبعضها يتعلَّقُ بذاتِ الشَّعيرة، فمنها:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن يكونَ عالمًا بحكمِ الشَّرعِ فيما يأمرُ به، أو ينهى عنه، فلا يأمرُ إلا بما علم أنَّ الشَّرعَ أمرُ به، ولا ينهى إلا عمَّا علم أنَّ الشَّرعَ نهى عنه، ولا يعتمدُ في ذلك على ذوقٍ ولا عادةٍ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أن يعلمَ بحالِ المأمورِ: هل هو ممَّن يوجَّهُ إليه الأمرُ، أو النَّهي، أم لا؟ فلو رأى -مثلاً- شخصًا يشكُّ هل هو مكلفٌ، أم لا؟ لم يأمره بما لا يؤمِّرُ به مثله حتَّى يستفصلَ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: أن يكونَ عالمًا بحالِ المأمورِ حالَ تكليفه، هل قامَ بالفعل أم لا؟ فلو رأى شخصًا دخلَ المسجدَ، ثم جلسَ، وشكَّ هل صلى ركعتين: فلا ينكرُ عليه، ولا يأمره بهما، حتَّى يستفصلَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن يكونَ قادرًا على القيامِ بالأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المنكرِ، بلا ضررٍ يلحقه، فإنَّ لحقه ضررٌ، لم يجبِ عليه، لكنَّ إن صبرَ، وقامَ به، فهو أفضل؛ لأنَّ جميعَ الواجباتِ مشروطةٌ بالقدرَةِ، والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الشَّرْطُ الخامسُ: أن لا يترتَّبَ على الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المنكرِ، مفسدةٌ أعظمُ منَ

(١) جامعُ العلومِ والحكم (٣/ ٩٦٣).

السُّكُوتِ، فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ، أَنْ يَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

وكذلك فلا ننتظر وقوع المنكر حتى يتسنى لنا إنكاره، ولكن متى علمنا بأنه وشيك الوقوع أنكرناه قبل وقوعه، وأخذنا الاحتياطات اللازمة لعدم وقوعه، فإذا وقع أنكرناه أيضاً، فننكر المنكر قبل، وبعد، وأثناء، ووقوعه، وكذلك ننكره بكافة الوسائل المشروعة الممكنة.

وكذلك يجب عدم إهمال الأمر بالمعروف؛ فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفسد، وتقليلها، والاهتمام بالأمر بالمعروف في ذاته؛ يؤدي إلى محاربة المنكر.

وإذا علمت -أيها المسلم- أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان من واجبات الشريعة، وتحقق الشروط الشرعية اللازمة لإقامتهما؛ فاعلم أن رؤيتك للمنكر، وعدم نصحك لصاحبه، سبب في ترتب الإثم عليك، إلا أن يقوم غيرك بالإنكار عليه؛ لأنه يكون فرض عين عليك في حال أن تكون رأيت المنكر، وليس هناك من ينكره غيرك، فإن وجد غيرك، وقام عنك بهذه الشعيرة؛ فإنه يصير فرض كفاية، يسقط عنك الإثم، إذا قام بالواجب غيرك.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وقد يكون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فرض عين، وذلك في حق من يرى المنكر، وليس هناك من ينكره، وهو قادر على إنكاره، فإنه يتعين عليه إنكاره؛ لقيام الأدلة الكثيرة على ذلك، ومن أصرحها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإبان» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

ولا فرق بين أن تكون هذه المنكرات في الشارع، أو في البيت، أو في العمل، فإن استطاع المسلم إنكارها من غير ضرر يلحقه، فلا يعذر بترك إنكارها.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦٥٢-٦٥٤) مختصراً.

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز (٢١٢/٣).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْمُؤْمِنُ لَا يَسْكُتُ إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ مُنْكَرًا، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا إِنْ رَأَى مِنْ أُخْتِهِ، أَوْ عَمَّتِهِ، أَوْ خَالَتِهِ، أَوْ غَيْرِهِنَّ، إِذَا رَأَى مِنْهُنَّ مُنْكَرًا، نَهَاةً عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ فِي اللَّهِ تَقْصِيرًا فِي الْوَاجِبِ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالرَّفْقِ، وَالْحِكْمَةِ، وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ.

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا رَأَى أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، يَتَكَاسَلُ عَنِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ يَتَعَاطَى الْغِيْبَةَ، أَوْ النَّيْمَةَ، أَوْ شَرَبَ الدُّخَانِ، أَوْ الْمُسْكِرِ، أَوْ يَعْصِي وَالِدِيهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ يَقْطَعُ أَرْحَامَهُ؛ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ، لَا بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ، وَالْأَسْلُوبِ الشَّدِيدِ، وَيَبَيِّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَجُوزُ لَهُ.

كُلُّ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالصُّلَحَاءِ، إِنْكَارُهَا، وَعَلَى الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ، وَعَلَى الْأَخِ، وَالْقَرِيبِ، وَعَلَى الْجَارِ، وَعَلَى الْجَلِيسِ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧١]، وَقَالَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغَيِّرُوهُ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»، وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَرُ الْإِيمَانِ».

وَهَذَا عَامٌّ لَجَمِيعِ الْمُنْكَرَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْبَيْتِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الطَّائِرَةِ، أَوْ فِي الْقَطَارِ، أَوْ فِي السَّيَّارَةِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَهُوَ يَعْمُ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ، جَمِيعًا، الْمَرْأَةُ تَتَكَلَّمُ، وَالرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا صِلَاحَ الْجَمِيعِ، وَنَجَاةَ الْجَمِيعِ.

وَلَا يَجُوزُ الشُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خَاطِرِ الزَّوْجِ، أَوْ خَاطِرِ الْأَخِ، أَوْ خَاطِرِ فَلَانٍ، وَفُلَانٍ، لَكِنْ يَكُونُ بِالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ، وَالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ، لَا بِالْعَنْفِ، وَالشَّدَّةِ، وَمَعَ مِلَاحَظَةِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَاسِبَةِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ فِي وَقْتٍ لَا يَقْبَلُ التَّوْجِيهَ، وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، يَكُونُ مَتَهَيِّئًا لِلْقَبُولِ، فَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَةُ يَلَاظِمَانِ لِلْإِنْكَارِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، الْأَوْقَاتِ الْمُنَاسِبَةِ، وَلَا يَأْسُ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْيَوْمَ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ غَدًا، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَأْسُ،

والمؤمننة لا تياس، بل يستمران في إنكار المنكر، وفي الأمر بالمعروف، وفي النصيحة لله، ولعباده، مع حسن الظن بالله، والرغبة فيما عند الله عز وجل^(١).

فوائد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد متعددة: فمنها: شيء يحصل للأمر الناهي، كالأجر الذي يصيبه بهذا العمل، وشيء يحصل للمأمور المنهي، مثل: أن يدلّه الدال على الخير فيفعله فيؤجر، أو ينهأه عن شر يفعله فيتركه، ويتوب منه.

ومن فوائده: ما يعود على سائر الأمة، فإن السلامة للأمة بأسرها تحصل بهذه الشعيرة العظيمة، ولو اجتمع الناس على تركها؛ عمهم الله بعقاب من عنده.

ففي الخلق من يسعى في إنقاذ الأمة بأسرها، وهم الأمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، وفيهم من يسعى في نشر الرذيلة، والفحشاء، والفساد في الأرض، ومنهم من يسعى لإبادة الأمة الإسلامية بأسرها، ومنهم، ومنهم.

ومما ينبغي معرفته أيضاً:

أنه لا يشترط في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أن يكون الأمر، أو الناهي، عدلاً مستقيماً، فيسعى في ذلك العدل، وغيره، ولعل غير العدل بسعايته فيه يستقيم.

كما لا يشترط لهذه الشعيرة الذكورة، فقد تقوم بها المرأة أتم قيام، وأحسنه، قال تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

لكن تقوم المرأة بذلك على الوجه الذي يناسبها.

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (٤ / ٥٠).

وعلى القائم بذلك: مراعاة الرفق، والإحسان إلى الخلق، ودعوتهم بالحكمة، والموعظة الحسنة، وأن يبدأ بنفسه، وأن يسوي بين الناس في الدعوة، فلا يدعو طائفة دون أخرى، ولا ينكر على جماعة دون أخرى، ولا يخص بدعوته القريب، ويذر البعيد، ولكن يعم بدعوته ما أمكنه من الناس؛ لأن هذا أمر دين، لا تحسن فيه المحاباة، ولا مكان لها فيه.

ومن الآداب أيضاً: أن يبدأ بالأهم فالمهم، وأن يتحلّى بالصبر، ويصبر على الأذى، ويتدرّج في الإنكار، ولا يقتحم اقتحام المنقر، ولكن عليه بالحكمة.

وإذا أمكن المحتسب أن ينكر بالكلام أنكر بالكلام، والتّهديد، ولا ينتقل إلى الضرب، والتّغيير، والإنكار باليد، وفي الكلام سعة وفسحة، ويبدأ بالكلام السهل أولاً، فإن لم يفد أغلظ في القول، فإن لم يفد استعمل التّهديد، فإن لم يفد، واحتاج إلى التّغيير باليد بالضرب، أو التّكسير، أو غير ذلك استعمل ذلك.

ولا بدّ من مراعاة المصالح، والمفاسد، ومعرفة خير الخيرين، وشرّ الشرّين، فلا ينكر منكراً؛ يؤدّي إنكاره إلى حصول منكر أكبر منه، ولا يأمر بمعروف؛ يؤدّي الأمر به إلى فوات مصلحة أرجح منه.

وكذلك فإنّ من الأشياء المهمّة: أن يسعى في إيجاد البدائل، فإذا أنكرت على شخص منكراً يفعله، فعليك أن تدلّه على ما يقابله من المعروف، فتنهاه -مثلاً- عن الغناء، وترغبه في القرآن، وتنهاه عن البيع المحرّم، وتبيّن له صوراً من البيع المباح، وتنهاه عن الرّبا، وترغبه في القرض الحسن، أو التّجارة الحلال، ونحو ذلك، فتنهاه عن الحرام، وتبغضه إليه، وتحثّه على الحلال، وترغبه فيه.



الحديث الخامس والثلاثون:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيغ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخوانًا، المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التَّقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاثَ مرَّاتٍ - بحسبِ امرئٍ منَ الشرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ، كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمه، وماله، وعرضه».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه مسلم (٢٥٦٤)، ورواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير واحد، فهو ثابت عنه، قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد روي هذا الكلام عن أبي هريرة من غير وجه»^(١).

وروي من غير حديث أبي هريرة، وفي معناه أحاديث كثيرة، فروي من حديث ابن عمر^(٢)، ووائل بن الأسقع^(٣)، ورجل من الصحابة من بني سليط^(٤)، ومن حديث زيد ابن أسلم مرسلًا^(٥)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عليٍّ، وأبي أيوب»^(٦).

(١) مسند البزار (١٥/٢٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) رواه أحمد (١٦٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٨٣).

(٤) رواه أحمد (١٦٦٢٤)، وأبو يعلى (٦٢٢٨).

(٥) رواه ابن وهب في الجامع (٢٢٨).

(٦) سنن الترمذي (٤/٣٢٥).

شرح الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحاسدوا»:

تعريفُ الحسد:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحاسدوا» يعني: لا يحسد بعضهم بعضاً، والنهي هنا للتحرير؛ لما في الحسد، وعواقبه من الشرِّ، والسوء، والفتنة، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيء من الفضائل؛ ولذلك فهو يكره حصول النعمة لغيره، فإذا حصلت له تمنى أن تزول عنه، ثم لا يزال به الحسد حتى تنشرح نفسه، ويرتاح قلبه، ويهنأ في عيشه، إذا عاين ذلك، وشاهده، وهو مبني على بغض الخير للناس، وعدم محبة حصوله لهم، وهذا منافٍ للإيمان؛ كما تقدم الكلام عليه في حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

فأصل الحسد: كراهة حصول الخير للناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحاسد يكره أولاً فضل الله على ذلك الغير؛ ثم ينتقل إلى بغضه؛ فإن بغض اللازم يقتضي بغض الملزوم، فإن نعمة الله إذا كانت لازمة، وهو يحب زوالها، وهي لا تزول إلا بزواله: أبغضه، وأحب عدمه، والحسد يوجب البغي، كما أخبر الله تعالى عمَّن قبلنا: أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، فلم يكن اختلافهم لعدم العلم؛ بل علموا الحق، ولكن بغى بعضهم على بعض، كما يبغى الحاسد على المحسود»^(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما هو الحسد؟

قال بعض أهل العلم: الحسد: تمنى زوال نعمة الله عَزَّجَلَّ على الغير، أي: أن يتمنى أن يزِيل نعمة على الآخر، سواء كانت النعمة مالا، أو جاهاً، أو علماً، أو غير ذلك.

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٢٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الحسد: كراهة ما أنعم الله به على الغير، وإن لم يتمنّ الزوال».

ومن المعلوم أن من لازم الكراهة: أن يتمنّى الزوال، لكنّ كلام الشيخ رحمه الله أدق، فمجرد ما تكرهه أن الله أنعم على هذا الرجل بنعمة، فأنت حاسد^(١).

أنواع الحسد، وأقسامه:

للحسد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تمنّي عدم حصول النعمة، فالحاسد يكره أن يحدث الله لعبده نعمة، بل يحب أن يبقى على حاله من الجهل، أو الفقر، أو الضعف.

والنوع الثاني: تمنّي زوال النعمة عن المحسود بعد حصولها.

والنوع الثالث: حسد الغبطة، وهو تمنّي أن يكون له مثل ما للمحسود من النعمة، من غير أن يتمنّى زوالها عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: «وللحسد ثلاث مراتب: أحدها: تمنّي استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة، بل يحب أن يبقى على حاله من جهله، أو فقره، أو ضعفه، أو شتات قلبه عن الله، أو قلة دينه، فهو يتمنّى دوام ما هو فيه من نقص، وعيب، فهذا حسد على شيء مقدّر، والأوّل حسد على شيء محقّق، وكلاهما حاسد عدو نعمه، وعدو عبادته، وممقوت عند الله تعالى، وعند الناس، ولا يسود أبداً، ولا يواسى، فإنّ الناس لا يسودون عليهم إلا من يريد الإحسان إليهم، فأما عدو نعمة الله عليهم: فلا يسودونه باختيارهم أبداً، إلا قهراً يعدونه من البلاء، والمصائب، التي ابتلاهم الله بها، فهم ييغضونه، وهو ييغضهم».

والحسد الثالث: حسد الغبطة، وهو تمنّي أن يكون له مثل حال المحسود من غير أن تزول النعمة عنه، فهذا لا بأس به، ولا يعاب صاحبه، بل هذا قريب من المنافسة، وقد قال

(١) شرح الأربعين النووية (ص: ٣٣٩).

تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وفي الصحيح: عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ» رواه البخاري، ومسلم، فهذا حَسَدُ غِبْطَةٍ، الحامل لصاحبه عليه كبر نفسه، وحب خصال الخير، والتشبه بأهلها، والدخول في جملتهم، وأن يكون من سبّاقهم، وعليتهم، لا من فساكلهم، فتحدث له من هذه الهمة المنافسة، والمسابقة، والمسارعة، مع محبته لمن يغبطه، وتمني دوام نعمة الله عليه، فهذا لا يدخل في الآية بوجه ما^(٢).

الحسد من أعظم الذنوب:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الكبر، والحسد، هما داءان أهلكا الأولين، والآخرين، وهما أعظم الذنوب، التي بها عصي الله أولاً، فإن إبليس استكبر، وحسد آدم، وكذلك ابن آدم الذي قتل أخاه، حسد أخاه»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «أصول الخطايا كلها ثلاثة: الكبر: وهو الذي أصر إبليس إلى ما أصره، والحرص: وهو الذي أخرج آدم من الجنة، والحسد: وهو الذي جرّأ أحد ابني آدم على أخيه، فمن وقى شر هذه الثلاثة؛ فقد وقى الشر، فالكفر من الكبر، والمعاصي من الحرص، والبغي والظلم من الحسد»^(٤).

الحسد من صفات اليهود:

اليهود يعرفون الحق، كما يعرفون أبناءهم، ولا يتبعونه؛ لما فيهم من الكبر، والحسد الذي يوجب بغض الحق، ومعاداته.

(١) فساكل: جمع فسكل، بكسر الفاء والكاف، وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل. ومنه قيل: رجل فسكل إذا كان ردلاً. ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٣٩).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٢٣٧)، ويقصد بالآية: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

(٣) جامع الرسائل (١/ ٢٣٣).

(٤) الفوائد (ص ٥٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] فجعل الحسد هو الموجب لذلك الوُود من بعد ما تبين لهم الحق؛ لأنهم لما رأوا أنكم قد حصل لكم من النعمة ما حصل؛ مما لم يحصل لهم مثله؛ حسدوكم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حَسَدٌ، وَهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ، كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى السَّلَامِ، وَعَلَى آمِينَ»^(١).

وَقَدْ يَبْتَلِي بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ، بَنُوْعَ مِنَ الْحَسَدِ، لَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى عِلْمٍ نَافِعٍ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَتَّصِفًا بِخَلْقٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

مفاسد الحسد:

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الْحَسَدِ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً:

مِنْهَا: أَنَّهُ تَشَبُّهُ بِالْيَهُودِ أَحْبَبَ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْسَّ عِبَادِ اللَّهِ، الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ الْقُرْدَةَ، وَالْخَنَازِيرَ، وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى خَبَثِ نَفْسِ الْحَاسِدِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهِ اعْتِرَاضًا عَلَى قَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَضَائِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ كَلَّمَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ نِعْمَةً؛ التَّهَبُّتُ نَارُ الْحَسَدِ فِي قَلْبِهِ، فَصَارَ دَائِمًا فِي حَسَدِهِ، وَفِي غَمٍّ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لَا تَحْصَى، وَهُوَ رَجُلٌ خَبِيثٌ، كَلَّمَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً؛ عَلَا ذَلِكَ الْحَسَدُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَجْرُقَهُ.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٥٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحه (٦٩١).

ومن مفسدِ الحسدِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كما تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ.

ومن مفسدِ الحسدِ: أَنَّهُ يَنْبِئُ عَنْ نَفْسٍ شَرِّيرَةٍ ضَيِّقَةٍ، لَا تَحُبُّ الخَيْرَ، وَإِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ أَنَانِيَّةٌ، تَرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ لَهَا»^(١).

الفرقُ بَيْنَ المُنَافَسَةِ، والحَسَدِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُنَافَسَةُ: هِيَ كِمَالُ الرَّغْبَةِ فِي الشَّيْءِ، وَمَنْعُ الْغَيْرِ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَمْدَحْ فِيهِ الْمَشَارَكَةُ، وَالْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ، إِنْ مَدَحَتْ فِيهِ الْمَشَارَكَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وَبَيْنَ الْمُنَافَسَةِ، وَالْغِبْطَةِ، جَمْعٌ، وَفَرْقٌ، وَبَيْنَ الْحَسَدِ أَيْضًا جَمْعٌ، وَفَرْقٌ.

فَالْمُنَافَسَةُ تَتَضَمَّنُ: مُسَابَقَةً، وَاجْتِهَادًا، وَحِرْصًا، وَالْحَسَدُ: يَدُلُّ عَلَى مَهَانَةِ الْحَاسِدِ، وَعِجْزِهِ، وَإِلَّا فَنَافَسَ مَنْ حَسَدْتَهُ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ حَسَدِهِ»^(٢).

علاجُ الحسدِ:

أَهَمُّ عِلَاجٍ لِلْحَسَدِ أَنْ يَرْضَى الْعَبْدُ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ، وَيَسْعَى بِكُلِّ مُمْكِنٍ؛ لِتَحْصِيلِ هَذَا الرِّضَا فِي قَلْبِهِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللهُ، كَانَ أَغْنَى النَّاسِ، وَمَنْ كَانَ أَغْنَى النَّاسِ، فَكَيْفَ يَحْسَدُ غَيْرُهُ؟ وَعِلَامٌ يَحْسَدُ غَيْرُهُ؟

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ، تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ»^(٣).

وَمِنْ عِلَاجِ الْحَسَدِ: أَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ لِنَفْسِهِ، وَيُنَافَسَ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ التَّنَافَسَ الْمَحْمُودَ، فَتَمَرَّسَ نَفْسُهُ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَالْمُسَابَقَةِ فِي الطَّاعَاتِ، وَالْمُنَافَسَةِ بِرُوحٍ طَيِّبَةٍ، وَنَفْسٍ مَحَبَّةٍ لِلْخَيْرِ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٧٦-٥٧٩)، باختصار.

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٤٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وحسنه الألباني.

وللدُّعاء دورٌ عظيمٌ في صرفِ النَّفسِ عن الحسدِ، وكفِّها عن الأخلاقِ الفاسدةِ، والمعاملاتِ المذمومةِ، كالبغي، والظُّلم، ونحوِ ذلك؛ ولذلك فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أن يستعيدَ الإنسانُ من شرِّ نفسه، كما أنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أن يدعو الله أن يصرفَ عنه سيِّءَ الأخلاقِ.

ثمَّ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تناجشوا»:

تعريفُ النَّجَشِ:

النَّجَشُ في البيعِ: أن يزيدَ في السلعةِ من لا يريدُ شراءَها؛ إمَّا لنفعِ البائعِ لزيادةِ الثمنِ له، أو لإضرارِ المشتري بتكثيرِ الثمنِ عليه، وقد يجتمعُ الأمرانِ.

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «نهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّجَشِ»^(١).

وقال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابنُ أبي أوفى: «النَّاجِشُ: آكلُ رِبَا خائنٌ». وهو خداعٌ باطلٌ، لا يحلُّ»^(٢).

فإذا حصلَ البيعُ مع النَّجَشِ، فما حكمُ البيعِ؟

مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ، من الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والصَّحِيحُ عندَ الحنابلةِ: أن البيعَ صحيحٌ؛ لأنَّ النَّجَشَ فعلُ النَّاجِشِ، لا العاقدِ، فلم يؤثِّرْ في البيعِ، والنَّهْيُ لِحَقِّ الآدميِّ، فلم يفسدِ العقدُ، كتلقِّي الرُّكبانِ، وبيعِ المعيبِ، والمدلَّسِ، بخلافِ ما كانَ حقًّا لله؛ لأنَّ حقَّ العبدِ ينجرُّ بالخيارِ، أو زيادةِ الثمنِ، ومذهبُ مالِكٍ، وهو روايةٌ عن أحمد: أنَّه لا يصحُّ بيعُ النَّجَشِ؛ لأنَّه منهْيٌ عنه، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ، ومع ذلك فقد نصَّ الفقهاءُ على خيارِ الفسخِ في هذا البيعِ^(٣).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: «التَّحْقِيقُ: أنَّ هذا النَّوعَ لم يكنِ النَّهْيُ فيه لِحَقِّ الله: كتنكاحِ المحرَّماتِ، والمطلقةِ ثلاثًا، وبيعِ الرِّبَا؛ بل لِحَقِّ الإنسانِ، بحيثُ لو علمَ المشتري أنَّ

(١) رواه البخاريُّ (٢١٤٢)، ومسلمٌ (١٥١٦).

(٢) صحيحُ البخاريِّ (٦٩/٣).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيَّة (٩/٢٢١).

صاحب السلعة ينجش، ورضي بذلك، جاز، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها، جاز.

ولمّا كان النهي هنا لحق الآدمي، لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً، كالحلال، بل أثبت حق المظلوم، وسلطه على الخيار، فإن شاء أمضى، وإن شاء فسخ، فالمشتري مع النجش، إن شاء رد المبيع، فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضي به، إذا علم بالنجش.

فأما كونه فاسداً مردوداً، وإن رضي به، فهذا لا وجه له، وكذلك الرد بالعيب، والمدلس، والمصرّة، وغير ذلك^(١).

وقال علماء اللجنة: «إذا ثبت النجش، وكان في البيع غبن، لم تجر العادة بمثله، فللمشتري الخيار بين الفسخ، وإمضاء البيع؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن»^(٢).

فالراجح: أن البيع صحيح مع النجش، وللمشتري الخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده.

هل يمكن أن يفسر النجش المنهي عنه بما هو أعم من ذلك؟

الجواب: نعم، وذلك بالنظر إلى معناه اللغوي، الذي هو إثارة الشيء بالمكر، والحيلة، والمخادعة، وحينئذ، فيكون المعنى: لا تتخادعوا، ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر، والاحتيال، وإنما يراؤ بالمكر، والمخادعة: إيصال الأذى إلى المسلم، إما بطريق الأمانة، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه، ودخوله عليه.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار»^(٣).

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه: جميع أنواع المعاملات بالغش،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/١٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٢٠).

(٣) رواه ابن حبان (٥٥٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٨).

ونحوه، كتدليس العيوب، وكتماها، وغش المبيع الجيد بالرديء، فيجعل الجيد أعلى، والرديء تحته.

ومن ذلك أيضًا: استغفال البائع المسترسل الذي لا يعرف الماكسة، فيبيعه السلعة بأضعاف سعرها الحقيقي، فهذا ونحوه من الغش، والخداع، والمكر، يدخل في النجس المحرم بمعناه العام.

أموال الكفار:

لا بد من معرفة، ومراعاة، أن الكفار غير المحاربين، ليسوا كالكفار المحاربين، فإن كثيرًا من الناس من يميز غش أي كافر، وخداعه، وأكل ماله بغير الحق؛ لمجرد أنه كافر، وهذا غير صحيح؛ فإن الكافر المحارب ماله غنيمَةٌ للمسلمين، أمّا من عداه من الكفار: فلا يحكم على ماله بذلك؛ لأن ماله معصوم، وخاصة إذا كان من الكفار المعاهدين، أو الذميين.

والواجب على المسلم: أن يكون مثلاً حسنًا للأمانة، والوفاء بالعهد، وحسن الأخلاق، وقد كان اتّصاف المسلمين بهذه الصفات سببًا لدخول الكثير من الكفار في الإسلام، لما رأوا محاسن الإسلام، وحسن خلق أهلِهِ.

والمسلم إذا دخل بلاد الكفار، فإنه يدخلها بعهد، وأمان - وهي التأشيرة التي تعطى له؛ لتمكّنه من دخول بلادهم - فإذا أخذ أموالهم بغير حق، فإنه يكون بذلك ناقضًا للعهد، والمال الذي أخذه منهم محرّم؛ فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان قد صحب قومًا في الجاهليّة، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما الإسلام أقبل، وأما المال فليست منه في شيء»^(١)، ورواية: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مالٌ غدر، لا حاجة لنا فيه»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وأما المال فليست منه في شيء»، أي: لا أعرّض له لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٦٥)، وصحّحه الألباني.

لأنَّ الرُّفْقَةَ يَصْطَحِبُونَ عَلَى الْأَمَانَةِ، وَالْأَمَانَةُ تُوَدِّي إِلَى أَهْلِهَا، مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَحُلُّ بِالْمَحَارِبَةِ، وَالْمَغَالِبَةِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْمَالَ فِي يَدِهِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَسْلَمَ قَوْمُهُ، فِيرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ»^(١).

وسئِلَ علماءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: انتشرتْ مقولةٌ لبعضِ النَّاسِ تقولُ باستِحلالِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، وجوازِ سرقةِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، فما صحَّةُ هذا القولِ؟ هذهِ المقولةُ سبَّبتِ الكثيرَ منَ الفتنِ، والنِّزاعاتِ، بينَ المسلمينَ.

فأجابَتِ اللَّجْنَةُ: «لا يجوزُ الاستيلاءُ على أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ، أَوْ أَمَانٌ، مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ بِمَوْجِبِ الْعَهْدِ»^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تباغضوا»:

النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَيْضًا، وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّةُ التَّبَاغُضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ بِسَبَبِ أُمُورٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَالْإِخْوَةُ يَتَحَابُّونَ، وَلَا يَتَبَاغُضُونَ.

وَقَدْ أَشَارَتِ الْآيَةُ إِلَى أَنَّ التَّعَامُلَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارَيْنِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ تَعَامُلُ الْإِخْوَةِ الْمُتَحَابِّينَ، وَأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مَا يَنَافِي ذَلِكَ، فَالْوَجِبُ الْإِصْلَاحُ؛ لَتَعُودِ الْأَخُوَّةُ بَيْنَهُمْ.

فكُلُّ مَا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّهَا تَهَيَّئُ لَهُ أَسْبَابُهُ، وَتَرْغَبُ فِيهِ، وَتَنْهَى عَنْ خِلَافِهِ، وَمَا يُوَدِّي إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّهَا تَحَرِّمُ كُلَّ وَسِيلَةٍ وَسَبَبٍ يُوَدِّي إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِهَا، وَمَحَاسِنِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا»^(٣).

(١) فتحُ الباري (٥/ ٣٤١).

(٢) فتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٦/ ٣١١).

(٣) مجموعُ الفتاوى (١/ ٢٦٥).

ولذلك فإنه لما كان إفساء السلام بين المؤمنين، يزيد من محبة بعضهم لبعض؛ أمر الشارعُ به، بل قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١).

وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة، والبغضاء، كما قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

ومن ذلك: تحريم الغش، والكذب، والنميمة، ونحو ذلك من سيئ الأخلاق؛ لأن ذلك من الأسباب الأساسية لإيقاع العداوة، والبغضاء بين النفوس، وفي المقابل رخص الشارع في الكذب للإصلاح بين الناس، مع أن الكذب من أسوأ ما يتصف به المرء، لكن لما كان الكذب بقصد الإصلاح بين الناس؛ انتفى عنه ما استدعى ذمّه، والنهي عنه، وصاحبه ما جعله مراداً مطلوباً للمقصد المحمود.

وقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والله تعالى أمر بالإصلاح بين المؤمنين، وندب إليه، وحث عليه، وكذلك رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟»، قالوا: بلى، قال: «صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٢).

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وصححه، وصححه الألباني.

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ، والبَغْضَاءُ، هِيَ الْخَالِفَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُومِنُوا، وَلَا تَتُومِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأَكُمْ بِمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وَأَمَّا الْبَغْضُ فِي اللَّهِ: فَهُوَ مَنْ أَوْثِقَ عَرَى الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تدابروا**»:

يعني: لَا يَعْرُضُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ فَيَبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ تَصَافُوا، وَتَقَابِلُوا، وَتَحَابُّوا، وَتَأْنَسُوا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّدَابُّرُ الْمَعَادَاةُ، وَقِيلَ: الْمَقَاطَعَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُوَلِّي صَاحِبَهُ دَبْرَهُ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا تَتَهَاجَرُوا، فِيهِجْرُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، مَأْخُودٌ مِنْ تَوَلِيَةِ الرَّجُلِ الْآخَرَ دَبْرَهُ، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ حِينَ يَرَاهُ»، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: «قِيلَ لِلْإِعْرَاضِ: مَدَابِرَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أَبْغَضَ، أَعْرَضَ، وَمَنْ أَعْرَضَ، وَلَّى دَبْرَهُ، وَالْمَحَبُّ بِالْعَكْسِ»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَسْتَأْثِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْآخَرِ، وَقِيلَ: لِلْمَسْتَأْثِرِ مُسْتَدْبِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُوَلِّي دَبْرَهُ حِينَ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ دُونَ الْآخَرِ، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «مَعْنَى التَّدَابُّرِ: الْمَعَادَاةُ، يَقُولُ: دَابَرْتُهُ، أَيُّ: عَادَيْتُهُ»، وَحَكَى عِيَاضٌ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا تَجَادَلُوا، وَلَكِنْ تَعَاوَنُوا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

وَقَدْ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ بِأَخْصَ مِنْهُ؛ فَقَالَ: «وَلَا أَحْسَبُ التَّدَابُّرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ السَّلَامِ، يَدْبُرُ عَنْهُ بَوَجهِهِ»، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: «يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرُضُ هَذَا، وَيَعْرُضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ أَنَّ صَدُورَ السَّلَامِ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، يَرْفَعُ ذَلِكَ الْإِعْرَاضَ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، فِي زِيَادَاتِ كِتَابِ الْبَرِّ، وَالصَّلَةِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «التَّدَابُّرُ: التَّصَارُمُ»^(٣).

(١) رواه الترمذي (٢٥١٠)، وحسنه الألباني.

(٢) شرح مسلم (١١٦/١٦).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٨٢-٤٨٣).

والمقصود: أنَّ الإعراض بكلِّ صورته، لا ينبغي أن يكونَ بينَ المسلمين؛ لأنَّه يورثُ الكرهَ، والبغضاءَ، ويؤدِّي إلى التَّقاطعِ، والهجرانِ، فكلُّ ما يؤدِّي إلى التَّحَابِّ، والتَّقَارُبِ بينَ المسلمين منَ الأمورِ الحسنةِ، والجائزةِ، فإنَّه مأمورٌ به، إمَّا على الإيجابِ، أو على الاستحبابِ.

وكلُّ ما يؤدِّي إلى التَّدابرِ، والتَّقاطعِ، والهجرِ، والبغضِ، ونحوِ ذلك، فهوَ منهيٌّ عنه، إمَّا نهيً تحرِيماً، أو نهيً كراهيةً، وتنزيهيةً.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يبيع بعضكم على بيع بعضٍ**»:

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يبيع الرَّجُلُ على بيعِ أخيه، ولا يخطُبُ على خطبةِ أخيه، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يسمِ المسلمُ على سومِ أخيه، ولا يخطُبُ على خطبته»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ: أَفْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ، وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ، بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ أَجُودَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا الشَّرَاءُ عَلَى شَرَاءِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ: أَفْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ، وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ، وَنَحْوَ هَذَا»^(٣).

وَفِي مَعْنَى الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ: الشَّرَاءُ عَلَى شَرَاءِ أَخِيهِ، فَيَحْرُمُ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يَقَالُ: إِنَّ شَرَاءَ الْإِنْسَانِ عَلَى شَرَاءِ أَخِيهِ، كَبَيْعِهِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذْ إِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَمِثَالُ الشَّرَاءِ عَلَى شَرَاءِ أَخِيهِ: أَنْ يَبِيعَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرِو

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٢) - واللفظُ له -.

(٢) رواه مسلم (١٤١٣).

(٣) شرح مسلم (١٥٨/١٠).

سلعةً بمائة، فيذهب بكرٌ إلى زيد -البائع- ويقول: أنا أشتريها منك بمائة وعشرين، فهذا حرامٌ؛ لما فيه من العدوان، وإحداثِ العداوة، والبغضاء، والنزاع بين الناس^(١).

فنهى الشارعُ عن أربع: عن البيع على بيع أخيه، والشراء على شراء أخيه، والسوم على سوم أخيه، والخطبة على خطبة أخيه.

أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»:

وصورته: أن يتفاوض المتبايعان في ثمن السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجئ آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد الأول بزيادة على ذلك الثمن^(٢).

والسوم على السوم فيه تفصيل: فإن كانت السلعة ينادى عليها، ويطلب صاحبها المزيد: فلا بأس أن يزيد الإنسان على سوم غيره، لأن الزيادة مطلوبة، وباب المزايدة مفتوح.

أما إذا كان السوم قد انتهى، وأراد صاحب السلعة أو وكيله أن يبيع على شخص، فحينئذ لا يجوز لأحد أن يتقدم ويسوم على سوم أخيه.

لكن إذا وصلت المساومة بين البائع والمشتري إلى طريق مسدود، وعلم من حالهما أنَّهما لا يتقاربان في البيع، ويُس كلُّ منهما من صاحبه، وتركه، فإنه يجوز له حينئذ أن يتدخل، أما حال مساومتهم، ومفاوضتهم، ولم تنقطع المساومة بعد، ولم يئأس أحدهما من صاحبه، وربما تقاربا: فلا يجوز له أن يتدخل.

أما ما كان على سبيل النصيحة، كأن يرى البائع المشتري يشتري من صاحبه السلعة التي تساوي خمسين بمائة، فإنَّ له أن ينصحه بها يعلمه من أنَّ السلعة لا تساوي أكثر من خمسين، وأنه مغبون في هذا الشراء، هذا إذا كان قصده النصيحة، ورفع الضرر عن هذا المغبون المسترسل.

(١) شرح الأربعين النووية (ص ٣٤٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٠/١٥٣).

أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ:

فهذا -أيضاً- ممَّا يسبَّبُ حصولَ البغضة، والشَّحناءِ بينَ المسلمين؛ ولذلك فهي لا تجوزُ.
فلا يجوزُ للمسلم أن يتقدَّمَ لخطبة امرأة، يعلمُ أنَّ هناك من تقدَّمَ لخطبتها، فإن لم يعلم
فإنَّه لا يَأْتُمُّ.

وهناك حالاتٌ يمكنُ أن يتقدَّمَ فيها خطبة من علم أنَّ هناك من تقدَّمَ لخطبتها، منها:
أولاً: أن يستأذنَ الخاطبَ الأوَّلَ، فيأذنَ له، وهذا ظاهرٌ في حديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِّ: «ولا
يُخْطَبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

ثانياً: أن يعلمَ انصرافه عنها.

ثالثاً: أن يعلمَ انصرافهم عنه.

رابعاً: أن تمضيَ فترةٌ زمنيَّةٌ كافيةٌ يعلمُ بها عرفاً أنَّهم رفضوه، وردُّوه، فيتقدَّمُ حينئذٍ.
خامساً: أن يخطبَ المرأةَ رجلٌ محرَّمٌ بحجٍّ، أو عمرَةٍ، فإنَّ المحرَّم لا يجوزُ له أن يخطبَ
حالَ إحرامه، فإن فعلَ كانت خطبته فاسدةً، وحينئذٍ يجوزُ لغيره أن يخطبَ على خطبته.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»:

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا ذكره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالتَّعليلِ لما تقدَّم، وفيه إشارةٌ إلى
أنَّهم إذا تركوا التَّحاسدَ، والتَّناجشَ، والتَّباغُضَ، والتَّدابرَ، وبيعَ بعضهم على بعضٍ، كانوا
إخواناً.

وفيه أمرٌ باكتسابِ ما يصيرُ المسلمونَ به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخلُ فيه أداءُ
حقوقِ المسلمِ على المسلم، من ردِّ السَّلام، وتشميتِ العاطسِ، وعيادةِ المريضِ، وتشجيعِ
الجنَّازة، وإجابةِ الدَّعوة، والابتداءِ بالسَّلام عندَ اللِّقاءِ، والنَّصحِ بالغيبِ»^(٢).

(١) تقدَّم تحريره.

(٢) جامعُ العلوم والحكم (٣/ ٩٨٤-٩٨٦).

فجاءت الشريعة بكل ما يوثق العلاقة بين المسلم، وأخيه المسلم، على أساس من المحبة، والإخاء، ونهت عن كل ما يضاؤ ذلك.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره»:

المؤمنون إخوة، كما قال الله تعالى، فعليهم أن يسعوا في اجتماع القلوب، وائتلافها، ويتركوا ما يحصل به تنافر القلوب، واختلافها.

ومن أعظم ما يحصل به التنافر، والاختلاف: الظلم، فالؤمن لا يظلم أخاه، وإذا رآه ظالماً نصره بكفه، ومنعه من الظلم، وإذا رآه مظلوماً نصره بإعانتة على ظلمه، كما في حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قَالَ: «تجزئه، أو تمنعه، من الظلم، فإن ذلك نصره»^(١).

وكذلك خذلانه، فمن نصر أخاه نصره الله، ومن خذل أخاه خذله الله.

وعن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع، تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن، يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع، ينتقص فيه من عرضه، ويتنهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن، يحب نصرته»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «من نصر أخاه المسلم بالغيب، نصره الله في الدنيا، والآخرة»^(٣).

وكذلك الكذب عليه، فالكذب من أشد الصفات مقتاً، وأعظمها ضرراً، وأشدّها خطراً، وتحريم الكذب معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، وهو من صفات المنافقين، ومن عرف عنه الكذب لم يؤتمن على شيء من أمر دينه، ولا أمر دنيائه؛ لأن الكذب منافٍ

(١) رواه البخاري (٦٩٥٢)، ورواه مسلم (٢٥٨٤) بنحوه من حديث جابر.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٨٤)، وضعفه الألباني.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٤٤).

للأمانة؛ ولذلك يحرم على المسلم أن يكذب على أخيه المسلم، وخاصةً فيما يتعلق بالحقوق؛ فعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).

وكذلك احتقار المسلم، من الصفات الذميمة المحرمة، وهو ناشئ عن الكبر. ومن احتقر إخوانه المسلمين، وازدراهم، وتكبر عليهم، فكيف يوفّيهم حقوقهم التي عليه؟

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يظلمه» أي: لا ينقصه حقه بالعدوان عليه، أو جحد ما له، سواء كان ذلك في الأمور المالية، أو في الدماء، أو في الأعراس، في أي شيء. «ولا يخذله»: أي لا يهضمه حقه في موضوع كان يحب أن ينتصر له فيه.

مثاله: أن يرى شخصًا مظلومًا يتكلم عليه الظالم، فيقوم هذا الرجل، ويزيد على الذي يتكلم عليه، ولا يدافع عن أخيه المخذول؛ بل الواجب نصر أخيه. «ولا يكذبه» أي: لا يخبره بالكذب، الكذب القولي، أو الفعلي.

مثال القولي: أن يقول: حصل كذا، وكذا، وهو لم يحصل. ومثال الفعلي: أن يبيع عليه سلعة مدلسة، بأن يظهر هذه السلعة، وكأنها جديدة؛ لأن إظهاره إيّاها على أنها جديدة، كأنه يقول بلسانه هي جديدة، فلا يحلّ له أن يكذبها لا بالقول، ولا بالفعل.

«ولا يحقره» أي: لا يستصغره، ويرى أنّه أكبر منه، وأنّ هذا لا يساوي شيئًا»^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» يشير إلى صدره ثلاث مرّات:

فيه: إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فأكرم الناس أبقاهم الله، فربّ من يحقره

(١) رواه البخاري (٢٦٧٦) - واللفظ له -، ومسلم (١٣٨).

(٢) شرح الأربعين النووية (ص ٣٤١).

النَّاسُ؛ لضعفه، وقلة حظِّه من الدنيا، هو أعظمُّ قدرًا عند الله تعالى، ممَّنْ لَهُ قدرٌ في الدنيا، فإنَّ النَّاسَ يتفاوتونَ بحسبِ التَّقْوَى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وسئل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وقال ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنَّ من النَّاسِ منْ يجادلُ بالباطلِ بهذا الحديثِ، فإذا أمرتهُ بمعروفٍ، أو نهيتهُ عن منكرٍ، قال: التَّقْوَى هاهنا، تقولُ لَهُ: لا تخلُقْ لحيتك، فخلقَ اللِّحية حرامٌ، وخلقَ اللِّحية منْ طريقةِ المجوسِ، والمشرِكينَ، وإعفاءَ اللِّحية منْ هديِ النَّبِيِّنَ، والمرسلينَ، وأولياءِ اللهِ الصَّالحينَ. إذا قلتَ لَهُ هذا، قال: التَّقْوَى هاهنا، التَّقْوَى هاهنا، نقولُ لَهُ: كذبتَ، وإنَّه ليسَ في قلبك تقوى، لو كانَ في قلبك تقوى لا تَقِيَتَ اللهُ؛ لأنَّ القلبَ إذا اتَّقَى، اتَّقَتِ الجوارحُ، وإذا انهمكَ في معصيةِ اللهِ، انهمكتِ الجوارحُ»^(٢).

فالتَّقْوَى أصلُها في القلبِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ويدلُّ على ذلك -أيضًا- قولُ اللهِ تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وآخركم، وإنسكم، وجنكم، كانوا على اتَّقَى قلبٍ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زادَ ذلكَ في ملكي شيئًا»^(٣).

وإذا كانَ أصلُ التَّقْوَى في القلوبِ، فلا يطلُعُ أحدٌ على حقيقتها إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فليسَ لنا أنْ نحكمَ على النَّاسِ بمقتضى أشكالهم، وصورهم، ومظاهرهم، وأموالهم؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ عنوانَ التَّقْوَى، ولا هو ممَّا يتعرَّفُ بِهِ عليها، فربَّ أشعثٍ أغبرٍ ذي طمرينٍ لو أقسمَ على اللهِ لأَبْرَهُ.

وكيفَ نحكمُ على النَّاسِ بالنَّظَرِ إلى صورهم، وأموالهم، واللهُ لا ينظرُ إلى ذلكَ منهم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبهم؟ كما في حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ»^(٤).

(١) رواه البخاريُّ (٣٣٨٣) -واللفظُ لَهُ-، ومسلمٌ (٢٣٧٨).

(٢) شرح رياض الصَّالحينَ (٢/ ٥٧٣).

(٣) رواه مسلمٌ (٢٥٧٧).

(٤) رواه مسلمٌ (٢٥٦٤).

فمن عامل النَّاسَ بمقتضى النَّظَرِ إلى مظاهرهم، وأمواهم فقد الميزانَ الحقيقيَّ في معاملتهم، والذي هو التَّقْوَى، وهي وإنْ كانتْ في القلوبِ، ولا يطلُعُ على القلوبِ إلَّا اللهُ، إلَّا أنَّ ذلكَ لا بدَّ أنْ يظهرَ أثرُهُ على الجوارحِ؛ لأنَّ القلبَ أميرُ الجوارحِ، فإنْ استقامَ استقامتْ، وظهرتْ عليها استقامتها، وإنْ مالَ مالتْ، وظهرَ عليها ميلها، وانحرفاها.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بحسبِ امرئٍ من الشرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ»:

يعني: يكفيهِ من الشرِّ احتقارُ أخيه المسلمِ، فيذلُّهُ، ويهينُهُ، ويزدرِيهِ، ولا يعبأُ بِهِ. والمعنى: لو لم يكنْ من الشرِّ للمسلمِ، إلَّا أنْ يحقرَ أخاهُ، ويستصغِرُهُ، ويستذلُّهُ، لكانَ كافياً في الإثمِ، وفي هذا أعظمُ زاجرٍ من احتقارِ المسلمِ، وأنَّ الواجبَ احترامُهُ، وتعظيمُ ما هوَ عليه من الإسلامِ، والإيمانِ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمه، وماله، وعرضه»:

هذا ممَّا كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ بِهِ في المِجَامِعِ العَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ خَطَبَ بِهِ فِي حَجَّةِ الوداعِ يَوْمَ النَّحْرِ، ويَوْمَ عَرَفَةَ، واليَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فيجبُ على المسلمِ أنْ يحترمَ أخاهُ المسلمَ في دمه، فلا يعتدي عليه بقتلٍ، أو جرحٍ، أو غير ذلك.

وفي ماله، فلا يؤخذُ ماله، لا غصبًا، ولا سرقةً، ولا خيانةً، ولا دعوى ما ليسَ لَهُ، ولا غيرَ ذلكَ بأيِّ طريقٍ، فلا يحلُّ لَكَ أنْ تأخذَ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ، فَإِنَّهُ حرامٌ عليك. وفي عرضه، بأنْ لا ينتهكَ عرضه، ويتكلَّمُ فيه بينَ النَّاسِ، سواءً كانَ صادقًا فيما يقولُ، أو كاذبًا؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ الغيبةَ، والبهتانَ، وذلكَ عندَ العلماءِ مِنْ كبارِ الذُّنُوبِ.

وقد تَضَمَّنَ هذا الحديثُ تحريمَ المسلمِ على أخيه المسلمِ في كلِّ شيءٍ، فهما أخوانِ متحابَّانِ، لا يجوزُ بينهما إلَّا ما يدلُّ على ذلكَ، ويؤكِّدُهُ، وخلافُ ذلكَ منهْيٌ عنه، كالكَذِبِ، والظُّلْمِ، والغشِّ، والخديعةِ، والمكرِ، والكيدِ، والغيبةِ، والنَّميمةِ، والبهتانِ، والتَّرويعِ، وغيرَ ذلكَ.



الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسَرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رواه مسلم (٢٦٩٩).

شرح الحديث:

نلاحظ في هذا الحديث: أنجزاء من جنس العمل، وهذا أصل مرعي في شريعة الله تعالى، مركز في فطر الخلق.

قال ابن القيم رحمه الله: «فطر الله سبحانه وتعالى عباده على أن حكم النّظر حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين؛ ولذلك كانجزاء ماثلاً للعمل من جنسه في الخير، والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا، والآخرة، ومن نفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ»

القيامة، ومن تتبّع عورة أخيه، تتبّع الله عورته، ومن ضارّ مسلماً، ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يحب نصرته فيه، خذله الله في موضع يحب نصرته فيه، ومن سمح، سمح الله له، والراحمون يرحمهم الرحمن، وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء، ومن أنفق، أنفق عليه، ومن أوعى أوعى عليه، ومن عفا عن حقّه، عفا الله له عن حقّه، ومن تجاوز، تجاوز الله عنه، ومن استقصى، استقصى الله عليه؛ فهذا شرع الله، وقدره، ووحيه، وثوابه، وعقابه، كلّ قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النّظر بالنّظر، واعتبار المثل بالمثل^(١).

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «التَّنْفِيسُ: هُوَ التَّرْوِيحُ، يُقَالُ: نَفَسَ اللهُ عَنْكَ الْكَرْبَ؛ أَي: أَرَاكَ مِنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وهذه الأحرف الثلاثة، وهي: النُّونُ، والفاءُ، وما يثُلُثُهما، تدلُّ حيثُ وجدتُ على الخروج، والانفصال، فمنهُ: النَّفْلُ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْأَصْلِ خَارِجٌ عَنْهُ، وَمِنْهُ: النَّفْرُ، وَالنَّفْيُ، وَالنَّفْسُ، وَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ، وَنَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَفَسْتُ: إِذَا حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ، فَالنَّفْسُ: خُرُوجُ، وَانْفِصَالُ، يَسْتَرِيحُ بِهِ الْمُتَنَفِّسُ»^(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الكرْبُ: ما يضيّقُ على الإنسان، ويشقُّ عليه، ويجدُّ له في نفسه همًّا، وغمًّا، فإذا فرّجت عن أخيك هذه الكربة؛ فرّج الله عنك كربةً من كرب يوم القيامة.

وتفريجُ الكربات يكونُ في أمورٍ متعدّدة: إن كانت كربةً ماليّةً؛ فبإعطائه المال الذي تزولُ به الكربة، وإن كانت كربةً معنويّةً؛ فبالحرص على ردِّ معنويّته، وردِّ اعتباره، حتّى تزولَ عنه الكربة، وإذا كانت كربةً همًّا، وغمًّا؛ فبأن توسّع عليه، وتنفّسَ له، وتبيّنَ له أنّ الأمور لا

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٥٠).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ١٧٦).

تدوُّم، وأنَّ دوامَ الحالِ مِنَ المحالِ، وتبيَّنَ لَهُ ما في هذا مِنَ الأجرِ، والثَّوابِ العظيمِ، حتَّى تهوَّنَ عليهِ الكربةُ»^(١).

الفرقُ بينَ تنفيسِ الكربةِ، وتفريجِها:

الفرقُ بينهما: أنَّ تنفيسَ الكربةِ تخفيفٌ لشِدَّتِها، أمَّا تفريجُها: فهوَ إزالتها بالكلِّيةِ، ولا شكَّ أنَّ التَّفْرِيجَ أَفْضَلُ، وجزاءُهُ أَعْظَمُ.

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الكربةُ: هِيَ الشَّدَّةُ العَظِيمَةُ الَّتِي تَوَقَّعُ صاحِبُها في الكَرْبِ، وتنفيسُها: أَنْ يَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْها، مَأْخُوذٌ مِنْ تَنْفِيسِ الخِناقِ، كَأَنَّهُ يَرْخِي لَهُ الخِناقُ، حتَّى يَأْخُذَ نَفْسًا، والتَّفْرِيجُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَزِيلَ عَنْهُ الكربةَ، فتَفْرِجَ عَنْهُ كَرْبَتَهُ، وَيُزَوِّلَ هُمَّهُ، وَغَمَّهُ، فَجَزَاءُ التَّنْفِيسِ التَّنْفِيسُ، وَجَزَاءُ التَّفْرِيجِ التَّفْرِيجُ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ»:

لا شكَّ أَنَّ التَّيسِيرَ عَلَى المَعْسِرِ، والْحِطُّ عَنْهُ، وإِنْظَارُهُ، مِنْ تَفْرِيجِ كَرْبِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الأَمْرُ يَتَبَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، احتاجَ التَّذْكِيرُ فِيهِ إِلَى تَخْصِيصِهِ بِالتَّذْكِيرِ، وَلا يَخْصُ شَيْءٌ بِالتَّذْكِيرِ مِنْ بَيْنِ العَمومِ، إِلَّا لَعَلَّةً اقْتَضَتْ هَذَا التَّخْصِيصَ، وَهِيَ هُنَا التَّذْكِيرُ بِهِ، خَاصَّةً مِنْ بَعْدِ العَمومِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ؛ لِرَغْبَةِ الشَّارِعِ فِي حُصُولِ العِنايةِ بِهِ، لَشِدَّةِ الحاجةِ إِلَيْهِ.

فَلا اسْتِدَانَةَ أَمْرٌ شَائِعٌ، قَلَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَسْتَدِينُ.

وَحاجةُ النَّاسِ إِلَى الاسْتِدَانَةِ، والاقْتِراضِ، حَاجةٌ مَلْحُوظَةٌ، وَهِيَ بِذَاتِها خَيْرٌ، وَرَحْمَةٌ، حتَّى لا يَتَعَامَلَ الْإِنْسَانُ بِالرُّبَا، فَكَانَ التَّيسِيرُ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْرِ دِيُونِهِمْ، وإِعْصَارِهِمْ، أَمْرًا مَطْلُوبًا، وَغَرَضًا مَقْصُودًا، وَعَمَلًا حَمِيدًا.

كَيْفَ يَسَّرُ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمَعْسِرِ؟

يَكُونُ ذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الأوَّلُ: إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي أَقْرَضَهُ، فإِنْظَارُهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٦٧-٥٦٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٠٤).

عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أو يضع عنه بعض الدين، أو يسقطه عنه بالكلية، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الأمر الثاني: أن يكون الدين عليه لغيره، فالتيسير عليه يكون بأن تعطيه ما يسدّد به دينه، أو تشفع له عند صاحب الدين؛ كي ينظره، أو يضع عنه.

وقد ورد في الحث على إنظار المعسر، والوضع عنه، أحاديث كثيرة:

فعن أبي اليسر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانهِ: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»^(٢).

وعن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة، طلب غريباً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: الله؟ قال: الله، قال: فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سرّه أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة، فلينفُس عن معسرٍ، أو يضع عنه»^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا، والآخرة»:

قد جاء الحث على ستر المسلم في أحاديث كثيرة؛ فعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته»^(٤).

وهذا السّتر قد يكون سترًا حسّيًا، وقد يكون سترًا معنويًا، وستر العورة من السّتر

(١) رواه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٨) - واللفظ له -، ومسلم (١٥٦١).

(٣) رواه مسلم (١٥٦٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٤٦).

الحَسْبِي، فيعطي المسلم مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ لِبَاسًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، أَوْ مَا لَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ.

وقد يحتاج المسلم إلى ما يسترُ به نفسه، وبقية من البرد، أو الحر، فالسترُ المأمورُ به، والمندوبُ إليه، عامٌّ، ومن ذلك أيضًا: أَنْ يَجِدَهُ نَائِمًا -مثلًا-، وقد انكشفَ بعضُ عورته -كما يحصلُ لبعضِ الحجاج- فيستره.

أَمَّا السَّتْرُ المعنويُّ: فسترُ عِيهِ، فلا يذكرُ ذنوبه، وإذا اطلعَ منه على شيءٍ يعيبه، أَوْ اطلعَ على بعضِ ذنوبه ومعاصيه ستره، ولم يفضحه، ولم يشهر به بينَ النَّاسِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ: «أَدْرَكْتُ بِهَذِهِ الْبَلَدَةِ أَقْوَامًا، كَانَتْ لَهُمْ عِيُوبٌ، فَسَكْتُوا عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ، فَنَسِيتُ عِيُوبَهُمْ»^(١).

وعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

فبعضُ النَّاسِ يَفْتِشُ فِي أَعْمَالِ الْآخَرِينَ، وَيَبْحَثُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ، وَيَنْبُشُ مَاضِيَهُمْ، لِيَفْضَحَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ؛ مَحَبَّةً لِلشَّرِّ، وَالْفِتْنَةِ، فَمَثَلُ هَذَا يَقَالُ لَهُ: مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، تَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ.

فإن قيل: ما موقفنا من هؤلاء العصاة الذين يعصون اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ونحنُ نعلمُ عنهم ذلك؟
فالجوابُ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أحدهما: مَنْ كَانَ مُسْتَوْرًا، لَا يَعْرِفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ، وَالسَّتْرُ، وَالصَّلَاحُ، وَلَا يَجَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ، أَوْ زَلَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا، وَلَا هَتَكُهَا، وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غِيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

(١) تاريخ جرجان (ص ٢٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٨٠)، وصححه الألباني.

فهذا الذي يقال في حقّه: «من ستر مسلماً ستره الله»، فمن كان ظاهره السّتر، فالواجب السّتر عليه، إن بدت منه هفوة، أو أطلع منه على معصية، ولا يجوز فضحه بين الناس لمجرد ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

هذا بخلاف الضرب الثاني من الناس، وهو من كان مشتهراً بالمعصية، معروفاً بالفسق بين الناس، لا يبالي بما يفعل، ولا يتقي الله في حرّات المسلمين، فهذا هو الفاجر المعلن بفجوره، فهذا لا يستر، وإنما يبحث في أمره، ويفتش عن حاله، وينظر فيه، ويبلغ عنه المسئولون، ولا يشفع له أحد، ويسعى فيه بكل ممكن يحد من فساد، ويقطع شره عن الناس، وهذا لا غيبة له، ولا حرمة له، فيذكر بالسوء، ويعرف الناس حاله، ويؤمرون ببغضه، وعدم معاملته، وهجره، حتى ينكف عن فساد، ويترك ما هو عليه، ويتوب إلى الله، وتحسن توبته، ويظهر منه الصّلاح، والاستقامة.

وعلى من ألم بمعصية أن يستتر بستر الله، ولا يفضح نفسه بين الناس، فإنه إذا كان مأموراً بستر الناس، وعدم فضحهم، فلا أن يكون مأموراً بستر نفسه أولى؛ فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام بعد أن رجم الأسلمي، فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله عز وجل»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة: أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا، وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(٢).

(١) رواه الحاكم (٧٦١٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٧٦٠١)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٩) - واللفظ له -، ومسلم (٢٩٩٠).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»:

فهذا من بابِ صنائع المعروف، وقضاء الحوائج، وهو بابٌ مهمٌ جداً، ينبغي الاعتناء به، وفي حديث ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١).

وعند بعض النَّاسِ أن العبادات كالصَّلَاةِ، والصَّيَامِ، وقراءة القرآن، أفضل من إعانة الخلق دائماً، وفي كلِّ حالٍ، مع أنَّه في بعض الأحوال يكونُ العكسُ، فتكونُ إعانةُ الخلقِ، والتيسيرُ عليهم، وقضاء حوائجهم، أفضل من أنواع التَّطَوُّعات بالصَّلَاةِ، والصَّيَامِ، وغير ذلك.

قال مالكُ بنُ دينارٍ: بعثَ الحسنُ مُحَمَّدَ بْنَ نُوحٍ، وحميداً الطَّوِيلَ، في حاجةٍ لأخيه، فقال: «مُرُوا بِثَابِتِ الْبَنَانِيِّ فَأَشْخَصُوا بِهِ مَعَكُمْ»، فقالَ لَهُمْ ثَابِتٌ: إِنِّي مَعْتَكِفٌ، فَرَجَعَ حَمِيدٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ ثَابِتٌ، فقالَ لَهُ: «ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: يَا عَمِيشُ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَشِيكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ؟» فقامَ، وَهَبَ مَعَهُمْ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ^(٢).

وقيلَ لمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ»، قيلَ: فَمَا بَقِيَ مِنْ لَذَّتِكَ؟ قَالَ: «الْإِفْضَالُ عَلَى الْإِخْوَانِ»^(٣).

ويكونُ العبدُ في عونِ أخيه بأيِّ شيءٍ ممكنٍ أَنْ يعينه به، وأبوابُ البرِّ في ذلك كثيرةٌ، ولا يحقرُ المسلمُ من المعروفِ شيئاً، فإصلاحُ الأشياءِ، وحلبُ الشَّاةِ، ورفعُ المتاعِ على الدَّابَّةِ، والإفراغُ في دلوِّ أخيه، وإرشادهُ الطَّرِيقَ، والتَّوسُّطُ لَهُ في حاجاته لتقضى بالشفاعةِ الحسنةِ، ونحوُ ذلك، وكلُّ ما كانَ من صنائعِ المعروفِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وصنائعُ المعروفِ تقي مصارعَ السُّوءِ.

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»:

فإنَّ سَلُوكَ طَرِيقٍ لالْتِمَاسِ الْعِلْمِ يَدْخُلُ فِيهِ سَلُوكُ الطَّرِيقِ الْحَقِيقِيِّ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ، فَأَمَّا الطَّرِيقُ الْحَقِيقِيُّ: فَيَكُونُ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ؛ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ،

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا (ص ٨٩)، البرُّ والصَّلة لابن الجوزي (ص ٢٤٨).

(٣) البرُّ والصَّلة لابن الجوزي (ص ٢٤٨).

وكذلك السَّفر في طلب العلم، فالَّذي يذهبُ إلى مجالسِ العلماء؛ ابتغاءَ التَّعلُّمِ؛ ابتغاءَ وجهِ الله، سواءٌ كانَ ذلكَ في بلدِهِ، أو خارجَ بلدِهِ؛ فهوَ ممَّن سلكَ طريقًا يلتمسُ بِهِ علمًا.

أما الطَّرِيقُ المعنويُّ: فيدخلُ فيه حفظُ العلم، ودراستُهُ، ومذاكرتُهُ، ومطالعتُهُ، وكتابتُهُ، وتفهُّمُهُ، وغيرُ ذلكَ ممَّا يؤدِّي إلى تحصيلِ العلم.

فمن سعى لتحصيلِ العلمِ بجميعِ طرقهِ المؤدِّيَةِ إليه، فهوَ ممَّن سلكَ طريقَ العلم، والعلماء، وما منَ عالمٍ إلَّا وقد سلكَ تلكَ الطُّرُق، ولا يصيرُ العالمُ عالمًا إلَّا بسلوكِ طرقِ العلمِ الحقيقيَّة، والمعنويَّة.

والأخبارُ في الرحلةِ في طلبِ العلم، وما عاناهُ العلماءُ في ذلكَ منَ اللَّأواءِ، والنَّصبِ، أمرٌ مشهورٌ معروفٌ، فسلكوا مسالكَ العلم، وسافروا، وأنفقوا، واجتهدوا حتَّى نفعهمُ اللهُ، ونفعَ بهمُ العالمينَ.

قال الإمامُ الحافظُ أبو حاتمِ الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوَّلُ سَنَةٍ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، أَقَمْتُ سَبْعَ سِنِينَ أَحْصَيْتُ مَا مَشَيْتُ عَلَى قَدَمِي زِيَادَةً عَلَى أَلْفِ فَرَسَخٍ: لَمْ أَزَلْ أَحْصِي حَتَّى لَمَّا زَادَ عَلَى أَلْفِ فَرَسَخٍ تَرَكْتُهُ، وَمَا كُنْتُ سِرْتُهُ أَنَا مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادَ، فَمَا لَا أَحْصِي كَمْ مَرَّةً، وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ، وَخَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ قُرْبِ مَدِينَةٍ صَلَا إِلَى مَصْرَ مَاشِيًا، وَمِنْ مَصْرَ إِلَى الرَّمْلَةِ مَاشِيًا، وَمِنْ الرَّمْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَمِنْ الرَّمْلَةِ إِلَى عَسْقَلَانَ، وَمِنْ الرَّمْلَةِ إِلَى طَبْرِيَّةَ، وَمِنْ طَبْرِيَّةَ إِلَى دِمَشَقَ، وَمِنْ دِمَشَقَ إِلَى حِمَصَ، وَمِنْ حِمَصَ إِلَى أَنْطَاكِيَّةَ، وَمِنْ أَنْطَاكِيَّةَ إِلَى طَرَسُوسَ، ثُمَّ رَجَعْتُ مِنْ طَرَسُوسَ إِلَى حِمَصَ، وَكَانَ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ فَسَمِعْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ حِمَصَ إِلَى بَيْسَانَ، وَمِنْ بَيْسَانَ إِلَى الرَّقَّةِ، وَمِنْ الرَّقَّةِ رَكِبْتُ الْفَرَاتَ إِلَى بَغْدَادَ، وَخَرَجْتُ قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى الشَّامِ مِنْ وَاسِطٍ إِلَى النَّيْلِ، وَمِنْ النَّيْلِ إِلَى الْكُوفَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مَاشِيًا، كُلُّ هَذَا فِي سَفَرِي الْأَوَّلِ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً»^(١).

وقوله: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»:

قد يرادُ بذلك: أَنَّ اللهَ يَسْهِّلُ لَهُ الْعِلْمَ الَّذِي طَلَبَهُ، وَسَلَكَ طَرِيقَهُ، وَيُسِّرُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ

(١) الجرحُ والتَّعْدِيلُ (١/٣٥٩-٣٦٠).

ظاهرُ هذا الحديثِ يحصرُ الفضلَ الواردَ فيه في مجالسِ العلمِ المعقودة في المساجدِ دونَ غيرها من الأماكنِ، والمساجدُ هي أشرفُ أماكنَ في الأرضِ، وأحبُّها إلى الله، فلا يمكنُ أنْ يلحقَ بها غيرها في الفضيلةِ.

وقد وردَ حديثٌ آخرٌ يجعلُ ذلكَ الفضلَ لكلِّ جماعةٍ جلسوا مجلساً، يذكرونَ الله تعالى فيه، ولم يقيدْ ذلكَ بكونه في بيتٍ من بيوتِ الله.

فعن أبي هريرة، وأبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنهما، أنَّهما شهدا على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «لا يقعدُ قومٌ يذكرونَ الله عزَّ وجلَّ، إلَّا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، ونَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وذكرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى العملِ بالإطلاقِ، قالَ النوويُّ رحمَهُ اللهُ: «ويلحقُ بالمسجدِ في تحصيلِ هذهِ الفضيلةِ: الاجتماعُ في مدرسةٍ، ورباطٍ، ونحوهما -إن شاءَ اللهُ تعالى- ويدلُّ عليه الحديثُ، فإنَّه مطلقٌ يتناولُ جميعَ المواضعِ، ويكونُ التَّقْيِيدُ في الحديثِ الأوَّلِ خرجَ على الغالبِ، لا سيما في ذلكَ الزَّمانِ، فلا يكونُ له مفهومٌ يعملُ به»^(٢).

وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه، قالَ: كانَ رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطَطينِ، فتغشَّتهُ سحابةٌ، فجعلتْ تدنو، وتدنو، وجعلَ فرسهُ ينفرُ، فلمَّا أصبحَ أتى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فذكرَ ذلكَ له، فقالَ: «تلكَ السَّكِينَةُ، نَزَلَتْ بالقرآنِ»^(٣).

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّه لا يحصلُ هذا الثَّوابُ مجموعاً، إلَّا لمن كانَ في بيتٍ من بيوتِ الله؛ للنَّصِّ عليه في الحديثِ، ولا شكَّ أنَّ بيتَ الله هوَ بيتُ الرَّحْمَةِ، وتَنَزَّلُ السَّكِينَةُ، والملائكةُ.

سئلَ الشَّيْخُ ابنُ عثيمينَ رحمَهُ اللهُ: الحديثُ المرويُّ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله، يتلونَ كتابَ الله، ويتدارسونَهُ فيما بينهم؛ إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وذكرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عِنْدَهُ»، هلْ لو اجتمعَ

(١) رواه مسلم (٢٧٠٠).

(٢) شرح مسلم (٢٢/١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥).

قومٌ في غير بيتٍ من بيوتِ الله، ويتدارسون في كتبِ الفقه، والعقيدة، والتفسير، والحديث، وغير ذلك، فهل ينالون مثل هذا الفضل من الله سُبحانه وتعالى، أم أنهم أقلُّ درجةً من أولئك؟ فأجاب: «إذا دلَّ الكتابُ، والسُّنةُ، على ثوابٍ معيَّن، بصفةٍ معيَّنة، فإننا لا نتعداهُ، الرُّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله»، وبيوتُ الله هي المساجدُ، فإذا اجتمع قومٌ في غير المساجدِ، فإنه لا يكتبُ لهم هذا الأجرُ، لكنَّهم في اجتماعهم على خيرٍ، ولا شكَّ، أمَّا الأجرُ الخاصُّ الَّذي رتبَّ على هذا العملِ الخاصِّ؛ فإنه لا يحصلُ إلَّا بالأوصافِ الَّتِي اعتبرها الشَّارعُ»^(١).

فتنزَّلُ الملائكةُ، ونزولُ السَّكينةِ، والرَّحمةِ، يمكنُ أن يحصلَ بتلاوةِ القرآنِ في غير المسجدِ، ولكنَّ المسجدَ أفضلُ بلا شكَّ، وطلبُ حصولِ ذلكِ في المسجدِ أقربُ لحصوله في غير المسجدِ.

«يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم»:

وتكونُ تلاوةُ القرآنِ ومدارسُته بعدةِ أمورٍ:

منها: التَّعلُّمُ، والتَّعليمُ، فيقرأُ أحدهمُ، ويقومُ له الآخرُ القراءةَ، وهذه لا شكَّ في دخولها في الحديث، ولا شكَّ في استحبابها، وهي المقصودةُ بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيركم من تعلَّم القرآنَ، وعَلَّمَهُ»، رواه أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ، عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً، وأقرأ أبو عبدِ الرَّحمنِ في إمرةِ عثمانَ، حتَّى كانَ الحَجَّاجُ، قالَ: «وذاك الَّذي أقعدني مقعدي هذا»^(٢).

وقد يحملُ على ما هو أعمُّ من ذلك، فيدخلُ فيه الاجتماعُ في المساجدِ على دراسةِ القرآنِ مطلقاً، وصورةُ كثيرة، منها: أن يقرأ بعضهم، والآخرين ينصتون، أو يقرأ أحدهمُ، ويفسِّرُ أحدهمُ، أو يأتي كلُّ منهمُ بفائدةٍ علميَّةٍ من الآياتِ، فهذا، ونحوه، يدخلُ في هذا التَّدريسِ.

(١) لقاءاتُ الباب المفتوح (١٧٠/٧).

(٢) رواه البخاريُّ (٥٠٢٧).

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «التَّدَارُسُ قراءةُ بعضهم على بعضٍ، تصحيحًا لألفاظه، أو كشفًا لمعانيه، كذا قاله ابنُ الملك، ويمكنُ أن يكونَ المرادُ بالتَّدَارُسِ المدارسَ المتعارفةَ، بأن يقرأ بعضهم عشرًا مثلًا، وبعضهم عشرًا آخرَ، وهكذا، فيكونُ أخصُّ من التَّلَاوةِ، أو مقابلاً لها، والأظهرُ أنَّه شاملٌ لجميعِ ما يناطُ بالقرآنِ من التَّعليمِ، والتَّعلُّمِ»^(١).

وقال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لا حرجَ في الاجتماعِ من أجلِ التَّلَاوةِ، ومدارسِ القرآنِ، وحفظه، والتَّفَقُّه في الدينِ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونَهُ فيما بينهم، إلَّا نزلتْ عليهمُ السَّكِينَةُ، وغُشيتهمُ الرَّحْمَةُ، وحفَّتْهمُ الملائكةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمن عنده»، وثبتَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويدارسُهُ إِيَّاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مَعَ أَصْحَابِهِ كَثِيرًا يقرأُ عليهمُ الْقُرْآنَ، ويذكرهمُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وربما أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يقرأَ عَلَيْهِ بَعْضَ الْقُرْآنِ.

وفيما ذكرناه كُلَّهُ دَلَالَةٌ صريحةٌ على شَرِيعَةِ الاجتماعِ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ، ومدارسِهِ، والمذاكرةِ فِيهِ، ومدارسِ الْعِلْمِ»^(٢).

وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: الْقِرَاءَةَ الْجَمَاعِيَّةَ، وَالْقِرَاءَةَ الْفَرْدِيَّةَ، وَيُمْكِنُ فِي الْاجْتِمَاعِ أَنْ نَتَصَوَّرَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْتَمِعُوا، وَيَتَحَلَّقُوا، فَيَقْرَؤُوا كُلُّهُمْ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَجْدُثُ فِي الْمَدَارِسِ، يقرأُ الشَّيْخُ، وَيَقْرَءُونَ خَلْفَهُ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ.

النَّوعُ الثَّانِي: طَرِيقَةُ الْإِدَارَةِ، يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَأُ أَحَدُهُمْ، وَالْبَقِيَّةُ يَسْتَمْعُونَ، ثُمَّ يقرأُ الثَّانِي، وَالْبَقِيَّةُ يَسْتَمْعُونَ، ثُمَّ يقرأُ الثَّالِثُ، وَالْبَقِيَّةُ يَسْتَمْعُونَ، وَهَكَذَا.

النَّوعُ الثَّالِثُ: يقرأُ أَحَدُهُمْ، وَالْبَقِيَّةُ يَسْتَمْعُونَ.

(١) مرقاة المفاتيح (١/٢٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/٣٧٦).

هذا بالنسبة للاجتماع، أمّا الانفراد: فكأن يكون الناس في المسجد مجتمعين، فيقرأ كل واحد منهم مع نفسه على حدة، وهذه الطريقة متفق على مشروعيتها.

وأذكر الإمام مالك رحمه الله الاجتماع على قراءة القرآن، فقال أبو مصعب، وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالك بن أنس يقول: «الاجتماع بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا العلماء بعدهم، على هذا، كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه، ويقرأ، ويذكر الله عز وجل، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً؛ اشتغالا بذكر الله، فهذه كلها محدثة».

واستدلّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة، بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر؛ ففي صحيح مسلم، عن معاوية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما مجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله عز وجل، ونحمده لما هدانا للإسلام، ومن علينا به، فقال: «الله ما أجلسكم إلّا ذلك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلّا ذلك، قال: «أما إنّي لم أستحلفكم مهمة لكم، إنّه أنا في جبريل، فأخبرني أنّ الله تعالى يباهي بكم الملائكة»^(١).

وفي المعنى أحاديث أخر متعدّدة^(٢).

أمّا الاجتماع على قراءة القرآن بصوت واحد: فبدعة.

لكن استثنى بعض العلماء حال التعليم، كما يحدث في المدارس، والكتاتيب، إلّا أنّ هذه الطريقة لا تؤدي إلى تصحيح القراءة كما ينبغي؛ لأنّ القراءة إذا صارت جماعية، فإنك لا تستطيع أن تميز خطأ هذا من صواب هذا، وإنّما يكون التعليم الذي تظهر ثمرته أن يقرأ كل واحد على الشيخ، فيصحّح له قراءته، ولكن الطريقة الجماعية في التعليم - على كلّ حال - تنفع في تدريب الأطفال على تلاوة القرآن، وتعويد ألسنتهم عليه، وهذا - لا شك - له دور في تعليم القرآن، وحفظه، وإنّه ينفع مع الأطفال الصغار، كمرحلة أوليّة،

(١) رواه مسلم (٢٧٠١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٢١-١٠٢٣).

وخاصّةً أن بعض هؤلاء الصغار قد لا يجروُ في أوّل الأمر على تلاوة القرآن إلا في صورة جماعيّة، حيث لا يتبيّن صوته، ولا يعرف، فمثل ذلك لا بأس في الترخّص به؛ لحصول المصلحة به.

أمّا الاجتماع على القراءة بصوت واحد في غير التّعليم: فبدعة بلا شكّ.

أمّا طريقة الإدارة: فقد اختلف العلماء فيها، فعدها بعضهم بدعة، مثل مالك رحمه الله، ورخص فيها آخرون؛ لظاهر الحديث: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم».

أمّا أن يقرأوا واحدٌ، والبقية يجتمعون -وهي الطريقة الثالثة-: فقد جاء ذلك عن الصحابة كما تقدّم، فهذه طريقة مشروعة، وهي أحسن طريقة.

ومجال التّعليم أوسع من مجال التّحقّق لمجرد القراءة، فيرخص في التّعليم ما لا يرخّص في مجرد القراءة.

فلو أمر الشيخ -مثلاً- بعض الطلبة بالقراءة، فجعل يقرأ، والشيخ يصحّح له، فإذا فرغ من القراءة انصرف، وتقدّم آخر، وهكذا، فمثل هذا لا حرج فيه؛ لحصول المصلحة به، ولا يعد ذلك من البدعة.

أمّا تنزّل السّكينة لقراءة القرآن:

فقد تقدّم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطّين، فتغشّته سحابةٌ، فجعلت تدنو، وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلمّا أصبح أتى النّبي صلى الله عليه وسلّم فذكر ذلك له فقال: «تلك السّكينة، تنزلت بالقرآن»^(١).

قال ابن عثيمين: «السّكينة هي طمأنينة القلب، وخشوعه، وإنابته إلى الله عزّ وجلّ»^(٢).

(١) تقدّم تخریجه.

(٢) شرح رياض الصّالحين (٥/ ٥٣٤).

«وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ»:

أي: أنتهم، وعلتهم، وغطتهم^(١).

فتغشاهم من الله تعالى رحمة، وتنزل عليهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «قوله: «وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ» لا يستعمل «عشي» إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه، قال الشيخ شهاب الدين بن فرج: «والمعنى في هذا فيما أرى: أن غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم إن شاء الله تعالى»^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «رحمة الله عز وجل تحيط بهؤلاء المجتمعين على كتاب الله، لقوله: «وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ»، أي: أحاطت بهم من كل جانب كالغشاء، وهو الغطاء يكون على الإنسان»^(٣).

«وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ»:

فتحفهم الملائكة بأجنتها إلى السماء الدنيا، كما تقدم في حديث أبي هريرة: «فيحفونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا»^(٤)، وفي رواية: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مَلَائِكَةً فَضْلاً، يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ الذِّكْرِ، فَإِذَا مَرُّوا بِمَجْلِسٍ، عَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى يَبْلُغُوا الْعَرْشَ»^(٥).

قال القاري رحمه الله: «أي: ملائكة الرحمة، والبركة، أحدقوا، وأحاطوا بهم، أو طافوا بهم، وداروا حولهم إلى سماء الدنيا، يستمعون القرآن، ودراساتهم، ويحفظونهم من الآفات، ويزورونهم، ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم»^(٦).

(١) مرقاة المفاتيح (١/ ٢٨٧).

(٢) شرح الأربعين النووية (ص ١٢١).

(٣) شرح الأربعين النووية (ص ٣٦٥).

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) رواه أحمد (٨٧٠٤)، وإسناده صحيح.

(٦) مرقاة المفاتيح (١/ ٢٨٧).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أحاطت بهم يستمعون الذكر، ويكونون شهداء عليهم»^(١).

وقال أيضاً: «كانوا حولهم يحفون بهم؛ إكراماً لهم، ورضاً بما فعلوا»^(٢).

«وذكرهم الله فيمن عنده»:

فيذكرهم الله تعالى في الملأ الأعلى، وهذا في معنى الحديث القدسي: «وإن ذكرني في ملأٍ، ذكرتني في ملأٍ خيرٍ منهم»^(٣).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وذكرهم الله فيمن عنده» يقتضي أن يكون ذكر الله تعالى لهم في الأنبياء، وكرام الملائكة»^(٤).

وهذه الأشياء الأربعة مرتبطة بعضها ببعض، وهي كلها للذين يجتمعون على ذكر الله تعالى. فمن جلس يذكر الله، أو يقرأ القرآن، أو يذكر نعمة الله عليه، أو يصلي على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو جلس يتعلم العلم، فكل ذلك من ذكر الله.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»:

يعني: من أخره العمل لم ينفعه النسب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «معناه: من كان عمله ناقصاً، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكلم على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل»^(٥).

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «أي: من أخره، وجعله بطيئاً، عن بلوغ درجة السعادة عمله السيئ في الآخرة، أو تفريطه للعمل الصالح في الدنيا، لم يسرع به نسبه، أي: لم يقدمه نسبه، يعني: لم يجبر نقيصته، لكونه نسيباً في قومه؛ إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب، بل بالأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وشاهد ذلك: أن أكثر

(١) شرح رياض الصالحين (٧٠٩/٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥٣٤/٥).

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٤) شرح الأربعين النووية (ص ١٢١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٢/١٧).

علماء السلف، والخلف، لا أنساب لهم، يتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف موالٍ، ومع ذلك هم سادات الأمة، وينابيع الرحمة، وذوو الأنساب العلية، الذين ليسوا كذلك، في مواطن جهلهم، نسيًا منسيًا»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش، اشترُوا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا»^(٢).

فالرجل بعمله، إن صلح عمله، فهو عبد صالح، وإن فسد عمله، فهو عبد سيء، ولو كان من أهل البيت؛ لأن العبرة بالأعمال، لا بالأحساب، ولا بالأنساب.

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي: فَلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

يشير إلى أن ولايته لا تنال بالنسب، وإن قرب، وإنما تنال بالإيمان، والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيمانًا، وعملًا، فهو أعظم ولاية له، سواء كان له منه نسب قريب، أو لم يكن.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعناه: إِنَّمَا وَلِيِّيَ مَنْ كَانَ صَالِحًا، وَإِنْ بَعَدَ نَسَبًا مِنِّي، وَلَيْسَ وَلِيِّيَ مَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ، وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ قَرِيبًا، فِيهِ التَّبَرُّؤُ مِنَ الْمَخَالِفِينَ، وَمَوَالَاةُ الصَّالِحِينَ، وَالْإِعْلَانُ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَخَفْ تَرْتُّبَ فِتْنَةٍ عَلَيْهِ».



(١) مرقاة المفاتيح (١/ ٢٨٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٢٨-١٠٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥) -واللفظ له-.

(٤) شرح مسلم (٣/ ٨٨).

الحديث السابع والثلاثون:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى، قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعَفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

شرح الحديث

هذا الحديث أصل في كتابة الحسنات، والسَّيِّئَاتِ، وفيه أربع مسائل: إذا عمل حسنة، وإذا عمل سيئة، وإذا همَّ بحسنة، وإذا همَّ بسيئة، ومدار هذه المسائل على أمرين هما: العمل، والهم.

وقد جاء بمعنى هذا الحديث أحاديث أخرى؛ فعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا، فَارْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ

(١) رواه مسلم (٢٦٨٧).

أجلي، فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها، فاكتبوها له بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف^(١).

فإذا عمل العبد حسنة، فأقل أجر يكتب له عشر حسنات؛ فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأما زيادة المضاعفة على العشر إلى سبعمائة: فدل عليه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هذه الآية على أنَّ التَّفَقُّةَ في سبيلِ الله تضاعفُ بسبعمائة ضعف.

وفي صحيح مسلم: عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»^(٢).

أما المضاعفة إلى أضعاف كثيرة أكثر من ذلك: فدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرِ: ١٠].

وقال الأوزاعي في قوله: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرِ: ١٠] «ليس يوزن لهم، ولا يكال، إنما يعرف لهم عرفاً»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فِيرَبَّيْهَا كَمَا يَرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهٌ»^(٤)، أَوْ قُلُوصَةٌ^(٥)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ»^(٦).

(١) رواه البخاري (٧٥٠١) - واللفظ له -، ومسلم (١٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٨٩ / ٧).

(٤) الفلؤ: المهر.

(٥) هي الناقة القتيّة.

(٦) رواه مسلم (١٠١٤).

ويكون التفاوت في الأجور بناءً على عدة أمور:

أولاً: الإخلاص فيها، والإخلاص عمل قلبي مثل الإيمان، يزيد، وينقص.

ثانياً: بحسب فضل العمل في نفسه، فالصلاة أعظم أجراً من الذكر، وقراءة القرآن.

ثالثاً: شرف المكان، والزمان، كالصلاة في الحرم، والدعاء يوم عرفة.

رابعاً: بناءً على قدر الحاجة إليها، فهناك أعمال مقصورة على أصحابها، وهناك أعمال يتعدى نفعها، كصنائع المعروف، وقضاء الحاجات، فتعديها في النفع من أسباب تضاعف أجرها.

خامساً: قدر هذا النفع، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وََعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لأحد عندنا يد، إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر؛ فإن له عندنا يدًا يكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط، ما نفعني مال أبي بكر»^(١).

سادساً: بحسب إسلام العبد؛ فإذا حسن إسلامه، ضاعف الله له الجزاء، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيى عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عرَجَ عنها»^(٢).

فإذا عمل سيئة، فإنها تكتب عليه سيئة واحدة من غير مضاعفة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

لكن السيئة أعظم أحياناً بشرف الزمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ

(١) رواه الترمذي (٣٦٦١) وحسنه، وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي (٤٩٩٨)، وصححه الألباني.

عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴿التَّوْبَةُ: ٣٦﴾. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، قَالَ: «فِي كُلِّهِنَّ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَجَعَلَهُنَّ حَرَمًا، وَعَظَمَ حُرَمَاتَهُنَّ، وَجَعَلَ الذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالْأَجَرَ أَعْظَمَ»^(١).

ومضاعفة السيئة في الزمان الفاضل، أو المكان الفاضل، يكون كيفًا لا كمًّا، فوزنها في الشهر الحرام، أو في مكة، أعظم من وزنها في غير الشهر الحرام، وفي غير مكة، وكذلك أثرها على العبد، وعاقبتها.

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل تضاعف السيئة في مكة، مثل ما تضاعف الحسنة؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها؟

فأجاب: «الأدلة الشرعية على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل، مثل رمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة، والمدينة، مضاعفة كبيرة.

فالصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، وتضاعف بمائة صلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف، ولكن لم يرد فيها حدٌ محدودٌ، إنما جاء الحدُّ، والبيان، في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم، والأذكار، وقراءة القرآن، والصدقات: فلا أعلم فيها نصًّا ثابتًا يدلُّ على تضعيفٍ محددٍ، وإنما فيها في الجملة ما يدلُّ على مضاعفة الأجر، وليس فيها حدٌ محدودٌ.

أما السيئات: فالذي عليه المحققون من أهل العلم، أنها لا تضاعف من جهة العدد، ولكن تضاعف من جهة الكيفية، أما العدد: فلا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(١) تفسير الطبري (١٤/٢٣٨).

مضاعفة السيئات بشرف فاعلها:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ تَضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ بِشَرَفِ فَاعِلِهَا، وَقُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ عَصَى السُّلْطَانَ عَلَى بَسَاطَةٍ، أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ عَصَاهُ عَلَى بَعْدٍ؛ وَلِهَذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ خَاصَّةً عِبَادَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِمُضَاعَفَةِ الْجَزَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَصَمَهُمْ مِنْهَا؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ بِعَصْمَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴿[الإسراء: ٧٤-٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿[الأحزاب: ٣٠-٣١]، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَتَأَوَّلُ فِي آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

الهمُّ بالحسنة:

تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: إِذَا عَمَلَ حَسَنَةً، وَإِذَا عَمَلَ سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ.

وَتَكَلَّمْنَا عَنْ عَمَلِ الْحَسَنَةِ، وَعَمَلِ السَّيِّئَةِ، وَتَكَلَّمْنَا الْآنَ عَنِ النَّوعِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الِهِمُّ بِالْحَسَنَةِ:

فَإِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِفَعْلِ الْحَسَنَةِ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِنَّهَا تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(٢).

وَالْمُرَادُ بِتَحْدِيثِ النَّفْسِ هُنَا: الِهِمُّ، وَهُوَ عَزْمٌ، وَتَصْمِيمٌ، وَحِرْصٌ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ مَجَرَّدَ الْخَطَرَةِ الَّتِي تَأْتِي بِبَالِ الْإِنْسَانِ، وَتَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ، وَلَا تَصْمِيمٍ.

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٩).

وكذلك؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ تَقْوِي إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ، أَوْ عَمَلٌ، والتحقَّ صاحبها بالعمل؛ فعن أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَعِلْمًا؛ فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؛ فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا، لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ، فَهُوَ بَنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا؛ فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا؛ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا، لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ، فَهُوَ بَنِيَّتِهِ، فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ»^(١).

لكن، هل قوله: «فأجرهما سواء» يعني: من كل جهة؟

الجواب: لا، فلا بد أن يتميز الفاعل المباشر للفعل، هذا فعل، وهذا لم يفعل، فلا بد أن يكون بينهما فرق، فيكون استواءهما في أصل أجر الفعل، لا في مضاعفته.

فالمضاعفة تختص بها من عمل العمل دون من نواه فلم يعملها، فإنها لو استويا من كل وجه لكتب لمن هم بحسنة، ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

فالمجاهد في سبيل الله أفضل من القاعد المعذور، وأفضل من القاعد غير المعذور بطبيعة الحال، فالمباشر للفعل أفضل الناس؛ لأنه نوى نيّة صادقة، وصدق قوله، أو فعله، نيّة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من نوى الخير، وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله، كان له أجر العامل التام، وأن الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه، كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام: له ثواب الفاعل التام، وعقاب الفاعل التام^(٢).

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وصححه، وصححه الألباني.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٠)، (١٠/ ٧٢٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «نَزَلَ الشَّارِعُ الْعَاجِزَ عَنِ الطَّاعَةِ مَنْزِلَةَ الْفَاعِلِ لَهَا، إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ»^(١).

وعلى ذلك: فيمكن للعبد أن يحصل الأجر التام على فعل لم يفعله، أو فعل ما قدر عليه منه؛ بشرط أن يكون صادق النية: أنه لو كان يقدر على الفعل لفعله؛ ولذلك فإنه يحزنه أنه لا يقدر عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، فلما كان ذلك منهم، وعلم الله الصديق من قلوبهم أثابهم مثل ما أثاب الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»^(٢).

رابعاً: الهمم بالسّيئة:

من همم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له حسنة، ولكن بشرط أن يكون تركه إياها؛ خوفاً من الله، كما في الحديث: «وإن تركها، فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرائي»^(٣).

أمّا من تركها خوفاً من المخلوقين، أو مراعاة لهم، أو تركها عجزاً عنها، أو حال بينه وبينها حائل: فهذا لا تكتب له حسنة.

واختلف العلماء: هل يائثم بذلك؟ فقيل: إذا تركها للمخلوقين خوفاً، أو مراعاة، فإنه يائثم؛ لأنه قدّم خوف المخلوقين على الخوف من الله، وكذلك مراعاة المخلوقين محرمة، فلما اقترن ترك المعصية بنية فاسدة أخذ بها، وقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «ترك العمل من أجل الناس رياءً، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص: أن يعافيك الله عنهما»^(٤).

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩).

(٤) شعب الإيمان (٩/ ١٨٤).

أَمَّا إِنْ سَعَى فِي حَصُولِهَا بِمَا أَمَكْنَهُ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، كَأَنْ يَكُونَ عَمَدًا إِلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ حَصَلَ لَهُ حَدَثٌ فَانْكَفَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا: فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَأْتِمُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١)، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢)، فَمَنْ سَعَى فِي حَصُولِ الْمَعْصِيَةِ جَهْدُهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا، فَقَدْ عَمَلَ بِهَا.

فَإِذَا تَرَكَ السَّيِّئَةَ لَا لِلَّهِ، وَلَا لِلْمَخْلُوقِينَ، وَلَكِنْ فَتَرَتْ هِمَّتُهُ عَنْهَا، فَتَكَاسَلَ عَنْهَا، وَرَغَبَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَمَا حَكْمُهُ؟

الجواب: هذا على حالين:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ مَجْرَدَ خَاطِرَةٍ خَطَرَتْ بِبَالِهِ، وَلَمْ تَسْتَقَرَّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ قَلْبُهُ عَلَيْهَا، دَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ سَرِيعًا، فَمَثَلُ هَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

ثَانِيًا: الْعِزَائِمُ الَّتِي سَكَنْتْ نَفْسُهُ، وَدَامَتْ فِيهَا؛ فَهَذِهِ قَسَمَانِ:

الْأَوَّلُ: الْأَعْمَالُ الْقَلْبِيَّةُ الَّتِي تَنَافَى الْإِيمَانُ، كَالشَّكِّ فِي اللَّهِ، وَفِي رِسَالِهِ، فَإِنْ جَاهَدَ ذَلِكَ مَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَسْتَرْسِلْ مَعَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مِنْ اسْتَقَرَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَاعْتَقَدَهُ، وَجَعَلَ يَفْكُرُ بِهِ، حَتَّى شَكَّ فِي وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ، أَوْ فِي نُبُوَّةِ رَسَلِهِ، أَوْ فِي الْبَعْثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يِعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهُ أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَصْبِحُ كَافِرًا.

وَمِثْلُهُ: تِلْكَ الْمَعَاصِي الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُلُوبِ، كَمَحَبَّةِ مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ، وَبَغْضِ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ، وَالْكِبْرِ، وَالْعَجَبِ، وَالْحَسَدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ فِي النَّفْسِ عَنْ عِزْمٍ عَلَيْهِ، وَتَصْمِيمٍ، فَهُوَ مَعَاقِبٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَرْوَحَ إِلَيْهِ، وَسَكَنَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَدَافِعْهُ، وَلَمْ يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَهُ.

الثَّانِي: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، كَالزُّنَا، وَالسَّرَقَةِ، وَالْقَتْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ صَمَّمَ

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩) - واللفظ له -، ومسلم (١٢٧).

(٢) تقدّم تحريجه.

عليه، وعزم على فعله، إلا أنه لم يسع إليه، ولم يعمل به، فهل يَأْتُمُّ على نيَّته الجازمة على فعله، أو لا يَأْتُمُّ؟

ف قيل: يَأْتُمُّ بذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاجِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، وحملوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ» على الخطرات، وقالوا: هذا الَّذِي صَمَّمْ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْخَطَرَاتِ الْمَعْفُوءِ عَنْهَا، لَكِنَّهَا عَزِيمَةٌ، وَنِيَّةٌ مَبِيتَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمَحْرَمِ، فَيُؤَاخِذُ بِهَا.

وقيل: لا يَأْتُمُّ بذلك، ولا يُؤَاخِذُ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ، والعزم على الفعل حتى يفعلهُ؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِالْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ، إِلَّا بِأَنْ يَهَمَّ بَارْتِكَابِهَا فِي الْحَرَمِ؛ كَمَا رَوَى السُّدِّيُّ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَهَمُّ بِخَطِيئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَتَكْتَبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ هَمَّ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَهُوَ بَعْدَ نِزَاجِ أَيْبِنَ، أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَظْلُمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١)، وَغَيْرُهُ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَطْلُوبُ نَوْعَانِ: مَطْلُوبٌ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَمَطْلُوبٌ إِعْدَامُهُ؛ لِمُضَادَّتِهِ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ الْمَكْلَفِ، وَلَا دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، بَلِ اسْتَمَرَّ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، لَمْ يَثْبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ، وَكَفَّ نَفْسُهُ عَنْهُ لِلَّهِ، وَتَرَكُهُ اخْتِيَارًا، أَثِيبَ عَلَى كَفِّ نَفْسِهِ، وَامْتِنَاعِهِ، فَإِنَّهُ فَعَلَ وَجُودِيٍّ، وَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ، دُونَ الْعَدَمِ الْمُحْضِ، وَإِنْ تَرَكُهُ مَعَ عَزْمِهِ الْجَازِمِ عَلَى فِعْلِهِ، لَكِنْ تَرَكُهُ عَجْزًا؛ فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَعْقُبْ عَقُوبَةَ الْفَاعِلِ، لَكِنْ يَعْقُبُ

(١) المسند (٤٠٧١)، وإسناده حسن.

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٥٠).

الحديث الثامن والثلاثون:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبُهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦٥٠٢)؛ فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ ابْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ.

وقد تفرد البخاري بإخراج هذا الحديث من دون أصحاب الكتب، وهو من الأحاديث القليلة التي انتقدت على البخاري رحمه الله.

وقد رواه ابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٦٣٩٥)، والبزار (٨٧٥٠)، وأبو نعيم (٤ / ١)، وغيرهم، كلهم من طريق خالد بن مخلد القطواني به، وقال البزار عقبه: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقد تكلم العلماء في هذا الإسناد؛ لتفرد خالد بن مخلد به -وهو متكلم فيه- فرواه عن سليمان بن بلال، ثني شريك بن أبي نمر -وليس بالحافظ- عن عطاء، عن أبي هريرة.

ففي هذا الإسناد اثنان من رواة متكلم فيهما، وقال الذهبي رحمه الله: «هذا حديث غريب جداً، لولا هيئة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ»^(١).

إلا أن لهذا الحديث طرقاً أخرى كثيرة، تجبر هذا الضعف الحاصل في إسناد البخاري.

ملاحظة مهمة:

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع من كتبه هذا الحديث بزيادة: «فبي يسمع، وببي يصر، وببي يطش، وببي يمشي»، وعزاه للبخاري^(٢)، وكذلك فعل ابن القيم رحمه الله من بعده^(٣)، وهذه الزيادة لا نعلم لها أصلاً.

قال الألباني رحمه الله: «أورد شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث في عدة أماكن من «مجموع الفتاوى» من رواية البخاري بزيادة «فبي يسمع، وببي يصر، وببي يطش، وببي يمشي»، ولم أر هذه الزيادة عند البخاري، ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين، وقد ذكرها الحافظ في أثناء شرحه للحديث نقلاً عن الطوفي، ولم يعزها لأحد»^(٤).

شرح الحديث

قوله عز وجل: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»:

يعني: فقد أعلمته بأنني محارب له، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي.

ما هي الولاية؟ ومن هو الولي؟

أولياء الله تعالى من ذكرهم الله في قوله: ﴿الْأَوْلِيَاءُ لِلَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٦٤١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٤٠)، (٢/ ٣٧١)، (٥/ ٥١١).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٧)، الجواب الكافي (ص ١٨٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٩١).

يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] فمن كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا، كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا، سواءَ أَشْهَرُهُ الْعَامَّةُ، وَزَعْمُوهُ وَلِيًّا، أَمْ كَانَ خَفِيًّا عَلَى النَّاسِ، لَا يَحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ، فَالْوَلِيُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بولي الله: العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته»^(١).

وقد اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث اعتناءً بالغاً؛ نظراً لكثرة الطرق الصوفية في عصره، وكثرة كلامهم على مقام الولاية بما تمليه عليهم أهواؤهم، فأراد رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يبين حقيقة الولاية، التي جاء ذكرها، ومدحها، في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعتنى بتعريف هذا المقام، وتصحيح تعريف الولي؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أولياء الله هم ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ كما ذكر الله تعالى في كتابه، وقال تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]،، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

و«الولي» مشتق من الولاء، وهو القرب، كما أَنَّ العدوَّ مِنَ العدوِّ، وهو البعد، فوليُّ الله مَنْ والاهُ بالموافقة له في محبوباته، ومرضيَّاته، وتقرب إليه بما أمر به مِنْ طاعاته»^(٢) انتهى ملخصاً.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «أولياء الله هم الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، ووالوه، فأحبُّوا ما يحبُّ، وأبغضوا ما يبغضُ، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخطُ، وأمروا بما يأمر، ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحبُّ أَنْ يعطى، ومنعوا مَنْ يحبُّ أَنْ يمنع، كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوثق عرى الإيمان: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله»^(٣)، وفي حديث آخر رواه أبو داود، قال: «ومن أحبَّ الله، وأبغضَ الله، وأعطى الله، ومنعَ الله، فقد استكمل الإيمان»^(٤).

(١) فتح الباري (١١/ ٣٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١-٦٢).

(٣) رواه أحمد (١٨٥٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٨١)، وصحَّحه الألباني.

و«الولاية» ضدُّ العداوة، وأصلُّ الولاية: المحبة، والقرب، وأصلُّ العداوة: البغض، والبعد، وقد قيل: إِنَّ الْوَلِيَّ سَمِّيَ وَلِيًّا مِنْ مَوَالَاتِهِ لِلطَّاعَاتِ، أَي: متابعتِهِ لها، والأوَّلُ أَصَحُّ، والوليُّ القريب، فيقال: هذا يلي هذا، أَي: يقرب منه.

فإذا كَانَ وَلِيَّ اللَّهِ هُوَ الْمَوَافِقُ الْمَتَابِعُ لَهُ فِيما يُحِبُّهُ، وَيَرْضَاهُ، وَيَبْغِضُهُ، وَيَسْخِطُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ، كَانَ الْمَعَادِي لَوْلِيَّهِ مَعَادِيًّا لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوا إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، فَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَقَدْ عَادَاهُ، وَمَنْ عَادَاهُ، فَقَدْ حَارَبَهُ؛ فَلِهَذَا قَالَ «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ»، وَأَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ أَنْبِيَائُهُ، وَأَفْضَلُ أَنْبِيَائِهِ هُمُ الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ، وَأَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ أُولُو الْعِزْمِ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْضَلُ أُولِي الْعِزْمِ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ حِينَ بَعَثَهُ اللَّهُ، جَعَلَهُ اللَّهُ الْفَارِقَ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ، وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ؛ فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ بَاطِنًا، وَظَاهِرًا، وَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَوَلَايَتَهُ، وَهُوَ لَمْ يَتَّبِعْهُ، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ بَلْ مَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ مَحَنَةً لَهُمْ»، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ، وَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يظُنُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، أَوْ فِي غَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَأَحْبَاؤُهُ، وَكَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ؛ لِسُكْنَاهُمْ مَكَّةَ، وَمَجَاوَرَتِهِمُ الْبَيْتَ، وَكَانُوا يَسْتَكْبِرُونَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ^(١). انتهى ملخصًا.

هل يشترط في الولي أن يكون معصومًا؟

الجواب: لا، ليس من شرط الولي أن يكون معصومًا، بل يجوزُ عليه الخطأ، ولكنه لا يصرُّ عليه، ولا يتهاذى فيه، وكلُّ ابنِ آدَمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابُونَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يغلط، ولا يخطئ؛ بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين، ويجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى، وتكون من الشيطان، لبسها عليه؛ لنقص درجته، ولا يعرف أنها من الشيطان، وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى؛ فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز هذه الأمة عن الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(١).

والنَّاسُ فِي الْأَوْلِيَاءِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

صنفٌ إذا اعتقد في أحدِ الولاياتِ، وافقه في كلِّ شيءٍ، معتقداً أنه لا يخطئ، وأن قلبه يحدثه عن ربه، فهو معصومٌ؛ ولذلك يسلَّم له في كلِّ شيءٍ.

وصنفٌ إذا رأى ولياً من أولياء الله، أخطأ في شيءٍ أخرجه عن الولاية بالكلية، وقال: لا يمكن أن يكون ولياً، وقد أخطأ.

وصنفٌ لا يجعله معصوماً، ولا مأثوماً، إذا كان مجتهداً مخطئاً، فلا يتبع في كلِّ ما يقوله، ولا يحكم عليه بالكفر، والفسق، مع اجتهاده، وهذا هو الحق.

وقد كان عمر رضي الله عنه محدثاً مسدداً، وقد نزل القرآن بموافقه غير مرة، ولا شك في ولايته، وقال علي رضي الله عنه: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر»^(٢)، وعن طارق بن شهاب، قال: «كنا نتحدث أن عمر بن الخطاب ينطق على لسانه ملك»^(٣).

ومع ذلك فقد تكلم في بعض المسائل، وأخطأ فيها، فالولي لا يشترط له العصمة من الخطأ.

ولذلك فإنَّ مرتبة الصِّدِّيقِية أفضل من مرتبة التَّحْدِيثِ.

وهذه فائدةٌ بديعةٌ، يتبين بها أن كمال الولاية في هذه الأمة في كمال التصديق، والمتابعة؛

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) رواه أحمد (٨٣٤)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٣٤١)، وإسناده صحيح.

ولذلك كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَفْضَلُ مَنْ عَمَرَ الْمُلْهَمَ الْمُحَدَّثَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِكَمَالِ صِدْقِيَّتِهِ، وَشِدَّةِ اتِّبَاعِهِ، فَكَلِمَا كَانَ الْعَبْدُ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ، كَلِمَا كَانَ أَعْظَمَ حَظًّا فِي مَقَامِ الْوَلَايَةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَقُ الْعَادَاتِ، أَوْ حَصُولُ كِرَامَاتٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَرْتَبَةُ التَّحْدِيثِ دُونَ مَرْتَبَةِ الْوَحْيِ الْخَاصِّ، وَتَكُونُ دُونَ مَرْتَبَةِ الصِّدْقَيْنِ، كَمَا كَانَتْ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(١).

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «جَزَمَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا، وَعَلَّقَ وَجُودَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِ«إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا أَفْضَلُ الْأُمَمِ؛ لاحتِجَاجِ الْأُمَمِ قَبْلَنَا إِلَيْهِمْ، وَاسْتِغْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْهُمْ بِكَمَالِ نَبِيِّهَا، وَرِسَالَتِهِ، فَلَمْ يَحُوجِ اللَّهُ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ إِلَى مُحَدِّثٍ، وَلَا مُلْهَمٍ، وَلَا صَاحِبِ كَشْفٍ، وَلَا مَنَامٍ، فَهَذَا التَّعْلِيلُ لِكَمَالِ الْأُمَّةِ، وَاسْتِغْنَائِهَا، لَا لِنَقْصِهَا».

وَالْمُحَدَّثُ: هُوَ الَّذِي يَحْدُثُ فِي سِرِّهِ، وَقَلْبِهِ، بِالشَّيْءِ، فَيَكُونُ كَمَا يَحْدُثُ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: «وَالصِّدِّيقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدَّثِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى بِكَمَالِ صِدْقِيَّتِهِ، وَمَتَابَعَتِهِ، عَنِ التَّحْدِيثِ، وَالْإِلْهَامِ، وَالْكَشْفِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ قَلْبُهُ كُلَّهُ، وَسِرُّهُ، وَظَاهَرُهُ، وَبَاطِنُهُ، لِلرَّسُولِ، فَاسْتَغْنَى بِهِ عَمَّا مِنْهُ».

قَالَ: «وَكَانَ هَذَا الْمُحَدَّثُ يَعْزُضُ مَا يَحْدُثُ بِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبْلَهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ، فَعَلِمَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الصِّدْقِيَّةِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ التَّحْدِيثِ».

قَالَ: «وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْخَيَالَاتِ، وَالْجَهَالَاتِ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي: فَصَحِيحٌ أَنَّ قَلْبَهُ حَدَّثَهُ، وَلَكِنْ عَمَّنْ؟ عَنْ شَيْطَانِهِ، أَوْ عَنْ رَبِّهِ؟ فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي، كَانَ مُسْنَدًا الْحَدِيثَ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ، وَذَلِكَ كَذِبٌ».

قَالَ: «وَمُحَدَّثُ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ

أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، بَلْ كَتَبَ كَاتِبُهُ يَوْمًا: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «لَا، احْمُهُ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطًّا فَمِنْ عُمَرَ، وَاللَّهُ، وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ»، وَقَالَ فِي الْكَلَالَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطًّا فَمَنِّي، وَمِنْ الشَّيْطَانِ».

فهذا قولُ المحدثِ بشهادةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ تَرَى الْإِتِّحَادِيَّ، وَالْحُلُولِيَّ، وَالْإِبَاحِيَّ الشَّطَّاحَ، وَالسَّمَاعِيَّ، مَجَاهِرًا بِالْفَحْصَةِ، وَالْفَرِيَةِ، يَقُولُ: «حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي».

فانظرْ إِلَى مَا بَيْنَ الْقَائِلِينَ، وَالْمُرْتَبِتِينَ، وَالْقَوْلِينَ، وَالْحَالِينَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا تَجْعَلِ الزَّغَلَ، وَالْخَالَصَ، شَيْئًا وَاحِدًا^(١).

فَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ: عَامَّتُهُمْ، وَخَاصَّتُهُمْ، الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مَعْصُومٌ، يَسُوعُ تَقْلِيدُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فِي شَيْءٍ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَلِيِّ اللَّهِ، أَوْ يَكُونَ وَلِيًّا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ.

وَقَدْ يَغْتَرُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِبَعْضِ مَا يَرُونَهُ مِنْ مَشَايِخِهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَحُصُولِ هَذِهِ الْخَوَارِقِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْوَلَايَةِ، وَعِنْدَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَهَذَا السَّاحِرُ يَفْعَلُ الَّذِي يَفْعَلُهُ مِنَ الْخَوَارِقِ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا عِنْدَ نَفْسِهِ هُوَ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ لِيدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ.

وَمِنْ خَرَافَاتِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْأَوْلِيَاءِ: ادَّعَاؤُهُمْ مَرْتَبَةَ «خَتَمِ الْوَلَايَةِ»:

وَيَقُولُونَ: إِنَّ فُلَانًا هُوَ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ، حَتَّى يَفْضُلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَتَجِدُ كُلَّ طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ، يَدَّعِي أَصْحَابَهَا أَنَّ شَيْخَهُمْ هُوَ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ، فَأَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ هُوَ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ عِنْدَ الرَّفَاعِيَّةِ، وَأَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ الدُّسُوقِيُّ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ، وَهَكَذَا.

(١) مدارجُ السَّالِكِينَ (١/ ٦٣-٦٤).

عودة إلى شرح الحديث:

قوله عَزَّوَجَلَّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»:

تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْنَى: فَقَدْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ، حَيْثُ كَانَ مُحَارِبًا لِي بِمَعَادَاةِ أَوْلِيَائِي، فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَجِبُ مَوَالَتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مَعَادَاتُهُمْ، كَمَا أَنَّ أَعْدَاءَهُ تَجِبُ مَعَادَاتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مَوَالَتُهُمْ.

كَيْفَ يَعَادَى الْوَلِيُّ؟

المَعَادَاةُ: مِفَاعَلَةٌ مِنَ الْعِدَاءِ، وَعَادَاهُ، مَعَادَاةً، وَعِدَاءً: خَاصِمُهُ، وَكَانَ عَدُوَّهُ.

فَكَيْفَ يَعَادَى الْوَلِيُّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْحِلْمِ، وَالصَّفْحِ عَنِ النَّاسِ، وَمُقَابِلَةِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ؟

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وَجُودُ أَحَدٍ يَعَادِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعَادَاةَ إِنَّمَا تَقَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمَنْ شَأْنُ الْوَلِيِّ الْحِلْمُ، وَالصَّفْحُ عَمَّنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ، وَأَجِيبَ: أَنَّ الْمَعَادَاةَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي الْخُصُومَةِ، وَالْمَعَامَلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَثَلًا؛ بَلْ قَدْ تَقَعُ عَنْ بَغْضٍ يَنْشَأُ عَنِ التَّعَصُّبِ، كَالرَّافِضِيِّ فِي بَغْضِهِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَالْمُبْتَدِعِ فِي بَغْضِهِ لِلنَّسِيِّ، فَتَقَعُ الْمَعَادَاةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَمَّا مَنْ جَانِبِ الْوَلِيِّ: فَلِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ جَانِبِ الْآخَرِ: فَلَمَّا تَقَدَّمَ، وَكَذَا الْفَاسِقُ الْمُتَجَاهِرُ بِبَغْضِهِ الْوَلِيَّ فِي اللَّهِ، وَبِبَغْضِهِ الْآخَرَ لِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ، وَمَلَا زِمَتَهُ لِنَهْيِهِ عَنْ شَهَوَاتِهِ، وَقَدْ تَطَلَّقَ الْمَعَادَاةَ، وَيُرَادُ بِهَا الْوُقُوعُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِالْفِعْلِ، وَمِنْ الْآخِرِ بِالْقُوَّةِ»^(١).

«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»، وَهَذَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْإِعْذَارُ قَبْلَ الْإِنْذَارِ.

«فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» يَعْنِي: أَعْلَمْتُهُ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّنِي خَصِمٌ لَهُ، وَالْإِيذَانُ: الْإِعْلَامُ، وَمِنْهُ: أَخَذَ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ.

وَمُحَارَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَعَادِي أَوْلِيَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْبُهُمْ، وَيَنْصُرُهُمْ، فَهُوَ يَعَادِي مَنْ عَادَاهُمْ، وَيَحَارِبُ مَنْ حَارَبَهُمْ.

(١) فتح الباري (١١/ ٣٤٢).

فمن ولى أولياء الله، أكرمهم الله، ومن عادى أولياء الله، عاداه الله، وحاربه، وولى الله يتولى الله، ومن تولى الله تولاؤه الله بحفظه، ونصرته؛ فلذلك يحارب الله عدو الولي؛ لأنه ينصر الولي، ويحفظه.

وقال الطوفي رحمه الله: «لَمَّا كَانَ وَلِيُّ اللَّهِ مِنْ تَوَلَّى اللَّهَ بِالطَّاعَةِ، وَالتَّقْوَى؛ تَوَلَّاهُ اللَّهُ بِالْحِفْظِ، وَالنُّصْرَةِ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ عَدُوَّ الْعَدُوِّ صَدِيقٌ، وَصَدِيقُ الْعَدُوِّ عَدُوٌّ، فَعَدُوُّ وَلِيِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ، فَمَنْ عَادَاهُ كَانَ كَمَنْ حَارَبَهُ، وَمَنْ حَارَبَهُ فَكَأَنَّمَا حَارَبَ اللَّهَ»^(١).

وَمَنْ أَحَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ، فَلَهُ مِنْ حُبِّ اللَّهِ نَصِيبٌ، وَمَنْ أَبْغَضَ وَلِيَّ اللَّهِ، فَلَهُ مِنْ بَغْضِ اللَّهِ نَصِيبٌ.

ويؤخذ من الحديث: وجوب موالاة أولياء الله، ووجوب محبتهم، وتحريم معاداتهم، ويؤخذ منه أيضاً وجوب معاداة أعداء أولياء الله، كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

وكلما كان الولي أقرب إلى الله، كلما كانت مولاته أحب إلى الله، وكلما كانت معاداته أشد مقتاً عند الله؛ ولذلك فإن الذي يعادي الصَّحَابَةَ كَالرَّافِضَةِ، هم من أبغض الناس إلى الله، وأشدَّهم معاداةً له، ومحاربةً، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

ثم قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»:

بعد ما ذكر محاربتهم لمن يعادي أولياءه، ذكر صفات الأولياء، التي أوجبت ذلك لهم من الله، فذكر أنهم -أولاً- يحافظون على فرائضه، والفرص: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم، والإلزام، وحكمه: الثواب على فعله، والعقوبة على تركه بغير عذر.

أما النفل: فهو ما طلب الشارع فعله، لا على سبيل الحتم، والإلزام، ولكن على سبيل الندب، والاستحباب، وحكمه: الثواب على فعله، ومن تركه لم يعاقب على تركه.

(١) فتح الباري (١١/ ٣٤٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٤٠).

وَالِإِتْيَانُ بِالْفَرَائِضِ أَكْمَلُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالنَّوَافِلِ.

وحيثُ إِنَّ الفَرَائِضَ هِيَ الَّتِي فَرَضَهَا، وَأَوْجَبَهَا عَلَى الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ طَرِيقَ وَلَايَتِهِ يَكُونُ أَوَّلًا بِالِإِتْيَانِ بِهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَلِيًّا لِلَّهِ، دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَرَائِضِ، وَالْوَاجِبَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ الطُّوفِيُّ: «الْأَمْرُ بِالْفَرَائِضِ جَازِمٌ، وَيَقَعُ بِتَرْكِهَا الْمَعَاقِبَةُ، بِخِلَافِ النَّفْلِ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ، فَكَانَتِ الْفَرَائِضُ أَكْمَلَ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَشَدَّ تَقْرِيْبًا، وَأَيْضًا: فَالْفَرَضُ كَالْأَصْلِ، وَالْأَسُّ، وَالنَّفْلُ كَالْفَرْعِ، وَالْبِنَاءِ، وَفِي الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ، وَاحْتِرَامُ الْأَمْرِ، وَتَعْظِيمُهُ بِالْانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَإِظْهَارُ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَذَلُّ الْعِبَادِيَّةِ، فَكَانَ التَّقَرُّبُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَمَلِ، وَالَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ قَدْ يَفْعَلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ، وَمُؤَدِّي النَّفْلِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِيْثَارًا لِلْخِدْمَةِ، فَيَجَازِي بِالْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ مَطْلُوبٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِخِدْمَتِهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي أَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ -مِثْلًا-، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالْأَيَّامِ السَّتِّ مِنْ شَوَالٍ، وَمَا أَشْبَهَهَا، كُلُّ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْفَرَائِضَ وَكَدَّهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَالزَّمَّ بِهَا الْعِبَادَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لَهَا عَزَّجَلَّ، فَلَمَّا كَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، أَلْزَمَ بِهَا الْعِبَادَ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ: فَالْإِنْسَانُ حُرٌّ؛ إِنْ شَاءَ تَنَفَّلَ، وَزَادَ خَيْرًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَنَفَّلَ»^(٢).

فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ، فَإِنَّهُ يَنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ هَذَا، وَلَكِنَّ الْوَلَايَةَ مَنَازِلُ. وَأَعْظَمُ فَرَائِضِ الْبَدَنِ الَّتِي تَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٣).

(١) فتح الباري (١١/ ٣٤٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٦١).

(٣) رواه مسلم (٤٨٢).

ومن الفرائض المقرّبة إلى الله تعالى: عدلُ الرَّاعي في رعيّته، سواء كانت رعيّته عامّةً، كالحاكم، أو خاصّةً، كعدلِ أحدِ النَّاسِ في أهلِهِ، وولده؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عَنْ رعيّته»^(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلَّوْا»^(٢).

وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ، أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتهُ عليه»: فيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ لَا تَقْدَمُ نَافِلَةٌ عَلَى فَرِيضَةٍ، وَإِنَّمَا سَمَّيْتُ النَّافِلَةَ نَافِلَةً إِذَا قُضِيَتِ الْفَرِيضَةُ، وَإِلَّا فَلَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ النَّافِلَةِ»^(٣).

وقوله عَزَّجَلَّ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحَبَّهُ»:

فهذه رتبةٌ أعلى من رتبةِ التَّقَرُّبِ إلى الله بالفرائض فقط، وأصحابُ هذه الدَّرَجَةِ يَتَقَرَّبُونَ إلى الله بنوافِلِ الأَعْمَالِ مع فرائضها، ويَجْتَهِدُونَ فيها حَتَّى يَنَالُوا مَرْتَبَةَ الْمَحَبَّةِ الْعَالِيَةِ.

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، رَزَقَهُ مَحَبَّتَهُ، وَطَاعَتَهُ، وَالِاشْتِغَالَ بِذِكْرِهِ، وَخِدْمَتَهُ، فَأَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ الْقَرَبَ مِنْهُ، وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ، وَالْحِظْوَةَ عِنْدَهُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هذه الآية إشارةٌ إلى أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ حُبِّنا، وَتَوَلَّى عَنْ قَرَبِنا، لَمْ نَبَالِ، وَاسْتَبَدَلْنَا بِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَذِهِ الْمُنْحَةِ مِنْهُ وَأَحَقُّ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ، فَمَا لَهُ مِنَ اللَّهِ بَدَلٌ، وَلِلَّهِ مِنْهُ أَبدالٌ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٣) شرح الأربعين النووية (ص ١٢٨).

(٤) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا أَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ الْعِبَادَاتِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَكَيْفَ لَا تَنْتُجُ الْمَحَبَّةُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّوَافِلِ: مَا كَانَتْ حَاطَةً لِلْفَرَائِضِ، مُشْتَمِلَةً عَلَيْهَا، وَمُكَمِّلَةً لَهَا، وَقَالَ الْفَاكَهَانِيُّ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْفَرَائِضَ، وَدَامَ عَلَى إِتْيَانِ النَّوَافِلِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَغَيْرِهِمَا، أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ: «يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا تَقَرَّبَ...» إلخ: أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَقْدَمُ عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَمَا لَمْ تُؤَدَّ الْفَرِيضَةُ لَا تَحْصُلُ النَّافِلَةُ، وَمَنْ أَدَّى الْفَرَضَ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ النَّفْلَ، وَأَدَامَ ذَلِكَ، تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ» انتهى.

وأيضًا: فقد جرت العادة، أَنَّ التَّقَرُّبَ يكون -غالبًا- بغير ما وجبَ على المتقرب، كَالْهَدِيَّةِ، وَالتُّحْفَةِ، بِخِلَافِ مَنْ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنْ خَرَاكِجٍ، أَوْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ.

وأيضًا: فَإِنَّ مِنْ جَمَلَةِ مَا شَرَعَتْ لَهُ النَّوَافِلُ: جَبَرَ الْفَرَائِضِ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتَكْمَلُ بِهِ فَرِيضَتُهُ»^(١)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ: أَنَّ تَعَمُّدَ مَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ، لَا مِنْ أَخْلٍ بِهَا»^(٢).

وَقَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى أَحْبَبَهُ»:

فَهَذَا يَفِيدُ الْاسْتِمْرَارِيَّةَ، وَالْمَوَاصِلَةَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِفِعْلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْ نَوَافِلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَتَى أَدَامَ الْعَبْدُ التَّقَرُّبَ بِالنَّوَافِلِ أَفْضَى ذَلِكَ بِهِ إِلَى أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(لَا يَزَالُ): هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْاسْتِمْرَارِ، أَيُّ: أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى يُحِبَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَ«حَتَّى» هَذِهِ لِلْغَايَةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ»^(٤).

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، وصححه الألباني.

(٢) فتح الباري (٣٤٣/١١).

(٣) شرح الأربعين النووية (ص ١٢٨).

(٤) شرح الأربعين النووية (ص ٣٧٧).

وقوله: «**حَتَّى أَحَبَّةٌ**»: هذه غاية المجتهدين، ومحط آمال الراغبين، وليس بعد هذا المقام مقام يطلب، ولا فوقه أمنية تقصد.

ومن وصل إلى هذا المقام، هانت عليه مشقات التكليف، ألا ترى أن الناس يعملون الواجبات، ويتركون المحرمات؛ خوفاً من العقاب؟ فالذي يقوم بالنوافل، إنما يقوم بها لمحبة الله تعالى، ورجاء ثوابه.

ففعل الواجبات، وترك المحرمات، يكون دافعه - في الغالب - الخوف من العقاب، أما القيام بالنوافل: فإن دافعه المحبة؛ ولذلك فإن المحافظة على النوافل بعد المحافظة على الفرائض، أعلى درجة من مجرد المحافظة على الفرائض، ومقامها أسمى.

ومحبة الله تهون على العبد مشقة التكليف، وتشعره بطعم الطاعة، وطعم الإيمان، ويصبح إسباغ الوضوء على المكاره، والقيام لصلاة الليل، وصيام اليوم الحار، سهلاً عليه بدافع المحبة، فالنوافل فعلها مندوبٌ إليه غير واجب، فمن ترك النوافل، لا يعاقب، فلا يأتيها إلا المحبُّ الراغب.

والعبد بطبيعة الحال يعمل بدافع المحبة أكثر، وأفضل، مما يعمل بدافع الخوف، والرَّهبة. ولا نقول: إنَّ فعل الواجبات، وترك المحرمات، لا يكون إلا بدافع الخوف فقط، بل يكون أيضاً بدافع المحبة، إلا أن منزلة المتطوع في المحبة أعلى، ورتبته أسمى، كما أنه أيضاً في منزلة الخوف أعلى، وأسمى.

وقال فتح الموصلي: «المحب لا يجد مع حبِّ الله عَجَلَ للدنيا لذَّة، ولا يغفل عن ذكرِ الله طرفة عين».

وقال محمد بن النضر الحارثي: «ما يكاد يملُّ القربة إلى الله تعالى محبُّ لله عَجَلَ، وما يكاد يسأم من ذلك».

وقال بعضهم: «المحبُّ لله طائر القلب، كثير الذكر، متسبِّب إلى رضوانه بكلِّ سبيلٍ يقدِّر عليها من الوسائل، والنوافل، دوباً دوباً، وشوقاً شوقاً»^(١).

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٨٠).

وقوله: «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»:

أَمَّا أَهْلُ الْإِحَادِ: فقالوا: هذا الكلام يدلُّ على أَنَّ الإنسانَ لو اجتهدَ في العباداتِ، تَفَنَّى ذاته في الله، فلا يكونُ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ الإنسانَ يمكنه أَنْ يترقَّى في العبادَةِ، حَتَّى يَتَّحِدَ مَعَ اللهِ، وهذا مِنْ أعْظَمِ الكُفْرِ، وَالضَّلَالِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ، فقالوا: إِذَا آدَى الْمُسْلِمُ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اجْتَهِدَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَسَعَهُ، أَحَبَّهُ اللهُ تَعَالَى، وَكَانَ عَوْنًا لَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي، وَيَذُرُّ، فَإِذَا سَمِعَ كَانَ مَسَدَّدًا مِنَ اللهِ فِي سَمْعِهِ؛ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا الْخَيْرَ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَقَّ، وَيَنْزَاحُ عَنْهُ الْبَاطِلُ، وَإِذَا أَبْصَرَ بَعَيْنِهِ، أَوْ قَلْبَهُ، أَبْصَرَ بِنُورٍ مِنَ اللهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى هَدًى مِنَ اللهِ، وَبَصِيرَةً نَافِذَةً بِتَأْيِيدِ اللهِ، وَتَوْفِيقِهِ، فَيَرَى الْحَقَّ حَقًّا، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَإِذَا بَطَشَ بِشَيْءٍ، بَطَشَ بِقُوَّةٍ مِنَ اللهِ، فَكَانَ بَطْشُهُ مِنْ بَطْشِ اللهِ؛ نَصْرَةً لِلْحَقِّ، وَإِذَا مَشَى، كَانَ مَشْيُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ؛ طَلَبًا لِلْعِلْمِ، وَجِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَبِالْجُمْلَةِ: كَانَ عَمَلُهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ، بِهِدَايَةِ مِنَ اللهِ، وَقُوَّةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُلُولِ اللهِ فِي خَلْقِهِ، أَوْ اتِّحَادِهِ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيرشَدُ إِلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأُعِذَّنَّهُ»؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِرْشَادًا إِلَى الْمَرَادِ، وَتَصَرُّحًا بِسَائِلِ، وَمَسْئُولِ، وَمُسْتَعِذِّ، وَمُعِذِّ، وَمُسْتَعِينٍ، وَمَعِينٍ، لَكِنَّ أَرْبَابَ الْهَوَى يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيَعْرِضُونَ عَنِ الْمَحْكَمِ مِنْهَا، فَضَلُّوا سِوَاءَ السَّبِيلِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «المراد بهذا الكلام: أَنَّ مَنْ اجْتَهِدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِالْفَرَائِضِ، ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ، قَرَّبَهُ إِلَيْهِ، وَرَفَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ، إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْحُضُورِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمُحَبَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَخَوْفِهِ، وَمَهَابَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَالْأَنْسِ بِهِ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَشَاهِدًا لَهُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ»^(١).

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٨٧).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا، وَمَعْبُودًا، وَمُتَقَرِّبًا، وَمُتَقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَمُحِبًّا، وَمُحِبُّوًّا، وَسَائِلًا، وَمُسْتَوَلًا، وَمُعْطِيًا، وَمُعْطَى، وَمُسْتَعِيدًا، وَمُسْتَعَاذًا بِهِ، وَمُعِيدًا، وَمَعَاذًا، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «كَنتُ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَيَدُهُ، وَرِجْلُهُ» أَنَّ الْخَالِقَ يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْمَخْلُوقِ، أَوْ وَصْفًا فِيهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ظَاهِرُهُ، وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسُدُّ هَذَا الْعَبْدَ فِي سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ، فَيَكُونُ سَمْعُهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِخْلَاصًا، وَبِهِ اسْتِعَانَةً، وَفِيهِ شَرْعًا، وَاتِّبَاعًا، وَهَكَذَا بَصَرُهُ، وَبَطْشُهُ، وَمَشْيُهُ»^(١).

وَإِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْعَبْدِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لَأَنْ يُحِبَّ غَيْرَ اللَّهِ، وَصَارَتْ أَفْعَالُهُ كُلُّهَا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَتَصِيرُ كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ، وَاسْتِدَامَتِهَا، سَجِيَّةً لَهُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَفْعَلُهَا بِاسْتِمْرَارٍ.

وقوله: «وَلْتَن سَالِنِي لِأَعِطِيَّتِهِ، وَلْتَن اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَّتِهِ»:

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، كَانَ مِنْ مَجَابِي الدَّعْوَةِ، يَسْأَلُ اللَّهُ الشَّيْءَ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَمُحَبَّتِهِ لَهُ؛ فَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ أَمْتَنِي مِنْ لَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ فَسَأَلَهُ دِينَارًا، لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ دَرَاهِمًا، لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ فَلَسًا، لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، لِأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، ذُو طَمَرِينَ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٢).

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعِبَادِ، وَالصُّلَحَاءِ، دَعَا، وَبَالِغُوا، وَلَمْ يُجَابُوا، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِجَابَةَ تَتَنَوَّعُ: فَتَارَةً يَقَعُ الْمَطْلُوبُ بَعِيْنَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَتَارَةً يَقَعُ، وَلَكِنْ يَتَأَخَّرُ لِحِكْمَةٍ فِيهِ، وَتَارَةً قَدْ تَقَعُ الْإِجَابَةُ، وَلَكِنْ بِغَيْرِ عَيْنِ الْمَطْلُوبِ؛ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي الْمَطْلُوبِ مَصْلَحَةٌ نَاجِزَةٌ، وَفِي الْوَاقِعِ مَصْلَحَةٌ نَاجِزَةٌ، أَوْ أَصْلَحُ مِنْهَا»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/ ١٤٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٨)، وحسنه الألباني في الصحيح (٢٦٤٣).

(٣) رواه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٤) فتح الباري (١١/ ٣٤٥).

وقوله: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته»:

فالمؤمن يكره الموت؛ لأنه يقطعُه عن العبادَةِ، ولكنه يحب لقاء الله، وذلك إذا حضره الموت، وبشر برضوان الله، وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه.

وكذلك، فالموت مفارقة الروح للجسد، ولا يحصل ذلك إلا بألم عظيم جدًا، وهو أعظم الآلام التي تصيب العبد في الدنيا، وليس أحد يحب ذلك لنفسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أسند البيهقي في «الزهد» عن الجنيد، قال: «الكراهة هنا لما يلقي المؤمن من الموت، وصعوبته، وكربه، وليس المعنى: أنني أكره له الموت؛ لأن الموت يورده إلى رحمة الله، ومغفرته» انتهى.

وعبر بعضهم عن هذا، بأن الموت حتم مقضي، وهو مفارقة الروح للجسد، ولا تحصل غالبًا إلا بألم عظيم جدًا، كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل، وهو يموت، فقال: «كأنني أتنفس من خرم إبرة، وكأن غصن شوك يجرب به من قامتي إلى هامتي».

وعن كعب أن عمر سأل عن الموت، فوصفه بنحو هذا.

فلما كان الموت بهذا الوصف، والله يكره أذى المؤمن، أطلق على ذلك الكراهة^(١).

فالمؤمن يكره الموت؛ لأنه يقطعُه عن عبادَةِ الله، ولما يصحبه من آلام، وكروب، ومن رحمة الله بالمؤمن: أنه يكفر له من ذنوبه بهذه الآلام التي تصحب الموت، أو يرفع درجاته عنده.

قال ابن رجب رحمه الله: «وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت، كما قال عمر ابن عبد العزيز: «ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن».

وقال النخعي: «كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت».

(١) فتح الباري (١١/٣٤٦).



وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن.

وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت، هونه عليه.

وفي الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان من الله، وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب لقاء الله لقاءه»^(١).

وقال ثابت البناني: «إن لله عبداً يضمن بهم في الدنيا عن القتل، والأوجاع، يطيل الله أعمارهم، ويحسن أرزاقهم، ويميتهم على فرشهم، ويطيعهم بطابع الشهداء».

وقال ابن مسعود، وغيره: «إن موت الفجاءة تخفيف على المؤمن».

وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف، فوضع القلم من يده، وقال: «إن كان موتكم هكذا، فوالله إنه لموت طيب»، ثم سقط ميتاً.

وكان آخر جالساً يكتب الحديث، فوضع القلم من يده، ورفع يديه يدعو الله، فمات»^(٢).

وقوله عز وجل: «وما ترددت في شيء أنا فاعله»:

هل يوصف الله بالتردد؟

معنى التردد: أن يكون هناك خياران، أو أكثر، في الأمر الواحد، فمجرد وجود هذه الخيارات يسمى تردداً، ولو لم يكن هناك حيرة، أو اضطراب، في الاختيار.

والله عز وجل إما أن يقبض روح عبده المؤمن، أو لا يقبضها، وهو عز وجل يعلم ما سيفعل سبحانه وتعالى، ويعلم عواقب الأمور، وهو عز وجل منزّه عن الحيرة، والاضطراب، فيكون معنى التردد في الحديث: وجود الإرادتين من الله تعالى: إرادة أن يقبض روح عبده المؤمن، وإرادة عدم مساءته، وهو يكره الموت.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فبين سبحانه وتعالى أنه يتردد؛ لأن التردد تعارض إرادتين، وهو سبحانه وتعالى يحب ما يحب عبده، ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت، فهو يكرهه كما قال: «وأنا

(١) رواه البخاري (٦٥٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١٠١-١١٠٤).

أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، وَهُوَ سُحَابَةٌ تَعَالَى قَدْ قَضَى بِالْمَوْتِ، فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَمُوتَ، فَسَمِيَ ذَلِكَ تَرَدُّدًا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ^(١).

وَلَا بَدَّ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّرَدُّدَ الْوَاردَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ رَحْمَةً، وَشَفِيقَةً عَلَيْهِ، وَمُحِبَّةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَرُبُّهُ سُحَابَةٌ تَعَالَى يَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

وَلَيْسَ هَذَا كَتَرَدُّدِ الْمَخْلُوقِ النَّاشِئِ عَنِ الشَّكِّ فِي الْقُدْرَةِ، أَوْ فِي الْمَصْلَحَةِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يَقْيِدَ وَصْفُ اللَّهِ بِالتَّرَدُّدِ بِقَوْلِنَا: التَّرَدُّدُ فِي قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، فَهَذَا هُوَ الْوَاردُ فِي النَّصِّ، وَلَا يَوْصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّرَدُّدِ الْمَطْلُوقِ، الَّذِي يَشْمَلُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَجْزِ، وَالنَّقْصِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ نَسْبَتُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

سَأَلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَدَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» فِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، كَتَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ»، فَهَلْ فِي هَذَا إِثْبَاتُ صِفَةِ التَّرَدُّدِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ؟ أَوْ كَيْفَ التَّوْفِيقُ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟

فَأَجَابَ: «إِثْبَاتُ التَّرَدُّدِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ التَّرَدُّدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، كَتَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ»، وَلَيْسَ هَذَا التَّرَدُّدُ مِنْ أَجْلِ الشَّكِّ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ الشَّكِّ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَجْلِ الرَّحْمَةِ بِهَذَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ»، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مَوْصُوفٌ بِالتَّرَدُّدِ فِي قُدْرَتِهِ، أَوْ فِي عِلْمِهِ، بِخِلَافِ الْآدَمِيِّ، فَهُوَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ يَتَرَدَّدُ؛ إِمَّا لِشَكِّهِ فِي نَتَائِجِهِ، وَمَصْلَحَتِهِ، وَإِمَّا لِشَكِّهِ فِي قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ أَيُّ: هَلْ يَقْدِرُ أَوْ لَا يَقْدِرُ؟ أَمَّا الرَّبُّ عَزَّجَلَّ: فَلَا^(٢).

مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْإِلَهِيُّ -الَّذِي حَرَامٌ عَلَى غَلِيظِ

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٥٨-٥٩).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٥٩/١٢).

الطَّبع، كسيفِ القلبِ، فهمُ معناه، والمرادُ به - حصرَ أسبابِ محبَّتِهِ في أمرين: أداءِ فرائضِهِ، والتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بالنَّوافِلِ.

وأخبرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ أداءَ فرائضِهِ أَحَبُّ ما يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ الْمُتَقَرِّبُونَ، ثُمَّ بعدها النَّوافِلُ، وَأَنَّ المحبَّ لَا يَزَالُ يَكْثُرُ مِنَ النَّوافِلِ حَتَّى يَصِيرَ مُحِبًّا لِلَّهِ، فَإِذَا صَارَ مُحِبًّا لِلَّهِ، أُوجِبَتْ مُحَبَّتُهُ لِلَّهِ لَهُ مُحَبَّةٌ أُخْرَى مِنْهُ فَوْقَ المحَبَّةِ الْأُولَى، فَشغَلَتْ هذهَ المحَبَّةُ قلبَهُ عَنِ الفِكرَةِ، والاهتمامِ بِغَيْرِ محبوبِهِ، وملكَتْ عَلَيْهِ رُوحَهُ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ سَعَةٌ لِغَيْرِ محبوبِهِ أَلْبَتَّةَ، فَصَارَ ذَكَرُ محبوبِهِ، وَحَبَّةَ، ومثله الأعلى، مالِكًا لِرَمَامِ قلبِهِ، مستوليًّا عَلَى رُوحِهِ، استيلاءَ المحبوبِ عَلَى مُحَبَّةِ الصَّادِقِ فِي مُحَبَّتِهِ، الَّتِي قَدْ اجْتَمَعَتْ قُوَى مُحَبَّةٍ حَبَّةٍ كُلُّهَا لَهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا المحبَّ، إِنْ سَمِعَ سَمِعَ بِمُحِبُّوهِ، وَإِنْ أَبْصَرَ أَبْصَرَ بِهِ، وَإِنْ بَطَشَ بَطَشَ بِهِ، وَإِنْ مَشَى مَشَى بِهِ، فَهُوَ فِي قلبِهِ، وَمَعَهُ، وَأُنْسُهُ، وَصاحبُهُ، فَالبَاءُ هَاهُنَا لِلْمُصاحَبَةِ، وَهِيَ مُصاحَبَةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا، وَلَا تَدْرِكُ بِمَجَرَّدِ الإِخبارِ عَنْهَا، وَالْعِلْمُ بِهَا، فَاِلْمَسْأَلَةُ حَالِيَّةٌ، لَا عِلْمِيَّةٌ مُحَضَّةٌ.

وخصَّ فِي الحديثِ السَّمْعَ، والبَصَرَ، واليَدَ، والرَّجْلَ، بِالذِّكْرِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلَاتِ آلَاتُ الإِدْرَاكِ، وَالْأَلَاتُ الْفِعْلُ، وَالسَّمْعُ، والبَصَرُ، يوردانِ عَلَى القلبِ الإِرَادَةَ، وَالكَرَاهَةَ، وَيَجْلبانِ إِلَيْهِ الحَبَّ، وَالبَغْضَ، فَيَسْتَعْمِلُ اليَدَ، والرَّجْلَ، فَإِذَا كَانَ سَمِعُ الْعَبْدِ بِاللَّهِ، وَبَصَرُهُ بِاللَّهِ، كَانَ مُحْفُوظًا فِي آلَاتِ إِدْرَاكِهِ، وَكَانَ مُحْفُوظًا فِي حَبَّةٍ، وَبَغْضِهِ، فَحَفِظَ فِي بَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ اكْتَفَى بِذِكْرِ السَّمْعِ، والبَصَرِ، واليَدِ، والرَّجْلِ، عَنِ اللِّسَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ إِدْرَاكُ السَّمْعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِاخْتِيَارِهِ تَارَةً، وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ تَارَةً، وَكَذَلِكَ البَصَرُ قَدْ يَقَعُ بِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ فَجْأَةً، وَكَذَلِكَ حَرَكَةُ اليَدِ، والرَّجْلِ، الَّتِي لَا بَدَّ لِلْعَبْدِ مِنْهَا، فَكَيْفَ بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ الَّتِي لَا تَقَعُ إِلَّا بِقَصْدٍ، وَإِخْتِيَارٍ؟ وَقَدْ يَسْتَغْنِي الْعَبْدُ عَنْهَا إِلَّا حَيْثُ أَمَرَ بِهَا.

وأيضًا: فَاِنْفَعَالُ اللِّسَانِ عَنِ القلبِ أَمُّ مِنْ اِنْفَعَالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، فَإِنَّهُ تَرْجَاهُ، وَرَسُولُهُ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ حَقَّقَ تَعَالَى كَوْنَ الْعَبْدِ بِهِ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَبَطْشُهُ، وَمَشْيُهُ، بِقَوْلِهِ: «كَنتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»؛ تَحْقِيقًا لِكَوْنِهِ مَعَ عَبْدِهِ، وَكَوْنِ عَبْدِهِ فِي إِدْرَاكِاتِهِ، بِسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَحَرَكَاتِهِ بِيَدَيْهِ، وَرِجْلِهِ.

ومتى كَانَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ، هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَشَاقُّ، وَانْقَلَبَتِ الْمَخَافُفُ فِي حَقِّهِ، فَبِاللَّهِ يَهْوُنُ كُلُّ صَعْبٍ، وَيَسْهَلُ كُلُّ عَسِيرٍ، وَيَقْرُبُ كُلُّ بَعِيدٍ، وَبِاللَّهِ تَزُولُ الْهَمُومُ، وَالْغَمُومُ، وَالْأَحْزَانُ، فَلَا هَمَّ مَعَ اللَّهِ، وَلَا غَمَّ، وَلَا حُزْنَ.

وَلَمَّا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَوَافَقَةُ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ فِي مُحَابَبَةٍ؛ حَصَلَتْ مَوَافَقَةُ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ فِي حَوَائِجِهِ، وَمَطَالِبِهِ؛ فَقَالَ: «وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَنَّهُ»، أَيُّ: كَمَا وَافَقَنِي فِي مُرَادِي بِامْتِثَالِ أَمْرِي، وَالتَّقَرُّبِ بِمُحَابَبَةٍ، فَأَنَا أَوْافِقُهُ فِي رَغْبَتِهِ، وَرَهْبَتِهِ، فِيمَا يَسْأَلُنِي أَنْ أَفْعَلَهُ بِهِ، وَيَسْتَعِيزُنِي أَنْ يَنَالَهُ، وَقَوِي أَمْرُ هَذِهِ الْمَوَافَقَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ حَتَّى اقْتَضَى تَرَدُّدَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِمَاتَةِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ عَبْدُهُ، وَيَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، فَمَنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَمِيتَهُ، وَلَكِنْ مَصْلَحَتُهُ فِي إِمَاتَتِهِ، فَإِنَّهُ مَا أَمَاتَهُ إِلَّا لِحَيِّئِهِ، وَلَا أَمْرُضَهُ إِلَّا لِيَصَحَّهْ، وَلَا أَفْقِرُهُ إِلَّا لِغِنْيِهِ، وَلَا مَنَعَهُ إِلَّا لِيعْطِيَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْجَنَّةِ فِي صَلْبِ أَبِيهِ، إِلَّا لِيعِيدَهُ إِلَيْهَا عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لِأَبِيهِ: «اخْرُجْ مِنْهَا»، إِلَّا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَعِيدَهُ إِلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الْحَبِيبُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا سِوَاهُ، بَلْ لَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَنْبِتِ شَعْرَةٍ مِنَ الْعَبْدِ مَحَبَّةٌ تَامَّةٌ لِلَّهِ، لَكَانَ بَعْضُ مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عَبْدِهِ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَطَاءٍ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَظُمَ قَدَرُ الْوَلِيِّ؛ لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَنْ تَدْبِيرِهِ إِلَى تَدْبِيرِ رَبِّهِ، وَعَنِ انْتِصَارِهِ لِنَفْسِهِ إِلَى انْتِصَارِ اللَّهِ لَهُ، وَعَنْ حَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ، بِصَدَقِ تَوَكُّلِهِ»، قَالَ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنْ لَا يَحْكَمَ لِإِنْسَانٍ آذَى وَلِيًّا، ثُمَّ لَمْ يَعَاجِلْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، بَأَنَّهُ سَلِمَ مِنْ انْتِقَامِ اللَّهِ، فَقَدْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ، كَالْمُصِيبَةِ فِي الدِّينِ -مَثَلًا-»^(٢).



(١) الجواب الكافي (ص: ١٨٤-١٨٧).

(٢) فتح الباري (١١/٣٤٦).

الحديث التاسع والثلاثون:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَقْتِي الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه ابن ماجه^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، وابن عدي^(٧)، وغيرهم، من طرقٍ عن ابن عباسٍ.

وله طرقٌ أخرى، فروي من حديث ثوبان^(٨)، ومن حديث أبي ذر^(٩)، ومن حديث أبي الدرداء^(١٠)، ومن حديث أبي بكرة^(١١)، ومن حديث عقبة بن عامر^(١٢)، وعن الحسن^(١٣)، وعن قتادة^(١٤) مرسلًا.

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٧٢١٩).

(٣) المعجم الكبير (١١٢٧٤).

(٤) سنن الدارقطني (١٧٠ / ٤).

(٥) المستدرک (٢٨٠١).

(٦) السنن الكبرى (١٥٠٩٤).

(٧) الكامل (٢١١ / ٣).

(٨) رواه الطبراني في الكبير (١٤٣٠).

(٩) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣).

(١٠) رواه ابن عدي (٣٤٦ / ٤).

(١١) رواه ابن عدي (٣٩٠ / ٢).

(١٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٦).

(١٣) رواه عبد الرزاق (٤٠٩ / ٦)، وسعيد بن منصور (١١٤٥).

(١٤) رواه عبد الرزاق (١١٤١٧).

وقَدْ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَكَذَا الْأَلْبَانِيُّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ.

أَمَّا التَّجَاوُزُ عَنِ الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ:

فَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

وَمَعْنَى «تَجَاوَزَ» أَيُّ: رَفَعَ التَّبَعَاتِ، وَالْإِثْمَ، عَنِ الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ، وَالْإِكْرَاهِ، عَنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ التَّجَاوُزُ عَنِ الْإِكْرَاهِ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ:

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَنَطَقَ بِهَا كَرْهًا، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وَالْبَحْثُ فِي الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ، وَالْإِكْرَاهِ، يَسْمِيهِ الْعُلَمَاءُ «عَوَارِضَ الْأَهْلِيَّةِ»، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، وَهُوَ خَطَابُ اللَّهِ لِلْمُكَلَّفِ.

أَمَّا الْخَطَأُ:

فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ بَفْعَلِهِ شَيْئًا، فَيَصَادَفُ فَعْلُهُ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ، مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ كَافِرٍ، فَيَصَادَفُ قَتْلَهُ مُسْلِمًا.

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

فلَوْ أَنَّ رجلاً في معركةٍ أطلقَ سهماً، يقصدُ به إصابةَ الكافرِ، فأصابَتِ المسلمَ فقتلتهُ، فهذا خطأٌ.

أَمَّا النِّسيَانُ:

فهو أن يكونَ ذاكرةً لشيءٍ، فينساهُ عندَ الفعلِ، كأن ينسى آيةً عندَ القراءةِ، أو يقومَ إلى الرَّكعةِ الثالثةِ، دونَ أن يجلسَ للتَّشهدِ نسياناً.

وكلا هذينِ الأمرينِ معفوٌّ عنه في الشَّريعةِ، يعني: لا إثمٌ على المخطئِ فيما أخطأ فيه، ولا إثمٌ على النَّاسي فيما نسيه.

ولكن لا بدَّ أن نفرِّقَ بين رفعِ الإثمِ عنهما، وبين ترتُّبِ حكمٍ آخرَ على الخطأِ، أو النِّسيانِ.

فينسى الرَّجلُ الشيءَ من واجباتِ الصَّلاةِ، فنقولُ: لا إثمٌ عليك، ولكن عليك سجودُ السَّهو، وينسى الواجبَ في الحجِّ، فنقولُ: لا إثمٌ عليك، ولكن عليك دمٌ، ويتلفُ شيئاً من مالِ أخيه، أو زرعهِ خطأً، فيقالُ: لا إثمٌ عليك، ولكن عليك القيمةُ.

فارتفاعُ الإثمِ ليسَ معناه تبرئةُ ذمَّةِ الشَّخصِ بالكلِّيةِ، بحيثُ إنَّه لا يجبُ عليه شيءٌ مطلقاً.

بعضُ الأمثلةِ على الخطأِ، والنِّسيانِ، والحكمُ فيها:

من نسيَ الوضوءَ فصلَّى بغيرِ وضوءٍ ناسياً، فلا إثمَ عليه، ولكن عليه إعادةُ الصَّلاةِ.

من نسيَ التَّسميةَ على الوضوءِ، فلا شيءَ عليه، ووضوؤه صحيحٌ.

من تركَ التَّسميةَ على الذَّبيحةِ نسياناً، هل تؤكُلُ ذبيحتهُ؟ فيه خلافٌ، والرَّاجحُ أنَّها تؤكُلُ.

من نسيَ أن يصليَ الظُّهرَ، ثم تذكَّرَ بعدَ العصرِ، وجبَ عليه القضاءُ متى تذكَّرَ؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقِدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] (١).

(١) رواه البخاريُّ (٥٩٧)، ومسلمٌ (٧٨٤) - واللفظُ له -.

من صَلَّى وفي ثوبه نجاسة، ثم علمَ بعد الصَّلَاةِ، هل تلزمه الإعادة؟ فيه خلافٌ، والراجحُ أَنَّهُ لا إعادةَ عليه؛ لحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بينما رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بأصحابه؛ إذ خلعَ نعليه، فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم، فلمَّا قضى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته، قَالَ: «ما حملكم على إلقاءِ نعالكم»، قالوا: رأيناكَ أَلقيتَ نعليكَ، فألقينا نعالنا، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ جبريلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاني فأخبرني أَنَّ فيها قدرًا»^(١).

من تكلَّم في صلاته ناسيًا، فهل تصحُّ صلاته، أم تبطل، وتلزمه الإعادة؟ فيه قولان، والراجحُ أَنَّ صلاته صحيحةٌ، ولا إعادةَ عليه.

لو حلفَ على شيءٍ لا يفعله، ثم فعله ناسيًا، أو مخطئًا، فهل يحنثُ في يمينه، أم لا؟
الراجحُ: أَنَّهُ لا يحنثُ.

لو قتلَ مؤمنًا خطأ؛ فعليه الدِّيةُ، والكفَّارةُ.

لو أتلفَ مالَ غيره خطأ؛ فعليه ضمانٌ ما أتلفه.

والخلاصةُ: أَنَّ هذا الحديثَ إِنَّمَا يدلُّ على رفعِ الإثمِ فقط عن هؤلاءِ الثلاثةِ، ولكنَّ الَّذي يترتَّبُ على ذلك من الحكمِ إِنَّمَا يستفادُ من نصوصٍ أخرى.

ونلاحظُ أَنَّ هناكَ من المسائلِ ما لا يترتَّبُ على نسيانها أو خطئها فيها حكمٌ، ومنها: ما يترتَّبُ عليه حكمٌ، وللعلماءِ في ذلك ضوابطٌ، وقواعدٌ، فبعضهم يفرِّقُ بينَ ما كانَ شرطًا، وما ليسَ بشرطٍ، فالوضوءُ -مثلاً- شرطٌ لصحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ نسيه، فَإِنَّا نقولُ: أعد الصَّلَاةَ، لكنَّ التَّسميةَ في الذَّبيحةِ ليستَ شرطًا، لكنَّها واجبةٌ، والواجبُ مع النسيانِ في مثلِ هذهِ الحالةِ يسقطُ.

ومن القواعدِ أيضًا: التَّفرُّيقُ بينَ ما يمكنُ استدراكه، وبينَ ما لا يمكنُ استدراكه، فالَّذي صَلَّى بغيرِ وضوءٍ ناسيًا، يمكنه استدراكُ الواجبِ الَّذي تركه نسيانًا، بأنْ يتوضَّأَ مرَّةً ثانيةً،

(١) رواه أبو داود (٦٥٠)، وصحَّحه الألباني.

ويعيد الصلاة بخلاف من ذبح، ولم يسم ناسياً، فإنه لا يمكن أن يستدرك التسمية، فيعفى عن ذلك، وتحل الذبيحة.

وكذلك بالنسبة للمتلفات، يفرقون فيها بين حقوق الخالق، وحقوق المخلوقين، فيوجبون فيها الضمان.

أما الإكراه:

فهو حمل شخص بغير حق على أمر لا يرضاه، وأصله من الكره، عكس المحبة، والإكراه: وضع يفقد به المكلف صفتي الرضا، والاختيار، فلا رضا عنده، ولا اختيار له.

شروط الإكراه:

لكي يحكم للشخص بأنه مكره؛ فإن لذلك شروطاً عند الفقهاء، فمن ذلك:

أن يكون المكره متمكناً من تنفيذ ما أوعده به.

أن يكون المكره عالماً، أو ظاناً ظناً قوياً راجحاً، أن المكره سينفذ وعيده، إن لم يفعل ما أمره به فعلاً، وليس مجرد تهديد.

أن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه بالمقاومة، أو الفرار، أو غير ذلك، فإذا كان المكره يمكنه المقاومة، أو الفرار، فليس بمكره.

أن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك للمكره، أو يدخل عليه ضرراً كبيراً لا يحتمله، كالقتل، أو قطع بعض أعضائه، أو سجن طويل تعطل به مصالحه، ويشرّد به أولاده، ونحو ذلك.

أن يكون الإكراه بشكل حال، وفوري، كأن يهدده بالقتل حالاً، أمّا إذا كان مجرد تهديد، كأن يقول له: إن لم تفعل كذا، فسأقتلك في المستقبل، أو أفعل بك كذا: فهذا ليس بإكراه.

أن يكون الإكراه غير مشروع؛ لأن الإكراه قد يكون مشروعاً، كأن يكره القاضي المدين على تسديد الديون التي عليه، أو يهدده بالسجن، فهذا إكراه مشروع، لا يجوز به فعل المحرم.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الْإِكْرَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَقَعُ بِالْقَتْلِ، وَقَطْعِ أَحَدِ الْأَعْضَاءِ، وَبِالْجَرْحِ، وَبِالضَّرْبِ الْمُبْرَحِ، الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَيْدِ، وَالسَّجْنِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبْرَحِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِثْلُ السَّوْطِ، وَالسَّوْطَيْنِ، لَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا؛ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ، لَكِنْ قَدْ يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا فِي حَقِّ الضَّعِيفِ، الَّذِي لَا يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ.

وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِكْرَاهِ، فَقَدْ يَكُونُ الضَّرْبُ بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ إِكْرَاهًا لضعفه، أَوْ مرضه، وَقَدْ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لغيره لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ ضَرْبًا يَسَبِّبُ تَلَفَ النَّفْسِ، أَوْ فَسَادَ أَحَدِ الْأَعْضَاءِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِكْرَاهِ. وَبِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْأَشْيَاءِ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَابِطٌ يَجْمَعُهَا، وَهُوَ الْحَاقُ الضَّرَرِ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ، فَإِذَا أَكْرَهُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ لَا يُطِيقُ تَحَمُّلَهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّهْدِيدِ: فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْدَدُّ قَادِرًا عَلَى إِنْفَازِ مَا يَهْدُدُّ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَالًا، وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ لَا يُطِيقُهُ الْمَكْرَهُ، حَتَّى يَكُونَ التَّهْدِيدُ إِكْرَاهًا.

وَقَدْ يُعْتَبَرُ الشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي قَضِيَّةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا فِي قَضِيَّةٍ أُخْرَى، فَمِثْلًا: لَوْ قَالَ لَهَا زَوْجَهَا: إِنْ لَمْ تَكْشِفِي وَجْهَكَ طَلَّقْتُكَ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَهَا سَيَنْفِذُ تَهْدِيدَهُ، فَتَهْدِيدُهَا بِالطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا، فَلَوْ كَشَفَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِثْمٌ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَتْرَكِي الصَّلَاةَ طَلَّقْتُكَ، لَمْ يَجِزْ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَوْ تَأَكَّدَتْ أَنَّهُ سَيُطَلِّقُهَا فَعَلًا.

فَنَفْسُ طَرِيقَةِ الْإِكْرَاهِ قَدْ تَكُونُ فِي حَالَةٍ مَسْوُوعَةٍ لِفِعْلِ الْمَكْرِهِ عَلَيْهِ، وَفِي حَالَةٍ أُخْرَى لَا تَكُونُ مَسْوُوعَةً لِلْفِعْلِ.

وَالْإِكْرَاهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُلْجِئٌ أَوْ غَيْرُ مُلْجِئٍ، عَلَى قَسَمَيْنِ:



الأوّل: الإكراه الملجئ: وهو ألا يكون له اختيارٌ بالكليّة، ولا قدرة له على الامتناع، فمثلاً: لو حلف ألا يدخل بيتاً، فجاء أشخاص فربطوه، وأوثقوه، وحملوه، وأدخلوه البيت، فمثل هذا لا قدرة له، ولا اختيار، فهو مكره على الفعل إكراهاً كاملاً تاماً، لا قدرة له على الامتناع عن الفعل.

وكذلك المرأة لو قيّدت، واغتصبت.

الثاني: الإكراه غير الملجئ، وهو الإكراه الذي يبقى له فيه اختيار، فلم يفقد الاختيار بالكليّة.

أمّا الإكراه الملجئ: فلا إثم على صاحبه بالاتّفاق.

والذي حلف لا يدخل البيت فأدخلوه بالقوّة لا يعتبر حائثاً، ولا إثم عليه، ولا كفّارة.

أمّا بالنسبة للإكراه الذي يمكن للإنسان أن يفعل، أو لا يفعل: فهذا يكون بحسب الشيء الذي أكرهه عليه، فمثلاً: لو قيل له: إن لم تقتل فلاناً قتلناك، فهو يمكنه أن يفعل، ويمكنه ألا يفعل، مع أنّه مكره، فهذا ليس بإكراه تامّ؛ لأنّه بقيت معه قدرة على عدم الفعل، والتكليف متعلّق بالقدرة.

ومن أكرهه على قتل معصوم الدّم؛ فإنّه لا يجوز له قتله مطلقاً؛ لأنّ الأرواح في الشريعة متساوية، فلو قيل له: إن لم تقتل فلاناً -المعصوم الدّم- قتلناك، لم يجز له أن يقتله، فإذا قتله، فقليل: القصاص عليها جميعاً: المكره، والمكره؛ لأنّهما اشتركا في دمه، وهو قول مالك، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد.

وقيل: يجب على المكره فقط؛ لأنّ المكره صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقيل يجب على المكره، وقيل: لا قود على واحدٍ منهما، لكن قول الجمهور على أنّهما مشتركان في القتل؛ فعليهما القود.

فلو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المحترم، فهل يجوز له إتلافه؟

قيل: يجوز له إتلافه، وقيل: لا يجوز، فإن أتلّفه؛ فعلى المكره، والمكره، الضمان.

والمكره على القول يستخدم المعارض ما أمكنه، فلو أكرهوه على أن يقول: «كفرت بالله»، فإنه يقولها: «كفرت باللاهي»، وهو اللّاعب، وليس لفظ الجلالة.

فإن قيل له: قل: «كفرت بالله» بسكون الهاء، فإنه يقولها متأولاً أيضاً على وجه من وجوه اللّغة، وهو أن المعتل الآخر يجوز فيه حذف حرف العلة عند الوقف عليه؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ مَا أَنْتَ قَاصٍ﴾ [طه: ٧٢]، فيتأول على هذا الوجه.

أما الإكراه على الزنا:

فبالنسبة للرجل:

يرى جمهور العلماء أن الرجل لا يجوز له أن يقدم على الزنا بالإكراه، وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، لا يجوز له أن ينتهك فرجاً محرماً، ولو بالإكراه؛ لما فيه من إفساد النسب، ولو أدى ذلك إلى قتله.

أما بالنسبة للمرأة:

فقال ابن القيم رحمه الله: «أتى بامرأة زنت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأها، فأقرت، فأمر برجمها، فقال علي: «لعل لها عذراً»، ثم قال لها: «ما حملك على الزنا؟» قالت: كان لي خلیط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إيلي ماء، ولا لبن، فطمئت؛ فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً، فلما ظمئت، وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني، فقال علي: «الله أكبر» ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وفي سنن البيهقي: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمر بامرأة جهدتها العطش، فمرت على راع، فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكث من نفسها، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: «هذه مضطرة، أرى أن تحلي سبيلها»، ففعل.

قلت: والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام، أو شراب، عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكثت من نفسها، فلا حد عليها.

فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحال أن تمكّن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر، ولو ماتت؟ قيل: هذه حكمها حكم المكره على الزنا، التي يقال لها: إن مكنت من نفسك، وإلا قتلتك، والمكره لا حدّ عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك.

ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكّن من نفسها، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به، وإن صبر حتى قتل لم يكن أثماً، فالمكره على الفاحشة أولى.

فإن قيل: لو وقع مثل ذلك لرجل، وقيل له: إن لم تمكّن من نفسك، وإلا قتلناك، أو منع الطعام، والشراب، حتى يمكّن من نفسه، وخاف الهلاك، فهل يجوز له التمكين؟ قيل: لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت.

والفرق بينه وبين المرأة: أن العار الذي يلحق المفعول به، لا يمكن تلافيه، وهو شرٌّ ممّا يحصل له بالقتل، أو منع الطعام، والشراب، حتى يموت؛ فإن هذا فسادٌ في نفسه، وعقله، وقلبه، ودينه، وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة، تسري في الروح، والقلب، فتفسدها فساداً عظيماً، قل أن يرجى معه صلاح.

ففساد التفريق بين روحه، وبدنه بالقتل، دون هذه المفسدة؛ ولهذا يجوز له -أو يجب عليه- أن يقتل من يراوده عن نفسه، إن أمكنه ذلك، من غير خوف مفسدة^(١).

الإكراه على التصرفات:

كالإكراه على بيع شيء، أو شراء شيء، أو طلاق، أو عتاق، فلو أكره على شيء من ذلك، ونحوه، فالتصرف لاغ، ولا أثر له، فلو أكره على طلاق زوجته لم تطلق، ولو أكره على البيع لم ينعقد، وعلى الشراء فكذا ذلك؛ لأن الكلام صدر منه، وهو غير راضٍ، والفعل حصل منه بالإكراه عليه؛ ولذلك فإنه لا يعتبر قد باع، ولا طلق، ولا أعتق، وكذلك بالنسبة لليمين، ونحو ذلك.

فلو أكره على بيع ماله كأن يكره على بيع داره، هل يجوز لشخص أن يشتريها؟

(١) الطرق الحكيمة (ص/ ٤٩-٥٠).

فيه خلافٌ بينَ العلماءِ، فقليلٌ: يصحُّ، وقيلٌ: لا يصحُّ، وقيلٌ: إن اشترأها بثمنِ المثلِ صحَّ، وإلا لم يصحَّ.

ومتى رضي المكره على الفعل كالبيع، والشراء، مضى الفعل، وصحَّ العقد. ولو كان الإكراه بحق:

مثل أن نكره شخصاً على الإسلام فيسلم، فهل يصح إسلامه؟ الجواب: نعم.

ولو أكره القاضي شخصاً على بيع ماله؛ ليسدّد الغرماء، انعقد البيع، وصحَّ، وجاز الشراء.

ولو امتنع الرجل عن إتيان امرأته أربعة أشهر، فخيرهُ القاضي: إمّا أن تأتيها، وإمّا أن تطلق، فقال: لا آتيها، فأجبرهُ القاضي على الطلاق، وقع الطلاق، وجاز للمرأة أن تتزوج بعد العدة.

فهذه بعض مسائل الإكراه، وصوره، وحكمها، وبيان اختلاف العلماء في ذلك^(١).



(١) وانظر: الموسوعة الفقهيّة (٦/ ١٠١)، فما بعدها، الأشباه والنظائر، للسّيوطي (ص: ٢٠٣)، جامع العلوم والحكم (٣/ ١١١٧)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩).

الحديث الأربعون:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ:

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: «إذا أمسيتَ، فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخذْ مِنْ صَحَّتِكَ لمرضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

تخريجُ الحديث:

هذا الحديثُ رواهُ البخاريُّ (٦٤١٦)، والترمذيُّ^(١)، وابنُ ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابنُ حبان^(٤)، والطبرانيُّ^(٥)، والبيهقيُّ^(٦)، والنسائيُّ^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، وغيرهم، مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ.

شرحُ الحديث

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ أصلٌ في قصرِ الأملِ في الدُّنيا، وأنَّ المؤمنَ لا ينبغي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا، وَمَسْكَنًا، فَيَطْمَئِنَّ فِيهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ: يَهَيِّئُ جِهَازَهُ لِلرَّحِيلِ».

(١) سننُ الترمذيِّ (٢٣٣٣).

(٢) سننُ ابنِ ماجه (٤١١٤).

(٣) مسندُ أحمد (٤٧٦٤).

(٤) صحيحُ ابنِ حبان (٦٩٨).

(٥) المعجمُ الكبير (١٣٤٧٠).

(٦) السننُ الكبرى للبيهقي (٦٥١٢).

(٧) السننُ الكبرى للنسائي (١١٨٠٣).

(٨) حلية الأولياء (١/٣١٢).

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء، وأتباعهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

وكان النبي ﷺ يقول: «ما لي وللدنيا، إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب، قال^(١) في ظل شجرة، ثم راح وتركها»^(٢).

ودخل رجل على أبي ذرٍّ، فجعل يقلب بصره في بيته، فقال: يا أبا ذرٍّ، أين متاعكم؟ قال: «إن لنا بيتاً نوجه إليه»، قال: إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا، قال: «إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه».

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «إن الدنيا قد ارتحلت مدبرةً، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلةً، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل، ولا حساب، وغداً حساب، ولا عمل».

ودخلوا على بعض الصالحين، فقلّبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إننا نرى بيتك بيت رجل مرتحل، فقال: «أمرت هل؟ لا أرتحل، ولكن أطرّد طرداً».

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة، ولا وطناً، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين: إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غربة، همّه التزوّد للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم البتّة، بل هو ليله، ونهاره، يسير إلى بلد الإقامة؛ فلهذا وصّى النبي ﷺ ابن عمر أن يكون في الدنيا على أحد هذين الحالين.

فأحدهما: أن يترك المؤمن نفسه، كأنه غريب في الدنيا، يتخيّل الإقامة، لكن في بلد غربة، فهو غير متعلّق القلب ببلد الغربة، بل قلبه متعلّق بوطنه الذي يرجع إليه، وإنّما هو مقيم في الدنيا؛ ليقضي مرّة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه، قال الفضيل بن عياض: «المؤمن في الدنيا مهموم حزين، همّه مرّة جهازه».

(١) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٧٧)، وصحّحه، وصحّحه الألباني.

ومن كان في الدنيا كذلك، فلا همَّ له إلا في التزوُّد بها ينفعه عند عودِه إلى وطنِه، فلا ينافس أهل البلد الذي هو غريبٌ بينهم في عزِّهم، ولا يجزُّع من الدَّلِّ عندهم، قال الحسن: «المؤمنُ كالغريبِ لا يجزُّع من ذلِّها، ولا ينافس في عزِّها، له شأنٌ، وللناسِ شأنٌ».

الحال الثاني: أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا، كأنه مسافرٌ غيرٌ مقيمٍ البتَّة، وإنَّها هو سائرٌ في قطع منازل السفر، حتَّى ينتهي به السفرُ إلى آخره، وهو الموتُ.

ومن كانت هذه حاله في الدنيا، فهَمَّتُه تحصيلُ الزَّادِ للسَّفرِ، وليس له هَمَّةٌ في الاستكثارِ من متاع الدنيا؛ ولهذا أوصى النبي ﷺ جماعةً من أصحابه أن يكونَ بلاغهم من الدنيا كزادِ الرَّاکِبِ.

قيلَ لمحمَّد بنِ واسعٍ: كيفَ أصبحتَ؟ قال: «ما ظنُّكَ برجلٍ يرثُلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة؟».

وقال الحسن: «إنَّما أنتَ أيَّامٌ مجموعةٌ، كلِّما مضى يومٌ مضى بعضُك»، وقال: «ابن آدم! إنَّما أنتَ بينَ مطيَّتينِ يوضعانك، يوضعك النَّهارُ إلى اللَّيلِ، واللَّيلُ إلى النَّهارِ، حتَّى يسلمانك إلى الآخرة، فمنَ أعظمَ منك يا ابنَ آدمَ خطراً؟»، وقال: «الموتُ معقودٌ في نواصيكُم، والدنيا تطوى من ورائكم».

وكتبَ الأوزاعيُّ إلى أخٍ له: «أمَّا بعدُ؛ فقد أحيطَ بك من كلِّ جانبٍ، واعلم أنَّه يسارُ بك في كلِّ يومٍ، وليلةٍ، فاحذرِ اللهَ، والمقامَ بينَ يديه، وأنَّ يكونَ آخرَ عهدك به، والسَّلامُ»^(١).

وقال الإمامُ محمدُ بنُ الحسينِ الأجرِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّ قالَ قائلٌ: أيشُ يحتملُ قولُ النبيِّ ﷺ: «كنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ، أوَ عابرُ سبيلٍ»؟ قيلَ له -واللهُ أعلمُ-: هوَ الرَّجُلُ الحاضرُ الَّذي قد أنعمَ اللهُ عَزَّجَلَّ عليه، فرزقه مالاً، وولداً، سرَّهُ بهما، وزوجةً حسناً، وداراً قوراءً، ولباساً ناعماً، وطعاماً طيباً، فبينما هوَ كذلكَ إذْ عرَضَ له سفرٌ، لا بدَّ له من الخروجِ فيه، فخرجَ، فطالَ به السَّفرُ، وفقدَ جميعَ ما كانَ يلدُّ به، وصارَ غريباً في بلدٍ لا يعرفُ،

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١٢٤-١١٣٣)، باختصار.

فاستوحش من الغربة؛ لما قاسى فيها من الذل، والمسكنة، وحن قلبه إلى الرجوع إلى وطنه، فجد في السير، همة في مسيره أن يقطع السفر بالتحري، فطعامه اليسير مما فيه كفايته، ولباسه الحقيق لما يستربه عورته، جل ما يحمل معه جرابه، وركوته^(١)، يكابد السهر؛ ليقطع عنه شدة الالم السفر، وقلبه متطلع إلى ما يلذ به الحضر، محتمل للأذى، صابر على البلوى، لا يعرج في مسيره على شيء من أمور الدنيا، غير ما فيه بعض كفايته، قد هوى عن كل شيء له فيه لذة، ينأى بالليل في الأودية، والشعاب، ويقيل بالنهار في فيافي الجبال، والشجر، على التراب، إذا مر بما تهواه النفوس، لا يعرج عليه، يحدث نفسه بالصبر عنه، يقول لها: حتى أبلغ مستقرّي، فأمنحك ما تحبين، إذا أجهد السّير، يبكي بحرقة، ويئن بزفرة، ويختنق بعبرة، لا يخفو على من جفا عليه، ولا يؤاخذ من آذاه، ولا يبالي بمن جهله، قد هان عليه في غربته جميع أمور الدنيا، حتى يقطع السفر، ويرد الحضر، فقيل لهذا المؤمن العاقل الذي يريد الآخرة، ويشأ الدنيا: كن في الدنيا مثل هذا الغريب، لا يعرج إلا على ما قل، وكفى، وقد ترك ما كثر، وألهى، فإنك إذا فعلت ذلك، كنت غريباً كعابر سبيل، حتى ترد الآخرة، وأنت محقر من الدنيا حينئذ، تحمد عواقب الصبر في جميع ما نالك من المشقة في سفرك، والله أعلم^(٢).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي»:

المنكب: مجمع العضد مع الكتف، قال: «أخذ بمنكبي» ضبط بالافراد، والثنية.

وهذا فيه تنبيه المتعلم لأهمية ما سيلقيه عليه معلمه.

قال: «كن في الدنيا كأنك غريب»:

إذا نزل الغريب ببلد لا يطمئن فيها، ولا يسكن، ولا يتعلق بها، وإنما يريد الرجوع إلى بلده؛ لأن الإقامة بتلك البلد مؤقتة، وليست دائمة، والمسافر لا يقر فيها أصلاً، وإنما يمر بها مروراً، كما يمر بغيرها حتى يرجع إلى بلده، فلا يتعلق الغريب ببلد السفر التي يمر بها مروراً، ولا ببلد نزل بها نزولاً مؤقتاً.

(١) الركوة: إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء. لسان العرب (١٤/ ٣٣٣).

(٢) كتاب الغرابة (ص ٣٤).

والأبلغ في الغربة عابر السبيل؛ لأنه لا يمكن في البلد، وإنما يمر بها مروراً، أما الغريب: فقد يسكن البلد مؤقتاً، ثم يرتحل، بخلاف عابر السبيل، الذي يمر بها مروراً، ويعبرها إلى غيرها.

والمعنى: استمر سائراً، ولا تسكن؛ فإنك إن قصرت في السير، ولم تجد، وتستمر فيه، فربما هلكت قبل الوصول إلى بلدك، فما دمت قادراً على السير، وتملك الصحة، والقوة، فاستمر في السير، ولا تقصر؛ ولذلك قال: «وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»، فجاء في السير، وبالغ في المسير، واقطع ديار السفر، والترحال، حتى تصل إلى دار القرار، والمقصود الجنة؛ ولذلك سماها الله تعالى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٍ﴾ [طه: ٧٦] يعني: جنات خلد، وإقامة، من قول العرب: «عدن فلان بأرض كذا» إذا أقام بها، وخلد بها.

والمعنى الإجمالي لهذا الحديث:

الحث على الزهد في الدنيا، وترك الركون إليها، والاستعداد كل يوم للرحيل، والاعتماد على الدنيا، إلا في زاد السفر بالقناعة منها بالبلغة، وماذا يريد المسافر أكثر من جهاز سفره؟ وإنك لتراه يتخفف قدر الإمكان، حتى لا تثقل عليه الحموله فيشغل بها، ويتعطل، وينقطع عن السير.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أمسيت، فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء»:

قال القاري رحمه الله: «أي: ليكن الموت في إمساك وإصباحك نصب عينك، مقصراً للأمل، مبادراً للعمل، غير مؤخر عمل الليل إلى النهار، وعمل النهار إلى الليل»^(١).

قوله: «وخذ من صحتك لمرضك»:

يعني: خذ من زمن صحتك لأيام مرضك، بحيث لو حصل تقصير في المرض، جبره عمل زمان الصحة، والقوة، والعافية.

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٥٩).

«ومن حياتك لموتك»:

لأنَّكَ لا تدري ماذا يكونُ حالكَ غدًا؟ وأينَ يكونُ اسمُكَ: في الأحياءِ، أو في الأمواتِ؟ فاعملْ حالَ قَوَّتِكَ لحالِ ضعفِكَ، وحالَ حياتِكَ لحالِ موتِكَ؛ لأنَّكَ في حالِ الضَّعْفِ تقصَّرُ في العملِ، وفي حالِ الموتِ لا تعملُ أصلاً؛ ولذلك قيلَ: «اغتنمَ خمسًا قبلَ خمسٍ: شبابَكَ قبلَ هرمِكَ، وصحتَكَ قبلَ سقمِكَ، وغناكَ قبلَ فقرِكَ، وفراغَكَ قبلَ شغلِكَ، وحياتَكَ قبلَ موتِكَ».

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ العاقلَ عليه أنْ يقصِّرَ الأملَ، ولا يقولَ: سأعيشُ، وأمكثُ، وأعملُ، فإنَّه لا يدري لعلَّه يكونُ في الغدِ في ديوانِ الموتى.

فإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وإذا أمسيتَ لا تنتظرِ الصَّباحَ، واعملْ ما تلقى نفعه بعدَ موتِكَ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يطرأُ عليه طارئٌ فيقعدهُ، أو يمرضهُ، فلا يستطيعُ الحركةَ، ولا يستطيعُ العملَ، ولا العلمَ، ولا العبادةَ، كما كانَ يعتادهُ، فالمقصَّرُ إذا مرضَ، ندمَ على تركِ العملِ، والتقصيرِ فيه، حالَ الصَّحَّةِ، وإذا ماتَ ندمَ ندمًا عظيمًا، لا رجاءَ بعدهُ في الإصلاحِ؛ لأنَّه فرَّطَ في أيَّامِ عمره.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يعارضُ ذلكَ الحديثُ الماضي في الصَّحيحِ: «إذا مرضَ العبدُ، أو سافرَ، كتبَ اللهُ لَهُ ما كانَ يعملُ صحيحًا مقيمًا»^(١)؛ لأنَّه وردَ في حقِّ مَنْ يعملُ، والتَّحذيرُ الَّذي في حديثِ ابنِ عمرَ في حقِّ مَنْ لمْ يعملْ شيئًا، فإنَّه إذا مرضَ ندمَ على تركهِ العملِ، وعجزَ لمرضِهِ عنِ العملِ، فلا يفيدُهُ النَّدَمُ»^(٢).

وفي هذا الحديثِ: حرصُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إيصالِ الخيرِ لأُمَّتِهِ، والحُصْ على تركِ الدُّنيا، والاقتصارَ على ما لا بدَّ منه.

وكانَ السَّلفُ رحمَهُمُ اللهُ يحرصونَ على تطبيقِ هذا المفهومِ، وقد تقدَّمَ طرفٌ من ذلكَ. ووصيَّهُ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كانتَ مأخوذةً منَ الحديثِ الَّذي رواه، وهذا يدلُّ على تأثُّرِ

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٣٥).

الصَّحَابِيُّ بِإِروَاهُ، وَأَخَذَهُ بِهِ، وَوَصِيَّتَهُ بِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِالرَّوَايَةِ حَسَبٍ، وَإِنَّمَا يَتَأَثَّرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِمَا يَنْقُلُ، وَيَتَعَطَّ بِهٖ، وَيَعْطُ غَيْرُهُ بِهِ، وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ حِمْلَةِ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، وَحِمْلَةِ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ الْمُتَأَخِّرِ؛ فَإِنَّ حِمْلَةَ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يَتَأَثَّرُونَ بِمَا يَنْقُلُونَ وَيُرَوُّونَ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، لَمْ يَجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالْعَمَلُ بِهِنَّ»^(١).

وَأَمَّا حِمْلَةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ - عَلَى قَلَّتِهِمْ - فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَنْقُلُ.

وَقَصُرَ الْأَمَلُ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا زَهَدَ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا، أَعْيَنَ عَلَى أَمْرِ آخِرَتِهِ، وَكَانَ عَمَلُهُ لَهَا لَا يَصِيبُهُ مِنْ كَدَرِ الدُّنْيَا مَا يَعْكُرُ عَلَيْهِ صَفْوُهُ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي، وَأَوْجِزْ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ»^(٢).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفَعَكَ صَلَاتُكَ، فَقُلْ: لَعَلِّي لَا أَصِلِّيْ غَيْرَهَا»^(٣).

وَقَصُرَ الْأَمَلُ هُوَ أَحَدُ تَفْسِيرَاتِ الزُّهْدِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - أَيُّ شَيْءٍ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «قَصْرُ الْأَمَلِ، مَنْ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: لَا أَمْسِي»، قَالَ: «وَهَكَذَا قَالَ سَفِيَانٌ».

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ كَنَهُ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عَدَدِ غَدَا مِنْ أَجَلِهِ، كَمْ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ يَوْمًا يَسْتَكْمِلُهُ، وَكَمْ مِنْ مُؤَمِّلٍ لَعْدٍ لَا يَدْرِكُهُ، إِنَّكُمْ لَوُ رَأَيْتُمْ الْأَجَلَ، وَمَسِيرَهُ، لَبَغَضْتُمْ الْأَمَلَ، وَغُرُورَهُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَنْفَعِ أَيَّامِ الْمُؤْمِنِ لَهُ فِي الدُّنْيَا، مَا ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ آخِرَهُ»^(٤).



(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١/ ٨٠).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٤١٧١)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) قَصْرُ الْأَمَلِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٨٢).

(٤) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ (٣/ ١١٣٤-١١٣٥).

أَوَّلًا: نعيمُ بنُ حمَّادٍ الخزاعيُّ المروزيُّ، كانَ نعيمٌ صلبًا في السُّنَّةِ، وشديدًا على أهلِ البدعِ، ماتَ رَحِمَهُ اللهُ في محنةِ القرآنِ في الحبسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَاكَ.

قالَ صالحُ بنُ محمدٍ الأَسديُّ: «كانَ نعيمٌ يحدثُ منَ حفظِهِ، وعندهُ مناكيرُ كثيرةٌ لا يتابعُ عليها»، وقالَ الأَجريُّ عنُ أبي داودَ: «عندَ نعيمٍ نحوُ عشرينَ حديثًا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليسَ لها أصلٌ»، وقالَ السَّائيُّ: «نعيمٌ ضعيفٌ»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «ليسَ بثقةٍ»، وقالَ الدَّارقطنيُّ: «إمامٌ في السُّنَّةِ، كثيرُ الوهمِ»، وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: «ربَّما يخالفُ في بعضِ حديثِهِ»^(١).

ثانيًا: الاختلافُ على نعيمٍ في إسنادهِ: فقليلٌ عنه، عنِ الثَّقفيِّ، عنِ هشامٍ، وقيلَ عنه عنِ الثَّقفيِّ، حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشامٌ، أو غيره، وهذا اضطرابٌ في الروايةِ، معَ ضعفِ الرَّاي.

ثالثًا: في إسنادِ الحديثِ أيضًا: عقبهُ بنُ أوسٍ السَّدوسيُّ البصريُّ، ويقالُ فيه: يعقوبُ بنُ أوسٍ، وقد وثَّقه العجليُّ، وابنُ سعدٍ، وابنُ حبانٍ، وقالَ ابنُ خزيمةَ: «روى عنه ابنُ سيرينَ معَ جلالتهِ»، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «هو مجهولٌ».

وقالَ الغلابيُّ في تاريخهِ: «يزعمونَ أَنَّهُ لم يسمعْ منَ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، وإنَّما يقولُ: قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو»، فعلى هذا تكونُ رواياتهُ عنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرو منقطعةً^(٢).

فالرَّاجحُ أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، وقد ضَعَفَهُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقهِ لكتابِ السُّنَّةِ لابنِ أبي عاصمٍ.

ترجمةُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو رَحِمَهُ اللهُ عَنَّا:

هو عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ بنِ وائلٍ بنِ هاشمِ القرشيِّ، أبو محمَّدٍ، وقيلَ: أبو عبدِ الرَّحمنِ، وقيلَ: أبو نصيرٍ، وأُمُّهُ ريطَةُ بنتُ منبِّهٍ بنِ الحجاجِ بنِ عامرٍ بنِ حذيفةَ السَّهميَّةِ، ويقالُ: حذافةُ بنِ سعدٍ بنِ سهلٍ.

(١) انظر: تهذيبُ التَّهذيبِ (١٠/٤٦١-٤٦٢).

(٢) انظر: جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/١١٤٥).

لم يكن بين عبد الله وبين أبيه في السن، سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، قانتاً، ورعاً، تقياً، غزير العلم، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني، إلا عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب».

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ ابن جبل، وأبي الدرداء، وسراقة بن مالك بن جعشم، وغيرهم، وعنه: أنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وجبير بن نفير، وثابت بن عياض، وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وزر بن حبيش، وسالم بن أبي الجعد، وعطاء بن يسار، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

وكان رضي الله عنه زاهداً متقللاً من الدنيا، مقبلاً على الآخرة، صواماً، قواماً، شديد الخوف من الله.

قال أبو عبد الرحمن الحلي: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: «لأن أكون عاشر عشرة مساكين يوم القيامة، أحب إلي من أن أكون عاشر عشرة أغنياء؛ فإن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا، وهكذا» يقول: يتصدق يميناً، وشمالاً.

وعن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، قال: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، ولو تعلمون حق العلم، لصرخ أحدكم حتى ينقطع صوته، ولسجد حتى ينقطع صلبه».

قال أحمد بن حنبل: «مات ليالي الحرّة، وكانت في ذي الحجة سنة ٦٣»، وقال في موضع آخر: «مات سنة ٦٥»، وكذا قال ابن بكير، وقال في رواية: «مات سنة ٦٨»، وكذا قال الليث، وقيل غير ذلك^(١).

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٧-٣٣٨)، الإصابة (٤/ ١٦٥)، حلية الأولياء (١/ ٢٨٨-٢٩٢).

شرح الحديث

تقدم بيان ضعف هذا الحديث من جهة السند، أما من جهة المعنى: فصحيح، وقد جاء بمعناه آيات، وأحاديث صحيحة، والمعنى: لا يكون العبد مؤمناً كاملاً بالإيمان الكمال الواجب، حتى تكون محبته تابعة، لما جاء به الرسول ﷺ، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

وليس المقصود بنفي الإيمان نفيه عنه بالكلية؛ لأنه قد يكون فاسقاً، يعمل المعاصي، فلا ينتفي عنه الإيمان بالكلية، ولكن المعنى: لا يكمل إيمانه الكمال الواجب عليه، إلا إذا كان هواه تابعاً لما جاء به النبي ﷺ.

أما إذا أبغض ما جاء به النبي ﷺ، وكان هواه مخالفاً تماماً ما جاء به النبي ﷺ، فقد انتفى عنه الإيمان بالكلية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلَ أَعْمَالُهُمْ﴾ (٨) ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿[محمد: ٨-٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ (٥٥) ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ (٦٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿[٧] ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ أَتْبَعُوا مَا اسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

وقد جاء في معنى هذا الحديث عدة آيات من كتاب الله كما تقدم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالواجب على كل مؤمن: أن يحب ما أحبه الله، محبةً توجب له الإتيان بها وحباً عليه منه، فإن زادت المحبة، حتى أتى بها ندب إليه منه، كان ذلك فضلاً، وزيادةً، في إيمانه، كما يجب عليه أن يكره ما كرهه الله تعالى، كراهةً توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجب الكف عما كرهه تنزيهاً، كان ذلك فضلاً، وزيادةً في إيمانه.

فمن زعم المحبة دون أن يدل عليها قوله، أو عمله، فليس بصادق في المحبة، ولا أثر لها. فمن قال: أنا أحب القرآن، والسنة، ولكني لا ألتزم بأحكامهما، نقول: أنت كاذب في دعواك المحبة، لو كنت صادقاً في المحبة، لصدّق ذلك منك القول، والعمل.

فالمحبة الصادقة الصحيحة تقتضي المتابعة، والموافقة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

ولما كثر المدعون للمحبة، طولبوا بإقامة البيّنة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فالاتباع هو: البيّنة الصحيحة الصادقة الوحيدة الدالة على صدق المحبة، فمن اتبع دلّ اتباعه على الحب، ومن تأخّر، وقصر، دلّ تأخّره، وتقصيره، على تأخّر المحبة.

نعم، لا يلزم من المخالفة، والعصيان، الكره، فإن الكره كفر، ولكن الخلاف، والعصيان، أمارّة على عدم صدق المحبة.

وقال ابن رجب رحمه الله: «فمن أحب الله ورسوله، محبة صادقة من قلبه، أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى ما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب، والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله، ورسوله، مع وجوبه، والقدرة عليه، دلّ ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة.

قال أبو يعقوب النهرجوري: «كل من ادّعى محبة الله عزّ وجلّ، ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطلة، وكلّ محبّ ليس يخاف الله، فهو مغرور».

وقال يحيى بن معاذ: «ليس بصادق من ادّعى محبة الله عزّ وجلّ، ولم يحفظ حدوده».

وسئل رويّم عن المحبّة، فقال: «الموافقة في جميع الأحوال»^(١).

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وصاحبُ الهوى يرى رأياً فيهواه، فيقدّمه على الشريعة؛ ولذلك سمّي أهل البدع أهل الأهواء.

ومن الأمور المهمة أيضاً التي ينبغي أن يكون هوى الشخص موافقاً فيها للكتاب، والسنة: محبة الأشخاص، فيكون فيها تابعاً لما جاء عن النبي ﷺ، فيحبُّ المؤمن، ويبغض الكافر، والفاسق، وتجذب اليَوْمَ بعضهم يحبُّ الكافر، أو الفاسق، أشدَّ من حبه للمسلم، فهذا هوّى مخالف للكتاب، والسنة؛ لأنّه علم بها أنّ من الإيمان أن يحبَّ المرء لا يحبه إلا لله.

فإذا كان يحبُّ الأشخاص بناءً على أمورٍ مخالفة للكتاب، والسنة؛ فإنّه ممّن يتبع هواه، وسواء أحبهم لهيتهم، ومظاهرهم، أو لأموالهم، أو لغير ذلك من أمور الدنيا، وأسوأ من ذلك أن يحبهم لفسقتهم، كمن يحبُّ الغناء، فيحبُّ المغني، وكمن يحبُّ التمثيل، والأفلام، فيحبُّ الممثلين، وكمن يحبُّ النساء، فيحبُّ أهل الهوى، والغرام، وكمن يحبُّ الفساد، والفسق، فيحبُّ الفساق، وأصحاب المجون.

فتكون النفس متبعة للهوى، وليست متبعة لما جاء به الله، ورسوله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

(الهوى) في اللغة:

الهوى في اللغة: الميل، وقال ابن سيده: الهوى: العشق، يكون في مداخل الخير، والشر، وهوى النفس: إرادتها، والجمع الأهواء، وفي التهذيب: قال اللغويون: الهوى: محبة الإنسان الشيء، وغلبته على قلبه؛ قال الله عزّ وجل: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النّازعات: ٤٠]؛ معناه: نهاها عن شهواتها، وما تدعو إليه من معاصي الله عزّ وجل.

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١٥٠-١١٥١).

والهواء، ممدودٌ: الجوُّ ما بين السَّماءِ، والأرضِ، والجمعُ الأهويةُ، وقال ابنُ بري: وجاء هوى النفسِ ممدوداً في الشعرِ؛ قال:

وهانَ على أسماءٍ إن شطَّتِ النوى نحنُ إليها، والهواءُ يتوق^(١)

(الهوى) في الشرع:

أكثرُ ما يطلقُ الهوى في الشرعِ على الضَّلالِ، وإرادةٍ خلافِ الحقِّ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «المعروفُ في استعمالِ الهوى عندَ الإطلاقِ: أنَّه الميلُ إلى خلافِ الحقِّ، كما في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [التَّازِعَات: ٤٠-٤١].

وقد يطلقُ الهوى بمعنى المحبَّة، والميلِ، مطلقاً، فيدخلُ فيه الميلُ إلى الحقِّ، وغيره، وربَّما استعملَ بمعنى محبَّةِ الحقِّ خاصَّةً، والانقيادِ إليه، وسئل صفوانُ بنُ عَسَّالٍ، هل سمعتَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرُ الهوى، فقال: سأله أعرابيٌّ عن الرَّجلِ يحبُّ القومَ، ولم يلحقْ بهم، قال: «المرءُ مع من أحبَّ»^(٣).

ولمَّا نزلَ قوله عَزَّجَلَّ: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُفَوِّئُ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشةُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أرى ربَّكَ إلَّا يسارعُ في هواك»^(٤).

وقال عمرُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ في قصَّةِ المشاورة، في أسارى بدرٍ: «فهوى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال أبو بكرٍ، ولم يهو ما قلتُ»^(٥)، وهذا الحديثُ ممَّا جاءَ في استعمالِ الهوى بمعنى المحبَّةِ المحمودَةِ»^(٦).

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٥/ ٣٧٠-٣٧٢)، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/ ١٠٠١).

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٥/ ٣٧٠-٣٧٢)، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/ ١٠٠١).

(٣) رواه الترمذِيُّ (٣٥٣٥)، وصحَّحه، وحسَّنه الألبانيُّ.

(٤) رواه البخاريُّ (٥١١٣) - واللفظُ له -، ومسلمٌ (١٤٦٤).

(٥) رواه مسلمٌ (١٧٦٣).

(٦) جامعُ العلومِ والحكم (٣/ ١١٥٢-١١٥٣).

والمحبة التلقائية: كمحبة الوالدين، ومحبة الإخوة، ومحبة الأولاد، فهذه محبة طبيعية، الدافع إليها الطبع، فإذا أحب الوالدين، وأقسط إليهما، وصاحبهما بالمعروف، كما أمر الله، وأحب إخوته، ووصلهم لصلة الرحم التي أمر الله بها ورسوله، وأحب أولاده احتساباً؛ انقلبت المحبة الطبيعية إلى محبة شرعية، يثاب عليها أعظم الثواب.

والفطر السليمة توجب مثل هذه المحبة الطبيعية، ولكنها لا توجب هذه الأهواء المختلفة التي تضاد شرع الله تعالى، وإنها تنهى عنها، وتصد عنها.

وقد كان النبي ﷺ يستعيد بالله من الأهواء، ويحذر منها:

فعن زياد بن علاقة، عن عمه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء»^(١).

وعن أبي برزة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن مما أخشى عليكم: شهوات الغي في بطونكم، وفروجكم، ومضلات الهوى»^(٢).



(١) رواه الترمذي (٣٥٩١) وحسنه، وصححه الألباني.
(٢) رواه أحمد (١٩٧٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٢).

الحديث الثاني والأربعون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الترمذي (٣٥٤٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وكذلك رواه البزار^(١) من حديث أنس، ورواه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣) من حديث أبي ذرٍّ، ورواه الطبراني^(٤) من حديث ابن عباس، فهو حديث ثابت.

وروى مسلم عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا، وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ

(١) مسند البزار (٦٧٦٠).

(٢) المسند (٢١٤٧٢).

(٣) سنن الدارمي (٢٨٣٠).

(٤) المعجم الكبير (١٢٣٤٦).

أتاني يمشي، أتيتُهُ هرولةً، ومنْ لقيني بقرابِ الأرضِ خطيئةً لا يشركُ بي شيئاً، لقيتهُ بمثلها مغفرةً»^(١).

وتضمَّنَ حديثَ البابِ: (حديثُ أنسٍ) الأسبابُ التي تحصلُ بها المغفرةُ، فمنها:
أولاً: الدعاءُ معَ الرجاءِ: «إِنَّكَ ما دعوتني، ورجوتني غفرتُ لك».
ثانياً: الاستغفارُ: «ثُمَّ استغفرتني، غفرتُ لك».
ثالثاً: التَّوْحِيدُ: «ثُمَّ لقيتني لا تشركُ بي شيئاً، لَأَتيتكَ بقرابها مغفرةً».

أولاً: الدعاءُ معَ الرجاءِ:

الدُّعَاءُ واجبٌ مأمورٌ به؛ فعنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٢).

وعنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبِ عَلَيْهِ»^(٣).

ومنْ تركَ سؤالَ اللَّهِ، ودعاهُ بالكليَّة؛ فهذا لا شكَّ أنَّه لا إيمانَ بقلبه؛ لأنَّه بتركِ سؤالِ اللَّهِ لا يشعرُ بأنَّه مربوبٌ، محتاجٌ إلى خالقه، فقيرٌ إليه، فإذا تركَ الدُّعَاءَ بالكليَّة، فكأنَّه يقولُ: أنا مستغنٍ عنِ اللَّهِ، غيرُ محتاجٍ إليه، ومثلُ هذا لا يكونُ منْ مسلمٍ؛ ولذلك فإنَّ منْ استغنى عنِ الدُّعَاءِ، وتركه، غضبَ اللَّهُ عليه.

وكَلَّمَا شعرَ العبدُ بشدَّةِ حاجتهِ إلى اللَّهِ، وشدَّةِ فقره إليه، وأنَّه لا غنىَ له عنْ مولاهُ، كَلَّمَا اشتدَّت حاجتهُ إلى الدُّعَاءِ، والرَّغْبَةِ إلى اللَّهِ، وهذا الشُّعُورُ بالحاجةِ، والفقرِ، ثُمَّ الطَّلَبُ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، والإيمانِ به؛ ولذلك قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، والحاجةُ إذا استلزمتِ الرَّغْبَةَ، والسُّؤَالَ، فدعا العبدُ ربَّه، ولجأ إليه، وأخلصَ له، فلمْ يسألْ سواه، كانَ هذا منْ التَّوْحِيدِ.

(١) رواه مسلم (٢٦٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وصحَّحه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٧٣)، وحسنه الألباني.

والدُّعاءُ موعودٌ عليه بالإجابة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فإن قيل: وعد الله لا يتخلف، فما بالنا ندعو كثيراً فلا يستجاب لنا؟

فالجواب: أن الدعاء سببٌ مقتضى للإجابة، ولكن مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، فإذا تخلف الشرط، أو حصل المانع، تخلفت الإجابة.

وقد تقدم حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه «ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(١).

فقد لا تحصل الإجابة لتخلف شرط، أو حصول مانع.

وإن من أعظم الشروط: حضور القلب، ورجاء الإجابة؛ ولذلك قال: «إنك ما دعوتني، ورجوتني، غفرت لك»، وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»^(٢).

ويجب أن يكون الدعاء بصيغة الجزم، فيقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني»، ولا يقول: «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت»، فلا بد أن يعزم في المسألة، فإن الله لا مكره له.

وكذلك لا يستعجل الإجابة، فالاستعجال من موانع الإجابة؛ لأنه إذا استعجل فلم يجد الإجابة، ترك الدعاء، وربما أساء الظن بالله تعالى.

والله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء، ومن حكمته سبحانه وتعالى: أنه قد يؤخر الإجابة؛ ليزداد عبده المؤمن في الإلحاح عليه، وقرع بابه، وكثرة سؤاله، وتضرعه، واستكانته، ثم يستجيب له.

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٩)، وحسنه الألباني.

قَالَ قَتَادَةُ: «الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْعَبَّاجُونَ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَاللَّهِ مَا زَالُوا يَقُولُونَ: رَبَّنَا، رَبَّنَا، حَتَّى اسْتَجِيبَ لَهُمْ»^(١).

وَلَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً كَانَ الْإِلْحَاحُ فِيهِ، وَكَثْرَةُ سُؤَالِ اللَّهِ، مِمَّا يَزِيدُ مِنْ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَيَرْفَعُ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، فَتَأَمَّلْ، لَوْ أَنَّهُ أَوَّلَ مَا دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، كَمْ يَفُوتُهُ مِنَ الْأَجْرِ؟ وَأَيْنَ الْإِسْتِكَانَةُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالْإِلْحَاحُ، وَشِدَّةُ الرَّغْبَةِ؟ كَمْ تَفُوتُهُ مِنْ مَنَازِلَ لَا يَنْزِلُهَا، وَتَضِيعُ عَلَيْهِ أَجُورٌ لَا يَحْصِلُهَا؟!

وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ، وَالْإِلْحَاحُ فِيهِ، تَجْعَلُ الْعَبْدَ يَشْعُرُ بِحَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ، وَفَقْرَهُ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ، وَرَغْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ أَشَدَّ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي لَهُ حَاجَةً مِنْ حَاجَاتِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ مُلَازِمٌ لِلطَّلَبِ، مَكْثَرٌ مِنَ السُّؤَالِ، مُلَحٌّ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ التَّعَجُّلَ لَا يَلِيقُ بِمَقَامِ الْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَدَبِ الطَّلَبِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَفْتَحُ عَلَى قَلْبِهِ -حَالِ السُّؤَالِ، وَالْإِلْحَاحِ- مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالذَّلِّ لَهُ، وَالْخُضُوعِ، وَالتَّمَلُّقِ، مَا يَنْسِيهِ حَاجَتُهُ، وَيَكُونُ مَا فَتَحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ حَاجَتِهِ، بَحِثْ يُحِبُّ أَنْ تَدُومَ لَهُ تِلْكَ الْحَالُ، وَتَكُونَ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ حَاجَتِهِ، وَفَرْحُهُ بِهَا أَعْظَمَ مِنْ فَرْحِهِ بِحَاجَتِهِ لَوْ عَجَّلَتْ لَهُ، وَفَاتَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَنَافِي رِضَاهُ.

وَأَيْضًا: فَالْإِلْحَاحُ فِي الدُّعَاءِ مِثْلَةُ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَكْثَرِ قَرَعِ الْبَابِ يَوْشِكُ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ. وَكَذَلِكَ: فَالْإِلْحَاحُ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الدُّعَاءِ، فَيَنْوَعُ السَّائِلُ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنْوَاعَ التَّوَسُّلَاتِ، وَيَكْثُرُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَمَدْحِهِ، وَتَمْجِيدِهِ، وَسُؤَالِهِ بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ إِلَى أَنَّ الْإِلْحَاحَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَسَنَ الرَّجَاءِ فِيهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَعْظَمَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَإِلَّا صَارَ الْإِلْحَاحُ الْعَبْدِ، لَا بِدَافِعِ الْعِبَادَةِ التَّامَّةِ، وَلَكِنْ بِدَافِعِ الْحَرَصِ، وَحُبِّ الدُّنْيَا.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَهَمَّ مَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ: مَغْفِرَةُ ذُنُوبِهِ، أَوْ مَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، كَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْهَا نَدْنَدُنْ»^(٢) يَعْنِي: حَوْلَ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/١١١٧).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٩٢)، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

سُؤَالِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: «مَا عَرَضْتُ لِي دَعْوَةٌ، فَذَكَرْتُ النَّارَ، إِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهَا»^(١).

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْدَهُ الْمُؤْمِنُ: أَنَّهُ يَدْعُو بِالْحَاجَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهَا، وَلَكِنْ يَعْطِيهِ خَيْرًا مِنْهَا: إِمَّا بِصَرْفِ سُوءٍ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَدَّخِرُهَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَسْتَجَابُ لَهُ فِي دَعَائِهِ، وَلَكِنَّ الْإِجَابَةَ تَتَنَوَّعُ، فَقَدْ يَعْطَى سَوْءُهُ، وَقَدْ يَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مَا لَوْ خَيْرٌ بَيْنَ مَنَعِهِ، وَبَيْنَ اسْتِجَابَةِ طَلْبِهِ، لَا خِتَارَ مَنَعُهُ، وَقَدْ يَدَّخِرُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَحْظَى بِدَعْوَتِهِ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قِطِيعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالُوا: إِذَا نَكَثَرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٢).

وَقَدْ يَنْجِي اللَّهُ الْعَبْدَ مِنْ حَادِثٍ، أَوْ بَلَاءٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ الَّتِي كَانَ يَدْعُوهَا اللَّهُ، هِيَ السَّبَبُ فِي صَرْفِ هَذَا الضَّرِّ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَسِيءُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي!

فَإِذَا تَخَلَّفَتِ الْإِجَابَةُ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَبْأَسُ الْعَبْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يَسِيءُ الظَّنَّ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ يَطْلُبُ، وَيُلِحُّ فِي طَلْبِهِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقوله: «إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فَيْكَ، وَلَا أَبَالِي»:

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مَعَ الدُّعَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١٥٩).

(٢) رواه أحمد (١١١٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٣٣).

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

وقوله: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غُفِرْتُ لَكَ»:

هذا هو السَّبَبُ الثَّانِي لمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ: الاستغفار، والاستغفار طلبُ المغفرة.

وعنان السماء هو السحاب، وقيل: ما انتهى إليه البصر منها.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمْ اللَّهَ، لَغَفَرَ لَكُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ لَمْ تَخْطُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(١).

والاستغفار طلبُ المغفرة:

والمغفرة: هي وقاية شرِّ الذُّنُوبِ مع سترها، بحيث لا يكون عليك تبعَةٌ منها.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستغفار استفعالٌ مِنَ الْغَفَرَانِ، وَأَصْلُهُ الْغَفْرُ، وَهُوَ الْبَاسُ الشَّيْءِ مَا يَصُونُهُ عَمَّا يَدْنِسُهُ، وَتَدْنِيسُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، وَالْغَفَرَانُ مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ: أَنْ يَصُونَهُ عَنِ الْعَذَابِ، وَالتَّوْبَةُ: تَرْكُ الذَّنْبِ عَلَى أَحَدِ الْأَوْجِهِ، وَفِي الشَّرْعِ: تَرْكُ الذَّنْبِ لِقَبْحِهِ، وَالتَّدْمُ عَلَى فَعْلِهِ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ، وَرَدُّ الْمَظْلَمَةِ إِنْ كَانَتْ، أَوْ طَلْبُ الْبَرَاءَةِ مِنْ صَاحِبِهَا، وَهِيَ أَبْلَغُ ضُرُوبِ الْإِعْتِذَارِ»^(٢).

ولا شكَّ أَنَّ الاستغفارَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَتَارَةً يَأْمُرُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

وتَارَةً يَمْدَحُ أَهْلَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَا الْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَات: ١٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(١) رواه أحمد (١٣٤٩٣)، وحسنه الألباني في الصَّحِيحَةِ (١٩٥١).

(٢) فتح الباري (١٠٣/١١).

وتارةً يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنِ اسْتَغْفَرَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

الاستغفارُ مع الإصرار:

الاستغفارُ لا يَنْفَعُ مع الإصرارِ على الذَّنْبِ.

قَالَ الْقُرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّغِيرَةُ لَا تَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ، وَلَا تَوْجِبُ فُسُوقًا، إِلَّا أَنْ يَصِرَّ عَلَيْهَا فَتَكُونَ كَبِيرَةً؛ فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، كَمَا قَالَهُ السَّلْفُ، وَيَعْنُونَ بِالِاسْتِغْفَارِ: التَّوْبَةَ بِشُرُوطِهَا، لَا طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعِزْمِ»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً»، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَبِيرَةَ تَحْيَى بِالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّغِيرَةَ تُصِيرُ كَبِيرَةً بِالِإِصْرَارِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي حُدِّ الإِصْرَارِ: «هُوَ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكَرَّرًا يَشْعُرُ بِقِلَّةِ مَبَالَاةِ بَدِينِهِ، إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ»، قَالَ: «وكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صِغَائِرُ مُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، بِحَيْثُ يَشْعُرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يَشْعُرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكِبَائِرِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَصْرُ: مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ أَضْدَادِ التَّوْبَةِ بِاسْمِ الْعِزْمِ عَلَى الْمَعَاوِدَةِ، أَوْ بِاسْتِدَامَةِ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ بِهِ ذَنْبُهُ فِي حِيزٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ بِصِيرُورَتِهِ كَبِيرًا عَظِيمًا، وَلَيْسَ لَزَمَانِ ذَلِكَ، وَعَدَدِهِ، حَصْرٌ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَنْفَعُ الْاسْتِغْفَارُ مَعَ الإِصْرَارِ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْاسْتِهْزَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْحَسَنَاتِ»^(٣).

فَالْأَصْلُ: أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ الإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ، وَالْمُسْتَغْفِرُ الْمَصْرُ عَلَى الذَّنْبِ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ: فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ الإِصْرَارَ لَا يَصْلُحُ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ.

(١) الفروق (٤/٦٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٨٢).

(٣) ثمرات التدوين (ص ١٤١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبًّا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرَبًّا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرَبًّا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا -، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَعْنَى: مَا دَامَ عَلَى هَذَا الْحَالِ: كُلَّمَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ الْاسْتِغْفَارَ الْمَقْرُونُ بِعَدَمِ الْإِصْرَارِ، وَأَمَّا اسْتَغْفَارُ اللِّسَانِ مَعَ إِصْرَارِ الْقَلْبِ عَلَى الذَّنْبِ: فَهُوَ دَعَاءٌ مُجَرَّدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَجَابَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْرَارُ مَانِعًا مِنَ الْإِجَابَةِ، وَفِي الْمُسْنَدِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٢).

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، مَعْنَاهُ: أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَالْاسْتِغْفَارُ التَّائِبُ الْمَوْجِبُ لِلْمَغْفِرَةِ: هُوَ مَا قَارَنَ عَدَمَ الْإِصْرَارِ، كَمَا مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَهُ، وَوَعَدَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَرَةُ اسْتَغْفَارِهِ تَصْحِيحَ تَوْبَتِهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي اسْتَغْفَارِهِ»، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «اسْتَغْفَارُنَا هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ».

فَأَفْضَلُ الْاسْتَغْفَارِ: مَا اقْتَرَنَ بِهِ تَرْكُ الْإِصْرَارِ، وَهُوَ حَيْثُ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، وَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْلَعٍ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ دَاعٍ لِلَّهِ بِالْمَغْفِرَةِ، كَمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ يَرْجَى لَهُ الْإِجَابَةَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ»: فَمَرَادُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ، كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ مَعَ الْإِصْرَارِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٧٥٠٧) - واللفظ له -، ومسلم (٢٧٥٨).

(٢) رواه أحمد (٦٥٤١)، وصححه الألباني (٤٨٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١٦٥ - ١١٦٨).

أفضل أنواع الاستغفار:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِغْفَارِ: أَنْ يَبْدَأَ الْعَبْدُ بِالثَّنَاءِ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَتَّبِعُ بِالْاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا فِيهِ: وَصْفُ الْعَبْدِ لِحَالِ نَفْسِهِ، الْمَقْتَضِي حَاجَتَهُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ، وَفِيهِ: وَصْفُ رَبِّهِ الَّذِي يُوْجِبُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ غَيْرُهُ، وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ لِمَطْلُوبِهِ، وَفِيهِ: بَيَانُ الْمَقْتَضِي لِلْإِجَابَةِ، وَهُوَ وَصْفُ الرَّبِّ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ»^(٣).

وَفِيهِ: أَنَّهُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَفْضَلِ أَصْحَابِهِ، فَلَا أَكْمَلَ مِنْ مَعْنَاهُ فِي طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ، وَيَتَعَاهَدَ؛ لِأَهْمِيَّتِهِ، وَفَضْلِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتَبَّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٦) - واللفظ له -، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٧/١٠).

(٤) رواه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وصححه، وابن ماجه (٣٨١٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه البخاري (٦٣٠٧).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «طوبى لمن وجدَ في صحيفته استغفارًا كثيرًا»^(١).

وقال قتادة: «إنَّ القرآنَ يدلُّكم على دلائلكم، ودوائكم، وأمَّا دأؤكم: فذنوبكم، وأمَّا دواؤكم: فالاستغفار»^(٢).

وعن أبي المنهال قال: «ما جاورَ عبدٌ في قبره من جوارٍ خيرٍ من استغفارٍ كثيرٍ»^(٣).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «والله إنِّي لأعلمُ في القرآنِ آيةً هي خيرٌ لأهلِ الذُّنوبِ مِنَ الدُّنْيَا، وما فيها: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»^(٤).

وقد وسَّعَ اللهُ تعالى على عباده، وأمهلهم، وفتحَ لهم بابَ التَّوْبَةِ، والاستغفارِ، وتكفيرِ الذُّنُوبِ، ورضيَ ذلكَ منهم، فالوضوءُ، والصَّلاةُ، والحجُّ، والعمرةُ، والاستغفارُ، والحسناتُ الماحيةُ، وغيرُ ذلكَ من أعمالِ البرِّ، يكفِّرُ اللهُ بها الخطايا.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ومن كثرتْ ذنوبُهُ، وسيئاتُهُ، حتَّى فاتتِ العَدَدَ، والإحصاءَ، فليستغفرِ اللهُ ممَّا علمَ اللهُ، فإنَّ اللهَ قد علمَ كلَّ شيءٍ، وأحصاهُ، كما قالَ تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، وفي حديثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٥)»^(٦).

السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: التَّوْحِيدُ:

وهو السَّبَبُ الأعظمُ، فمن فقدَهُ فقدَ المغفرةَ، ومن جاءَ به، فقد أتى بأعظمِ أسبابِ المغفرةِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]،

(١) رواه البيهقي في الشعب (٢/ ١٥١).

(٢) شعب الإيوان (٩/ ٣٤٧).

(٣) رواه أحمد في الزهد (ص ٢٦٦).

(٤) رواه الأصبهاني في الترهيب، والترهيب (١/ ١٧١).

(٥) رواه أحمد (١٧١٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٨).

(٦) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١٧٤).

فَمَنْ جَاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بَقَرَابِ الْأَرْضِ - وَهُوَ مَلُؤُهَا، أَوْ مَا يَقَارِبُ مَلَأُهَا - خَطَايَا، لَقِيَهُ اللَّهُ بِقَرَابِهَا مَغْفَرَةً، لَكِنْ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يَخْلُدَ فِي النَّارِ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَمَنْ هُنَا تَعْلَمُ مَصِيبُهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَطُوفُونَ بِالْقُبُورِ، وَيَسْتَجِيرُونَ بِأَصْحَابِهَا، وَيَذْبَحُونَ لَهُمْ، وَيَشْرِكُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَيَعْتَقِدُونَ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ، فِي الْأَمْوَاتِ، وَالْخَرَقِ، وَالْأَحْجَارِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَنْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ، وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ دَعَاءٌ، وَلَا يَفِيدُهُمْ اسْتِغْفَارٌ، وَلَا تَقْبَلُ لَهُمْ تَوْبَةٌ، مَا دَامُوا مُقِيمِينَ عَلَى الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

حصول المعاصي من نقص التوحيد:

لَا بَدَّ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ يَمْنَعُ الْعَبْدَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَيُجِبُهُ عَنْ مَخَالَفَةِ مَوْلَاهُ الَّذِي وَحَّدَهُ، وَمَجَّدَهُ، وَلَمْ يَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْمَعَاصِي مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمِيعُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ، وَفُرُوعِهِ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِخْلَاصِ لِدِينِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَنَّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلْبَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ شَرْكًَا أَكْبَرَ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْكًَا أَصْغَرَ، بِحَسَبِ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَا أَنَّ شَعْبَ الْإِيمَانِ إِيمَانٌ، فَشَعْبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ شَعْبَةٌ مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ، وَالصَّدْقُ شَعْبَةٌ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَالكَذِبُ شَعْبَةٌ مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّيَامُ، مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَتَرْكُهَا مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) قاعدة في المحبة (ص ١٠٦).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها (ص ٥٥).

فحصولُ المعاصي والذنوبِ من العبدِ، يكونُ منْ نقصِ توحيدِهِ، ولا يوجدُ أحدٌ توحيدُهُ كاملٌ، فيعصي اللهَ أبداً، ثمَّ لا يتوبُ، وإذا كانَ العبدُ حريصاً على التَّوْحِيدِ في أقوالِهِ، وأفعَالِهِ، وفَقَّ إلى العملِ الصَّالحِ، فإذا أذنبَ وفقَّ إلى التَّوبَةِ، فإذا تابَ تابَ اللهُ عليه، والتَّائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، فكأنَّ الموَحِّدَ الكاملَ لا يعصي اللهَ.

وكَلِّمَا كانَ العبدُ أعظمَ توحيداً لله، كُلِّمَا كانَ أقربَ للتَّوبَةِ، والمَغْفِرَةِ، وهوَ أولى بالمَغْفِرَةِ مِمَّنْ هوَ دونَهُ في توحيدِ اللهِ، والموَحِّدُ التَّامُّ: موفِّقٌ أبداً في التَّوبَةِ، والإخلاصِ، والعملِ الصَّالحِ، والقولِ الطَّيِّبِ.

فلا بدَّ للعبدِ أنْ يهتمَّ بالتَّوْحِيدِ اهتماماً بالغاً؛ لأنَّه أساسُ الدِّينِ، وهوَ منْ أعظمِ أسبابِ المَغْفِرَةِ، بلْ هوَ أعظمُها على الإطلاقِ، ولولا التَّوْحِيدُ ما غفَرَ للعبدِ ذنبٌ منْ ذنوبِهِ، ومع تحقيقِهِ، والعملِ على تكميلِهِ، فالعبدُ للمَغْفِرَةِ أقربُ.

والمؤمنُ يَتَّهَمُ نفسهُ في التَّوبَةِ، ويشعرُ بمعرَّةِ الذَّنْبِ، ويظنُّ أنَّه لوَ عومَلَ بما هوَ أهْلُهُ لهلكَ، ولكنَّه يحسِّنُ الظَّنَّ باللهِ، ويقبلُ عليه تائباً مستغفراً، وهوَ يعلمُ أنَّ اللهَ تعالى يغفِرُ الذَّنْبَ، ويقبلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وأنَّه أرحمُ الرَّاحِمِينَ، وخيرُ الغافِرِينَ.

نَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا،

وَيَكْفِرَ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَيَتُوفَّانَا مَعَ الْأَبْرَارِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ

